ص:3

الجزء الرابع‏

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ‏ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص‏ «1»

4968- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ «2» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ «3» وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ نَهَى عَنْ تَقْلِيمِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تلك المناهى منها تحريميّة و منها تنزيهيّة و هي أكثرها.

(2). في طريق المصنّف الى شعيب بن واقد حمزة بن محمّد العلوى و هو مهمل و عبد العزيز بن محمّد عيسى الابهرى و هو أيضا مهمل و شعيب نفسه غير مذكور أيضا في الرجال، و أمّا طريقه الى الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين فصحيح عند العلّامة- رحمه اللّه- و فيه محمّد بن على ماجيلويه و هو و ان لم يوثق لكنه من مشايخ الاجازة، و الحسين بن زيد عنونه العلامة في الخلاصة في الثقات و وثقه الدّارقطنى من العامّة كما في تهذيب التهذيب و له كتاب ذكره الشيخ في الفهرست، و لعلّ المصنّف أخذ الحديث من كتابه رأسا باجازة المشايخ، فيكون صحيحا.

(3). و كذا الشرب، و يخفف الكراهة بالوضوء و المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين.

ص:4

الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ عَنِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ وَ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ قَالَ لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ‏ «1» وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ «2» أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ‏ «3» وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ وَ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا وَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ‏ «4» وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ «5» فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدِ نَعْلٍ أَوْ أَنْ يَتَنَعَّلَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ «6» وَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ «7»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تحيّة للمسجد و تحصل بالصلاة الواجبة و ذلك مذكور في وصايا النبيّ عليه السلام لابى ذر- رضي اللّه عنه- (م ت) و قال المولى مراد التفرشى: ظاهره يفيد أن المجتاز في المسجد مشيه فيه قبل فعل الصلاة منهى عنه الا أن يكون قاصدا للصلاة في موضع منه اذ ليس مشيه حينئذ لمجرد الاجتياز.

(2). أي ذات ثمر بالفعل أو الأعمّ و يكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد، و لعلّ البول أعمّ من الغائط.

(3). قارعة الطريق وسطه و المراد هاهنا نفس الطريق و وجهه إذا كان مسلوكا.

(4). العروة في الدلو و الكوز: المقبض، و وسخه لكثرة ورود الأيدي عليه.

(5). و كذا في الماء الجاري الا أن في الراكد أشدّ كراهة و الذي ذكره المصنّف في المجلّد الأول ص 22: «و لا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما الجاري فلا بأس أن يبول فيه و لكن يتخوف عليه من الشيطان. و قد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان». و في التهذيب ج 1 ص 9 و 13 مسندا عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال:

«لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري و كره أن يبول في الماء الراكد».

(6). من البدو و هو الظهور أي بحيث يكون فرجه ظاهرا لهما.

(7). أي استقبالا و استدبارا، و تقدم الكلام فيه في المجلّد الاوّل.

ص:5

وَ نَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ «1» وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا «2» وَ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ «3» وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْ‏ءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ‏ «4» وَ نَهَى أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّداً وَ قَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا «5» وَ نَهَى عَنِ التَّصَاوِيرِ وَ قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ‏ «6» وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ «7» وَ نَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ وَ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ‏ «8» وَ نَهَى أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَ قَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ وَ قَالَ لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ «9» فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الرّنّة- بالفتح و التشديد-: الصياح، و يحمل على الكراهة.

(2). كما فعلوه في الجاهلية لمن توفّي منهم و يذكر النائح مناقب للميت كذبا فيحرم الاستماع أيضا، و لعلّ المراد كراهة النياحة للميّت مطلقا.

(3). التشييع للجنائز مكروه لهن لمنافاة ذلك لسترهن سيما بالنسبة الى الشابة منهن.

(4). لان ذلك ينافى تعظيمه المأمور به، و يحمل على الكراهة.

(5). لان الكذب في نفسه حرام و في الرؤيا أقبح و التكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى‏ «وَ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ» و لما كان عقد الشعير محالا كان دخولهم الجنة أيضا كذلك، و المناسبة الإتيان بالمحال فان الكذب لا واقع له فلا يمكن جعله واقعا.

(6). و كذلك التصوير و حمله الاكثر على المجسمة. (م ت).

(7). المراد كل ما له حياة، و المشهور الكراهة، و الترك أحوط، و كذا سب الدّيك (م ت).

(8). أي في بيعه أو شرائه، و حمل على الكراهة.

(9). قم البيت: كنسه و القمامة- بالضم الكناسة.

ص:6

وَ قَالَ لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ غَمِرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ‏ «1» فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّةِ «2» وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ‏ «3» وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ نَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ «4» وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ‏ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ\* وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي‏ «5» وَ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ‏ «6» وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعَرْطَبَةِ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ وَ الْعُودُ «7»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الغمرة- بالتحريك-: ريح اللحم و ما يعلق باليد من دسمه، و اللمم الجنون.

(2). الرمة- بالكسر- العظام البالية، و المراد هنا العظم مطلقا.

(3). لعل المراد بالثوب اللحاف فيكره اجتماعهما في لحاف واحد.

(4). حمل على الكراهة، و قوله عليه السلام «على ظهر الطريق» أي في الطريق و العامر المعمور و لعلّ المراد أن يجامع زوجته بمحضر الناس كالحيوان و لو لم ينظروا الى فرجيهما أو مع خوف المارة و يظهر من الذيل حرمته في الجملة.

(5). هذا هو النكاح الشغار المنهى عنه و هو أن يكون نكاح كل واحدة منهما مهرا للآخر فلو كان بغير هذا بأن يجعل لكل منهما مهرا كان جائزا.

(6). العراف: الكاهن و المنجم و هو الذي يخبر على زعمه عن الكائنات أو عن السارق أو عن أشياء خفى عن الناس، كالحمل أذكر هو أم أنثى و أمثال ذلك.

(7). كل ذلك من أسباب الملاهى و اللعب.

ص:7

وَ نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا «1» وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ يَعْنِي نَمَّاماً وَ نَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ‏ «2» وَ نَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ‏ «3» وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْراً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ‏ «4» وَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ «5» وَ نَهَى أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ‏ «6» وَ قَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ‏ «7» وَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ «8» وَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثِّمَارُ حَتَّى تَزْهُوَ- يَعْنِي تَصْفَرَّ أَوْ تَحْمَرَّ وَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ- يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ‏ «9»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كل هذه محرم اتّفاقا، لما يفهم من الوعيد.

(2). حمل على الكراهة الا إذا تضمّن الفسق فحينئذ حرام.

(3). و بلاقع جمع بلقعة و هي الأرض القفر.

(4). يمين الصبر هي التي يمسك الحاكم عليها حتّى يحلف أو التي يجبر و يلزم عليها حالفها.

(5). و كلما يأكله أو يشربه عليها فهو حرام و ان لم يشرب الخمر. (م ت).

(6). تقدم الكلام فيه في المجلد الأول ص 115.

(7). يشمل المصيبة و غيرها و ضربها وجهه و وجه غيره، و حمل على الكراهة إذا لم يكن ظلما.

(8). محمول على الحرمة، و تقدم الكلام فيه في باب الاكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة في المجلد الثالث ص 352.

(9). المحاقلة هي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقا، و المزابنة بيع ثمرة النخل بتمر منها أو مطلقا، و التفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو، و ان كان من المعصوم (ع) فعلى التجوز، و كذا في تقديم التمر على الرطب فان الظاهر العكس و الظاهر أن السهو من الرواة. (م ت).

ص:8

وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ أَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ وَ قَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ قَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْ‏ءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ «1» وَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرِّبَا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَ مُؤْكِلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ‏ «2» وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ‏ «3» وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ‏ «4» وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تُضْمَنْ‏ «5» وَ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِ‏ «6» وَ نَهَى عَنْ أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ يُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ «7» وَ نَهَى أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ «8»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الصديد هو الدم و القيح الذي يسيل من الجسد، و صهر الشي‏ء أذابه.

(2). لعل المراد بيع شي‏ء نقدا بمبلغ و نسيئة باخرى بايجاب واحد و ذلك للجهالة و قد حمل على البطلان.

(3). في النهاية «نهى عن بيعين في بيعة» هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة و نسيئة بخمسة عشر»، و يمكن أن يراد بيعه الى شهر بكذا و الى شهرين بكذا.

(4). أي ما لا تقدر عليه، و هو غير بيع السلف.

(5). في بعض النسخ «ما لم يقبض» فعلى ما في المتن لعلّ المراد ما لا يوجد وقت الأداء و على ما في بعض النسخ اما ما لم يقبض من المتاع لانه في ضمان البائع فلو تلف كان من ماله أو عليه الغرامة، و قال الفاضل التفرشى: ينبغي أن يحمل على الطعام. و حمل على الكراهة.

(6). حمل على الكراهة و الأحوط المنع. (م ت).

(7). تقدم الكلام فيه في المجلد الأول ص 237.

(8). حمل على الكراهة لما روى الكليني ج 3 ص 368 في الحسن كالصحيح عن الحلبيّ في حديث قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: أ يعلق الرجل السلاح في المسجد-

ص:9

وَ نَهَى عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ‏ «1» وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ «2» وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ «3» وَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِيَةِ «4» وَ الْأَوْدِيَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ‏ «5» وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ «6» وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ‏ «7» وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ‏ءٍ «8» وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ «9»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- فقال: نعم و أمّا المسجد الأكبر فلا، فان جدى عليه السلام نهى رجلا أن يبرى مشقصا في المسجد» و في قرب الإسناد عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد فقال: أما في القبلة فلا و أمّا في جانب فلا بأس».

(1). تقدم الكلام فيه في المجلد الثاني ص 287.

(2). محمول كلاهما على الحرمة اتفاقا بين الاصحاب.

(3). هذه كلها محمولة على الكراهة و تقدم الكلام في الأخير ج 1 ص 271.

(4). الارحية جمع الرحى، و قرأها المولى المجلسيّ: «الارحبة» بالباء الموحدة و فسرها بالامكنة الواسعة.

(5). لان هذه كلها لا تخلو عن شاغل للقلب فيها و لعلّ علة النهى في الأخير عدم الاستواء.

(6). أي في الفريضة كراهة أو حرمة كما في جوفها، و الأحوط الترك الا مع الضرورة، و تقدم الكلام فيه ج 1 ص 274.

(7). الوسم أثر الكى، و ظاهر النهى الحرمة، يمكن حمله على الكراهة.

(8). محمول على الكراهة و قوله‏ «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ‏ءٍ» أى من رحمته أو من ولايته و هذا لا يدلّ على الحرمة.

(9). في الدروس: يكره الحلف بغير اللّه و بغير أسمائه الخاصّة و ربما قيل بالتحريم، و لا ينعقد به يمين و قال ابن الجنيد: لا بأس بالحلف بما عظم اللّه من الحقوق كقوله و حق القرآن و حقّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- انتهى، و قوله «من شاء بر» أي عمل بما حلف عليه-

ص:10

وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاةِ فُلَانٍ‏ «1» وَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ‏ «2» وَ نَهَى عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ «3» وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ وَ نَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغِيَ وَ مَنْ لَغِيَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ وَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا «4» وَ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ- يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشَّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ‏ «5» وَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ‏ «6» وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَوَانِيكُمْ‏ «7» وَ نَهَى عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا «8» وَ نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يُعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ‏ «9» وَ نَهَى عَنِ الْهِجْرَانِ فَمَنْ كَانَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أو صدق «و من شاء فجر» أي حنث أو كذب و على أي الحالين عليه الكفّارة بكل آية لانه حلف بغير اللّه و حمل على الاستحباب و الاحتياط ظاهر. (م ت).

(1). «لا» زائدة لتأكيد القسم، أو لنفى ما قاله المخاطب و النهى عن الحلف بغير اللّه للكراهة على الأشهر. (م ت).

(2). أي المكث في المسجد كما في أكثر الاخبار، و النهى هنا محمول على الحرمة.

(3). أي كونه عريانا لا يكون عليه ثوب، و حمل على الكراهة إذا لم يكن ناظر محترم و الا فيجب ستر العورة للرجل و مطلقا للمرأة.

(4). لعل المراد باستواء الشمس قبل الزوال، و تقدّم الكلام فيه في المجلد الأول ص 497.

(5). يوم الشك صومه حرام بقصد رمضان، و صوم أيّام التشريق حرام لمن كان بمنى ناسكا بلا خلاف، و لمن كان بمنى و ان لم يكن ناسكا على المشهور، و لمن كان في غيره على الكراهة، و أيّام التشريق ثلاثة أيّام بعد النحر.

(6). حمل على الكراهة كما هو الظاهر.

(7). حمل على الاستحباب.

(8). حمل على الكراهة و الاحتياط أولى.

(9). حمل على الكراهة و وجهه ظاهر.

ص:11

لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ كَانَ مُهَاجِراً لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ‏ «1»- وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ‏ «2» وَ نَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَ قَالَ احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ‏ «3» وَ قَالَ ص مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا «4» ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ‏ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ\*- وَ قَالَ مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً أَوْ تَخَفَّفَ وَ تَضَعْضَعَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ «5» وَ قَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ «6» وَ قَالَ ع مَنْ وَلِيَ جَائِراً «7» عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حُمِّلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «8» مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ ثُمَّ تُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْ‏ءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الهجران يعنى مفارقة الاخوان للتباغض، و في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «لا هجرة فوق ثلاث».

(2). تقدم الكلام فيه في كتاب المعايش.

(3). في النهاية في الحديث «احثوا في وجوه المدّاحين التراب» أي ارموا: يقال:

حثا يحثو حثوا و يحثى حثيا، يريد به الخيبة و ألا يعطوا عليه شيئا، و منهم من يجريه على ظاهره فيرمى فيها التراب.

(4). أي توكل من جانبه مع علمه بأنّه ظالم فيها.

(5). التخفف ضد التثقل، و في الصحاح: ضعضعه الدهر فتضعضع أي خضع و ذل.

(6). الركون: السكون الى الشي‏ء و الميل إليه.

(7). أي تصدى عملا من جانبه.

(8). الضمير المرفوع للموصول و المنصوب للبناء أي حمله مبتدئا من الأرض السابعة مما يحاذى ذلك البناء، و في بعض النسخ «حمله اللّه» بالتشديد فهو من التحميل و هو على النسخة الأولى أيضا محتمل أي جعله اللّه عزّ و جلّ حاملا لذلك البناء. (مراد).

ص:12

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سُمْعَةً قَالَ يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً مِنْهُ‏ «1» عَلَى جِيرَانِهِ وَ مُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ وَ قَالَ ع مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ «2» حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ أَلَا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ‏ «3» لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَتَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ قَالَ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ‏ «4» ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَاماً أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتُوجِبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «5» فَلَا يُزَايِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضاً أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَمِائَةِ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهَا حَيَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانُ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «فضلا» أي زيادة على ما يكفيه، و «استطالة» أي طلبا للترفع عليهم و التفوق.

(2). في بعض النسخ «الأرضين السابعة».

(3). أي ترك العمل به أو تساهل حتّى نسى حكمه، أو لم يتعاهده حتّى نسى لفظه و على الأخير يكون للمبالغة. (م ت).

(4). لعل المراد من تعلم علمه و علم أحكامه.

(5). حاجه أي خاصمه، و دحضت حجته أي بطلت أي لا يزايله الا بعد اتمام الحجة عليه و ابطال حجته.

ص:13

وَ نَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَثَّ شَكْوَاهُ وَ لَمْ يَصْبِرْ وَ لَمْ يَحْتَسِبْ‏ «1» لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ نَهَى أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَكَانَ قَرِينَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ‏ بِهِ وَ بِدارِهِ الْأَرْضَ‏ وَ مَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَبَرُوتِهِ وَ قَالَ ع مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَ ظَلَمْتَ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا- وَ نَهَى ع عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ‏ «2» وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ‏ وَ قَالَ ع مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ\* وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ع يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا أَلَا وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَلَقَدِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي لم يكتف بما رزقه اللّه تعالى.

(2). أي على محضر منهم يعنى في حضور الخلائق نحو على رءوس الاشهاد.

ص:14

وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَ قَالَ ع مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى‏ وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ‏ «1» أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنِ اخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِيَ عَمَلِهِ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ قَالَ ع مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ‏ عَزَّ وَ جَلَ‏ «2» وَ مَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ الْخَلْقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ‏ «3» جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ وَ قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا صَرْفاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بمقام ربّه موقفه الّذى يوقف فيه العباد للحساب، أو هو مصدر بمعنى قيامه على أحوالهم و مراقبته لهم، أو المراد مقام الخائف عند ربّه كما ذكره بهاء الملّة (ره) في أربعينه.

(2). باء يبوء أي رجع.

(3). الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر و الفأس و غيرهما ممّا جرت العادة بعاريته. (النهاية).

ص:15

وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ‏ «1» وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِماً أَلَا وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ‏ «2» عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ وَ نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ قَالَ مَنِ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِماً بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ‏ «3» وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَوْقِفِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ ع مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ وَ حَلُمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخِيَانَةِ وَ قَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَ قَالَ ع مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ‏ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا وَ مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بالصرف التوبة و بالعدل الفدية. (الصحاح).

(2). التبديد: التفريق و الابعاد.

(3). «بطل صومه» أي ثواب صومه. و «نقض وضوؤه» أي كماله و قد تقدّم.

ص:16

أَلَا وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ‏أَلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ أَلَا وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْ‏ءٌ وَ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً «1» حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ مَرِضَ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع حَتَّى يَجُوزَ الصِّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَا وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ‏ «2» وَ قَالَ مَنْ يَمْطُلْ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رجل ضرير بين الضرارة أي ذاهب البصر. (الصحاح).

(2). المغص القولنج و في بعض النسخ «المغفرة» و الأول موافق لما في الأمالي.

ص:17

خَطِيئَةُ عَشَّارٍ أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ ثُمَّ قَالَ ع يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْ‏ءٌ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ أَلَا وَ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ‏ «1» مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا بِالدُّرِّ وَ الْجَوْهَرِ «2» فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ أَلَا وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ أَلَا وَ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِي‏ءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يَكْتُبَ لَهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ذرفت الدمع يذرف ذرفا أي سال. (الصّحاح).

(2). المكلل: المزيّن.

ص:18

ثَوَابَ قَوْلِهِ- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي مُسْلِماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَذِّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ «1» قَوْمٍ أُتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ قَالَ ع لَا تُحَقِّرُوا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَ لَا تَسْتَكْثِرُوا شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ إِنْ كَبُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ «2».

قَالَ شُعَيْبُ بْنُ وَاقِدٍ سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ- عَنْ طُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بِيَدِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ

4969- رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ.

4970- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ كَفَى بِهَا «3» لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). العريف- كأمير- النقيب و هو من يعرف القوم و عند اللزوم يعرفهم للحاكم.

(2). الظاهر أن هذين الفقرتين كلتيهما تعليل للجزء الأول من الكلام و لا يناسب شي‏ء منهما للجزء الثاني (سلطان) و كأنّه صحّف قوله «و قال عليه السلام» بقوله «فانه».

(3). أي بالنظرة الثانية.

ص:19

4971- وَ رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ يَا عَلِيُّ لَكَ أَوَّلُ نَظْرَةٍ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ.

4972- وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ ع‏ الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ‏ «1».

4973- وَ رَوَى هِشَامٌ وَ حَفْصٌ وَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ‏ «2» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

4974- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع‏ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ‏ قَالَ قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ ع يَا بُنَيَّةِ هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتِهِ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتِهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

4975- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظْرَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على قبح النظر في أدبار النساء، فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة. و الظاهر المراد بابى بصير ليث المرادى لا يحيى المكفوف.

(2). الطريق الى كل من هؤلاء صحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح بأدنى اختلاف في اللفظ.

(3). أصل الخبر كما رواه الكليني ج 5 ص 494 بسند ضعيف عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد اللّه عليه السلام هكذا قال: «رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله امرأة فأعجبته فدخل على أمّ سلمة و كان يومها فأصاب منها و خرج الى الناس و رأسه يقطر فقال: أيّها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله» و قال العلّامة المجلسيّ: قوله عليه السلام «فأعجبته» لا ينافى العصمة لانه ليس من الأمور الاختيارية حتّى يتعلّق بها التكليف، و أمّا نظره صلّى اللّه عليه و آله إليها فاما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول حكم الحجاب على أن حرمة النظر الى الوجه و الكفين بعد الحجاب أيضا غير ثابت.

ص:20

4976- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ‏ «1».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّنَا

4977- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً «2».

4978- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ‏ «3».

4979- وَ قَالَ ع‏ مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًى أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ‏ «4».

4980- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يُوسُفَ ع يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). السند ضعيف، و المراد من المسّ مسّ اليد أو المحاسن إذا لم يكن بشهوة على ما ذكره الاصحاب. (م ت).

(2). تقدم في باب النوادر أواخر المجلد الثالث.

(3). جمع بلقعة و هي الأرض القفر التي لا نبات لها و لا شي‏ء بها، أي يصير الزنا سببا لفنائهم حتّى لا يبقى منهم أحد.

(4). رواء المصنّف في الخصال أبواب الثلاثة مسندا عن سليمان بن حفص البصرى عن الصادق عليه السلام عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. و العج بشد الجيم رفع الصوت كالعجيج.

(5). مروى في الكافي ج 5 ص 542 في الموثق كالصحيح و قوله «لو زنى» أي جمع مع غير زوجها.

ص:21

4981- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مَنْ زَنَى زُنِيَ بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عِفَّ تَعِفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزِّنَا يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ‏ «1».

4982- وَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ‏ ... وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ‏ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ‏ «2».

4983- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا «3».

4984- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ‏ «4» قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يُعَرِّضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

4985- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ‏ «5».

4986- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي كما تفعل تجازى فيكون من باب المشاكلة.

(2). رواه المؤلّف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام.

(3). رواه في عقاب الاعمال مسندا و الكليني في الكافي ج 5 ص 543 و 537 و قوله «توطئ فراشى زوجها» أي تجي‏ء برجل آخر في فراش زوجها الذي ينام عليه و يفرش له و هو كناية عن الزنا.

(4). كذا فان كان ضمير «قال» رجع الى أبي عبد اللّه عليه السلام فمضمر، و ان رجع الى بشير فمقطوع.

(5). مروى في الكافي ج 5 ص 554 في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام.

ص:22

ع يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَ عِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ ع فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُتِيَ إِلَيَّ مَا لَمْ يُؤْتَ إِلَى أَحَدٍ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ ع قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

4987- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْ‏ءٌ مَا أَوْ قَدِ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ‏ «1» عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في بعض النسخ «فاذا تاب».

(2). قوله: «لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن» أي لا يبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر، فإذا تاب رجع، أو أن الاعتقاد الصحيح و الايمان التام بعظمة اللّه تعالى و بعلمه و بقدرته لا يدع أن يفعلها أما لو غلبت الشهوة فصار أعمى فانه يذهب ذلك الايمان فإذا ذهبت الشهوة ندم و علم أنّه فعل القبيح فكأنّه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحه، و على المعنى الأول يلزم التوبة للايمان و يؤيده قوله «فان استغفر عاد إليه» و على المعنى الثاني يرجع بدونه و ان أمكن أن يقال: الندم توبة و هو حاصل البتة لكن فرق بينهما و يؤيده قوله: «فاذا قام عاد إليه روح الايمان». (م ت).

ص:23

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَتْلُ وَ النَّفْيُ فِي الزِّنَا

4988- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ «1» عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ فَقَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَاتُ مَحْرَمٍ‏ «2» قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدُّ «3».

4989- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

4990- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في الاستبصار و التهذيب و الظاهر أنّه محمّد بن القاسم الجوهريّ.

(2). فيهما «ذواتا محرم».

(3). جمع بين هذا الخبر و بين ما يأتي عن حريز بحمل الثلاثين على أقل التعزير و التسعة و التسعين على أكثره و يكون ما بينها منوطا برأى الحاكم.

(4). قال في المسالك: اختلف الاصحاب و الروايات في الذكرين مجتمعين تحت ازار واحد و نحوه، فذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقّق و أكثر المتأخرين الى أنهما يعزّران من-

ص:24

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةُ الْمَعَانِي إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا حَالٌ تُكْرَهُ يُضْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطاً يُعَزَّرَانِ بِذَلِكَ وَ إِذَا كَانَ مِنْهُمَا الزِّنَا وَ كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ ذَلِكَ مَتَى أَقَرَّا بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ عُدُولٍ وَ مَتَى وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَ قَدْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُقِرَّا بِهِ وَ لَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ عُدُولٍ ضَرَبَهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُقِرَّا وَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا الْبَيِّنَةُ فَيَنْقُصُهُمَا بِذَلِكَ سَوْطاً وَاحِداً لِيَكُونَ مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ لَهُمَا تَعْزِيراً دُونَ الْحَدِّ «1».

4991- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ‏ «2» وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ «3».

4992- وَ رَوَى فَضَالَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ثلاثين سوطا الى تسعة و تسعين، و قال الصدوق و ابن الجنيد أنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد و به أخبار كثيرة، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير و هى مائة سوط غير سوط، و فيه نظر لان هذه الروايات أكثر و أجود سندا و ليس فيها التقييد بعدم الرّحم بينهما لان المحرميّة لا يجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحريم. (المرآة).

(1). قال سلطان العلماء: هذا خلاف المشهور خصوصا في حال غيبة الامام الأصل فان الفتوى المشهور أنّه يحكم بعلمه مطلقا.

(2). الخبر في الكافي و التهذيبين إلى هنا في موضع، و البقية في موضع آخر عن محمّد ابن قيس. و يدلّ على أنّه لا يثبت الرّجم الّا بالبيّنة دون الإقرار.

(3). الرّوعة: الفزع، و في بعض النسخ «الرّدعة» و الرّدع الانزجار.

ص:25

فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لِي لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِأَرْبَعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

4993- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي‏ «1».

4994- وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ وَ قَالَ ع لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ «2».

4995- وَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ «3» فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى خَفَّتِ الزَّحْمَةُ ثُمَّ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

4996- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ‏ «4» إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ فَلَيْسَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هذا الخبر بباب الشهادات أنسب، و يدلّ على أنّه يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين و يثبت الجلد بشهادة رجلين و أربع نسوة.

(2). رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح، و الفضخ: كسر الشي‏ء الأجوف، و منه فضخت رأسه بالحجارة.

(3). في القاموس شراحة- كسراقة- امرأة همدانيّة أقرّت بالزّنا عند على كرّم اللّه وجهه.

(4). يعني أبا عبد اللّه عليه السلام كما في الكافي ج 7 ص 197 في الموثق.

ص:26

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

4997- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلِدَ مِائَةً وَ الرَّجْمَ وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ جُلِدَ مِائَةً وَ نَفْيَ سَنَةٍ «1» وَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ قَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

4998- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ «2».

4999- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي‏ «3».

5000- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ «4».

5001- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ «5» وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدلّ على أنّه يجمع للشيخ و الشيخة الجلد مع الرجم إذا كانا محصنين، و على أن النفي للبكر و هو من تزوج و لم يدخل، هذا رأى أكثر المتقدمين، و قال جماعة من المتأخرين ان البكر غير محصن.

(2). السند صحيح، و روى نحوه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام و قيل: انّها منسوخة التلاوة ثابتة الحكم و الظاهر أنّه سقط جملة «إذا زنيا» بعد قوله «الشيخة».

(3). يعني يجلد مائة جلدة، و الخبر في التهذيبين له ذيل.

(4). الوليدة: الصبية و الأمة و الجمع الولائد (الصحاح) و المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار.

(5). أي مهر المثل و المراد بالجارية الصبية الحرّة أو البالغة التي لم تتزوج أو تزوجت و لم يدخل بها لا الأمة فان لمولاها العشر كما تقدم و سيجي‏ء و روى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 458-

ص:27

5002- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ‏ «1».

5003- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ «2».

5004- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً لَهَا.

5005- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ‏ «3».

5006- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقِيتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيُّ شَيْ‏ءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ فَقُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا اغتصب أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها أو قيمتها و ان كانت حرّة فعليه الصداق.

(1). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 458 في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال: تجلد ثمانين» فيكون المراد بالحدّ في السابق حدّ القذف.

(2). قال العلّامة المجلسيّ: يمكن حمله على أن ذكر الربع على التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شي‏ء.

(3). ذهب الشيخ و جماعة من المتأخرين إليه و ذهب جماعة منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس الى وجوب الحدّ على الكامل منهما كملا بالرجم ان كان محصنا لورود الروايات باطلاق حدّ البالغ منهما و هو محمول على الحدّ المعهود عليه بحسب حاله من الاحصان و غيره.

ص:28

تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

5007- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْمَكِّيِ‏ «1» قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَةً فَاسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمَرَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِرَجُلٍ أَحْبَنَ‏ «2» قَدِ اسْتَسْقَى بَطْنُهُ وَ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُتِيَ بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ ضَرَبَهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ‏.

5008- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ مِنْ عِدَّةِ الْقُضْبَانِ‏ «3».

5009- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي ج 7 ص 243 «عن يحيى بن عباد المكّى»، و الظاهر هو الصواب و هو غير عباد بن كثير البصرى، و لعلّ السقط من النسّاخ. و قد مرّ في المجلد الأول تحت رقم 405 خبر عن يحيى بن عبادة المكّى و هو كما عنون في المنهج للأسترآبادي و اللّه يعلم و في المشيخة «يحيى بن عبّاد المكى».

(2). الحبن: داء في البطن، و حبن- كفرح- عظم بطنه و ورم.

(3). أجزأه أي في المريض كما هو الظاهر من غيره من الاخبار.

(4). رواه الكليني عن صفوان عمن رواه عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و قال العلّامة المجلسيّ:-

ص:29

5010- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ «1».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنَّمَا حَدَّهُ ع لِأَنَّهُ دَخَلَ بِهَا «2».

5011- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاكِيرُ «3».

5012- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ «4».

5013- وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ يَعْنِي يُمَدُّ «5» وَ قَالَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَيْهَا-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و بهذا التفصيل حكم المحقق و غيره، و قال في المسالك: مستند التفصيل مرسلة صفوان و في كثير من الاخبار بدأة الامام و يحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود لانه لا يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

(1). رواه الكليني ج 7 ص 193 في الحسن كالصحيح.

(2). قال الشيخ في التهذيب: هذا الذي ذكره يعنى الصدوق- رحمه اللّه- يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة، فاما إذا قدرنا أنّها كانت متوفّى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدّة أربعة أشهر و عشرة أيّام فأمير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها. و الوجهان محتملان.

(3). المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس و لعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا أو لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه. و في الشرائع يجلد الزانى مجردا، و قيل على الحال التي وجد عليها قائما أشدّ الضرب و روى متوسطا و يفرق على جسده و يتقى رأسه و وجهه و فرجه، و المرأة تضرب جالسة و تربط ثيابها.

(4). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 453 في الصحيح عن سماعة و هو موثق.

(5). الشبح مدك الشي‏ء بين أوتاد كالجلد و الحبل، و في المصباح شبحه يشبحه- بفتحتين- ألقاه محدودا بين خشبتين مغروزتين بالارض يفعل ذلك بالمضروب و المصلوب.

ص:30

إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

5014- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلُوِّثَ فِي مَخْرُأَةٍ «1».

5015- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً قَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسَاءٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً «2».

5016- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ‏ «3» عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ وَ كَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِي الرَّحَبَةِ وَ خَاطَ عَلَيْهَا ثَوْباً جَدِيداً وَ أَدْخَلَهَا الْحُفْرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَ مَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحَبَةِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ كِتَابِكَ- وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ أَمَرَ قَنْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ قَالَ يَا قَنْبَرُ ائْذَنْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا يَدْرُونَ أَ يُعِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَرْمُونَ بِحِجَارَةٍ غَيْرِهَا وَ بِهَا رَمَقٌ فَقَالُوا يَا قَنْبَرُ أَخْبِرْهُ أَنَّا قَدْ رَمَيْنَاهَا بِحِجَارَتِنَا وَ بِهَا رَمَقٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ عُودُوا فِي حِجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قُضِيَتْ فَقَالُوا لَهُ فَقَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَ مُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي يلطخ بعذرة بيت الخلاء، و هذا لمحض كونهما في لحاف واحد مع الثياب.

(2). قال بمضمونه ابن الجنيد و المصنّف في المقنع، و المشهور أن للزّنا المكرّر قبل اقامة الحدّ حدا واحدا مطلقا.

(3). في طريق المصنّف إليه أبان بن عثمان الناووسى.

ص:31

بِمَوْتَاهُمْ.

5017- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ‏ «1» عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَعْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِوَجْهِهِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبُ الطَّهَارَةِ قَالَ وَ أَيُّ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مِنْ مَرَضٍ يَعْرُوكَ‏ «2» أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئاً فِي بَدَنِكَ أَوْ غَمّاً فِي صَدْرِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا فَقَالَ وَيْحَكَ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ سَالِمُ الْحَالِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْ‏ءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ الظَّنُّ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنَّهُ يُجْزِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَداً لَمَّا تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ‏ «3» حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ أْتُونِي بِغَلَسٍ‏ «4» حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِ‏ «5» أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَقٍّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). القاضي، عامى و لم يوثق.

(2). عراه هذا الامر و اعتراه غشيه.

(3). «لما» بمعنى «الا» كما في قوله تعالى‏ «لَمَّا عَلَيْها حافِظٌ»

(4). أي في ظلمة الليل قبل طلوع الفجر و اسفرار الافق، و سيظهر وجه ذلك.

(5). أي من كان عليه حدّ مثل هذا الحد.

ص:32

بِمِثْلِهِ قَالَ فَانْصَرَفَ وَ اللَّهِ قَوْمٌ مَا نَدْرِي مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ.

5018- وَ إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ «1» فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ مِمَّ أُطَهِّرُكِ قَالَتْ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لَهَا فَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ أَمْ غَائِباً قَالَتْ حَاضِراً فَقَالَ انْتَظِرِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثُمَّ ائْتِينِي فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ لَهَا أُطَهِّرُكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ وَ كَانَ بَعْلُكِ غَائِباً أَمْ حَاضِراً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ عَادَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا وَ ذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرَ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتَ بَعْلٍ قَالَ وَ كَانَ زَوْجُكِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ اذْهَبِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ «2» فَانْصَرَفَتْ وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لِي اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في الكافي ج 7 ص 186 بسند ضعيف جدا عن صالح بن ميثم، عن أبيه.

(2). المشهور أنّه لا يقام الحدّ على الحامل سواء كان جلدا أو رجما، فإذا وضعت فان كان جلدا ينتظر خروجها من النفاس لأنّها حينئذ مريضة، ثمّ ان كان للولد من يرضعه و يكفله أقيم عليها الحدّ و لو رجما بعد شربه اللبأ بناء على المشهور من أنّه لا يعيش غالبا بدونه و الا انتظر بها استغناء الولد عنها كذا ذكره الشهيد في المسالك، و لكن يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر.

- 2-

ص:33

ارْجِعِي فَإِنِّي أَكْفُلُ وَلَدَكِ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ ذَاتَ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ بَعْلُكِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً فَرَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَثْبَتُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ ضَادَّنِي فِي مُلْكِي اللَّهُمَّ وَ إِنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتَكَ وَ لَا مُعَانِدٍ لَكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ أَحْكَامَكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ تُحِبُّهُ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ ثُمَّ قَامَ ع فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً- فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَرْدِيَتِهِمْ وَ أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الظَّهْرِ فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إِلَى حَقْوَيْهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ‏ «1» ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْداً وَ عَهِدَ نَبِيُّهُ إِلَيَّ أَنْ لَا يُقِيمَ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَأَقَامُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ‏ «2».

5019- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع فَقَالَ لَهُ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَمَرَ عِيسَى ع أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ لَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الغرز: الركاب من جلد.

(2). و لا يخفى أنّ راويه سعد بن طريف من العامّة و رماه ابن حيّان بالوضع و كان قاضيا لهم و ذكره العلّامة في الضعفاء و ضعّفه ابن الغضائري.

ص:34

يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فُلَانٍ‏ «1» فَلَمَّا اجْتَمَعَ وَ اجْتَمَعُوا وَ صَارَ الرَّجُلُ فِي الْحُفْرَةِ نَادَى الرَّجُلُ لَا يَحُدَّنِي مَنْ لِلَّهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَ عِيسَى ع فَدَنَا مِنْهُ يَحْيَى ع فَقَالَ لَهُ يَا مُذْنِبُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ لَا تُخَلِّيَنَّ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ بَيْنَ هَوَاهَا فَتُرْدِيَكَ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ خَاطِئاً بِخَطِيئَةٍ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ قَالَ حَسْبِي.

5020- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ عَنِ الْمَرْجُومِ يَفِرُّ «2» قَالَ إِنْ كَانَ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُرَدُّ وَ إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ يُرَدُّ.

- وَ قَدْ رُوِيَ‏ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ فَلَا يُرَدُّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ رُدَّ.

رَوَى ذَلِكَ- صَفْوَانُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ «3».

5021- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ ثَلَاثَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِي‏ءُ فَقَالَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ «4».

5022- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ‏ «5».

5023- وَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بعيسى بن مريم أمير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى على المحقّق المدقّق البصير بتاريخ عيسى عليه السلام و التعبير لحال التقيّة.

(2). أي يفرّ من الحفيرة بقرينة ما يأتي.

(3). لفظ الخبر كما في التهذيب ج 2 ص 459 هكذا «قال: قلت: المرجوم يفر من الحفيرة، فيطلب؟ قال: لا، و لا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتّى يصيبه ألم العذاب».

(4). رواه الكليني في الضعيف، و الشيخ سند آخر عن السكونى عن جعفر، عن أبيه عن على عليهم السلام» و قوله، «نظر ساعة» أي مهلة.

(5). أي له تصرف في فرج يقدر عليه في الغداة و الرواح و هذا كناية عن اقتداره عليها (سلطان) و الخبر مرويّ في الكافي و التهذيب بسند صحيح.

ص:35

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِي وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ «1» فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع الْحَدَّ «2».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ وَ الَّذِي أُفْتِي بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

5024- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ «3».

5025- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ‏ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِراً فَقَالَ سَلْهَا كَيْفَ فَجَرْتِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرُفِعَتْ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيّاً فَسَأَلْتُهُ مَاءً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الزّنا الموجب للحد لا يثبت الا بالإقرار أربع مرّات جلدا، أو بأربعة شهود رجما و جلدا و لم يكن في تلك الواقعة شي‏ء منهما فلعل المراد بالرجم بالحجارة اما التعزير بها أو يكون هذا الكلام تهديدا للمرأة حتّى يعترف بالحق.

(2). أي حدّ الفرية و القذف.

(3). قال الشيخ- رحمه اللّه-: يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لا يحصنه اذ كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية و النصرانية و انما يجوز المتعة و المتعة لا تحصن- انتهى، أقول: لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة و الأمة ما إذا عقدتا دائما، و خالف في ذلك ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و سلار و ذهبوا الى أن ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمّد بن مسلم و رواية الحلبيّ.

ص:36

فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي الْعَطَشُ أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ‏ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

5026- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ‏ «1».

5027- وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ‏ «2».

5028- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ‏ «3» عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ عَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ‏ «4»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهره يشمل التوبة بعد اقامة البينة و الهرب و هو خلاف المشهور و يحتمل حمله على التوبة قبل اقامة البينة (سلطان) أقول: روى الخبر الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير.

(2). تقدم تحت رقم 5009 و كأنّه وقع سهوا.

(3). في الكافي ج 7 ص 192 و التهذيب ج 2 ص 450 عنه، عن أبي أيّوب، عن يزيد الكناسى» فلعلّ السقط من النسّاخ.

(4). لا تخرج المطلقة الرجعيّة عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحدّ تاما و كذا الزّوج ان علم التحريم و العدة و لو جهل فلا حدّ، و لو كان أحدهما عالما حدّ حدا تاما-

ص:37

وَ إِذَا فَجَرَ نَصْرَانِيٌّ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَلَمَّا أُخِذَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَسْلَمَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَمُوتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ‏ الْمُبْطِلُونَ‏ «1».

أَجَابَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع الْمُتَوَكِّلَ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ عَنْهُ.

5029- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ‏ «2» قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- دون الجاهل، و لو ادّعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكنا في حقه و تخرج بالطلاق البائن عن الاحصان (الشرائع).

(1). روى الشيخ في التهذيب و الكليني في الكافي ج 7 ص 238 عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد عن جعفر بن رزق اللّه أو رجل عن جعفر بن رزق اللّه قال: قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه و فعله، و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبى الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتّى يموت فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا: يا أمير المؤمنين سل عن هذا فانه شي‏ء لم ينطق به كتاب و لم تجئ به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنة و لم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟

فكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم‏ «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ» قال: فأمر المتوكل فضرب حتّى مات». أقول في المصحف «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا- الآية» و التغيير من النسّاخ، و لا خلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّى مع المسلمة.

(2). يدلّ على أنّه لا يكفى في احصانه الوطى في حال الرقيّة كما هو المقطوع به في كلامهم. (المرآة) قال في الشرائع: لو راجع المخلع لم يتوجّه عليه الرجم الا بعد الوطى و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب إذا تحرّر.

ص:38

وَ هُوَ مَمْلُوكٌ هُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ‏ «1».

5030- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكَئُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ‏ «2».

5031- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ «3» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا «4» سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا «5».

5032- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سِنَانٍ‏ «6» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ‏ «7» رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ جُلِدَ مِائَةً وَ نُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

5033- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه إذا اعتق الزوج لا يكون للزوجة خيار الفسخ.

(2). رواه الكليني و الشيخ في الضعيف و فيهما «أخروه» و نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ.

(3). الطريق الى عاصم بن حميد حسن كالصحيح، و رواه الكليني و الشيخ في الضعيف.

(4). انما لا تقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا و لا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع أنه ليس له ولد حتّى يدعى القود.

(5). قال العلّامة المجلسيّ: ان الحدّ مائة جلدة فيه لم أر مصرحا به من الاصحاب.

(6). كأنّه سهو من المؤلّف و الصواب عبد اللّه بن طلحة لانه روى محمّد بن أحمد بن يحيى في كتابه عن محمّد بن حفص عن عبد اللّه بن طلحة، ثمّ روى بطريق آخر عن محمّد بن حفص عن عبد اللّه فطن المصنّف أنّه ابن سنان.

(7). النصف- بالتحريك- ما بين الشباب و الكهلة. (النهاية).

ص:39

عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ‏ «1».

5034- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ‏ «2» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ وَ يُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِياً خَائِناً قَالَ قُلْتُ فَالنَّارُ مَصِيرُهُ قَالَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص وَ شَفَاعَتُنَا تُحِيطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ فَلَا تَعُودُوا وَ لَا تَتَّكِلُوا عَلَى شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ شَفَاعَتَنَا إِذَا فَعَلَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ.

5035- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ‏ «3» وَ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ‏ «4».

5036- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِ‏ «5» عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً فِي الْحِجَازِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أن الأصل في الحدّ ثمانون و زيد العشرون في الزنا لتضييع النطفة، و سيجي‏ء أن دية النطفة عشرون. (م ت).

(2). هو عبد اللّه بن سعيد الأسدى الثقة. (م ت).

(3). رواه الكليني ج 7 ص 210 بسند مجهول، و يدلّ على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها، و لا يدلّ على أنّه لا يجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من بعض الاصحاب و ليس في الخبر حدّ الشهود و ظاهر الاصحاب انهم يحدون. (المرآة).

(4). تتمة لخبر عمّار كما يظهر من التهذيب، و يدلّ على أنّه لا ترجم الحامل حتّى تضع و ترضع ولدها، و استشكل بأن ذلك يمكن أن يكون لعدم الثبوت بالإقرار أربع مرّات.

(5). قال الشيخ في الفهرست ربيع الأصمّ له أصل أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عنه.

ص:40

فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ فِي سِجْنٍ مَحْبُوسٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةً «1».

[حدّ ما يكون المسافر فيه معذورا فى الرّجم دون الجلد] «2»

5037- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ قَالَ: فِي الْحَدِّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمْ إِذَا كَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ‏ «3».

5038- وَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ «4».

5039- وَ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ «5».

5040- قَالَ وَ سَأَلَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى‏ «6» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). من شرائط الاحصان التمكن من الفرج كما تقدم.

(2). العنوان ليس في الأصل بل من زيادات بعض المحشّين أو النسّاخ كما يظهر من بعض النسخ و أثبتناه رعاية للامانة، و ان كان الحق حذفه.

(3). رواه الكليني و الشيخ أيضا مرفوعا و يؤيده خبر عمر بن يزيد قال «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: أخبرنى عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها؟

قال: لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة، قلت: ففى أى حدّ سفره لا يكون محصنا؟ قال: إذا قصر و أفطر فليس بمحصن».

(4). العقر- بالضم- دية الفرج المنصوب و صداق المرأة. (القاموس).

(5). يعني و ان كان له أمة و دخل بها فليس بمحصن. و الصواب «لا و لا يحصن بالامة».

(6). رواه الكليني ج 7 ص 179 في الصحيح بدون الذيل.

ص:41

بِهَا قَالَ لَا «1».

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

5041- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ‏ «2».

5042- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ‏ «3».

5043- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ وَ مَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ‏ «4».

5044- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم في المجلد الثالث ما يدلّ على استحباب التفريق في رواية رواها طلحة بن زيد.

(2). رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح.

(3). رواه الكليني ج 7 ص 189 و الشيخ في الصحيح.

(4). رواه الكليني ج 7 ص 190 في الحسن كالصحيح، و قال في المسالك: لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية، و زنا الذمى بالمسلمة، و زنا المكره للمرأة، و النصوص واردة بها و انما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامرأة الأب و النصّ ورد على الزنا بذات محرم و المتبادر من ذات المحرم النسبية و يمكن شمولها للسببية، و ظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن و غيره، و الحرّ و العبد و المسلم و الكافر.

(5). رواه الكليني و الشيخ في التهذيب ج 2 ص 451 بسند ضعيف، و ظاهر الرواية تركه ان لم يقتل بالضربة و هو خلاف المشهور، و في الروضة القتل للزانى بالمحرم كالام و الاخت و الزانى مكرها و لا يعتبر الاحصان هنا و يجمع له بين الجلد و القتل على الأقوى جمعا بين الأدلة لان الآية دلت على جلد مطلق الزانى، و الروايات دلت على قتل من ذكر و لا منافاة بينهما فيجب الجمع.

ص:42

5045- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع‏ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ‏ «1».

5046- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ‏ «2».

بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ وَ السَّحْقِ‏

5047- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ‏ «3» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى بِهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ‏ «4».

5048- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ‏ أَنَّهُ دَخَلَ نِسْوَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي‏ «5» فَقَالَتِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال الشيخ: الامام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه.

(2). يشعر بعدم الحدّ لو كان في حال الجنون. (م ت).

(3). الطريق إليه صحيح، و رواه الكليني و الشيخ في الضعيف.

(4). قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن حدّ اللائط الموقب القتل ليس الا، و يتخيّر الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف، و ان شاء ألقاه من شاهق، و ان شاء أحرقه بالنار، و ان شاء رجمه، و وردت روايات بالتفصيل بأنّه ان كان محصنا رجم، و ان كان غير محصن جلد، و لم يعمل بها أحد.

(5). المشهور بين الاصحاب أن الحدّ في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة و المفعولة، و قال الشيخ ترجم مع الاحصان و تجلد مع عدمه.

ص:43

امْرَأَةٌ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَتْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِ‏ «1».

5049- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُ‏ «2».

5050- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ‏ «3» لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَنَامَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدُوهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً «4» وَ إِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ فِي لِحَافٍ قُتِلَتَا «5» وَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَتَهُ فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ جُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ.

- رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). السؤال كان عن السحق نفسه لا عن حده فالجواب عن المقصود.

(2). رواه الكليني أيضا بسنده المعروف عن السكونى.

(3). رواه الكليني ج 7 ص 202 مسندا عنه عن أبي عبد اللّه عليه السلام و فيه «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد- الخ».

(4). ربما حمل الحدّ على التعزير.

(5). عمل به الشيخ في النهاية، و في الشرائع الاجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة منهما دون الحدّ فان تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فان عادتا قال في النهاية قتلتا، و الأولى الاقتصار على التعزير.

(6). رواه الكليني في الضعيف عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«دعانا زياد فقال: ان أمير المؤمنين [يعنى منصور] كتب الى أن أسألك عن هذه المسألة، فقلت: و ما هى، فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له:

فسل عنها أهل المدينة، قال: فألقى الى كتابا فإذا فيه: سل عنها جعفر بن محمّد فان أجابك و الا فاحمله الى، قال: فقلت له: ترجم المرأة و تجلد الجارية و يلحق الولد بأبيه، قال-

ص:44

بَابُ حَدِّ الْمَمَالِيكِ فِي الزِّنَا

5051- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُ‏ «1» عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدٌ زَنَى فَقَالَ‏ «2» يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْ‏ءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

5052- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ‏ «3» عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي أَمَةٍ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و لا أعلمه الا قال: و هو الذي ابتلى بها». يعنى الخليفة. أقول: يعنى بزياد زياد بن عبد المدان الحارثى والى المدينة.

(1). رواه الشيخ في التهذيب و الكليني في الكافي ج 7 ص 235 و ليس فيهما الوصف بالمصرى و لا في كتب الرجال، انما فيها محمّد بن سليمان البصرى، و لعلّ التصحيف من النسّاخ.

(2). فيهما «أمة زنت، قال: تجلد خمسين- الخ» و لعلّ الراوي سمع حكمهما و روى مرّة حكم العبد و رواه المصنّف و مرة حكم الأمة و رواه الكليني و تبعه الشيخ و لا شك في تساوى حكمهما. (م ت).

(3). كأنّه هو الحارث بن محمّد بن النعمان الاحول فله كتاب يرويه جماعة منهم ابن محبوب كما في «جش» و «ست».

(4). مروى في الكافي في الصحيح عن ابن محبوب و عليه فتوى الاصحاب.

ص:45

5053- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ «1».

5054- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا وَ قَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ «2».

5055- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرٍّ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ‏ «3».

5056- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِ‏ «4» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَقَالَتِ الْأَمَةُ لَهُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي حدّ أم الولد حدّ الأمة التي لا ولد لها. (سلطان).

(2). ظاهره أن جنايتها لا تتعلق برقبتها بل يلزم المولى أرش جنايتها و نسب القول بذلك الى الشيخ في المبسوط و ابن البرّاج، و المشهور أن جنايتها تتعلق برقبتها و للمولى فكها اما بأرش الجناية أو بأقل الامرين و ان شاء دفعها الى المجنى عليه، هذا في الخطأ، و أما في العمد فلا خلاف في جواز القود.

(3). قال العلامة (ره) في القواعد: للسيّد اقامة الحدّ على عبده و أمته من دون اذن الامام و للامام أيضا الاستيفاء و هو أولى، و للسيّد أيضا التعزير.

(4). في الكافي و التهذيب «صالح بن سعيد» و ذكرا في كتب الرجال في عنوانين و لكل واحد منهما كتاب و الاتّحاد غير بعيد، و المراد بالحسين بن خالد: ابن أبي العلاء الخفاف و له كتاب يعد من الأصول و هو ممدوح. و فيهما عن الحسين بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

ص:46

فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ‏ «1».

5057- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ «2» عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْ‏ءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيْ‏ءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقِيلَ فَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهَا قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَمْلٌ‏ «3».

5058- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُوِّمَ لِيُغَرَّمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُوِّمَ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدّم الكلام فيه سابقا.

(2). رواه الكليني في الكافي ج 7 ص 194 بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان.

(3). قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم قوّمت عليه و اسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها و الباقي بين المسلمين و يقام عليه الحد، و يدرأ عنه بمقدار ما كان له منها، و تبعه ابن البرّاج و ابن الجنيد، و قال المفيد: عزّره الامام بحسب ما يراه من تأديبه و قوّمها عليه و أسقط من قيمتها سهمه و قسم الباقي بين المسلمين، و قال ابن إدريس: ان ادّعى الشبهة في ذلك يدرأ عنه الحدّ، و الوجه أن نقول ان وطئ مع الشبهة فلا حدّ و لا تعزير و ان وطئ مع علم التحريم عزر لعدم علمه بقدر النصيب و هو شبهة و احتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان و الجواب أنّه محمول على ما إذا عينها الامام لجماعة هو أحدهم. (المرآة).

(4). كأن فيه دلالة على أن بمجرّد اعتاق الشريك حصّته لا يسرى العتق الى حصّة شريكه من غير تقويم الحصة و كذا لا يتحقّق العتق بالنظر الى حصته أيضا، و قال الفاضل التفرشى:

لعل التقويم كناية عن صحّة العتق ان لم يقصد المعتق الإضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة بل قصدها و رضى بتقويم حصة الشريك عليه لكنه لم يقوم عليه لمانع فبقى النصف في الرقّ فيكون المعنى ان كان عتق نصفه صحيحا فكذا و الا فهو عبد- الخ.

ص:47

5059- وَ رَوَى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُ‏ «1» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: فِي الْمُكَاتَبَيْنِ إِذَا فَجَرَا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّيَا مِنْ مُكَاتَبَتِهِمَا حَدَّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ‏ «2».

بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً

5060- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ تُدْفَنُ‏ «3» إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ‏ «4» أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا «5».

بَابُ حَدِّ الْقَوَّادِ «6»

5061- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كذا و في الكافي في غير مورد من كتاب الحدود عن عبّاد البصرى و هو عبّاد بن صهيب كما صرّح به في بعضها.

(2). في اللّمعة «من تحرّر بعضه فانه يحدّ من حدّ الاحرار بقدر ما فيه من الحرية و من حدّ العبيد بقدر العبودية».

(3). أي العظام التي لا تحرق غالبا و ليس في التهذيب قوله «و تدفن».

(4). «ممّا يؤكل» كالشاة و البقر و الناقة، و «ممّا يركب، أي ما كان غير مأكول في العادة كالحمير و البغال و الخيل.

(5). أي لئلا يعير بها فاعلها أو مالكها. (المسالك).

(6). أي دلال الزنا و اللواط.

ص:48

فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ‏ «1».

5062- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُوتَصِلَةَ.

يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ «2».

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ‏

5063- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ «3».

5064- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ «4» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في التهذيب ج 2 ص 463 و الكافي ج 7 ص 261 مع زيادة، و قال في الشرائع يستوى في هذا الحكم الحرّ و العبد و المسلم و الكافر.

(2). رواه المؤلّف في معاني الأخبار ص 250 في الحسن كالصحيح عن إبراهيم بن زياد الكرخى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و فيه «الواصلة و المستوصلة». و في الكافي عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام نحوه و فيه «الواصلة و الموصولة»، و قوله «فى هذا الخبر» متعلق بيعنى.

(3). أي هل ينفع عفوها في سقوط الحدّ عنه قال: لا أي لا ينفع، و رواه الشيخ في التهذيب بعد ذكر أخبار دلت على جواز العفو عن القاذف فحمله و فسره بما إذا عفت بعد الرفع الى الحاكم و بذلك جمع بين الاخبار. و قال في المسالك: يسقط الحدّ بالعفو لانه حق آدمى يقبل العفو كغيره من حقوقه و لا فرق في ذلك بين الزوجة و غيرها و لا بين وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم و قبلها.

(4). كذا و الصواب حماد عن زياد كما في التهذيب.

(5). المشهور أن عليه التعزير.

ص:49

5065- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قَدْ تَذْهَبُ بِالنَّكْبَةِ وَ الْعَثْرَةِ وَ السَّقْطَةِ «1».

5066- وَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَةِ الْمُصَرَّحَةِ مِثْلِ يَا زَانِ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ‏ «2».

5067- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ‏ «3».

5068- وَ رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ يُضْرَبُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص‏ «4».

5069- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ قَضَى‏ «5» فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). روى الكليني ج 7 ص 212 في الحسن عن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام «فى رجل قال لامرأته: لم تأتنى عذراء، قال: ليس عليه شي‏ء لان العذرة تذهب بغير جماع» و النكبة هي ما يصيبه الإنسان من الحوادث، و العثرة الزلة.

(2). رواه الحميري في قرب الإسناد ص 72 عن السندى بن محمّد البزاز عن وهب و عمل به الاصحاب لتأييدها بأخبار أخر راجع الكافي و التهذيب ج 2 ص 469.

(3). رواه الكليني ج 7 ص 239 في الموثق و كذا الشيخ في التهذيب.

(4). أي يفترى على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن و الزنا و أمثال ذلك و كان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله العياذ باللّه و في التهذيب «قذف بعض جاهلية العرب».

(5). يعني قضى أمير المؤمنين عليه السلام كما في الكافي و التهذيب.

ص:50

بَلْ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَتُعَقَّبُ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ نَكَالًا يُنَكِّلُهُمَا «1».

5070- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا جُلِدَ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَاماً أَفْلَتَ مِنْهُ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

5071- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ‏ «2».

5072- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ قَاذِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ «3» وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً «4».

5073- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ يَشْهَدُونَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قيل في وجه تقديم الأول على الثاني، و يمكن أن يكون مقصوده عليه السلام أن يعفو عن صاحبه فيكون بداء الصلح من جانبه كما كان بداء السب منه. و النكال العقوبة.

(2). يمكن أن يكون المراد أنّه لا ينبغي التأخير في اقامة الحدود أو أنّه إشارة الى ادراء الحدود بالشبهات، و لم أجده مسندا.

(3). رواه الكليني ج 7 ص 209 في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عنه عليه السلام هكذا قال: «يحد قاذف اللقيط، و يحد قاذف ابن الملاعنة».

(4). روى الكليني ج 6 ص 166 و الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللّه عليه السلام «فى امرأة قذفت زوجها و هو أصم، قال: يفرق بينها و بينه و لا تحل له أبدا، و عمل به المصنّف- رحمه اللّه- و لم يعمل به الاصحاب، و في عكسه روايات مع عمل الاصحاب عليها. (م ت).

ص:51

أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ‏ «1».

5074- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ «2».

5075- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ‏ «3» أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ‏ «4».

5076- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ «5».

5077- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في الكافي ج 6 ص 166، و هذا الحكم لا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب، و مقتضى الخبر اعتبار الصمم و الخرس معا و بذلك قال جماعة، و اكتفى الشيخ و المفيد و المحقق بأحد الامرين، و يستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة و عدم البينة، و الاخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف، و لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها و عدمه لإطلاق النصّ.

(2). مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكونى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و قال سلطان العلماء: لا بدّ من تخصيص النفي بما يوجب القذف ان كان المراد بالحد حدّ القذف لان نفى الولد لا يوجب القذف لاحتمال الشبهة، و يحتمل أن المراد التعزير لاجل تكذيب نفسه فيستقيم في مطلق نفى الولد بعد الإقرار.

(3). زاد هنا في التهذيبين «أو كافر».

(4). المشهور أن من قاذف الصبى أو المجنون أو الكافر لا حدّ عليه بل عليه التعزير فقوله عليه السلام «افترى على صغير» محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى أحد والديه فان ذلك يوجب الحد. مثل أن يقول: يا ابن الزانية، و يمكن أن يكون المراد بالحد التعزير بالنسبة الى الافتراء على الصغير. و المراد بحد الأدب التعزير الخفيف.

(5). رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن حماد بن عيسى عن أبي عبد اللّه الصادق عن أبيه عنه عليهم السلام.

ص:52

نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا عِنْدَ الْإِمَامِ‏ «1».

5078- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ‏ «2» عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ «3» وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

5079- وَ قَدْ رُوِيَ‏ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ «4».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَنْفِ وَلَدَهَا فَالزَّوْجُ أَحَدُ الشُّهُودِ وَ مَتَى نَفَى وَلَدَهَا مَعَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالزِّنَا جُلِدَ الثَّلَاثَةُ الْحَدَّ وَ لَاعَنَهَا زَوْجُهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً لِأَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ «5» وَ إِذَا قَذَفَ عَبْدٌ حُرّاً جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ‏ «6».

5080- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطاً.

5081- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ع‏ «7» عَنْ مُكَاتَبٍ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بظاهر الخبر أفتى الشيخ- رحمه اللّه- في النهاية.

(2). غير مذكور في الرجال انما كان فيها إبراهيم بن نعيم و يروى عنه ابن محبوب.

(3). هذا مذهب القاضي و جماعة من أصحابنا.

(4). كما في التهذيب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام و هذا مذهب الشيخ و جماعة.

(5). هذا خلاف فتوى الاصحاب و لم ينقل أحد القول بذلك.

(6). في الكافي ج 7 ص 234 في الحسن كالصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس».

(7). كذا و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن حمّاد [و لم ينسبه‏] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب- الخ».

ص:53

فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً قَالَ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

5082- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

5083- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْأَبُ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ‏ «1».

وَ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً «2» وَ كَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ يَا مَعْفُوجُ يَا مَنْكُوحُ جُلِدَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً «3» وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ قَوْماً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ إِنْ سَمَّاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ- رَوَى ذَلِكَ بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حمل الخمسين على التعزير تقية لان بعضهم لا يعدون قول الرجل لولده «لست ولدى» قذفا، أو حمل على ما إذا لم يصرح بنفى الولد، و حمله الشيخ في الاستبصار على أنّه وهم من الراوي.

(2). في الكافي ج 7 ص 208 بسند مجهول عن الصادق عليه السلام «إذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة».

(3). في الكافي في المجهول عن أبي عبد اللّه عليه السلام يقول: «كان عليّ عليه السلام يقول: اذ قال الرجل للرجل يا معفوج و يا منكوح في دبره فان عليه الحدّ حدّ القاذف» و المعفوج المنكوح في دبره.

(4). في الاستبصار ج 4 ص 228 الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن الشاميّ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام «فى الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة، قال له: إذا لم يسمهم فانما عليه حدّ واحد، و ان سمى فعليه لكل رجل حدّ».

ص:54

وَ رُوِيَ‏ أَنَّهُمْ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً «1» وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَجُلِدَ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَإِنْ كَانَ قَالَ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ «2».

5084- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ «3»- رَوَى ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏.

5085- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 7 ص 210 في الحسن كالصحيح عن جميل و في الموثق عن سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة» قال: فقال: ان أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، و ان أتوا به متفرّقين ضرب لكل رجل حدا» و يجمع بين الروايتين بأن لتعدّد الحدّ سببين أحدهما التسمية و الآخر تفرق الطلب.

(2). روى الكليني ج 7 ص 208 في الصحيح كالشيخ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، قال: ان قال له: ان الذي قلت لك حقّ لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، و ان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حدّ واحد».

(3). الظاهر أن التفسير من الراوي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج 7 ص 253 عن فضيل عنه (ع)، و المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف و المقذوف للحد كما في المرآة.

(4). يدل على أنّه إذا قال: يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الام و هى-

ص:55

5086- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ‏ «1» فَيَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

5087- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا «2».

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا جَاءَ فِي الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي‏

5088- رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّنَا وَ الْخَمْرُ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتُهُ وَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

5089- وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ‏ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ سَوْطاً فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِجُرْأَتِكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- المطالبة بالحد كما ذكره الاصحاب، و قوله «ضرب المفترى» أي إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك أو كان المطالب الوارث حينئذ.

(1). كذا في الكافي و التهذيب، و في بعض النسخ «عليها» و في بعضها «عليهما».

(2). رواه الكليني ج 7 ص 242 و الشيخ في التهذيب كلاهما في الصحيح.

(3). مروى في الكافي في الضعيف و قال العلامة- رحمه اللّه- في التحرير: لو شرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحدّ و أدب بعد ذلك بما يراه الامام.

ص:56

وَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ أَوِ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ‏ «1» وَ الْفُقَّاعُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ «2» وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ خَمْراً كَانَ أَوْ نَبِيذاً يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ‏ «3» وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ مُسْكِراً جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ «4» وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). روى الكليني ج 7 ص 214 في الموثق عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام» و الحسوة- بالضم-: الجرعة، و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبد اللّه (ع) أنه يقول:

«ان في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، و شارب النبيذ ثمانين».

(2). أي في حرمة قليله و كثيره و وجوب الحدّ عليه، روى الشيخ مسندا عن الحسين القلانسى قال: «كتبت الى أبى الحسن الماضى (ع) أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر».

و عن أبي الجهم و ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألناه عن الفقاع فقال خمر و فيه حدّ شارب الخمر».

(3). روى الكليني ج 7 ص 218 في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه (ع) قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه» و في الصحيح أيضا عن جميل بن دراج عن أبي عبد اللّه (ع) «أنه قال: فى شارب الخمر إذا شرب ضرب فان عاد ضرب، فان عاد قتل في الثالثة، قال جميل: و روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان انّما يؤتى به يقتل في الرابعة» أي من يؤت به الامام في الثالثة فيؤتى به في الرابعة يقتل.

(4). هذا مختار المصنّف- رحمه اللّه- كأنّه أخذه من حسنة أبى بكر الحضرمى المروية في الكافي و التهذيب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن عبد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق اللّه عزّ و جلّ فانه يضرب نصف الحد، قلت:

الذي من حقوق اللّه عزّ و جلّ ما هو؟ قال: اذ زنى أو شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد».

ص:57

إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَيَصِيرَ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ فَهُوَ خَمْرٌ «1» وَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ شَيْئاً «2» فَإِذَا صَارَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ حَلَّ أَكْلُهُ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ تُلْقِيَ فِيهِ مِلْحاً أَوْ غَيْرَهُ وَ إِنْ صُبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ حَتَّى يُعْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ فِي إِنَاءٍ وَ يُصْبَرَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا أُكِلَ ذَلِكَ الْخَلُّ الَّذِي صُبَّ فِيهِ الْخَمْرُ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامِي الْعَصِيرُ وَ هُوَ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ وَ هُوَ مِنَ الْعَسَلِ‏ «3» وَ الْمِزْرُ وَ هُوَ مِنَ الشَّعِيرِ «4» وَ النَّبِيذُ وَ هُوَ مِنَ التَّمْرِ وَ الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ شَارِبُهَا كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَهَا حُبِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَابَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ «5».

5090- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَةٍ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ‏ «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مراده بيان أن العصير العنبى حكمه حكم الخمر بعد الغليان قبل التثليث.

(2). الظاهر أنّه أراد بهذا الكلام الجمع بين مختلف الاخبار بأنّه لا يطرح فيه الملح و أمثاله قبل أن يصير خمرا و يجوز بعده. و المظنون أن ما بين المعقوفين زيادة من المحشين.

(3). في القاموس البتع- بالكسر و كعنب-: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر.

(4). المرز- بالكسر-: نبيذ الذرة و الشعير. (القاموس).

(5). راجع نصوصه في الكافي ج 6 ص 393 الى 412 و عقاب الاعمال ص 292.

(6). تقدم الكلام فيه، راجع المجلد الاوّل ص 74.

ص:58

5091- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ «1» شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ‏ «2» وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزِّنَا وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفاً لَهُ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا «3» وَ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ضَمَانٌ.

5092- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ خَمْسَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ مُحَالٌ الْحُرْمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌ وَ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌ وَ النَّصِيحَةُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُحَالٌ وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌ‏ «4».

وَ الْغِنَاءُ مِمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ‏ «5».

5093- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ «6» وَ النَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ فَأَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبَ بِهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). صدر هذا الخبر في الكافي ج 6 ص 397 عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و ذيله في أخبار شتّى و كأنّه نقل بالمعنى كما قاله المولى المجلسيّ- رحمه اللّه-

(2). أي لا تقبلوا شهادته.

(3). في بعض النسخ «فكأنّما قطع رحمها».

(4). رواه المصنّف في الخصال ص 269 بإسناده عن البرقي عن أبيه بإسناده يرفعه اليه عليه السلام.

(5). روى الكليني ج 6 ص 431 في الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال. سمعته: يقول: «الغناء ممّا أوعد اللّه عليه النار، و تلا هذه الآية: «وَ مِنَ النَّاسِ‏- الآية».

(6). رواه الكليني ج 6 ص 435 مسندا عن زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ- الخ».

ص:59

شِرْكٌ‏ «1» وَ تَعْلِيمَهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ «2» وَ السَّلَامَ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ مُقَلِّبَهَا كَمُقَلِّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ «3» وَ النَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ‏ «4» وَ اللَّاعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَاراً مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلَ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مَثَلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ‏ «5» وَ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ «6» وَ كُلُّ ذَلِكَ وَ أَشْبَاهُهُ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ هُوَ الْقِمَارُ «7» وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَ بِالصَّوَانِيجِ‏ «8» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ‏ عَزَّ وَ جَلَ‏ «9».

5094- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ‏ «10».

5095- فَرُوِيَ‏ أَنَّ نَاقَةَ النَّبِيِّ ص سُبِقَتْ فَقَالَ ع إِنَّهَا بَغَتْ وَ قَالَتْ فَوْقِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْغِيَ شَيْ‏ءٌ عَلَى شَيْ‏ءٍ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الكفر و الشرك مبالغة في شدة عذاب المتخذ لها.

(2). أوبقه أي أهلكه و الموبقة المهلكة.

(3). أي كالذى يقصد الاكل من لحمها.

(4). كما في السرائر نقلا عن جامع البزنطى.

(5). نقل ابن إدريس نحو هذا الكلام في مستطرفات السرائر ص 478 عن جامع البزنطى.

(6). تقدم معنى أربعة عشر ج 3 ص 43.

(7). كما تقدم في المجلد الثالث باب المعايش تحت رقم 3588.

(8). جمع الصنج و هو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالاخرى مثلها للطرب.

(9). لم أجد خبره في مظانه.

(10) تقدّم الخبر و القول فيه بأن المراد بالريش السهم.

ص:60

وَ لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ لَهَدَّ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا.

5096- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ‏ «1».

5097- وَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَّرَتْكَ الْجَنَّةَ.

يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الزُّهْدِ وَ الْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ «2».

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

5098- رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى دِيَةَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ‏ «3».

5099- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ «4».

يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ.

5100- وَ فِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ فِي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى نحوه في الكافي عن أبي عبد اللّه عليه السلام و أخرجه أبو داود و الترمذي في سننهما بسند حسن من حديث ابن عبّاس، و التحريش الاغراء بين البهائم و تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك و غيرها، و يمكن أن يكون المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض.

(2). كان المصنّف لم يعد أمثال ما ذكر من الغناء المحرم، انما المحرم عنده ما كان في باطل.

(3). مروى في الكافي ج 7 ص 260 بسند حسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام.

(4). السنة- بفتح المهملة-: القحط و الجدب، و المجدبة اما تأكيد بحسب المعنى أو عبارة عن قليلة المطر أو عديمته، و في الكافي «فى عام سنة- يعنى في عام مجاعة-».

ص:61

الطَّيْرِ «1».

5101- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَطَعَ عَلِيٌّ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ وَ فِي جُنَّةٍ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا «2».

5102- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ لَا أَتَانِي أَحَدٌ بِشَيْ‏ءٍ فَزَعَمَ الرَّسُولُ‏ «3» أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ‏ «4» وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ قَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

5103- وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ‏ «5» ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ «6».

5104- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

يَعْنِي الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب (م ت) أقول في الكافي «فلا قطع في الطير» و في نسخة من الفقيه «فلا يقطع في الطير».

(2). البيضة ما يقال له بالعجمية كلاه‏خود، و الجنة- بضم الجيم و تشديد النون-:

الترس.

(3). أي فادعى الرسول أنّه بعثه الى ذلك و ما أخذه منه دفعه الى الذي أرسله.

(4). قطع اليد هنا خلاف المشهور و في حديث زرارة الآتي تحت رقم 5110 ما ينافى ذلك لان القطع في السرقة، و الخيانة غير السرقة، و قال المولى المجلسيّ: يمكن حمله على من تكرر منه بعد اقامة التعزير مكرّرا.

(5). أي بعد الإقرار مرّة و عليه الفتوى. (المرآة).

(6). مروى في الكافي ج 7 ص 219 و التهذيبين مسندا عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث.

ص:62

وَ الْمَسَاجِدَ «1».

5105- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «2».

5106- وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ‏ «3».

5107- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ هُوَ الْجُمَّارُ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكونى عن أبي عبد اللّه عنه عليهما السلام و يدلّ على أنّه يشترط في الحدّ كون السرقة من الحرز و لا قطع في المواضع التي يدخلها كل أحد بدون الاذن.

(2). المشهور بين المتأخرين عدم ثبوت القطع على الصبى مطلقا، و الروايات مختلفة و قال الشهيد- رحمه اللّه-: هذه الروايات مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة و ينبغي جملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الامام، لا حدّا.

(3). عمل به بعض الاصحاب و المشهور خلافه.

(4). الثمر- بفتح المثلثة و الميم- هو ما كان معلقا في النخل قبل أن يجز و يحرز و الكثر- بفتحتين- جمار النخل و هو شحمه الذي يخرج منه الكافور و هو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا و كثرا لانه أصل الكوافير و حيث تجتمع و تكثر كما قاله الزمخشريّ. و بين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع و هي ما إذا كان المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز و الثمر في النخل و الكثر لا يكونان في حرز الا أن يكون النخل في حرز و إذا لم يكن النخل في حرز فلا قطع.

ص:63

5108- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيراً فَأَكَلُوهُ فَامْتُحِنُوا أَيُّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعاً لَمْ يَخُصُّوا أَحَداً دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ‏ «1».

5109- وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ الشَّيْ‏ءَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ‏ «2» وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ‏ «3».

5110- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً وَ أَقْبَلَ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً وَ تَرَكَ الْحِمَارَ عِنْدَهُمْ‏ «4» قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

5111- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلًا قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ‏ «5».

5112- وَ رُوِيَ‏ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ‏ «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 481 بسند صحيح، و حمل على أخذه من حرز و يمكن أن يكون الحكم في البعير كذلك، مطلقا.

(2). ظاهره عدم التعزير و هو مشكل مع التعزير في أخذ الاقل فلا بدّ من حمل قوله «لا شي‏ء عليه» على معنى لا يرد و لا يستعاد منه شي‏ء و ذلك لا ينافى وجوب تعزيره.

(3). المجن- بكسر الميم و فتح الجيم و تشديد النون-: الترس.

(4). أي رهنا على ما ابتاع.

(5). كأنّه خبر نضر بن سويد عن القاسم و هو المروى في الكافي ج 7 ص 223 عن أبي عبد اللّه عليه السلام و نقله المصنّف بالمعنى و يمكن أن يكون خبرا آخر بلفظه.

(6). في الكافي و التهذيب في الموثق عن سماعة قال: «قال إذا أخذ السارق قطعت يده-

ص:64

5113- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏- عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ «1».

5114- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ خُمُسُ دِينَارٍ «2».

فَإِذَا دَخَلَ السَّارِقُ دَارَ رَجُلٍ فَجَمَعَ الثِّيَابَ وَ أُخِذَ فِي الدَّارِ وَ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى رَبِّ الدَّارِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ بَابِ الدَّارِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ‏ «3» أَوْ يَجِي‏ءَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ‏ «4» وَ إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ فَقُطِعَ يَسَارُهُ بِالْغَلَطِ فَلَا يُقْطَعُ يَمِينُهُ إِذَا قُطِعَتْ يَسَارُهُ‏ «5».

5115- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخَلِّدُهُ فِي السِّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل».

(1). روى الكليني ج 7 ص 222 في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لابى- عبد اللّه عليه السلام: فى كم يقطع السارق؟ فقال في ربع دينار- الحديث».

(2). في الكافي في الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار».

(3). روى الكليني بإسناده المعروف عن السكونى عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدار».

(4). ان كان بفتح الميم فمعناه الا أن يجيى‏ء بالمخلص و المفرّ منه بان يدّعى مثلا اذن المالك في اخراج المال من البيت و أمثال ذلك، و ان كان بضم الميم فمعناه أو يجيى‏ء بالشخص الذي أخرج المتاع أو ادّعى أنّه لم يخرجه.

(5). روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا: انما قطعنا شماله أ تقطع يمينه؟ قال: فقال: لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله- الحديث».

- 4-

ص:65

مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى- عَنْ شَيْ‏ءٍ مِنَ الْحُدُودِ.

5116- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى‏ «1» وَ إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَإِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى‏ «2».

5117- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنِّي أُعَزِّرُهُ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي‏ «3».

وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْلُبُ الثِّيَابَ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ قَطْعٌ إِذَا طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَعْلَى فَإِنْ طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ‏ «4» وَ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ لَا عَلَى الضَّيْفِ قَطْعٌ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في الكافي في الصحيح، و قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: لم أر أحدا تعرّض للنفى في السارق. و ظاهر الكليني و المصنّف أنهما قالا به.

(2). كما في رواية بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، راجع الكافي ج 7 ص 224.

(3). كأنّ فيه خلط، و في الكافي «لا أقطع في الدّغارة المعلنة و هي الخلسة و لكن أعزّره» و في حديث آخر «لا أقطع في الدّغارة المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى».

(4). روى الكليني ج 7 ص 226 في مرسل كالموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطرّ الدراهم من-

ص:66

أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ‏ «1»- وَ الْأَشَلُّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلَّاءَ كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِّدَ السِّجْنَ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ كُفَّ عَنِ النَّاسِ- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ثوب الرجل قطع».

و في آخر عن السكونى عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: فقال: ان كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه و ان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته». و عن مسمع أبى سيار عنه عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه دراهم قال: ان كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه و ان كان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه».

(1). روى الكليني ج 7 ص 227 في الحسن كالصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي- جعفر عليه السلام قال: «الضيف إذا سرق لم يقطع، و ان أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف»، و في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن».

و في الموثق عنه عليه السلام من رواية سماعة قال: «سألته عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الاجير متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن، ثمّ قال: الاجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة».

(2). روى المؤلّف في العلل ج 2 ب 325 تحت رقم 6 عن شيخه محمّد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام «فى رجل أشلّ اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال» و رواه الكليني في الصحيح. و روى المؤلّف بالاسناد الأول من ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم و عليّ بن رئاب و زرارة جميعا عن أبي جعفر عليه السلام «فى رجل أشل اليد اليمنى سرق؟ قال: تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلّد في السجن و أجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكفّ الناس عن-

ص:67

وَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ لِأَنَّهُ مَالُ الرَّجُلِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً «1».

5118- وَ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ‏ «2».

5119- وَ رُوِيَ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا «3».

5120- وَ رُوِيَ‏ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ طَئُوا عَلَيْهِ عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ‏ «4».

وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ كَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ وَ لَكِنْ يُدْعَى الْعَبْدُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الْمُرْتَدُّ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ‏ «5».

5121- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- شرّه»، و في الشرائع: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين.

(1). روى الكليني ج 7 ص 234 في الحسن كالصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال:

ليس عليه قطع».

(2). رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفضل عن أبي عبد اللّه (ع) بلفظه.

(3). رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(4). رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال، «أتى أمير المؤمنين عليه السلام- الخ».

(5). روى الكليني في الكافي ج 7 ص 259 في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع و هو آبق لانه مرتد عن الإسلام و لكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول في الإسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثمّ قتل، و المرتد إذا سرق بمنزلته».

ص:68

يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ‏ فَقَالَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يُحَارِبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قَتَلَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ إِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ‏ «1».

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفْياً يُشْبِهُ الصَّلْبَ وَ الْقَتْلَ يُثَقَّلُ رِجْلَاهُ‏ «2» وَ يُرْمَى فِي الْبَحْرِ.

5122- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ الْمَصْلُوبُ يُنْزَلُ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ‏ «3».

5123- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَبَ رَجُلًا- بِالْحِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ‏ «4».

5124- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ «5».

5125- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيَّ شَيْ‏ءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ «6» وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرًى مُشْرِكِيَّةٍ «7» فَقَالَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 481 مسندا بنحو أبسط.

(2). بيان لطريق النفي الشبيه بالصلب و هذا التفسير للنفى مخالف للمشهور.

(3). في الكافي و التهذيب في القوى عن السكونى عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن».

(4). مروى في الكافي ج 7 ص 246 عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(5). محمول على ما إذا شهر السلاح، و به استدلّ من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة، و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقّق الاخافة. (المرآة).

(6). تقدم أنّها بمعنى الفساد، و أخذ الشي‏ء اختلاسا.

(7). «مشركة»- خ ل.

ص:69

أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ قَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ‏ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

5126- وَ رُوِيَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ الثَّوْرِيِ‏ «1» قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ‏ «2» وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَيْهَا هِيَ وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا «3» فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ.

5127- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِماً «4» قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ تُقْطَعُ إِنَّمَا تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَمِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ الْأَصَابِعِ وَ يُتْرَكُ لَهُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ.

5128- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كذا، و في الكافي معاوية بن طريف و في بعض نسخه مثل ما في المتن.

(2). تقطع يده من جهة أنّه كان مفسدا في الأرض لا من جهة أنّه سارق، و ظاهر الخبر عدم اشتراط صفر الحرّ المبيع و اشترطه الشيخ في المبسوط و تبعه جماعة.

(3). في الكافي و في بعض النسخ «فلا شي‏ء عليه و عليها هي ان كان استكرهها إلخ».

(4). الغرض أنّه إذا قطعتا من جانب واحد لا يقدر المقطوع العضوين على القيام مستويا لان الغالب فيهم الاعتماد على العصا أو على العضو الصحيح فإذا قطع يده اليمنى و رجله اليمنى لم يتمكّن من القيام الا بمشقة شديدة.

ص:70

بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ‏ «1».

5129- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا «2».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِسَيِّدِهِ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

5130- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِذَا أَقَرَّ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى‏

5131- رَوَى يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى قَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ.

بَابُ حَدِّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ «3»

5132- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الشيخ في التهذيب و يدلّ على القطع في الثمرة و يحمل على ما كان محرزا و على القطع في درهمين و الغالب كونهما خمس الدينار. (م ت).

(2). روى الشيخ في التهذيب، في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«إذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع» ثم روى هذا الخبر، و قال: الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا نضاف الى الإقرار البيّنة، فأما بمجرّد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

(3). أي بعد العلم بالتحريم أو بعد ظهور التحريم على آكل الرّبا.

ص:71

قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

بَابُ حَدِّ آكِلِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

5133- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: آكِلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ‏ «1».

بَابُ مَا يَجِبُ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ عَلَى رَجُلٍ‏

5134- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ‏ «2».

بَابُ نَوَادِرِ الْحُدُودِ

5135- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي ليس عليه قتل مطلقا كما هو الظاهر، و احتمل بعض أن المراد أنّه لا قتل عليه في هذا العود.

(2). و روى الكليني في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد اللّه (ع) «فى الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل، فقال: كان عليّ عليه السلام يقيم الحدود ثمّ يقتله و لا يخالف عليّ عليه السلام» و يأتي نحوه في كتاب الديات، و في الحسن كالصحيح عن ابن بكير عن أبي- عبد اللّه (ع)، «فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد» و قال العلامة في التحرير: «إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف و القطع و القتل بدء بالجلد ثمّ القطع و لا يسقط ما دون القطع استحقاق القتل، و لو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثمّ قتل، و لو كانت الحدود للّه تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر» أقول: الطرف: اليدان و الرجلان.

ص:72

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ‏ «1».

5136- وَ رُوِيَ‏ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِرَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ إِنَّ الْحُلُمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شِئْتَ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ ع لَكِنِّي أُوجِعُهُ لِئَلَّا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ‏ «2».

5137- رُوِيَ‏ أَنَّهُ دَنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع صَبِيَّانِ بِيَدِهِمَا لَوْحَانِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَايِرْ بَيْنَنَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْجَوْرَ فِي هَذَا كَالْجَوْرِ فِي الْأَحْكَامِ أَبْلِغَا مُؤَدِّبَكُمَا عَنِّي أَنَّهُ إِنْ ضَرَبَكُمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ كَانَ ذَلِكَ قِصَاصاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ «3».

5138- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ «4».

5139- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا «5».

5140- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أُمِّي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ‏ «6» قَالَ فَاحْبِسْهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي يقيمها الامام، و الحاكم إذا كان منصوبا من عند الامام.

(2). رواه الكليني ج 7 ص 263 و الشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة و زادا في آخره «و في رواية أخرى: ضربه ضربا وجيعا».

(3). رواه الكليني و الشيخ بلفظ آخر من حديث السكونى، و قوله «خاير» أي اختر بينهما و احكم أيّهما خير و المراد خير الخطّين.

(4). رواه الكليني و الشيخ في الصحيح أيضا.

(5). رواه الكليني ج 7 ص 292 في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حىّ الثوري و هو زيدى بترى و لم يوثق، و استدلّ بالخبر على أن الدية على الامام، و يمكن أن يكون (ع) نسبها الى نفسه لان بيت المال في يده.

(6). كناية عن أنّها زانية و لا تمنع أحدا من الدخول عليها.

ص:73

قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَامْنَعْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَقَيِّدْهَا فَإِنَّكَ لَا تَبَرُّهَا بِشَيْ‏ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «1».

5141- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ‏ «2».

5142- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ يَا زَانِيَةُ فَقَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي قَالَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِيمَا قَذَفَتْهُ بِهِ‏ «3» وَ أَمَّا فِي إِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقِرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

5143- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا يَحِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ «4».

وَ أُذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ «5» وَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدّاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ‏ «6».

5144- وَ فِي رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لما كان ظاهر قوله «قيدها» يوهم خلاف البرّ المأمور به في حقّ الوالدين قال عليه السلام: فانك لا تبرها بشي‏ء أفضل من منعها عن المعصية دفعا لتوهم ذلك.

(2). ظاهره أن المراد غير الامام، و يحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع الى الامام.

(3). يمكن أن يكون المراد بالحد التعزير لما تقدّم في التقاذف.

(4). كأنّه في التأديب، أو مبالغة في التخفيف، ففي الكافي في الصحيح عن إسحاق ابن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التعزير كم هو، قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين».

(5). في الكافي ج 7 ص 268 في الضعيف عن حماد بن عثمان قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام في أدب الصبى و المملوك، فقال: خمسة أو ستة و ارفق».

(6). روى الكليني ج 7 ص 263 في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ضرب مسلوكا حدا من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك لم يكن لضاربه كفّارة إلا عتقه».

ص:74

ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْقِ‏ «1» فِي شَيْ‏ءٍ يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ.

5145- وَ رُوِيَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا «2» فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ‏ «3» وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

5146- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَةَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ «4».

5147- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ‏ «5».

5148- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أراد بالمحق القحط و الغلاء، و في الكافي في نحوه «المحل» و هو بفتح الميم و سكون المهملة: الجدب و انقطاع المطر و يبس الأرض.

(2). أي نبش قبر امرأة و سرق كفنها و فعل بها، و في الكافي «ثم نكحها».

(3). حمل على ما إذا بلغ النصاب أو اعتاد النبش ليوافق الاخبار الأخر.

(4). رواه ابن عدى في الكامل و روى ذيله البيهقيّ في السنن، و ادرءوا أي ادفعوا، و الكفالة الضمان، و روى ذيل الخبر الكليني بإسناده عن السكونى، عن أبي عبد اللّه (ع).

(5). لعل ذلك لزيادة تحقيق شربه المسكر و الاحتياط لاثباته لا كون الحدّ موقوفا على شرب قدر المسكر منه بل يحد و لو شرب قطرة (سلطان) و يمكن أن يكون مراده (ع) أن يعلم بذلك أنّه سكران أم لا، فان السكران لا يميز رداءه بين الاردية، أو المراد اظهار حالة السكر للناس ليتنفروا عن شرب المسكر، و اللّه العالم.

ص:75

كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ‏ «1» يَعْنِي فِي الْحُدُودِ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا وَ لَمْ يَكُنْ يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ‏ «2» فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ بِبَعْضِهِ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5149- وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَاناً لَهَا فَلَا تُكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ‏ «3» وَ الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكْ أَنْ يَدْخُلَهَا.

كِتَابُ الدِّيَاتِ‏

بَابُ دِيَةِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ وَ مَفَاصِلِهِ وَ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعِظَامِ وَ النَّفْسِ‏

5150- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّبِيبِ‏ «4» قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي للتربية و التأديب.

(2). لفظ الخبر في الكافي هكذا «انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود، و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدا- الخ».

(3). بصيغة أفعل التفضيل.

(4). في بعض النسخ «ابن أبي عمر الطبيب».

ص:76

قَالَ أَفْتَى ع فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مُخٌّ فَرِيضَةً مُسَمَّاةً إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ‏ «1» وَ لَا عَيْبٍ جَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ «2» وَ جَعَلَ فِي الْجُرُوحِ‏ «3» وَ الْجَنِينِ‏ «4» وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَائِضَ‏ «5» جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ دِيَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيُلْقِي نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ‏ «6» فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ دِينَاراً الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ‏ «7» ثُمَّ لِلْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ أَيْضاً فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعَظْمِ‏ «8» ثَمَانِينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ لِلْجَنِينِ أَيْضاً مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطَتِ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا «9»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عثم العظم المكسور- أو يختص باليد-: الجبر على غير استواء.

(2). غالبا من كسره و نقبه و موضحته و نقله و صدعه و رضه. (م ت).

(3). في الرأس و البدن الستة المذكورة. (م ت).

(4). في أحواله الستة اما باعتبار النطفة و العلقة و المضغة و العظام و اللحم و بعد نفخ الروح، و اما باعتبار الخمسة الأول مع عزل النطفة مجازا.

(5). الاشفار بتجزيتها ستة أجزاء لعسر الزائد و يعرف الزائد القليل بالمقايسة. و الشلل باعتبار مراتبه كالسابق و الإبهام بخصوصها لما سيأتي من أن حكمها بخلاف حكم سائر الأصابع، لكل جزء من هذه الستة ستة فرائض من الديات باعتبار أحوالها الستة، أو ستة أجزاء كما في بعض النسخ. (م ت).

(6). أي المرأة لا تريد العزل و لا تأذن فيه فديته خمس دية الجنين.

(7). يعني هذا الحكم بالنسبة الى الرجل و المرأة سواء، و في القاموس الطرق الضرب.

(8). أي إذا كان للساقط عظم لكن لم يتم خلقته حتّى يطلق عليه اسم الجنين.

(9). أي طرق العدو القوم فاسقطت نسوان القوم، و «فى مثل هذا» أي مثل هذا الحكم من المضغة و العلقة.

ص:77

وَ أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ‏ «1» فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوا بِهِمْ فَقَتَلُوا الصِّبْيَانَ فَفِيهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ «2» وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَيْنِ نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفَ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ تُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً «3» وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ‏ «4» عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ أَفْتَى ع فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ‏ «5» النَّفْسَ وَ الْبَصَرَ وَ السَّمْعَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي أوجب على النساء إذا أسقطن أولادهن الدية مثل ما إذا ضربهن غيرهن و أسقطن.

(2). بيّت العدو القوم أوقع بهم ليلا (القاموس) يعني إذا بيّت العدو على جماعة فخافت نسوة و أسقطن أولادهن و هم تمام الخلقة فدية الذكر منهم ألف دينار و الأنثى النصف و ان لم يكن تمام الخلقة فعلى التفصيل السابق.

(3). لو أسقط بعد ذلك و لا فرق في الجنين بين الذكر و الأنثى لان الدية متساوية فيهما الى أن تبلغ الثلث و غاية دية الجنين مائة و هو أقل من ثلث الثلث. (م ت).

(4). أي ديته فإذا أولجته الروح و ضرب على بطن المرآة و أسقطت يد الجنين و ولدت بعد ذلك و علم أنّه رجل و كان حيا وقت الجناية اقتص يد الجانى و كان ديتها خمسمائة دينار و لو كان انثى و كان الجانى امرأة اقتص منها و يكون ديتها ذهبا مائتين و خمسين دينارا و على هذا القياس، و لو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون دينارا و يمكن أن يكون المراد بالقصاص الدية و يكون معقلته تفسيرا له و يكون أظهر معنى و الأول أظهر لفظا و أعم نفعا.

(5). أي ذكر منها الستة و أحال الباقي عليها. (م ت).

ص:78

وَ الْكَلَامَ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ‏ «1» وَ الشَّلَلَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ جَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ‏ «2» ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْ‏ءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْجُرُوحِ بِقَسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ‏ «3» وَ الدِّيَةَ فِي النَّفْسِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ الْبَصَرِ كُلِّهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ الرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً أَلْفَ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أَحْدَبَ‏ «4» أَلْفَ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لعل المراد بالكلام العقل كما سيذكر و استقامة الكلام و اختلافه لازمة للعقل و في الكافي «العقل» بدل «الكلام» و الغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه، و البحح- محركة-:

خشونة و غلظة في الصوت، و الشلل بابطال المنفعة من اليدين و الرّجلين أو إحداهما.

(2). أي حكم الجنين في الفرق بين الذكر و الأنثى، أو في غير النفس بتجزئتها ستة أجزاء، أو يكون ذلك مبهما يفسّره حكم القسامة، أو يكون هذا إشارة الى الخمسة الأخيرة من الستة المذكورة غير النفس و ذلك الى النفس أي جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس و هكذا. (م ت).

(3). أي جعل القسامة في النفس خمسين إذا كان عمدا، و خمسا و عشرين في الخطأ، و جعل القسامة في المنافع و الأعضاء فيما كان ديته دية النفس على ستة نفر فإذا قطع الجانى الذكر أو الانف أو اليدين أو الرجلين أو أعماه أو صممه فيحلف المجنى عليه مع خمسة نفر، و لو قطع يدا واحدة فيحلف هو و اثنان، و لو قطع اصبعا فيحلف هو وحده و على هذا القياس، و هذا المعنى من متفردات هذا الكتاب و المشهور أن الاطراف كالنفس ففى الانف مثلا يحلف هو و تسعة و أربعون رجلا و سيذكر. (م ت).

(4). الحدب- محركة-: خروج الظهر و دخول الصدر و البطن، حدب كفرح. (م ت).

ص:79

دِينَارٍ وَ الْأُنْثَيَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ ع دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطَطِ وَ الْمُوضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ «1» تَكُونُ فِي شَيْ‏ءٍ مِنْ ذَلِكَ‏ «2» فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ‏ «3» وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٍ فَدِيَتُهُ وَ نَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتِ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَتُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ‏ «4» فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الصدع: الشق، و البطط: شق الجرح و الدمل، و الموضحة: ما ظهر به العظم و الدامية: ما يخرج به الدم، و الناقبة أي التي تنقب العظم.

(2). جملة حالية عن كل واحد من القطع و الكسر إلى آخره.

(3). لعل الخبر محذوف و هو معلومتان حذف بقرينة السابق، و يمكن أن يكون الواو زيادة من النسّاخ و المعنى فان كسر فدية كسره دية موضحته، و الأول أظهر.

(4). هذه المقايسة لحصول اللوث حتّى يكون فيه القسامة كما سيجي‏ء. (م ت).

ص:80

حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْ‏ءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْ‏ءٍ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَصُ مِنْ سَمْعِهِ وَ إِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَ إِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَتَغَفَّلَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدُوهُ الْخُصُومَةَ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحُطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَ إِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ أَوِ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ وَ قَضَى ع فِي صُدْغِ الرَّجُلِ‏ «1» إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ «2» خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ قَضَى فِي شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى‏ «3» إِنْ أُصِيبَ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الصدغ- بالضم- من الوجه ما بين العين و الاذن.

(2). مفعول قضى، و خمسمائة بيان للنصف.

(3). الشفر- بالضم و يفتح- الجلدة التي هي غطاء العين، و الشتر- محركة- انقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

- 5-

ص:81

وَ إِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ- فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّوْثَةُ مِنَ الْأَنْفِ مُجْتَمَعُ مَارِنِهِ‏ «1» وَ إِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ‏ «2» وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ مِائَةُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتِ الرَّمْيَةُ نَفَذَتْ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا- فَاسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَةُ جُرْحِهَا وَ الْحُكُومَةُ فِيهِ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ شُتِرَتْ وَ شِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّتَرُ انْشِقَاقُ الشَّفَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِمَّا خِلْقَةً وَ إِمَّا مِنْ شَيْ‏ءٍ أَصَابَهَا وَ يُقَالُ شَفَةٌ شَتْرَاءُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَ دِيَةُ شَفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ كَمَلًا سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَمِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً فَاحِشاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا «3»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المارن: ما دون قصبة الانف، و هو مالان منه.

(2). أي ثلث دية النفس.

(3). أي فضل السفلى على العليا.

ص:82

لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ‏ «1» وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ دُوِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ وَ إِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ نَشِبَتْ فِي الْعَظْمِ‏ «2» حَتَّى تَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جَعَلَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فِدْيَةُ شَيْنِهَا رُبُعُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرٌ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةُ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوَاضِحِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً «3» فَإِذَا كَانَتْ نَاقِبَةٌ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). اختلف الاصحاب في دية كل واحدة من الشفتين على انفرادهما بعد اتفاقهم على أن في المجموع منهما الدية الكاملة على أقوال أحدها التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة، و ثانيها أن في العليا الثلث و في السفلى الثلثين، و ثالثها أن في العليا خمسا الدية أربعمائة دينار، و في السفلى ثلاثة أخماس الدية ستمائة دينار، و رابعها أن في العليا النصف و في السفلى الثلثين اختاره ابن الجنيد و نقله المحقق عن المصنّف، كما في المسالك.

(2). أي علقت فيه، نشب الشي‏ء في الشي‏ء أي علق.

(3). للنقل مائة، و للايضاح خمسون.

ص:83

السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنِ انْصَدَعَتْ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ وَ إِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ‏ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعِشْرِينَ الدِّينَارَ وَ فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَمَا أَوْضَحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِحَةِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً «1» فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ‏ «2» ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً «3» وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ «4» وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الآخر فلا ينافى حكم النافذة. (المرآة).

(2). هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو، و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد و هو ثلث النفس. (المرآة).

(3). قال به ابن حمزة خلافا للمشهور.

(4). المشهور انه إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر.

ص:84

نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ «1» فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً «2» وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً «3» وَ دِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ صَارَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ «4» وَ ذَلِكَ‏ «5» ثُلُثُ دِيَةِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ دِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ «6»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي كسر القصبتين معا.

(2). كذا و في بعض النسخ «ثمانون».

(3). ما بين القوسين ليس في بعض النسخ.

(4). كذا و المراد واضح.

(5). بيان للقاعدة و بمنزلة التعليل لما قبله. (سلطان).

(6). قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه- الظاهر أن هاهنا سقطا أو لفظتا «غير» و «لا»-

ص:85

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الرُّسْغُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ‏ «1» لِلتِّيرَانِيِّ الرُّسْغُ گردن دست وَ الْأَرْسَاغُ جَمَاعَةٌ «2» وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتِ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ «3» مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً «4» نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ «5» مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَةِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- زيدتا من النسّاخ، فان المشهور أنّه مع العثم فيه ثلث دية العضو و أمّا على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه من غير العثم ثلث دية العضو.

(1). اسم كتاب في اللغة للتيراني و هو محمّد بن عبد اللّه لغوى مشهور. (م ت).

(2). قال في الصراح: رسغ باريكى پيوند دست است، جمع آن أرساغ.

(3). محمول على ما إذا لم تضر بالكف و الا ففيها ثلثا دية اليد.

(4). كذا، و في الكافي «و دية نقل عظامها خمسون دينارا».

(5). المشهور أن في كل اصبع عشر الدية و القول بالثلث على الإبهام و الثلثين على الاربع البواقي لابى الصلاح و ابن حمزة. (المسالك).

ص:86

خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ مِنَ الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ «1» وَ فِي مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ «2» وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى‏ «3» مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبُعُ عُشْرِ دِينَارٍ «4» وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ «5» وَ فِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي عظام الأصابع و هذا تكرار، و يمكن أن يكون المراد بالعظام غير قصبات الأصابع فلا تكرار.

(2). في الكافي «ديناران و ثلثا دينار».

(3). لعل المراد المفصل الذي عليه الظفر.

(4). في الكافي «سبعة و عشرون دينارا و نصف و ربع و نصف عشر دينار» و المناسب للقاعدة و نصف تسع دينار أو سبعة و عشرون و ثلثا دينار. (م ت).

(5). فيه «فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار».

ص:87

وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ «1» وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَثَنَّى شِقَّاهُ كِلَاهُمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ إِحْدَى شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنِ انْثَنَى‏ «2» الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَى إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ «3» وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ مُوضِحَتُهُ عَلَى رُبُعِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَةُ كُلِّ ضِلْعٍ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ «4» ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم أن دية الكف مائة دينار و هي خمس دية اليد، و لا وجه في إعادة ذكر الكف و مخالفته لما سبق و لعلّ فيه تصحيفا لكن نسخ الكتاب و الكافي متفقة في ذلك و لا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضا مخالفة للقاعدة، و لعلّ المراد الكف الزائد أو الشلاء. (المرآة).

(2). أي إذا انعطف، و الشق- بالكسر-: النصف.

(3). الصعر الميل في الخد خاصّة و صاعره أي أماله و «لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ» أى لا تمل لهم خدك تكبرا كما في اللغة أو تذللا كما في الخبر و ما في الخبر أوفق بسياق الآية.

(4). الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

ص:88

ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرَمْيَةٍ أَوْ طَعْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الشُّقَاقِ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكَ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ «1» فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ إِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ‏ «2» فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ «3» فَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ وَ دِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً «4»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أن المراد الوركان و كذا في الصدع و الموضحة و أمّا الناقلة فذكر فيه حكم احدى الوركين، و أمّا الفك و الرض فالاوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت في إحداهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو، و بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين. (المرآة).

(2). أي الوركان.

(3). الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان، و العثم يحتمل الامرين و ان كان الأظهر هنا الفخذان و كذا الصدع و البواقي (المرآة).

(4). في الكافي «ربع دية كسرها و مائة و ستون دينارا» و هذا تصحيف، و في التهذيب كما في المتن و هو الصواب.

ص:89

وَ فِي الرُّكْبَةِ «1» إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا «2» مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ‏ «3» فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ‏ «4» مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا «5» خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي تَعَوُّرِهَا «6» رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً «7» فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ «8»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي في كلتيهما معا فلا منافاة. (سلطان).

(2). أي في كل واحد منهما.\* هاهنا في التهذيب زيادة.

(3). أي كسرت كلتاهما.

(4). في الكافي «دية الرجل» هنا و فيما تقدم في الفخذ و الركبة، و ما يأتي في الكعب و القدم.

(5). هذا مخالف لما مر و قال العلّامة المجلسيّ: حمله على أن المراد في نقب إحداهما نصف دية موضحتهما بعيد و كذا نقل العظام مخالف للقاعدة و يجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليها قس البواقي.

(6). في بعض النسخ «نفوذها» كما في الكافي.

(7). في الكافي «و ثلث دينار».

(8). الظاهر أن المراد بالكعب هما العظمان الناتيان عن طرفى القدم و لعلّ المراد هنا دية كعوب الرجلين. (المرآة).

ص:90

وَ فِي الْقَدَمِ‏ «1» إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبَةِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ‏ «2» دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ «3» وَ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ‏ «4» وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمِ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ‏ «5» وَ دِيَةُ نَقْبِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي في كليهما.

(2). في الكافي «و دية كسر قصبة الإبهام التي تلى القدم خمس دية الإبهام- الخ» و في بعض النسخ «ستة و سبعون» و قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: المراد بدية الإبهام دية الابهامين، و بكسر قصبة الإبهام كسر قصبتى الابهامين، و انما جعل فيه خمس دية الإبهام لان كسر تلك القصبة يسرى ضرره في جميع الإبهام.

(3). زاد هنا في الكافي و التهذيب «و في ظفره ثلاثون دينارا و ذلك لانه ثلث دية الرجل» و قال العلّامة المجلسيّ: لم يقل بهذا أحد.

(4). في الكافي «ستة عشر دينارا و ثلثا دينار».

(5). في الكافي «و دية صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلثا دينار».

ص:91

كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ‏ «1» سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ‏ «2» وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ «3» وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ «4» وَ دِيَةُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ أَفْتَى ع فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خُصْيَةِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ «5» خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ فَحِجَ‏ «6» فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْياً لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي الأصابع الاربع كما في الكافي.

(2). كذا في الكافي و التهذيب و لعلّ الصواب كما في نسخة من الفقيه «و ثلثا دينار».

(3). ليس في الكافي «و ثلثا دينار».

(4). في الكافي «ديناران و أربعة أخماس دينار».

(5). الادرة: انتفاخ الخصيتين.

(6). الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين.

ص:92

أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْ‏ءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ أَفْتَى ع فِي الْوَجْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخُرِقَ الصِّفَاقُ‏ «1» فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْ‏ءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى ع أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعْتِبُ فِيهِ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ وَ لَا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ فَغُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى ع فِي امْرَأَةٍ رَكَلَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا «2» أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ قَضَى ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ «\*» مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ وَ قَضَى ع لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

وَ أَكْثَرُ رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

بَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يَحِلُّ وَ التَّوْبَةِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ عَمْداً أَوْ خَطَأً

5151- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الوجأة من الوجاء- بالكسر و المد-: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء، و قيل هو رض الخصيتين. و الصفاق: الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد و المصران، أو جلد البطن كله (القاموس) و في بعض النسخ بالسين و لعلهما بمعنى، و في بعضها «الوجية» بدل «الوجأة».

(\*) أي دية الرجل.

(2). الركل ضربك الفرس ليعدو و الضرب برجل واحد (القاموس) و العفل و العفلة-

ص:93

وَقَفَ بِمِنًى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَ اعْقِلُوهُ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلْدَةٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذِهِ الْبَلْدَةُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً.

5152- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ‏ «1» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ قَالَ النَّارُ.

5153- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً وَ قَالَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ.

5154- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِي‏ءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ‏ «2».

5155- وَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ.

5156- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- محركتين- شي‏ء يخرج من قبل المرأة يمنع وطيها، و قيل: هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتّى يمنع الايلاج و قيل هو القرن.

(1). الرحب: السعة، و رحب الذراعين أي القادر على الفعل في سعة.

(2). رواه المصنّف في عقاب الاعمال في الصحيح.

ص:94

أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً- قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ‏ «1».

5157- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ‏ «2».

5158- رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ وُجِدَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ‏ «3» وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ‏ «4».

وَ الصَّرْفُ‏ «5» التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

5159- وَ رُوِيَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ‏ «6» أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ‏ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ.

5160- وَ رُوِيَ‏ أَنَّهُ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَكَانَ إِنَّمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قِيلَ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ‏ «7».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في العقاب في الصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(2). مروى في العقاب في الصحيح عن ابن أبي عمير.

(3). أي قتل من لا يريد قتله، و ضرب من لا يضربه.

(4). «أهل البيت» نسخة في أكثر النسخ.

(5). كلام إبراهيم الصيقل و يحتمل كونه كلام أبان.

(6). أي بغير قصاص بأن يقتله ظلما.

(7). رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج 7 ص 271 في حديث.

ص:95

5161- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ‏ «1» فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ‏ «2».

5162- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ «3» عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ فَقَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمُ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ‏ «4».

5163- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا «5».

5164- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبِ شَيْ‏ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمْ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ‏ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ‏-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي في مقام الدفع عنه مع ظنّ السلامة و ثوابه كثواب الشهيد.

(2). تنبيه على أن المقاتلة لحفظ المال غير واجبة. (مراد).

(3). في الكافي ج 7 ص 276 «عن الحسين بن أحمد المنقريّ»، و فيه أيضا في موضع «عن عيسى الضرير» و في آخر «عن عيسى الضعيف» و يمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه تارة الضرير و أخرى الضعيف، و هو و راويه مجهولان.

(4). المشهور أن الخيار في القصاص و أخذ الدية الى ورثة المجنى عليه لا القاتل، و الخبر يدلّ على خلافه.

(5). تقدم في المجلد الثالث.

ص:96

وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «1».

5165- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِناً «2» قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً.

5166- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ ع فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَشْخُبَ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ‏ «3» فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً.

5167- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَمْلُوكاً مُتَعَمِّداً قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً «4» وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً «5» وَ يَصُومُ‏ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ‏ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ‏ «6».

5168- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى وَ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أن القاتل ان قتل رجلا لايمانه لا توبة له، و لعلّ ذلك لاستلزامه الكفر و الارتداد و المرتد عن فطرة لا توبة له. و يدلّ على أن حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه الى أولياء المقتول ان شاءوا قتلوه و ان شاءوا عفوا عنه، و على أن كفّارة القتل إذا كان عمدا هى كفارة الجمع.

(2). أي من قتل مؤمنا لايمانه أو مستحلا دمه.

(3). «حتى يأتي» متعلق بأول الكلام، و الشخب: السيلان.

(4). لانه لا تقاص بين الحرّ و العبد و لا يقتل الحرّ بالعبد و يقتل العبد بالحرّ، و تعيين مقدار الضرب الى الحاكم، و تجب عليه الكفّارة لما يأتي. و عدم ذكرها لا يدلّ على عدمها.

(5). يعني بعد أن يضرب ضربا شديدا لعموم ما تقدّم.

(6). أي لا تكفى الكفّارة فقط بل ان أراد ان لا يعذبه اللّه تعالى في الآخرة يجب عليه- 6-

-

ص:97

دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ‏ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ‏ «1» وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

5169- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ مَا دِيَتُهُ فَقَالَ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ‏ «2».

5170- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ وَ تَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ ع مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي قَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ‏ «3» وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا فَشَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ «4» أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ‏ «5».

5171- وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ‏ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أن يتوب و يندم، عسى اللّه أن يتوب عليه، و تدرأ التوبة عنه العذاب في الآخرة.

(1). لم يذكر فيه إطعام المساكين، و المشهور وجوب كفّارة الجمع كما سبق في رواية عبد اللّه بن سنان. (سلطان).

(2). تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم موضع وفاق و به نصوص (المسالك) و الخبر في الكافي في الحسن كالصحيح عن كليب.

(3). أي في وسطهم و معظمهم.

(4). على مناخرهم أي ألقاهم مقلوبا في النّار، و ينبغي أن يحمل على قتله بسبب إسلامه، يدل على ذلك الحديث الآتي.

(5). الترديد من الراوي.

ص:98

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْ‏ءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

5172- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ‏ قَالَ إِنْ جَازَاهُ‏ «1».

5173- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَتَّانٍ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ فَتَّانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذَتْ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَفْعَلُ فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُّورِ.

5174- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ\* عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً وَ كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ‏ «2».

بَابُ الْقَسَامَةِ «3»

5175- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي كان جزاؤه جهنم من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل اللّه عليه بعفوه أو بشفاعة الشافعين، و هذا أحد التأويلات للآية و التأويل الآخر هو أن المراد بالخلود المكث الطويل.

(2). في الصحاح الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر الآباء و يقال حسبه دينه و يقال:

ماله- انتهى، و لعلّ المراد بالدقّ كون حسبه خسيسا دنيا أو خفيا.

(3). بالفتح: القسم و المراد، بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية.

ص:99

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُبْطَلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ‏ «1».

5176- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ وَحْدَهُمْ فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْبَرَ «2» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ فَتُقْسِمُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَ فَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ص قَالَ قُلْتُ لَا نَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى مَنِ الْقَسَامَةُ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ‏ «3».

5177- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). فان الغالب أن القاتل له عداوة مع المقتول و القبيلة سيما الوارث مطّلعون عليه فاذا كان لوث و هو القرينة الدالة على أن فلانا القاتل و حلفوا عليه قتلوا القاتل أو أخذوا الدية فكل من أراد القتل إذا عرف انهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعا عن الاقدام عليه كالقصاص و قال اللّه تعالى‏ «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ» و ذلك كالحكم بالبينة و اليمين و القرعة ضابطة لرفع التنازع و لو حلفوا كاذبين و قتلوا أو أخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة. (م ت).

(2). الساقية: النهر الصغير. و فيه سقط و الصواب «رجلا منهم في ...».

(3). كذا في النسخ، و هو تصحيف، و الصواب «قال فقال لي فعلى من القسامة؟ فقلت على- الخ» و في الكافي ج 7 ص 362 في الموثق عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: «سألنى ابن شبرمة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فاجبته بما صنع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، فقال: أ رأيت لو أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه؟

قال: فقلت له: أما ما صنع النبيّ عليه السلام فقد أخبرتك به و أمّا ما لم يصنع فلا علم لي به».

ص:100

قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ‏ «1» أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ‏ «2» فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوَدٌ وَ لَا يُطَلُّ دَمُهُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ «3».

5178- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ‏ «4».

5179- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذاً أَدِي صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْ‏ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ الدَّمَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِي‏ءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعَى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في أكثر النسخ «مع قوم ثقات و نفر معهم».

(2). في التهذيب «على باب دار قوم».

(3). أي بعد القسامة للوث فيكون محمولا على غير العمد، أو عليهم الدية لكن يؤديها الامام كما فعله النّبىّ عليه السلام، أو من بيت المال. (م ت).

(4). «الرجل المعروف» اشارة الى لزوم اللوث و سيأتي معناه و «المتّهم» أي بالعداوة.

«فان شهدوا عليه أي أدعوا و حلفوا عليه».

ص:101

عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهِمْ دِيَتَهُ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ‏ «1».

5180- وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَنْ رَجُلٍ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ بَيْنَهُمَا فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ إِلَيْهِ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ‏ «2».

5181- وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ‏ «3».

بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ‏

5182- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَعْضِ حُجُرَاتِهِ إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شِقِّ الْبَابِ وَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِذْرَاةٌ «4» فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أطل الدم أهدره و هو الشائع في ابطال الدم، و في بعض النسخ «لا يبطل دم امرئ مسلم».

(2). حمله جمع من الفقهاء على اللوث و هو امارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه، و في النهاية اللوث في القسامة هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت ان فلانا قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له و نحو ذلك.

(3). رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح في ذيل خبر عن زرارة.

(4). المذراة: آلة تذرى بها الحنطة، و في بعض النسخ بالدال المهملة، و المدراة المشط و القرن، و الثاني أنسب إذا كان بمعنى القرن.

(5). فقأ العين: قلعها، و الضمير المجرور اما راجع الى الاطلاع أي بسبب اطلاعك، أو المراد لفقأت عينك بما في يدي.

ص:102

5183- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ جَرَحُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَهُ فَقَالَ لَا دِيَةُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي حُجْرَتِهِ مِنْ خِلَالِهَا فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَهُ‏ «1» فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَنَادَاهُ يَا خَبِيثُ لَوْ ثَبَتَّ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ بِهِ.

5184- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ‏ «2».

5185- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ‏ «3».

5186- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ‏ «4».

5187- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صِبْيَانٌ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ‏ «5» فَرَمَى أَحَدُهُمْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المشقص- كمنبر-: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك.

(2). روى الكليني ج 7 ص 291 و الشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له- الخ». و روى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «من قتله القصاص فلا دية له» راجع التهذيب ج 2 ص 503.

(3). رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، و القود- كسبب-: القصاص، و الخبر محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتعده.

(4). محمول على ما إذا كان زلق خطأ بلا اختيار لا ما إذا دفعه دافع اذ حينئذ كانت الجناية عليه و يرجع هو على الدافع، كما يدلّ عليه صحيحة عبد اللّه بن سنان التي تأتي تحت رقم 5205 عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(5). الخطر- محركة-: الدرة من المنديل يلف و يضرب، و في الأصل الرهن و ما يخاطر عليه.

ص:103

بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَذَارِ فَدَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ.

5188- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ‏ءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ‏ «1».

5189- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ‏ «2».

5190- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَجْنُوناً قَالَ إِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ‏ «3» وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

5191- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ «4» عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَتْهُ دَابَّةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تَطَأَهُ وَ خَشِيَ ذَلِكَ مِنْهَا فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَصَرَعَتْهُ فَكَانَ جُرْحٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ هِيَ الْجُبَارُ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع، و الأول أظهر. (المرآة).

(2). مروى في التهذيب ج 2 ص 503 في حديث.

(3). يدل على أن لا يقتل العاقل بالمجنون.

(4). هو ثقة، و الطريق إليه صحيح، و المعلى أبى عثمان أو معلى بن عثمان ثقة، و رواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب عن المعلى، عن أبي بصير عنه عليه السلام.

(5). الجبار- بالضم-: الهدر الذي لا قود فيه.

ص:104

5192- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ مَنْ دَمَرَ «1» عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ‏ «2» لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ‏ «3» قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

5193- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَى الْأَسْفَلِ.

بَابُ الْقَوَدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ «4»

5194- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ بِعَصاً فَلَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). دمر يدمر دمورا: دخل بغير اذن.

(2). حمل على ما إذا كان الامام الحق مبسوط اليد بيده الولاية و السلطنة فانكاره حينئذ خروج عن طاعة اللّه عزّ و جلّ و انكار لوجوب طاعة أولى الامر المأمور به في الكتاب و هذا بمنزلة الكفر أو الارتداد عن الدين، و المرتد دمه مباح لا حرمة له، و أمّا الامام الذي يكون في حال التقية و يخفى أمره على أكثر الناس فاثبات الكفر و الارتداد لمنكره في غاية الاشكال، و اختار السيّد المرتضى- على ما هو المحكى عنه- كفر المخالفين و ارتدادهم عن الملّة و لعلّ مراده النصاب.

(3). يدل على قبول توبة الموافق إذا صار مخالفا، و يؤيده قبول أمير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج.

(4). القود- محركة-: القصاص. (النهاية).

ص:105

قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُعْبَثَ بِهِ‏ «1» وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ‏ «2».

5195- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ أَ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلَا يَتَعَمَّدُ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا رَمَى شَيْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ وَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ دِيَةٌ «3».

5196- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا «4» وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً «5» أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي بأن يقطع أنفه و أذنه و يده و رجله مثلا الى أن يموت. (م ت).

(2). أي يجهز عليه و يسرع قتله بضرب عنقه. و أجزت على الجريح أجهزت، و في حديث آخر يأتي و في الكافي «لا يترك يتلذذ به و لكن يجاز عليه بالسيف» و المشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجانى و ان كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف، و قال ابن الجنيد «يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها» و قال الشهيد الثاني- رحمه اللّه-: «و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه» و الخبر يدل على المنع. (المرآة).

(3). مروى في الكافي ج 7 ص 279 مع اختلاف في اللفظ.

(4). الخلف- ككتف- و هي الحوامل من النوق، و البازل من الإبل الذي تمّ ثمانى سنين و دخل في التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثمّ يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين، و الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الإبل ما دخل في السادسة. (النهاية).

(5). فتصير اثنى عشر ألفا، و يمكن أن يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثنى عشر درهما أو عشرة دنانير فيكون ألفا. (م ت).

ص:106

5197- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ‏ «1» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

5198- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ‏ «2» وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

5199- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظِّئْرُ لَا تُكَافَى‏ «3» قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

5200- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍ‏ «4» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً «5» فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ شَيْ‏ءٌ وَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ شَيْ‏ءٌ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المسان: ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة.

(2). لانه لم يتبين أنّه قتله حالة الجنون.

(3). لانها ما قتلت الولد عمدا حتّى تقتل به بل فعلت محرما ان استوجرت بأن ترضعها بنفسها و كذا مع الإطلاق. (م ت).

(4). يعني الحسن بن صالح بن حىّ له أصل أو كتاب معتمد على ما قيل، و هو رأس الفرقة الصالحية من الزيدية.

(5). التقييد بالعمد و الخطأ في كل واحد منهما لارتفاع توهّم التشريك.

ص:107

5201- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ‏ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

5202- وَ سَمِعَ كُلَيْبُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ‏ «1».

5203- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ‏ «2».

5204- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً عَمْداً فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ‏ «3» فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِجَمِيعِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدّم تحت رقم 5169.

(2). مروى في التهذيب ج 2 ص 506 في الموثق كالصحيح و سيأتي بتمامه تحت رقم 5212 عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما يؤيد ذلك و للشيخ كلام نورده هناك.

(3). اذا لم يكن القاتل معلوما.

ص:108

الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ «1».

5205- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ‏ «2» فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْ‏ءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

5206- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ‏ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ «3».

5207- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ‏ قَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ «4».

وَ فِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ وَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاةِ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَلْفُ كَبْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، و قال سلطان العلماء: جوز ابن إدريس العفو للامام، و يظهر من كلام السيّد المرتضى في الشافي أنّه يجب على الامام القصاص و لا يجوز أخذ الدية.

(2). تقدم الكلام فيه ص 102، و في الكافي «عن عليّ بن رئاب و عبد اللّه بن سنان».

(3). رواه الكليني في الصحيح و المشهور أنّه تستأدى دية شبه العمد في سنتين.

(4). فان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب أو كثير منها، و ان عفى عن القصاص و رضى بالدية فبقدره، و ان عفى عن بعضها فبقدر ما عفى.

(5). هذا كلام المصنّف و لم أجد له مستندا، و فيه ما يخالف ما تقدّم من أسنان الإبل في خبر ابن سنان في أول الباب، و ظاهر قوله «إذا لم يكن إبل» تعين الإبل عند الوجدان.

ص:109

5208- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ أَبَداً حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ‏ «1».

5209- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ «2» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ فِي الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوِ الْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَ كَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ‏ «3» مِنَ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْقَرَوِيِّينَ.

5210- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا حُرّاً أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي وَلِيَ قَتْلَهُ وَ يُحْبَسُ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ‏ «4».

5211- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني في الصحيح أيضا.

(2). الطريق الى هشام بن سالم صحيح و هو ثقة، و زياد بن سوقة أيضا ثقة و كلاهما من أرباب الأصول، و الحكم بن عتيبة من فقهاء العامّة و لم يوثق و لعله لا يضر، لصحته عن هشام.

(3). أي ورائه أو ضامن جريرته مع فقد الوارث من النسب «من البدويين» اذا لم يكن له وارث من أهل القرى. (م ت).

(4). يدل على أنّه يحبس الامر الى أن يموت و يقتل القاتل (م ت) أقول: رواه الشيخ في الصحيح في التهذيبين و الكليني في الكافي.

ص:110

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً «1» وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

5212- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ‏ «2».

5213- وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ‏ «3».

5214- وَ رَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَةٍ أَوْ بِآجُرَّةٍ «4» فَمَاتَ كَانَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي بدون أن يعطى نصف الدية.

(2). حكى عن الشيخ- رحمه اللّه- أنه قال: من قتل في الأشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و ان دخل فيها العيد و أيّام التشريق لرواية زرارة، و المشهور عموم المنع.

(3). المذكور في هذا الخبر كما في التهذيب ج 2 ص 506 القتل في الحرم و أصل الخبر هكذا «ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام رجل قتل في الحرم، قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين في أشهر الحرم، قال:

قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيّام التشريق، قال: فقال: يصومه فانه حقّ لازمه».

(4). زاد في الكافي و التهذيب «أو بعود» و الخزفة: السفال و حمل على ما إذا قصد القتل بها. و قال الأستاذ في هامش الوافي: الآلة التي قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو ادّعى القاتل أنّى لم أكن أعتقد أن المقتول يقتل بها لم يقبل منه، و قد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به و تقبل دعواه من القاتل، فالاول عمد، و الثاني شبه عمد لانه قصد ايذاء المقتول و كان عاصيا بذلك، و الخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلا لا قتلا و لا ايذاء، و أما الاجرة و الخزفة فليستا آلة قتالة و يصحّ دعوى عدم إرادة القتل من الضارب، و المقصود في الحديث نفى كونه خطأ على ما يزعمه العامّة بل هو عمد و ان كان شبيها بالخطإ، و هنا-

ص:111

مُتَعَمِّداً.

5215- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ «1» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ عَلَيْهَا قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ‏ «2».

5216- وَ فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ‏ أَنَّ الصَّادِقَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِمَا «3» إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

5217- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةً وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَتَلُوهُمَا «4».

5218- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ‏ءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ‏ مَا ذَاكَ الشَّيْ‏ءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَمَنِ اعْتَدى‏ بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ‏ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِي‏ءُ بَعْدُ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَاباً أَلِيماً.

5219- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- مسألتان الأولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود، فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت و ارتكبه الفاعل غير مبال به و ان لم يقصد القتل بعينه، الثانية اذا جنى على الطرف و سرى الى النفس فهو عمد و ان لم يكن قصد القتل لانه قصد ما هو في معرض الهلاك.

(1). كانه سقط هنا «عن سليمان بن خالد».

(2). محمول على ما إذا لم يقصد القتل.

(3). أي من القود لكن يلزم الدية لكونه شبه العمد.

(4). يدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد ردّ فاضل الدية. (م ت).

ص:112

مَتَاعاً فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوْ كَسَرَ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ‏ «1».

5220- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً أَوْ خَطَأً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَالٌ فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ فَقَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا الدَّيْنَ‏ «2» قُلْتُ فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ فَقَالَ إِنْ قُتِلَ عَمْداً قُتِلَ قَاتِلُهُ وَ أَدَّى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمْداً وَ صَالَحَ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلَهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مَنِ الدَّيْنُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّونَ دَيْنَهُ مِنْ دِيَتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ‏ «3».

5221- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْ‏ءٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ «4».

5222- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْ‏ءَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الطريق الى داود بن سرحان صحيح و هو ثقة، و رواه الكليني و الشيخ و في طريقهما سهل بن زياد و هو ضعيف، و فيهما «هو ضامن». و هو الصواب.

(2). في بعض النسخ «ضمنوا الدية».

(3). يدل على أنّه إذا كان على المقتول دين و كان القتل خطأ فلا يجوز أن يهبوا ديته من القاتل لان الدية حقه و لو وهبوا يبقى ذمته مرتهنة بالدين و لو كان القتل عمدا فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفّى أما لو صالحوا حينئذ على مال فيصير في حكم مال الميت و يؤدى منه دينه (م ت). أقول: قوله- رحمه اللّه- «للتشفّى» فيه نظر.

(4). يدل على أنّه ان قصد القتل فهو عامد و ان لم يكن بشي‏ء يقتل به غالبا. (م ت).

(5). مروى في الكافي ج 2 ص 322 و التهذيب في الحسن كالصحيح عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عبد اللّه بن سنان، و فيهما «تسعة و عشرون حرفا» و الظاهر أن التصرف من النسّاخ بناء على ما اشتهر من أن مخرج الهمزة و ألف مختلفان فان الهمزة من أقصى الحلق و الالف من الجوف، و الحق ان الالف لا مدخل للسان فيها.

- 7-

ص:113

بَابُ مَنْ خَطَؤُهُ عَمْدٌ

5223- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ «1» فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يَرُدُّونَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ «2».

5224- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ رَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لا يخفى مخالفته للمشهور بل للإجماع و يحتمل أن يكون المراد بخطئهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح، فالمراد بالغلام الذي لم يدرك: شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغا (المرآة).

(2). قيل: اعراض الاصحاب عن هذا الخبر مع أنّه ممّا رواه ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع يوهن أمر الإجماع.

(3). رواه الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 286 و روى خبر أبي بصير المتقدّم بعده و قال:-

ص:114

5225- وَ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ‏ «1».

5226- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اجْتَمَعَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقُضِيَ بِالدِّيَةِ «2».

بَابُ مَنْ عَمْدُهُ خَطَأٌ

5227- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمّنا من أحكام قتل العمد، فامّا قوله في الخبر الأوّل «ان خطأ المرأة و العبد عمد» و في الرواية الأخرى «ان خطأ المرأة و الغلام عمد» فهو مخالف لقول اللّه تعالى لانّ اللّه عزّ و جلّ حكم في قتل الخطأ بالدّية دون القود و لا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الا ممّن ليس بمكلف مثل المجانين و من ليس بعاقل من الصبيان و أيضا فقد أوردنا في كتاب التهذيب ما يدلّ على أن العبد إذا قتل خطأ سلم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله، و كذلك قد بينا أن الصبى إذا لم يبلغ فان عمده و خطأه يجب فيهما الدية دون القود، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد- الى آخر ما قال-

(1). هذا هو المشهور في روايات الاصحاب، و المعروف من مذهبهم لا نعلم مخالفا فيه. (المسالك).

(2). رواه الكليني بسنده المعروف عن السكونى، و قال في المسالك: بمضمونها أفتى الصدوق و المفيد، و الحق أن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذّة مخالفة للأصول و لما أجمع المسلمون الا من شذّ فلا يلتفت إليها.

ص:115

5228- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ ع الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمْدَهُ سَوَاءً.

بَابٌ فِيمَنْ أَتَى حَدّاً ثُمَّ الْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ‏

5229- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى‏ «1» وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ‏

5230- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَتَخَيَّرُوا رَجُلًا فَيَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

5231- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ فَقَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهره منع الطعام و الشراب عنه مطلقا و ان كان سدّ الرمق. (مراد).

ص:116

حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمّاً.

5232- وَ قَالَ: فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يَتَخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ «1».

5233- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سِتَّةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْمَاءِ فَغَرِقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَشَهِدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَأَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ جَمِيعاً أَلْزَمَ الِاثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ بِشَهَادَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِمَا وَ أَلْزَمَ الثَّلَاثَةَ سَهْمَيْنِ بِشَهَادَةِ الِاثْنَيْنِ عَلَيْهِمْ‏ «2».

5234- وَ قَضَى عَلِيٌّ ع‏ «3» فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ اطَّلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الْأَسَدِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ فَرِيسَةُ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّالِثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لا خلاف في جواز قتل الجميع و ردّ ما فضل عن الدية الواحدة (المرآة) و الخبر رواه الكليني في الصحيح ج 7 ص 283 عن الحلبيّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(2). رواه الكليني بسنده المعروف عن السكونى، و في الروضة: هى مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدّى، و الموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولى و عدالتهم قبلت، ثمّ لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة، و ان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا و يكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة.

(3). رواه الكليني من رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

(4). هذا أيضا قضية في واقعة و توجيهها بأن الأول لم يقتله أحد، و الثاني قتله الأوّل و قتل هو الثالث و الرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه و الثالث قتله اثنان و قتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك، و الرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شي‏ء من ديته عن قاتله، و ربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله و انما نسبها الى الثالث-

ص:117

5235- وَ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيِّ رَجُلٌ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَداً عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافَوْهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ قَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ ع فَطُرِحَ لَهُ مُصَلَّى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ لِلْمُدَّعِي مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ وَ اللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا غُلَامُ اكْتُبْ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا الْوَاحِدَ مِنْهُمَا وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ‏ «1» فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ لِلْآخَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ يُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- لان الثاني استحق على الأول ثلث الدية فيضيف إليه ثلثا آخر و يدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا آخر و يدفعه الى الرابع و هذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين و دية الثاني على الأول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مرّ الا أن يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له فيقرب الا أنّه خلاف الظاهر كما في الروضة البهية كتاب الديات.

(1). وجأه باليد و السكين- كوضعه-: ضربه كتوجأه.

ص:118

5236- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ فَتَبَاعَجُوا «1» بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلْ أَنَا أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلَ الْأَرْبَعَةِ فَآخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ.

5237- وَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ «2» ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى ع فِي صَاحِبِ الرُّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ‏ «3» وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

5238- وَ قَضَى ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَالَ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ وَ سَوْطِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ حَتَّى يَمُوتَ‏ «4».

بَابُ الْجِرَاحَاتِ وَ الْقَتْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ‏

5239- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ‏ «5» عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ فَقَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه فهو مبعوج.

(2). هذا أيضا من رواية السكونى كما تقدم ج 3 ص 30 و في الكافي ج 7 ص 288.

(3). سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محماة.

(4). تقدم نحوه في كتاب القضاء ص 30 من حديث السكونى.

(5). رواه الكليني في الصحيح ج 7 ص 299.

ص:119

قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ فَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي قَالَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ «1» فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النِّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

5240- وَ سَأَلَ جَمِيلٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ «2».

5241- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ «3» قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

5242- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ «4» فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

5243- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللِّصِّ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهر العبارة يدلّ على أن المرأة تساوى الرجل فيما هو أقل من الثلث دون نفس الثلث لانه جعل نهاية التساوى، و هو المشهور، و قد حمل المساواة على ما إذا كانت الجناية بضربة واحدة فإذا قطع الاربع أربع مرّات وجب الأربعون و إذا قطعت بضربة واحدة وجب العشرون و ذلك أنّه إذا قطع الثلاث وجب عليه الثلاثون، و لا معنى لقطع اصبع اخرى للعشرة الثانية.

(2). رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عنه عليه السلام.

(3). رواه الكليني في الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام.

(4). رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام.

ص:120

شَيْ‏ءٌ وَ دِيَةُ سَخْلَتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ‏ «1».

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ‏

5244- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ وَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ‏ «2».

5245- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيباً مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً.

5246- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

5247- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ضعيف لمقام الحسين بن مهران و سيجي‏ء في بابه.

(2). روى الكليني صدره في الضعيف ج 7 ص 298 و ذيله ج 7 ص 140 و قال العلامة المجلسيّ: كان نفى التوارث من الجانبين المتحقّق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات قبله. و قال سلطان العلماء: هذا بظاهره يشمل العمد و الخطأ و لا خلاف في عدم الارث في العمد إذا كان ظلما، و أمّا الخطأ ففى منعه من الارث مطلقا أو عدم منعه مطلقا أو منعه من الدية خاصّة أقوال، و رواية محمّد بن قيس الآتية يؤيّد القول الثاني فيمكن تخصيص هذا بالعمد.

(3). تقدم في باب القود و مبلغ الدية.

ص:121

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوِ الْمُدَبَّرَ أَوِ الْمُكَاتَبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ‏

5248- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي جِنَايَتِهِ لِلذِّمِّيِّ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ‏ «1».

5249- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةٍ ثَمَانُمِائَةٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أُخِذُوا فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ‏ «2».

5250- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ع خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانَمِائَةٍ ثَمَانَمِائَةٍ «3» وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ.

5251- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ أَقْتُلُهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: هذا هو المشهور بين الاصحاب.

(2- 3) رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 498، و قوله «فوديتهم» أي أدّيت اليهم الدية.

ص:122

فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَيْنٌ لَهُ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ‏ «1».

5252- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَمَا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسْفُ‏ «2».

5253- وَ قَدْ رُوِيَ‏ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ‏ «3».

5254- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَتْ هِيَ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مَتَى كَانَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ إِظْهَارِ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ إِتْيَانِ الزِّنَا وَ أَكْلِ الرِّبَا وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اجْتِنَابِ صُعُودِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتَعْمَلُوا الْخُرُوجَ بِاللَّيْلِ عَنْ ظَهْرَانَيِ الْمُسْلِمِينَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني في الحسن كالصحيح، و يدلّ على أن الذّمّى إذا قتل المسلم ثمّ أسلم لا يسقط عنه القود و ليس لهم استرقاقه كما ذكره الاصحاب، و على أنّه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله الى أولياء المقتول و هم مخيّرون بين قتله و استرقاقه و العفو عنه و لم يخالف فيه أحد أيضا الّا ابن إدريس فانّه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله، و أمّا حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد و سلّار الى أنهم يسترقون و نفاه ابن إدريس، و اختلف فيه المتأخرون، و الخبر لا يدلّ عليه، و الأولى الاقتصار على ما دلّ عليه. (المرآة).

(2). في الاستبصار ج 4 ص 269 «جاماس» كما في التهذيب و في بعض نسخ الكتاب «جاماست» و في بعض نسخ الحديث «جاماسب» و حمل أربعة آلاف على ما إذا كان معتادا.

(3). لم أجده مسندا و لعلّه أراد خبر ابن أبي عمير المتقدّم تحت رقم 5250 و نقله بالمعنى و هو الأظهر.

ص:123

وَ الدُّخُولَ بِالنَّهَارِ لِلتَّسَوُّقِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ‏ «1» فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ مَرَّ الْمُخَالِفُونَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَأَخَذُوا بِهِ وَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْحَالَ وَ مَتَى آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وَ جَعَلَهُمْ فِي عَهْدِهِ وَ عَقْدِهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً وَ لَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَّوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ خَطَأً دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

5255 مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ «2» وَ هُمْ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

وَ عَلَى‏ «3» مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَمِّداً الْقَتْلُ لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِحُرْمَةِ الذِّمِّيِّ.

5256- كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي يخرجون بالليل من بين المسلمين و يدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة و غيلة، أو إذا أرادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفّار فليكن مخفيّا باللّيل لئلا ينظر المسلمون اليهم و يحصل لهم وهن من خروجهم، و هو كالسابق و كذا الدخول بالنهار للتسوق أى إذا جاءوا من القرى في البلدان للبيع و الشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة، و يمكن أن يحمل ذلك على بلاد تهامة- كالحرمين- التي لا يجوز لهم أن يسكنوها لما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن اليهودى و النصرانى و المجوسى هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال أما ان يلبثوا بها فلا يصلح و قال: ان نزلوا نهارا و خرجوا بالليل فلا بأس». (م ت).

(2). أي في خبر أبان من أن ديتهم كاملة.

(3). الظاهر أنّه تتمة كلام المصنّف كما يظهر من التهذيبين أو كلام زرارة كما قال التفرشى.

(4). قول المؤلّف «كما رواه» فى قوّة ان القول الذي أشار إليه زرارة رواه على بن الحكم- الخ، لكن لا يلائم ذلك قوله «و أدوا فضل ما بين الديتين» اذ لا فضل حينئذ بينهما على-

ص:124

وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قُتِلَ لِخِلَافِهِ عَلَى الْإِمَامِ ع وَ إِنْ كَانُوا مُظْهِرِينَ الْعَدَاوَةَ وَ الْغِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ.

5257- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْ‏ءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ وَ الْغِشَّ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ «1».

وَ مَتَى لَمْ يَكُنِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِداً مِنْهُمْ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُقَادُ لَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَ الْخِلَافُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الِامْتِنَاعُ عَلَيْهِ يُوجِبَانِ الْقَتْلَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمُؤْلِي‏ «2» إِذَا وَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِأَنْ يَفِي‏ءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَمَتَى لَمْ يَفِئْ وَ امْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

5258- وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص‏ مَنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي.

فَإِذَا كَانَ فِي إِيذَائِهِمْ إِيذَاءُ النَّبِيِّ ص فَكَيْفَ فِي قَتْلِهِمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ما هو المفروض الا أن يحمل على ما إذا كان هناك فضل كأنّ يكون القاتل هو الرجل و المقتول هى المرأة (مراد) و قوله «قتلوه» ينبغي أن يجعل الاسناد مجازيا لان ذلك سبيل منهم على المسلم و لن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلا.

(1). قد أجمع الاصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميّا كان أم غيره إذا لم يكن معتادا لقتلهم، و أمّا إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذّمة ظلما ففى قتله أقوال: أحدها أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمّى، ذهب إليه الشيخ في النهاية و أتباعه، و ثانيها أنّه يقتل حدّا لا قصاصا لإفساده في الأرض فلا ردّ عليه، و هو قول ابن الجنيد و أبى الصلاح، و ثالثها أنّه لا يقتل مطلقا و هو قول أكثر المتأخرين. (المرآة).

(2). من الايلاء، و قوله «يفى» أي يؤدى الكفّارة و يرجع.

ص:125

بِذَلِكَ- فَاطِمَةَ ص وَ قَالَ إِذَا كَانَ مَنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي لِمَنْعِي مِنْ ظُلْمِهِ وَ إِيذَائِهِ فَكَيْفَ مَنْ آذَى ابْنَتِي وَ وَاحِدَتِي الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ أَتْبَعَ ع ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ‏

مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ غَاظَهَا فَقَدْ غَاظَنِي وَ مَنْ سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنِي.

5259- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ‏ «1».

هَذَا لِمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

5260- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

5261- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ‏ «2».

5262- وَ سَأَلَ حُمْرَانُ أَبَا جَعْفَرٍ ع‏ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً «3».

5263- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أن دية الذمى ثمانمائة و في الاطراف بالنسبة إليها، و الخبر في الكافي و التهذيب إلى هنا و الباقي من كلام المصنّف ظاهرا.

(2). قوله عليه السلام «يعجبنى» ظاهره الاستحباب كما أن في ما يأتي من حديث حمران ظاهره الوجوب.

(3). لانه شبه العمد، و يحمل على ما إذا لم يضربه بآلة قتالة أو ما هو الغالب منه القتل اذ لا ينافى وجوب شي‏ء آخر كما في صحيحة حمران في الكافي ج 7 ص 303 عن أبي جعفر عليه السلام «فى الرجل يقتل مملوكا له، قال: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب الى اللّه عزّ و جلّ».

ص:126

الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا «1».

5264- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ فَقَالَ يُحْسَبُ مَا عَتَقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ دِيَةُ الْعَبْدِ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً «2».

5265- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى‏ «3».

5266- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الشيخ في التهذيب في الموثق أيضا، و يدلّ على أن العبد إذا قتل حرا فلهم أن يقتلوه أو يستعبدوه و لا يضمن المولى جنايته لكن للمولى أن يفكه بما يرضون. (م ت).

(2). رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر (ع) بدون الذيل و تقدم مضمونه سابقا.

(3). رواه الكليني في الحسن كالصحيح، و يدلّ على أحكام: الأول أن الخيار في جراحة العبد عمدا الى المجروح بين القصاص و استرقاق الكل ان كانت دية الجناية تحيط برقبته و الا فبقدر أرش الجناية كما هو المشهور بين الاصحاب، الثاني أنّه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه ان أرادوا حمل على ما إذا أراد المجنى عليه أيضا و إلا فله الاسترقاق بقدر أرش الجناية كما هو الأشهر و عمل بظاهره ابن الجنيد، الثالث أنّه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية و لا خلاف فيه، الرابع أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه و هو الظاهر من المحقق في الشرائع لكن الظاهر من كلام الاكثر و الاوفق بأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجناية، و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع أو على ما اذا لم يمكن بيع البعض، و الأخير أيضا لا يخلو من اشكال، و اللّه يعلم. (المرآة).

ص:127

قِيمَتِهِ‏ «1».

5267- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ الْوَالِي قَدْ حَكَمَ فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ فَجَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

5268- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفاً قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ عَنْ دِيَةِ حُرٍّ «2».

5269- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ‏ «3» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

5270- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِ‏ «4» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ‏ «5» فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

5271- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لانّ دية الموضحة نصف العشر من الدية فيحسب من العبد من قيمته.

(2). في الكافي «لا يجاوز بقيمته دية الاحرار».

(3). أي قال أبو عبد اللّه (ع) كما في التهذيب ج 2 ص 499.

(4). كانه عبد اللّه بن سعيد الوابشى و هذه النسبة الى وابش- بكسر الباء الموحدة- ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان. و عبد اللّه بن سعيد مهمل و لكن لا يضرّ.

(5). يعني قال أبو عبد اللّه (ع) و قوله «لا يجوز» يدل على عدم قبول إقرار العبد بالجناية لانه إقرار على الغير و إقرار العقلاء على أنفسهم جائز. (م ت).

ص:128

قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقّاً فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ‏ «1».

5272- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ‏ «2» وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ بِمَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ‏ «3».

5273- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْداً لَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى الْمَوْلَى‏ «4».

5274- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدلّ على أن المدبّر مملوك و لا يعقله المولى و يقتصّ منه في العمد من الحرّ و المملوك و لا يقتصّ منه في الخطأ مطلقا بل يسترق منه بنسبة الجناية. (م ت).

(2). لانّه (ع) وارثه إذا لم يكن وارث و لا ضامن جريرة.

(3). قال في المسالك: إذا جنى المكاتب فان كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك و ان كان مطلقا و قد أدى شيئا من مال الكتابة تحرر منه بنسبته و حينئذ يتعلق الجناية برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ و على ماله في العمد، و ما قابل نصيب الرقية فان فداه المولى فالكتابة بحالها، و ان دفعه استرقّه أولياء المقتول و بطلت الكتابة في ذلك البعض هذا هو الذي تقتضيه الأصول و عليه أكثر المتأخرين و في بعض الأخبار دلالة عليه، و في المسألة أقوال أخر مذكورة في المسالك ج 2 ص 463.

(4). القول بضمان المولى مطلقا للشيخ و أتباعه و مستندهم هذا الخبر، و اشترط ابن إدريس عدم بلوغ المملوك و قال جناية العاقل تتعلّق برقبته.

- 8-

ص:129

آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ كَذَا وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرَ مِمَّا قَوَّمْتُهُ وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى أُعْطِيَ الْمَوْلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِناً فَقَتَلَهُ عَمْداً أُغْرِمَ قِيمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «1».

5275- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ‏ «2» جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً- غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ وَ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً «3» قَالَ وَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ وَ إِنْ عَتَقَتْ عَتَقَ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ‏

5276- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 499 بدون قوله «و أطعم ستين مسكينا».

(2). في الكافي و التهذيب «عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه».

(3). الخبر في الكافي و التهذيب إلى هنا و ليست التتمة فيهما.

(4). رواه الكليني ج 7 ص 313 بسنده المعروف عن السكونى، و المشهور بين الاصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول و لم يعملوا بهذا الخبر لضعفه-

ص:130

5277- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ‏ «1» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرِجَالٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ‏ «2».

5278- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع‏ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ‏ «3».

5279- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ‏ «4» فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ‏ «5» وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ‏ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ‏

5280- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ‏ «6» عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَهُ ذَلِكَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و في المسألة اشكال (المرآة) أقول: اما الدية الكاملة في ذكر الصبى فلا خلاف فيه ظاهرا و هو و ان لم تكن له فائدة في الحال فمر جوّ في المآل.

(1). الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(2). يدلّ على انه إذا انتقص البصر من الجناية فانه يقاس بذوى أسنانه. (م ت).

(3). تقدّم تحت رقم 5194 و لا مناسبة له بالباب.

(4). أي لم يقطع عضو تامّ و الاصطلام الاستيصال.

(5). بأن يعتبرا نسبة ما قطع من الأصل بالمساحة و يقطع من الجانى بتلك النسبة، او يؤدى ديته بالنسبة، و ان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبران بأنّه إذا كان الحرّ عبدا كم كانت قيمته صحيحا و كم كانت معيبا و يلاحظ النسبتان فبقدر ما نقص يؤخذ من الدية، و يمكن أن يكون «ذو عدل». (م ت).

(6). طريق المصنّف الى محمّد بن قيس حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

ص:131

5281- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ الْحُرِّ وَ أُنْثَيَيْهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

5282- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ‏ «1» فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً «2».

5283- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى دِمَاغِهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتِ الضَّرْبَتَانِ كَائِناً مَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ تُطْرَحَ الْأُخْرَى‏ «3» قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَيْنَ الثَّلَاثُ الضَّرَبَاتِ كَائِنَاتٍ مَا كُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). العجان- ككتاب-: ما بين الذكر و الاست، أو حلقة الدبر.

(2). عمل به الاصحاب، و يمكن أن يكون الواو بمعنى «أو» فحينئذ ذهاب كل واحد من المنفعتين سبب للدية.

(3). هذا ينافى ما مر في رواية محمّد بن قيس «ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثمّ قتل» و قد ذهب الى مضمون كل منهما بعض و يمكن الجمع بينهما بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسراية و عدم دخولها على ما إذا كانت الجناية الأخيرة هي القتل و لعلّ في اختياره (ع) لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعارا الى هذا. (مراد).

ص:132

ضَارِبُهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَتْهَا الْعَشْرُ الضَّرَبَاتِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ.

5284- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ يُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَقُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ يَا حَبِيبُ- فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي قِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ الرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ تُوجَبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

5285- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَنَّ الْمَارِنَ مَا لَانَ مِنْ غُضْرُوفِهِ وَ الْغُضْرُوفَ هُوَ الرَّقِيقُ الْأَبْيَضُ كَالْعَظْمِ يَكُونُ فِي الْمَارِنِ وَ الْمَارِنَ كُلَّهُ غَضَارِيفُ‏ «1» وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ «2».

5286- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ما بين القوسين كلام المؤلّف توسّط بين الخبر.

(2). في التهذيب مكان «و في الشفتين» و في البيضتين» و في الكافي كما في المتن.

ص:133

5287- وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُصِيبَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تُؤْخَذَ بَيْضَةُ نَعَامَةٍ فَيُمْشَى بِهَا وَ تُوثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لَا يُبْصِرَ بِهَا وَ يَنْتَهِيَ بَصَرُهُ‏ «1» ثُمَّ يُحْسَبَ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ بَيْنَ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ.

5288- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ «2» وَ مَا كَانَ وَاحِداً فَفِيهِ الدِّيَةُ.

5289- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيٍ‏ «3» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وُجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ بِهَا شَيْ‏ءٌ قَالَ تُشَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ شَدّاً جَيِّداً وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ صَوْتُ الْجَرَسِ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ بِهِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُشَدُّ الْأُخْرَى شَدّاً جَيِّداً ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَتَّى يَخْفَى يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ فَيُقَوَّمُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ‏ «4».

5290- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ‏ «5» عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدّم مثله في كتاب ظريف. و بالنّظر الى ما مرّ فيه سقط و الساقط «ثم توثق عينه المصابة فيمشى بها حتّى لا يبصرها و ينتهى بصره».

(2). استثنى منه البيضتين.

(3). يعني عليّ بن أبي حمزة البطائنى.

(4). قال العلّامة المجلسيّ: عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه و قالوا: لو ادّعى نقصانها فنسبا الى أبناء سنه.

(5). «عن أبيه» زائد من النسّاخ و لم يعهد رواية ابن محبوب عن أبيه لا في هذا الكتاب و لا في غيره.

ص:134

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ قَالَ يُؤَجَّلُ سَنَةً وَ يُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَا فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَى سَمْعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ‏ «1» وَ إِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُحْلِفَ ثُمَّ إِنَّهُ أُعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الدِّيَةَ قَالَ هُوَ شَيْ‏ءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهَا قَالَ يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَبْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ شَيْ‏ءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

5291- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ «2».

5292- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ‏ «3» مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ هِيَ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

5293- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً «4».

5294- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَ الْأَسْنَانِ وَ الْعِظَامِ‏

5295- رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي على من شأنه أن يسمع فلا حقّ له. (مراد).

(2). رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفليّ عن السكونى و ليس فيه «إذا انكسر».

(3). البعصوص- كقربوس-: عظم الورك.

(4). الاجراء الانفاق، و ظاهره وجوب الانفاق عليها و ان تزوجت و قد قيد بعدم التزويج اذ لا يعقل وجوب الانفاق على الاثنين. (مراد).

ص:135

عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ قَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ «1».

5296- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً أَ لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا لَهُ الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ‏ «2».

5297- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ‏ «3».

5298- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ‏ «4» وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُكْسَرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرَأُ يَدُهُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ قَالَ شَيْ‏ءٌ يَسِيرٌ.

وَ لَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً.

5299- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ «5» وَ قَالَ فِي السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حمل على غير الإبهام جمعا بين هذا الخبر و بين ما تقدم في خبر ظريف.

(2). المراد أن مقتضى العمد القود فلا يصار الى الدية الا لامر آخر، كما إذا كان الكسر على وجه لا يمكن الإتيان بمثله عادة، أو برى‏ء، أو رضى المجنى عليه بالدية أو بالاقل أو بالأكثر أو عفى، و معنى «أضعفوا» اعطوا ضعف الدية و ضمير «أرضوه» للمجنى عليه المفهوم من سوق الكلام. (مراد).

(3). لعل المراد بالشلل هنا قطع الحياة عنها بالكلية بحيث يصير عدمها أحسن من وجودها جمعا بينه و بين كثير من الأحاديث الدالة على أن دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو. (مراد).

(4). تقدّم أن الارش أن يفرض عبدا و ينظر قيمته صحيحا و معيوبا بهذا العيب الذي يرجى زواله فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية أرش، و انما كان في سن الصبى الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالبا ثمّ ينبت. (م ت).

(5). تقدم الكلام فيه في ذيل ما مر و الخبر إلى هنا رواه الشيخ في التهذيب مع زيادة في رواية و البقية في رواية أخرى كما فعله الكليني أيضا.

ص:136

سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا «1».

5300- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ «2» فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاخِيرِ الْفَمِ وَ اثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَيَكُونُ ذَلِكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ‏ «3».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أُصِيبَتِ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا فَمَا زَادَ عَلَى الْخِلْقَةِ الْمُسْتَوِيَةِ وَ هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهَا وَ إِذَا أُصِيبَتِ الزَّائِدَةُ مُفْرَدَةً عَنْ جَمِيعِهَا فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ الَّتِي تَلِيهَا «4».

5301- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ فَقَالَ إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ أَوْ شَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهره تساوى الأسنان لعدم التفصيل و لا يبعد حملها على المقاديم لإطلاق السنّ عليها و اطلاق الضرس على المآخير شايع.

(2). لم أجده مسندا و سيجي‏ء مضمونه.

(3). قال الفاضل التفرشى: ظاهره أنّه إذا ذهبت الأسنان كلّها بالجناية و زادت على ثمانية و عشرين لم يزد ديتها على كمال الدية سواء كانت الزائدة نابتة في طرف الأسنان المتسلسلة بحيث يمتاز عن الاصلية أم لا، و ينبغي حمل الحديث على ذلك جمعا بينه و بين ما دل على أن دية الزائدة ثلث دية الصحيحة.

(4). قال في المسالك: «فما زاد عن الثمانية و العشرين يجعل بمنزلة السن الزائدة فيها ثلث دية الاصلية بحسب محلّها لكن ذلك مع تمييزها عن الاصلية أما مع اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الأسنان اثنين و ثلاثين من غير أن يتميز بعضها عن بعض فيشكل الحكم.

ص:137

الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ‏ «1».

5302- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ «2».

5303- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَ‏ «3».

5304- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلِّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني و الشيخ، و يدلّ على أن في مثل شلل اليدين و الرجلين و أصابعهما ثلثى دية ذلك العضو، و عمل به الاصحاب، و يظهر منه تداخل دية الشجّة و الكسر في دية الشلل. (م ت).

(2). رواه الكليني و الشيخ و عليه الفتوى.

(3). يدل على أنّه يجوز القصاص في الموضحة، و دية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع، و الذي في كتاب ظريف أن في موضحة كل عضو ربع دية كسره و هي الخمس ففى الموضحة نصف العشر. (م ت).

ص:138

الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ الْوَرِقُ أَوِ الْإِبِلُ فَقَالَ الْإِبِلُ هِيَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا «1».

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ وَ يُرِيدُ بَعْضُهُمُ الْقَوَدَ وَ بَعْضُهُمُ الدِّيَةَ

5305- فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَقْتُلَ قَالَ يَقْتُلُ وَ يَرُدُّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ نِصْفَ الدِّيَةِ «2».

5306- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْآخَرُ «3» أَنَا أَعْفُو وَ قَالَ الْآخَرُ «4» أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ قَالَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «ما حال عليه الحول» خلاف المشهور و الاخبار السابقة، و قال العلّامة المجلسيّ و لم أر به قائلا.

(2). كأنّه مضمون الخبر و لفظه كما في الكافي و التهذيبين مسندا عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام «فى رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو، قال: ان أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و ردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه». و الظاهر أن المصنّف نقله بالمعنى.

(3). يعني الأب كما هو صريح الكافي و التهذيب.

(4). يعني الام كما هو في التهذيبين و الكافي.

ص:139

فَلْيُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ يَقْتُلُهُ.

5307- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حَقَّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ «1».

وَ قَدْ رُوِيَ‏ أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الدَّمِ ارْتَفَعَ الْقَوَدُ «2».

بَابُ الْعَاقِلَةِ «3»

5308- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب العامّة، و يمكن أن يقال: جواز أخذ الدية لا ينافى جواز القود مع أنّه يمكن حمله على غير العمد. (المرآة).

(2). المراد ما رواه الكليني ج 7 ص 358 في الصحيح عن عبد الرّحمن، عن أبي- عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلين عمدا و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون، قال: فقال: يقتل الذي لم يعف و ان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا، قال عبد الرحمن: فقلت لابى عبد اللّه عليه السلام: فرجلان قتلا رجلا عمدا و له وليّان فعفا أحد الوليين، قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درأ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى و أديا الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا» و قال الفاضل التفرشى: ينبغي حمله على الاستحباب للجمع.

(3). العقل هو الدّية و أصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أى شدها في عقلها ليسلمها و يقضبوها منه، فسمّيت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا و جمعها عقول، و كان أصل الدية الإبل ثمّ قوّمت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر و الغنم و غيرها، و العاقلة هي العصبة و الاقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ و هي صفة جماعة عاقلة و أصلها اسم، فاعلة من العقل و هي من الصفات الغالبة و منه الحديث «الدية على العاقلة». (النهاية).

ص:140

كُهَيْلٍ‏ «1» قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ قَرَابَةٌ وَ لَا عَشِيرَةٌ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي فِيهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ فَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ‏ «2» فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ‏ «3» وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصّة صريحا بل ورد فيه بعض الذمّ لكن عنونه العامّة كابن حجر و غيره و وثقوه فوق الغاية مع أنهم قائلون بتشيّعه و كيف كان الخبر مرسل لأنّ سلمة بن كهيل كما صرّح به جماعة ولد سنة 47 و مات أمير المؤمنين عليه السّلام سنة 40. راجع تقريب التهذيب و تهذيب التهذيب و المعارف لابن قتيبة، و احتمال التعدّد بعيد.

(2). يستفاد منه أن الكافر ليس عاقلة مسلم لانه ممنوع عن ميراثه. (مراد).

(3). التخصيص بالرجل يدلّ على أن المرأة لا تكون عاقلة و لا غير البالغ و الظاهر أن الرجل الذي له سهم في الكتاب العزيز هو الأب و الزوج و الكلالة و الدية كلها عليه لو قدر انحصار الوارث فيه، فهو حجّة لمن قال بذلك و ظاهر المصنّف أنّه يعمل بمضمون هذا الخبر و من يمنع من ذلك بادخال قرابة الأم في العاقلة أو غير ذلك يرد الخبر للقدح في سلمة بن كهيل (مراد) أقول: قد عرفت أن سلمة لم يدرك أمير المؤمنين عليّا عليه السلام.

ص:141

الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُودِي عَنْهُ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ‏ «1».

5309- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ «2».

5310- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ‏ «3» عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً.

5311- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ «4» إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْهُ شَيْئاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي «و لا أبطل دم امرئ مسلم». و لعلّ الصواب «لا يطل ..».

(2). رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، و يدلّ على أنّه ليس بين أهل الذمّة معاقلة بل الدية على مال الجانى و مع اعساره على الامام، و الظاهر أنّه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل (م ت).

(3). المعتوه: الناقص العقل، و المصاب بعقله.

(4). مروى في التهذيبين بالاسناد عن محمّد بن يحيى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام و فيه «قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت- الخ».

ص:142

5312- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً «1».

5313- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُعْتَدِيَانِ جَمِيعاً فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ تُلْزَمُ عَاقِلَتُهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ‏ «2» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ‏ «3».

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ‏

5314- رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ‏ «4» قَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «و لا إقرارا» أي لا يقبل إقرار الجانى خطأ على العاقلة و لا الصلح الذي وقع على جناية العمد، و عليهما الفتوى، و قال في الروضة: و لا تعقل العاقلة عمدا محضا و لا شبيها به و انما تعقل الخطأ المحض. و في الشرائع و لا يعقل العاقلة إقرارا و لا صلحا و لا جناية عمد مع وجود القاتل. (المرآة).

(2). يدل على أن عمد الاعمى خطأ، و حمل على قصد الدفع أو الضرب بما ليس بقاتل غالبا و فيهما نظر. (م ت).

(3). ينافى بظاهره ما سبق في رواية سلمة بن كهيل من أن ديته مع فقد العاقلة على الإمام عليه السلام و المسألة محل الخلاف، قال المحقق في الشرائع: و لو لم يكن له عاقلة أو عجزت أخذت من الجانى، و لو لم يكن له مال أخذت من الامام، و قيل مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل و الأول مرويّ. (سلطان).

(4). «فلم ينقطع» أي صار سلسل البول، و في الكافي و التهذيب «فقطع بوله» و قوله: «يمر الى الليل» أي استمرت، و قوله: «فعليه الدية» أي كاملة.

ص:143

فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

5315- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ‏ «1» بِالدِّيَةِ الْكَامِلَةِ.

بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ‏

5316- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهِلَ‏ «2» فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً «3».

5317- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ‏ «4» عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةُ دَمٍ قَالَ فِي الْقَطْرَةِ عُشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَانِ قَالَ فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ قَالَ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لعل المراد استمراره الى الليل فلا ينافى التفصيل السابق. (سلطان).

(2). أي حتّى يولد و يبكى و يصيح أو يعلم حياته بحركة الاحياء.

(3). ظاهره موافق لمذاهب العامّة حيث ذهبوا الى أن الجنين ما لم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة و ديته مائة الى حين الولادة و ان و لجته الروح، و المشهور أن الدية بعد ولوج الروح كاملة، و المائة بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح، و يمكن أن يحمل الخبر على استعداد الاستهلال بولوج الروح و لكنه بعيد.

(4). في الكافي و التهذيب «عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني» و رواية صالح عنه وردت في غير مورد من الكافي و التهذيب، و الظاهر أنّه سقط من النسّاخ أو تركه المصنّف اعتمادا على ما تقدّم فانهما خبر واحد، و أمّا يونس الشيباني فمن أصحاب الصادق عليه السلام لكنّه مجهول الحال.

ص:144

كَانَ عَلَقَةً فَأَرْبَعُونَ دِينَاراً.

5318- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ‏ «1» قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ‏ «2» قَالَ قَدْ عَلِقَتْ‏ «3» إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فَفِيهِ أَرْبَعُونَ وَ إِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ قَدْ صَارَتْ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ فِيهِ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا وَ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً «4» قَالَ فَذَاكَ الْعَظْمُ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً فَكَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا «5» فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا ذَهَبَتِ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرِ «6» فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ اسْتَوْجَبَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أنّه عبد اللّه بن سعيد أبو شبل الكوفيّ الأسدى مولاهم، و ثقة النجاشيّ و قال: له كتاب يرويه عليّ بن النعمان.

(2). أي متحركة أو مخلوطة، و في بعض النسخ «مخضضة» و التخضض: التحرك، و في الكافي «متحصحصة» بالمهملات و الحصحصة تحريك الشي‏ء في الشي‏ء حتّى يستمكن و يستقرّ فيه و الاسراع، و تحصحص لزق بالارض و استوى، و حصحص الشي‏ء بان و ظهر كما في القاموس.

(3). قال بعض الشرّاح: الظاهر أنّه جزاء الشرط قدّمت عليه، و قوله «ففيه- الخ» ليس جزاء الشرط بل تفريع عليه.

(4). أي مثل العقدة إذا كسى العظم لحما أي يكون المكسو خمس العظم فكذلك، أى ففى كساء العقدة الواحدة أربعة دنانير و في كساء العقدتين ثمانية و هكذا.

(5). أي ضربها و دفعها.

(6). المشهور أن ولوج الروح بعد أربعة أشهر.

- 9-

ص:145

الدِّيَةَ «1».

5319- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ‏ «2» عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُ‏ «3» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَّاعَةُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ «4».

5320- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ‏ «5».

5321- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً «6» تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ‏ «7» قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بشرط الاستهلال كما تقدّم.

(2). أي طلبت منه أن ينصره.

(3). أطل دمه: أهدره، و المراد أن المولود ولد ميتا بدون صياح و استهلال فلذا لا يوجب الدية.

(4). «سجّاعة» منادى أي يا سجاعة أي كثير السجع في الكلام، و في المسالك: المراد بالغرّة عبد أو أمة، يقال غرّة عبد أو أمة على الإضافة و يروى على البدل، و الغرّة الخيار و لا فرق في الجنين بين الذكر و الأنثى لعموم الاخبار، و اعتبار قيمة الغرّة نصف عشر الدية كما ذكره ابن الجنيد- رحمه اللّه- موجود في صحيحة عبيد بن زرارة، و نقل في الغريبين عن الفقهاء أن الغرّة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدّية، و هو مناسب للمشهور من وجوب مائة دينار.

(5). حمل على ما بين العلقة و المضغة و التخيير أظهر، و اللّه تعالى أعلم.

(6). أي دية الجنين- مائة دينار- (م ت).

(7). في الكافي ج 7 ص 347 في الحسن كالصحيح، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه-

ص:146

5322- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ‏ «1» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الْأَمَةِ وَ إِنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ الْأَمَةِ «2».

5323- وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ «3» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي مِنْهُ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ‏ «4».

5324- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ يُطَلُّ دَمُ اللِّصِ‏ «5» وَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةُ سَخْلَتِهَا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- عليه السلام قال: «ان الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون دينارا، و روى الشيخ بإسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: «الغرّة تزيد و تنقص و لكن قيمتها خمسمائة درهم».

(1). في الكافي «أبى سيّار» و في التهذيب «ابن سنان» و الظاهر أن الصواب «أبى سيّار» فصحف بابن سنان و صحّحه بعض المصحّحين بعبد اللّه بن سنان، و المراد بأبي سيّار مسمع ابن عبد الملك، و رواية نعيم عنه في كتاب الحدود و الدّيات كثيرة.

(2). يدل على أن دية جنين الأمة نصف العشر و حمل على التامة، و مع سقوطه حيا عشر قيمة أمه. (م ت).

(3). رواه الكليني ج 7 ص 346 عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن رجل- الخ» و رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 526 بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة.

(4). روى الشيخ أيضا نحوه عن سليمان بن خالد و زاد في آخره: «و يؤدى أبوها الى زوجها ثلثى دية السقط».

(5). تقدم تفسير الطلّ و في بعض النسخ «يبطل» و الظاهر كونه مصحفا، و قوله «على-

ص:147

بَابُ مَا يَجِبُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِ الْإِمَامُ‏

5325- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ‏ «1» ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ يُعْتِقُ مَكَانَهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً «2» وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ‏ «3»

5326- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَدْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى ع عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- المقتول دية سخلتها» أي يؤخذ من ماله، أو على عصبة المقتول السارق كما تقدّم في حديث الحسين ابن مهران تحت رقم 5243.

(1). أي لظنّهم أنّه كافر من الكفّار فقتلوه في حال حربهم مع الكفّار أو غيره من الأحوال التي يجوز قتل الكفّار فيها، أو أنهم يجعلونه ترسا لهم، أو لم يمكن الاحتراز عن قتله، أو كانوا قتلوه خطأ.

(2). الظاهر من كلام الفقهاء أن الكفّارة على القاتل، و يمكن حمل الحديث عليه بارجاع الضمير في «يعتق» الى القاتل لكن لا يلائمه قوله: «ثم علم به الامام». (سلطان).

(3). الدوس: الوطى بالرجل و القدم.

(4). رواه الكليني ج 7 ص 377 بإسناده عن السكونى، و قال العلامة في التحرير:

من داس بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه حتّى يحدث ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية لرواية السكونى و فيه ضعف- انتهى، و قال صاحب المسالك: ذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند و هو الوجه.

ص:148

بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيُلِحُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ‏ «1»

5327- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ «2» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ «3».

بَابُ دِيَةِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ‏

5328- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ «4» وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِوَجَعٍ أَوْ آفَةٍ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِفْضَاءِ

- قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أُفْضِيَتْ بِالدِّيَةِ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بالتعدى الوطى في الدبر، و ظاهر المصنّف حرمته.

(2). كأنّه زيد الشحّام و لا يبعد تصحيفه عن «بريد» و رواية الحارث بن محمّد بن نعمان الاحول عن بريد بن معاوية العجليّ كثيرة، و هما ثقتان.

(3). فألحّ عليها أي بالغ، و قوله «عليه الدّية» لا ينافى الحلية لانه شبه العمد. (م ت).

(4). مروى في التهذيب ج 2 ص 521 و الكافي ج 7 ص 318 و فيهما «فعليه ثلث الدية» و قال المولى المجلسيّ: و هو الاوفق بالاخبار الصحيحة، لكن ما هنا أوفق بالتفصيل و الظاهر أن التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما و السقط من النسّاخ، و قال العلّامة المجلسيّ: لم أر قائلا بالتفصيل و المشهور وجوب الثلث مطلقا.

(5). الظاهر أن ذلك في خبر السكونى المروى في التهذيب ج 2 ص 515 «قال: ان عليا-

ص:149

5329- وَ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ «1» أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ قِيمَةً وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ قِيمَةً وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَيُغْرِمَهَا مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ‏ «2».

بَابُ مَا يَجِبُ فِيمَنْ صُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءٌ حَارٌّ فَذَهَبَ شَعْرُهُ‏

5330- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَبَّ مَاءً حَارّاً عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَامْتَعَطَ شَعْرُهُ فَلَا يَنْبُتُ أَبَداً قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها» أي ديتها، و تقدم ص 134 صحيحتان عن سليمان بن خالد و الحلبيّ في الافضاء و أن فيه الدية و الاجراء عليها حتّى تموت ما لم تتزوج.

(1). كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ كما نص عليه الشيخ و غيره و وصفه علماء قم بدبّة شبيب لما فيه من الصحيح و الزيّف و استثنى محمّد بن الحسن بن الوليد شيخ المصنّف ما رواه جماعة ذكرهم صاحب منهج المقال و صاحب جامع الرواة.

(2). رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الصفار مسندا عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عن على عليهم السلام «أن رجلا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على امساكها» و قال المولى المجلسيّ:

الظاهر أن ما ذكره المصنّف غير رواية التهذيب، و يشكل الحكم بامساك المرأة جارية غيرها و الأظهر أنّه وقع التصحيف من النسّاخ و كان امرأته جارية و كان هذا الحكم مخصوصا بمن كان امراته جارية لغيره و افضاها فحكم عليه السلام بالارش لمولاها و امر الزوج بامساكها و وقع التصحيف و السقط من الكتابين و اللّه تعالى يعلم. انتهى.

(3). امتعط شعره و تمعط أي تساقط و الضمير في «شعره» راجع الى الرأس، و في بعض النسخ «فامترط» و هو بمعنى. امتعط و كأنّه كتب فوق السطر تفسيرا فتوهم نسخة كما يقع-

ص:150

5331- وَ رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ‏ «1» قَالَ: أَهْرَاقَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ قِدْراً فِيهَا مَرَقٌ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَّلَهُ سَنَةً فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ‏

5332- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ «2».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ‏

5333- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع‏ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ‏ «3» لَأُغْرِمَنَّهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- كثيرا، و قوله «عليه الدية» أي كاملة كما روى الكليني مسندا عن أبي عبد اللّه عليه السلام «قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة».

(1). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 518 بسند عامى عنه و هو مجهول و كونه سلمة بن تمام الشقرى الكوفيّ الذي عنونه العامّة في رجالهم بعيد لكونه من تابعي التابعين و ذكره ابن- حبان في الثقات فيصلح أن يكون مؤيدا لما تقدم.

(2). رواه الكليني ج 7 ص 316 بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبي عبد اللّه عليه السلام و تؤيده صحيحة هشام و حسنة عبد اللّه بن سنان في الكافي «انه كلما في الإنسان واحد ففيه الدية». و رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن مسمع عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(3). أي شفرى فرجها.

(4). قال العلّامة المجلسيّ: لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه، و قال المحقق في الشرائع: هى متروكة.

ص:151

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ‏

5334- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ‏ «1» أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْثُ وَ إِلَّا غُرِّمَ الرَّجُلُ ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ طَمْثِهَا وَ عَقْرِ رَحِمِهَا.

5335- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا وَ أَفْسَدَ طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ رَحِمُهَا وَ عَادَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ أُغْرِمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ ارْتِفَاعِ طَمْثِهَا «2».

بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ‏

5336- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصَابِعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ‏ «3».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَاتِ كَانَتْ إِبِلًا تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي ضرب بالرجل الواحدة. و قوله «زعمت» أي ادعت.

(2). قوله «الى ما كان» ظاهره عدم الحكومة و هو خلاف المشهور، قال العلامة- رحمه اللّه- في التحرير: من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة و ان لم يرجع استحلفت و غرم ثلث ديتها. (المرآة).

(3). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 517 بإسناده عن السكونى عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

ص:152

بَابُ دِيَةِ الْبَيْضَتَيْنِ‏

5337- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ فِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ «1».

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَتَلُوا رَجُلًا

5338- سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ «2» عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ ع عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في ذيل رواية عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام «قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: ان كانت اليسار ففيها الدية، قلت: و لم؟ أ ليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففى كل واحد نصف الدية؟ قال: لان الولد من البيضة اليسرى». و في الروضة في الخصيتين معا الدية و في كل واحدة نصف للخبر العام، و قيل- و القائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف و أتباعه و العلامة في المختلف- في اليسرى الثلثان و في اليمنى الثلث لحسنة عبد اللّه ابن سنان عن الصادق عليه السلام و غيرها و لما روى من أن الولد يكون من اليسرى و لتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية، و يعارض باليد القوية الباطشة و الضعيفة، و تخلق الولد منها لم يثبت و خبره مرسل و قد أنكره بعض الاطباء.

(2). رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر (أى البزنطى أو محمّد بن الفضيل) عن أبي عبد اللّه عليه السلام و أخذه المصنّف من كتاب نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى الذي تقدم ذكره.

ص:153

- وَ هَذَا الْخَبَرُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ‏

5339- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ وَ غَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا «1».

بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا

5340- فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِ‏ «2».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْدَثَ بِئْراً أَوْ غَيْرَهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَعَطِبَ‏ «3»

5341- رَوَى زُرْعَةُ وَ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرَ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ‏ «4» فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 7 ص 303 في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(2). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 535 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله.

(3). أي مات أو هلك.

(4). حمل على ما سوى ما يحفر في الصحارى تقربا إلى اللّه فانه حينئذ محسن و «ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»

(5). رواه الكليني ج 7 ص 349 بسندين موثقين.

ص:154

5342- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُسُورِ أَ يَضْمَنُ أَهْلُهَا شَيْئاً قَالَ لَا «1».

5343- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ «2» مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ وَتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏ «3».

5344- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَ الْبِئْرَ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ «4».

وَ الْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَ الْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

5345- وَ رَوَى وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ أَ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ وَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 508 في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام و عن أبي بصير عنه أيضا قالا: «سألناه- الخ» و ذلك لانهم محسنون.

(2). رواه الكليني ج 7 ص 350 و الشيخ في التهذيب باسناد هما عن السكونى.

(3). قال في المسالك: ظاهر الاصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب الى الشوارع و عليه عمل الناس قديما و حديثا، و إذا سقط فهلك به إنسان أو مال ففى الضمان قولان أحدهما و هو الذي اختاره المفيد و ابن إدريس أنّه لا ضمان، و الثاني و هو اختيار الشيخ في المبسوط و الخلاف الضمان.

(4). الجبار- بضم الجيم-: الهدر، و العجماء الدّابة و منه «السائمة جبار» أي الدابّة المرسلة في رعيها. و البئر جبار هي العادية لا يعلم لها حافر و لا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جبار أي هدر، و لعلّ المراد البئر التي حفرها في ملك مباح أو من استأجر أحدا ليعمل في بئر فانهارت عليه و كذا المعدن.

(5). يدل على ضمانهم مع التهمة، و الظاهر أن المراد به أنّه يحصل اللوث و يثبتون بالقسامة. (م ت).

ص:155

5346- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَنْ أَضَرَّ بِشَيْ‏ءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ‏ «1».

5347- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْ‏ءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ بِهِ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ‏ «2» قَالَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.

بَابُ مَا يَجِبُ فِي الدَّابَّةِ تُصِيبُ إِنْسَاناً بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا

5348- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَيْهَا يَضَعُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ «3».

5349- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلًا فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ‏ «4».

5350- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كأن طرح في الطريق المزالق و المعاير أو حفر بئرا أوصب ماء في المزلق و أمثال ذلك.

(2). عقره أي جرحه فهو عقير و قوم عقرى مثل جريح و جرحاء. (الصحاح).

(3). في الكافي «ان ركب و ان كان قائدها فانه يملك باذن اللّه- الخ» و يدلّ على أن الراكب و القائد يضمنان ما تجنيه بيدها. و في الكافي زيادة أسقطها المصنّف.

(4). القول بضمان المولى مطلقا للشيخ و أتباعه مستندا الى هذه الرواية، و اشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلّق برقبته. (المرآة).

(5). مروى في الكافي و التهذيبين مرسلا أيضا.

ص:156

5351- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ‏ «1».

5352- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْهُ فَقَضَى بِالْغَرَامَةِ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ «2».

5353- وَ فِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ‏ «3».

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ‏

5354- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ فَاقْتَسَمَاهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدِهِ فَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي و التهذيب باسنادهما عن السكونى عن أبي عبد اللّه عليه السلام «أنه ضمن القائد و السائق و الراكب، فقال: ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب» و قال العلّامة المجلسيّ: لعل التخصيص بالرجل لانه أخفى فلا ينافى المشهور.

(2). رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن سلمة بن تمام عن عليّ عليه السلام، و يدلّ على أن الرديفين على الدابّة يضمنان معا.

(3). روى نحوه في الكافي عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام، و يدلّ على تفصيل آخر غير المشهور، و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين و الرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين، و قوله: «الا أن يضربها إنسان» الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ. (المرآة).

(4). أي ربع دية الإنسان فهي نصف دية اليد الواحدة، و الخبر مرويّ في الكافي في الصحيح.

ص:157

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ‏

5355- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَتْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ يُرْجَى نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَارَتْ دِيَةُ الْمُثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ‏ «1» قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لِيَحْفِرَ لَهُ بِئْراً يُغَسِّلُهُ فِيهَا فَسَدِرَ الرَّجُلُ فِيمَا يَحْفِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ‏ «2» فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَتْ بَطْنَهُ فَشَقَّتْهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

5356- وَ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِ‏ «3».

5357- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ «4» لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). دلت على وجوب صرف الدية في وجوه البر، و لو كان له دين و ليس له مال فقضاء دينه أهم وجوه البر، و السيّد المرتضى- رحمه اللّه- أوجب جعلها في بيت المال، و قال العلّامة المجلسيّ: العمل بالمروى أولى.

(2). السّدر- بالتحريك- كالدوار و يعرض كثيرا لراكب البحر، و في الكافي «فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه- الخ».

(3). رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و كأنّ أشديته من حيث العقوبة الاخروية ظاهرا.

(4). أي دية الجنين كما في رواية الحسين بن خالد التي تقدمت.

ص:158

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالٍ مَتَى قَطَعَ رَجُلٌ رَأْسَ مَيِّتٍ وَ كَانَ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ مَتَى لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ الْجَنِينِ‏ «1».

5358- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ‏ «2» قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْ‏ءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ‏ «3».

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّطْمَةِ تَسْوَدُّ أَوْ تَخْضَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ

5359- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا عَلَى وَجْهِهِ فَاسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ فَقَالَ إِذَا اسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ فَفِيهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا اخْضَرَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ إِذَا احْمَرَّتْ فَفِيهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ فِي الْبَدَنِ نِصْفُ ذَلِكَ‏ «4».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ‏

5360- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ قَالَ لَا دِيَةَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هذا التوجيه و التأويل لا وجه له لانه مبنى على أن المراد بقوله عليه السلام «عليه الدية» الدية الكاملة و لم يثبت.

(2). فيه سقط و الصواب «قطع رأسه رجل».

(3). قوله عليه السلام «عليه الدية» أي دية الجنين، و أبو جميلة هو المفضل بن صالح الأسدى النخاس ضعيف كذّاب يضع الحديث مات في حياة الرضا عليه السلام. (الخلاصة).

(4). رواه الشيخ في الموثق كالصحيح و زاد في آخره «و أمّا ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها».

ص:159

لَهُ وَ لَا قَوَدَ «1».

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَلَاثَةٍ اشْتَرَكُوا فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ‏

5361- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَدْمِ حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ- لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ صَاحِبِهِ‏ «2».

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ‏

5362- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الْجَبَلِيُ‏ «3» عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 7 ص 293، و الشيخ في التهذيب ج 2 ص 504 في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام و يمكن رواية الحسين عن أبي الحسن عليه السلام لكن الظاهر أنّه سهو، و الراقد النائم، و قوله «انتبه» فى الكافي «فلما صار على ظهره أيقن به» و في التهذيب «فلما صار على ظهره ليقربه» و في بعض نسخه «ليضربه»، و بعجه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقّه، و الخبر يدلّ على جواز الدفع عن النفس و العرض و ان انجرّ الى القتل.

(2). رواه الكليني و الشيخ، و قال في المسالك: فى طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية، و قال في الشرائع: لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته و ضمن الباقون تسعة أعشار الدية- الى أن قال-:

و في النهاية: إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه، و في الرواية بعد و الاشبه الأول.

(3). الجبلّى اما نسبة الى جبل- بفتح الجيم و تشديد الباء الموحدة المضمومة- و هى بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقى بين النعمانية و واسط أو بين بغداد و واسط ينسب إليها خلق كثير أو إلى جبل طبرستان بل هو الصواب و محمّد بن أسلم أصله كوفيّ كان يتجر الى طبرستان أو الى جبل طبرستان و هو الاصوب و يكنى أبا جعفر يقال: إنّه كان غاليا كما في الخلاصة.

ص:160

بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا «1».

بَابُ ضَمَانِ الظِّئْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَمَاتَ أَوْ تَدْفَعُ الْوَلَدَ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَتَغِيبُ بِهِ‏

5363- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ «2» قَالَ: أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا الدِّيَةُ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في المسالك: إذا قتل الشخص و عليه دين فان أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول و وصاياه كغيره من أمواله، و هل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجانى الدية من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها؟ قولان أحدهما (و هو مختار المحقق و ابن إدريس و العلامة في أكثر كتبه) نعم لان موجب العمد القصاص و أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الورثة في دين مورثهم و لعموم قوله تعالى‏ «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» و قوله تعالى‏ «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، و الثاني أنّه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أو الدية ان كانت أقل منه، و قيل ليس لهم العفو أيضا بدونه لرواية أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و أجاب المحقّق في النكت عن الرواية بضعف السند و ندورها فلا يعارض الأصول و حملها الطبرسيّ على ما إذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها و لا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان و ان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، و الأشهر الجواز مطلقا.

(2). رواه الشيخ في التهذيب و روى في القوى عن الحسين بن خالد و غيره عن الرضا عليه السلام، و رواه الكليني ج 7 ص 370 عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

- 10-

ص:161

فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا «1».

5364- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهُ وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ ظِئْراً أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظِّئْرُ لَا تُكَافَى قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً «2».

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ‏ «3» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مِثْلَهُ- وَ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مِثْلَهُ.

5365- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ عَنْهُ بِهِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ فَزَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ «4».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ

5366- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ‏ «5» عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع‏ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال في الشرائع: لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر و لو كان لضرورة فديته على عاقلتها، و قال في المسالك: فى سند روايته ضعف و جهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للاصل من أن فعل النائم خطأ محض لعدم القصد فيه الى الفعل أصلا، و بطلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطإ و غيره فكان القول بوجوب ديته على العاقلة مطلقا أقوى و هو خيرة أكثر المتأخرين.

(2). تقدم الخبر في باب القود و مبلغ الدية.

(3). في التهذيب ج 2 ص 508 عن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام؛ و عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(4). يدل على أن الظئر مأمونة مصدقة باليمين لو أتت بولد و ان لم تعرفه الام و أما لو أثبتت الام أنّه ليس بولدها فلها الدية عليها. (م ت).

(5). لم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

ص:162

إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ.

وَ إِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ‏ «1».

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْداً

5367- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ‏ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ‏ «2».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ أَهْلُهَا

5368- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ احْتَرَقَ أَهْلُهَا وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ‏ «3».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ الْمُغْتَلِمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا

5369- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ‏ «4» فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قضى بذلك عليّ عليه السلام كما في التهذيب ج 2 ص 509 من رواية زيد.

(2). يدل على أنّه إذا قتل أم الولد سيدها خطأ فانها تعتق من نصيب ولدها و ليس عليها شي‏ء و لا عاقلة لها حتّى تعقلها و مع العمد تقتل به. و ما ورد في بعض الأخبار أنّها سعت في قيمتها محمول على الخطأ الذي هو شبه العمد كما قاله المولى المجلسيّ رحمه اللّه، و لكن وهب بن وهب أبو البخترى كذاب لا يعتمد على حديثه إذا انفرد به.

(3). ظاهره العمد و لهذا يقتل بهم لان ذلك ممّا تقتل غالبا.

(4). البختى الإبل الخراسانية، و الغلمة- بالضم-: شهوة الضراب، و المراد هنا الفحل و في تلك الحالة يكون كالسكران.

ص:163

صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ «1» وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ إِحْيَاءِ الْقِصَاصِ‏

5370- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ النَّبِيَّ ص الْوَفَاةُ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالاتِ رَبِّي فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى‏ «2» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي- فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ‏ «3» وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِ‏ «4» وَ لَا تَفَرَّقُوا أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسْلَمُوا كَتَبَ اللَّهُ‏ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي‏ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ‏ عَزِيزٌ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي مع علمه بسكره، و في الروضة: يجب حفظ البعير المغتلم و الكلب العقور، فيضمن ما يجنيه بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه و ان جهل حاله أو علم و لم يفرط فلا ضمان.

(2). في النهاية «و الحقنى بالرفيق الأعلى» الرفيق: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليّين، و هو اسم جاء على فعيل و معناه الجماعة كالصديق و الخليط يقع على الواحد و الجمع و منه قوله تعالى‏ «وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً» و الرفيق: المرافق في الطريق، و قيل معنى «ألحقنى بالرّفيق الأعلى» أي باللّه تعالى، يقال: اللّه رفيق بعباده، من الرفق و الرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل. و غلط الازهرى قائل هذا و اختار المعنى الأول، و منه حديث عائشة «سمعته يقول عند موته: «بل الرفيق الأعلى» و ذلك أنّه خير بين البقاء في الدنيا و بين ما عند اللّه عزّ و جلّ فاختار ما عنده سبحانه.

(3). أي لو أراده الولى، و الظاهر أن الخطاب للائمة و من نصبوهم خاصّا، أو عامّا على اشكال. (م ت).

(4). تعميم بعد تخصيص أو في غير الدّماء، و قوله «و لا تفرّقوا» أي عن متابعة من أوجب اللّه طاعتهم من أولى الامر المعصومين. و أسلموا بقبول ولايتهم. (م ت).

ص:164

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُكَابِرُ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا وَ يَقْتُلُ وَلَدَهَا

5371- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ‏ «1» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ يَغْرَمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْ‏ءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ‏ «2».

5372- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ هَدَرَ دَمُ اللِّصِ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أنّه مأخوذ من كتابه و لم يذكر طريقه إليه، و روى الكليني و الشيخ نحوه عن على، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبد اللّه بن طلحة عنه عليه السلام.

(2). في المسالك «هذه الرواية تنافى بظاهرها الأصول المقرّرة من وجوه- الأول:

أن قتل العمد يوجب القود فلم يضمن الولى دية الغلام مع سقوط محل القود، و أجاب المحقق- رحمه اللّه- عنه بمنع كون الواجب القود مطلقا بل مع امكانه ان لم نقل ان موجب العمد ابتداء أحد الامرين، الثاني أن في الوطى مكرها مهر المثل فلم حكم بأربعة آلاف خصوصا على القول بانه لا يتجاوز السنة، و أجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل و منع تقديره بالسنة مطلقا فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك، الثالث أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه، و أجاب بان اللصّ محارب و المرأة قتلته دفعا عن المال فيكون دمه هدرا، الرابع أن قتلها له كان بعد قتل ابنها فلم لا يقع قصاصا، و أجاب بأنها قصدت قتله دفاعا لا قودا ليوافق الأصول فلو فرض قتلها له قودا بابنها لجاز أيضا و لا شي‏ء على أوليائه».

(3). تقدم تحت رقم 5324 نحوه.

ص:165

5373- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ‏ءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدْلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

5374- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ‏ «1».

بَابُ الْمَرْأَةِ تُدْخِلُ بَيْتَ زَوْجِهَا رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ زَوْجُهَا وَ تَقْتُلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ‏

5375- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ «2» عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

بَابُ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ الْأَعْيَادِ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى بِئْرٍ أَوْ جِسْرٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ‏

5376- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى بِئْرٍ أَوْ جِسْرٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه يقتل غاصب الفرج حدا محصنا كان أو غير محصن، و الخبر بأبواب الحدود أنسب و تقدم فيها و التكرار للمناسبة.

(2). الخبر مرويّ في الكافي و التهذيب عن عبد اللّه بن طلحة، و المراد بليلة البناء الزفاف، و العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس في ليلة العرس.

ص:166

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَفَرِّقاً

5377- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ‏ «1».

5378- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وُجِدَ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ‏ «2».

بَابُ الشِّجَاجِ وَ أَسْمَائِهَا

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ يَعْنِي تُشَقِّقُهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ أَيْ شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ «3» ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَ لَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ وَ كُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَهِيَ سِمْحَاقٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقُ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاةِ سَمَاحِقُ مِنْ شَحْمٍ‏ «4» ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَ فَرَاشُ الْعِظَامِ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أن اليدين ذكرتا تبعا لقول السائل و المدار على الصدر و تقدم الخبر في المجلد الأول تحت رقم 484.

(2). لا مدخل لهذا الخبر و كذا الخبر السابق هنا الا باعتبار تلازم الصلاة و اللوث للدية. (م ت).

(3). لم يذكر الدامية لأنّها داخلة في الباضعة و المتلاحمة. (م ت).

(4). في بحر الجواهر لمحمّد بن يوسف الطبيب الهروى: السمحاق- بالكسر-: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، و الشجّة إذا بلغت بها سميت سمحاقا أيضا تسمية الحال باسم المحل.

ص:167

|  |
| --- |
| وَ يَتْبَعُهُمْ مِنْهَا فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ‏ |

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ «1» وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ وَ مِنَ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحَاتِ الْجَائِفَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي الْجَسَدِ الْجَوْفَ وَ فِي الرَّأْسِ الدِّمَاغَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ ثُمَّ فَرَّ

5379- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ‏ «2».

5380- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ إِحْدَاهُنَّ الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ قَبْلُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا تُخَالِفْ عَلِيّاً ع‏ «3».

بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ‏ «4»

5381- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ‏ «5» وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). صدره «تطر فضاضا بينها كل قونس» و القونس: أعلى الرأس، و فراش الرأس عظام رقاق تلى القحف.

(2). يدل على أنّه يؤخذ من ماله ان كان و الا فمن الأقرب إليه ان كان و الا فمن بعدهم و يمكن أن يكون المراد بهم العاقلة لكن الظاهر غيرهم و ان دخلوا فيهم. (م ت).

(3). تقدم الكلام فيه في كتاب الحدود باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل.

(4). تطلق الشجّة غالبا على جراحات الرأس و الوجه. (م ت).

(5). اعلم أنّه لا ريب في أن الشجّة إذا خرق الجلد و خرج منه دم ضعيف فهي الحارصة-

ص:168

الدِّيَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ‏ «1» وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

5382- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِبِلِ‏ «2».

5383- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ‏ «3» عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَ شَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و فيها بعير، و إذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران، و إذا دخلت فيه كثيرا و لم تبلغ السمحاق ففيها ثلاثة أبعرة، و إذا وصلت الى السمحاق و لم تخرقها ففيها أربعة أبعرة و هى المسماة بالسمحاق، و إذا ظهر العظم منها فهي الموضحة و فيها خمسة أبعرة، و إذا كسر العظم ففيها عشرة أبعرة، و في المنقلة خمسة عشر بعيرا، و في الجائفة و المأمومة ثلث الدية لكن الخلاف في التسمية فيما بين الحارصة و السمحاق و بين الباضعة و الدامية و المتلاحمة و هما مرتبتان يطلق عليهما ثلاثة أسماء، و لا بأس به مع ظهور المراد. (م ت).

(1). و هو قريب من الثلث. (سلطان).

(2). أطلق الباضعة هنا على المتلاحمة (م ت) و في الكافي ج 7 ص 326 في الضعيف- لمكان سهل بن زياد- عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد اللّه (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): «قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في المأمومة ثلث الدية، و في المنقلة خمس عشرة من الإبل، و في الموضحة خمسا من الإبل، و في الدامية بعيرا، و في الباضعة بعيرين، و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و قضى في السمحاق أربعة من الإبل» و في ص 327 عن السكونى عنه عليه السلام «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضى في الدامية بعيرا، و في الباضعة بعيرين، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السمحاق أربعة أبعرة» و المشهور بين الاصحاب أن الحارصة و هي القاشرة للجلد فيها بعير، و الدامية و هي التي تقطع الجلد و تأخذ في اللحم يسيرا و فيها بعيران، و الباضعة و هي الآخذة كثيرا في اللحم و لا تبلغ سمحاق العظم و فيها ثلاثة أبعرة و هي المتلاحمة على الأشهر، و قيل ان الدامية هي الحارصة و أن الباضعة متغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق، و اتفق القائلان على أن الأربعة ألفاظ موضوعة لثلاثة معان و أن واحدا منها مترادف و الاخبار مختلفة أيضا و النزاع لفظى. (المرآة).

(3). صالح بن رزين كوفيّ قال النجاشيّ: له كتاب، و قال الشيخ: له أصل.

ص:169

فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ «1» فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ‏ «2».

5384- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ وَ الشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ‏ «3».

5385- وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ قَالَ: الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ.

5386- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ‏ «4».

5387- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا «5».

بَابُ نَوَادِرِ الدِّيَاتِ‏

5388- رَوَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي شج ذلك الرجل رجل آخر دامية، و قيل شجه قبل تلك الموضحة، و يمكن أن يراد بالدامية الحارصة أو الباضعة، و لعلّ قوله «فى مقام واحد» لعدم توهّم اندمال الأولى.

(2). الظاهر أن الحكم بالدية لعدم إرادة القتل، و لم يكن بما يقتل غالبا، و يدلّ على أن الجراحات المسرية لا يعتبر فيها التفاوت بالشدة و الضعف و يكون دية القتل على جارحهما و المعتبر فيها العدد.

(3). يدل على أن دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء، و على أن حكم البدن غير حكمهما.

(4). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 528 بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ، عن السكونى.

(5). رواه الشيخ بإسناده عن النوفليّ عن السكونى عنه عليه السلام، و تقدم الكلام فيه في خبر صالح بن رزين.

ص:170

بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ‏ «1» فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ «2».

5389- وَ رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيُصَالِحْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحِسَابِهِ‏ «3».

5390- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ‏ «4» قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ.

5391- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً «5» وَ دِيَةُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ دِيَةُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلْمَاشِيَةِ زَبِيلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ وَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ‏ «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). نخس الدابّة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود و نحوه فهاجت، و نخس بفلان هيجه و أزعجه، و قمص الفرس و غيره: عدا سريعا و كان يرفع يديه معا و يطرحهما معا، و وثب و نفر.

(2). سنده ضعيف، و حمل على أن المنخوسة حملها عبثا أو مكرهة، و قال سلطان العلماء:

هذه الرواية مشهورة عمل بها الشيخ و أتباعه مع أنّها ضعيفة السند، و قال المحقق في الشرائع أبو جميلة ضعيف فلا استناد بنقله، و في المقنعة على الناخسة و القامصة ثلثا الدية و يسقط الثلث لركوبها عبثا، و هذا وجه حسن. و قال ابن إدريس وجها ثالثا: أوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة و ان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة، و هو متجه أيضا غير أن المشهور بين الاصحاب هو الأول. و قال الفاضل التفرشى: لعل جعل الدية بينهما تعلقها برقبتهما.

(3). تقدم كرارا أن وهب بن وهب أبا البخترى ضعيف كذاب، و قال المولى المجلسيّ:

الظاهر أن المراد أنّه لا يقر بالقتل لخوف القصاص، أو يقر بالخطإ مع كونه عامدا، أو يقول للورثة: ان لكم على حقا عظيما و يصالحهم فانه أخفّ لحسابه يوم القيامة.

(4). كذا مقطوعا.

(5). قال سلطان العلماء: هو قول الشيخ و ابن إدريس، و الاكثر على وجوب الكبش و قيل وجوب القيمة.

(6). أي ليس له طلب الزيادة و هو كناية عن أنّه لا دية له. (مراد).

ص:171

5392- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ «1» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ كَانَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّوهَا عَنْ شَيْ‏ءٍ وَقَعَتْ فِيهِ‏ «2» قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْماً «3» فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع وَ اللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَاهَا سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ‏ «4».

5393- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنَّهُ يُعْطِي الْأَرْشَ‏ «5».

5394- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنٍ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبَلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو زياد بن المنذر الخارقى الحوفى مولاهم كوفيّ تابعي زيدى أعمى و تغير حاله لما خرج زيد، تنسب إليه الجارودية من الزيدية قال ابن الغضائري. حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية، و أصحابنا يكرهون ما رواه محمّد بن سنان عنه و يعتمدون ما رواه محمّد ابن بكر الارجنى عنه.

(2). أي لا يردونها حذفت النون للتخفيف أي لا يمنعونها عن شي‏ء وقف فيه يأكله. (مراد).

(3). فوق بمعنى أوفق أي وضع فوقه في الوتر ليرمى به قال الجوهريّ: الفوق: موضع الوتر من السهم و فوقت السهم أي جعلت له فوقا، و أفقت السهم أي وضعت فوقه في الوتر لارمى به و أوفقته أيضا، و لا يقال أفوقته و هو من النوادر- انتهى، و قال الفيّومى: فوقت له تفويقا جعلت له فوقا، و إذا وضعت السهم في الوتر لترمى به قلت: أفقته افاقة.

(4). الظاهر أنّها كانت دية تلك البغلة، و يمكن أن يكون قيمتها. (م ت).

(5). المشهور بين الاصحاب أنّه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس و عدم الوثوق باستيفاء المثل و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء. (المرآة).

(6). يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة، و سند الخبر موثق كالصحيح و تقدّم في المجلد الأول ص 94 كلام فيه للمؤلّف رحمه اللّه.

ص:172

5395- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍ‏ «1» عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ‏ «2».

5396- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ‏ «3» أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ‏ «4» وَجَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقُضَاةِ فَسَلْ عَلِيّاً عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيّاً ع فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِي الْكُوفَةَ وَ مَا يَلِيهَا وَ مَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقُضَاةِ «5» فَرَأْيُكَ فِي هَذَا فَقَالَ ع أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ.

5397- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ‏ «6».

5398- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أنّه داود بن عليّ بن عبد اللّه بن عبّاس و كان أمير المدينة من قبل بني العباس.

(2). قوله «فقلت أرى أن لا يقتله» أي من حيث أنّه لا يقبل ذلك منه فيقاد به، اذ لو قبل مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوّه و يقول قتلته لانّه دخل بيتى. (مراد).

(3). في التهذيب ج 2 ص 535 «عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب» و هو الصواب و كأنّ السّاقط وقع من النسّاخ.

(4). في بعض النسخ «ابن أبي الحصين» و في التهذيب «ابن أبي الجسرين».

(5). في بعض النسخ «قد أشكل عليه القضاء».

(6). يدل على أن الحق يورث (م ت) و الخبر مرويّ في الكافي بسند مرسل كالحسن.

ص:173

فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ بِرُبُعِ ثَمَنِهِ يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنُ‏ «1».

5399- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ «2» فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبِثَ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ‏ «3».

5400- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِي بِئْرٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَمِعْتُ الْغَوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً وَ مَعِي سَيْفِي فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَ هُوَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْغَوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْغَوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فَقَالُوا لِلْمَأْمُونِ سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَ فَقَالَ ع إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعَتْنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِي فَدَعَا سُلَيْمَانُ ع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 7 ص 367 بسند حسن كالصحيح، و المشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل، و ذهب الشيخ في الخلاف الى أن كل ما في البدن منه اثنان و فيهما القيمة في أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذا الخبر و أمثاله ابن الجنيد و ابن البرّاج و ابن حمزة في الوسيلة و يحيى بن سعيد في الجامع و غيرهم، و سائر الاصحاب ذكروها رواية و قال المحقق: لا تقدير في قيمة شي‏ء من أعضاء الدابّة بل رجع الى الارش السوقى و روى في عين الدابّة ربع قيمتها.

(2). الظاهر أنّه جزء من خبر محمّد بن قيس لما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب ج 2 ص 510 عنه عن أبي جعفر (ع).

(3). الذي تقتضيه القواعد أن لا يكون على أحد شي‏ء فتغريمهم عليه السّلام حصة العاقل يمكن أن يكون على وجه الفرض و التقدير أنّه لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته أو كان البعير الخاص بحيث يلزم أن تعقل يداه حتّى لا يسقط من علو أو في بئر، و هم قصروا في عقلها فباعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته. (م ت).

ص:174

بِالرِّيحِ‏ «1» فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الرِّيحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَفِينَةَ بَنِي فُلَانٍ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ ع بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ.

5401- وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ‏ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِيَ أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ اللَّهِ قَدْ قَتَلَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا بِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ ع عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا «2».

[كِتَابُ الْوَصِيَّةِ]

بَابُ الْوَصِيَّةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ع‏

5402- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ‏ «3» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قيل: لعل المدعوّ و المجيب الملك الموكل بالريح و لعلّ نقله عليه السلام حكم سليمان (ع) لإسكاتهم لا لأنّه حجّة. و كيف كان الخبر مرفوع و مرويّ في التهذيب بنحو أبسط بدون ذكر المأمون و الفقهاء بسند ضعيف.

(2). قال في المسالك: الرواية ضعيفة بالرجال و الإرسال و ان كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية و أتباعه و لذلك اختار المحقق التفصيل بأنّه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن الاقتصاص حتّى يقتص منه الجانى أو الدية و ان كان قد ضربه بما هو كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه و ما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بما له فعله و المباح لا يستعقب الضمان، و يمكن حمل الرواية عليه.

(3). لا نشكّ في أن الوصية متّصلة من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الأوصياء عليهم السلام-

ص:175

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ وَصِيِّي سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَوْصِيَاؤُهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ إِنَّ آدَمَ ع سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيّاً صَالِحاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي أَكْرَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ بِالنُّبُوَّةِ ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْ خَلْقِي خَلْقاً وَ جَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأَوْصِيَاءَ «1» فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ فَأَوْصَى آدَمُ ع إِلَى شَيْثٍ وَ هُوَ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ آدَمَ وَ أَوْصَى شَيْثٌ إِلَى ابْنِهِ شَبَّانَ وَ هُوَ ابْنُ نَزْلَةَ الْحَوْرَاءِ «2» الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا ابْنَهُ شَيْثاً وَ أَوْصَى شَبَّانُ إِلَى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- لكن مقاتل بن سليمان أبو الحسن البلخيّ بترى عامىّ يقال له: ابن دوال دوز، و المخالفون اختلفوا في شأنه فبعضهم رفعوه فوق مقامه و بجّلوه و قالوا: «ما علم مقاتل بن سليمان في علم الناس الا كالبحر الاخضر في سائر البحور» و بعضهم كذّبوه و هجروه و رموه بالتجسيم ففى تهذيب التهذيب للعسقلانى عن أحمد بن سيّار المروزى قال: مقاتل بن سليمان متهم متروك الحديث مهجور القول، سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «أخبرنى حمزة بن عمير أن خارجة مرّ بمقاتل و هو يحدث الناس فقال: حدّثنا أبو النضر- يعنى الكلبى- قال:

فمررت عليه مع الكلبى فقال الكلبى: و اللّه ما حدّثته قطّ بهذا، ثمّ دنا منه فقال: يا أبا الحسن أنا أبو النضر و ما حدثتك بهذا قط، فقال مقاتل: اسكت يا أبا النضر فانّ تزيين الحديث لنا انما هو بالرجال» و فيه قال أبو اليمان: قام مقاتل فقال: سلوني عمّا دون العرش حتّى أخبركم به، فقال له يوسف السمتى: من حلق رأس آدم أول ما حج؟ قال: لا أدرى، و فيه أيضا عن العباس بن الوليد عن أبيه قال: سألت مقاتل بن سليمان عن أشياء فكان يحدّثني بأحاديث كل واحد ينقض الآخر، فقلت بأيّها آخذ؟ قال: بأيّها شئت، و قال ابن معين انه ليس بثقة، و قال عمرو بن على: متروك الحديث كذّاب، و قال ابن سعد: أصحاب الحديث يتقون حديثه و ينكرونه، و قال النسائى: كذّاب و في موضع آخر: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أربعة و عدّ منهم مقاتل بن سليمان، و قال البرقي في رجاله: انه عامّى، و عنونه العلامة في الضعفاء و عدّه من أصحاب الباقر عليه السلام و قال: بترى، ثمّ اعلم أن هذا الخبر رواه المصنّف بسند صحيح عن مقاتل في كمال الدين و تمام النعمة ص 212 طبع مكتبتنا.

(1). زاد هنا في كمال الدين «فقال آدم عليه السلام يا ربّ فاجعل وصيّى خير الأوصياء».

(2). في بعض نسخ كمال الدين «هو ابن له من الحوراء».

ص:176

محلث وَ أَوْصَى محلث إِلَى محوق وَ أَوْصَى محوق إِلَى غثميشا وَ أَوْصَى غثميشا إِلَى أَخْنُوخَ وَ هُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ ع وَ أَوْصَى إِدْرِيسُ إِلَى نَاحُورَ وَ دَفَعَهَا نَاحُورُ إِلَى نُوحٍ ع وَ أَوْصَى نُوحٌ إِلَى سَامٍ وَ أَوْصَى سَامٌ إِلَى عَثَامِرَ وَ أَوْصَى عَثَامِرُ إِلَى برغيثاشا وَ أَوْصَى برغيثاشا إِلَى يَافِثَ وَ أَوْصَى يَافِثُ إِلَى برة وَ أَوْصَى برة إِلَى جفسية «1» وَ أَوْصَى جفسية إِلَى عِمْرَانَ وَ دَفَعَهَا عِمْرَانُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع وَ أَوْصَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَوْصَى إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِسْحَاقَ وَ أَوْصَى إِسْحَاقُ إِلَى يَعْقُوبَ وَ أَوْصَى يَعْقُوبُ إِلَى يُوسُفَ وَ أَوْصَى يُوسُفُ إِلَى بَثْرِيَاءَ وَ أَوْصَى بَثْرِيَاءُ إِلَى شُعَيْبٍ وَ دَفَعَهَا شُعَيْبٌ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع وَ أَوْصَى مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَ أَوْصَى يُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَى دَاوُدَ «2» وَ أَوْصَى دَاوُدُ إِلَى سُلَيْمَانَ ع وَ أَوْصَى سُلَيْمَانُ إِلَى آصَفَ بْنِ بَرْخِيَا وَ أَوْصَى آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا إِلَى زَكَرِيَّا وَ دَفَعَهَا زَكَرِيَّا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع وَ أَوْصَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونَ بْنِ حَمُّونَ الصَّفَا وَ أَوْصَى شَمْعُونُ إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا «3» وَ أَوْصَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِلَى مُنْذِرٍ وَ أَوْصَى مُنْذِرٌ إِلَى سُلَيْمَةَ وَ أَوْصَى سُلَيْمَةُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في كمال الدين «الى خفيسة و أوصى خفيسة الى عمران».

(2). مضطرب لان يوشع بن نون كان معاصرا لموسى عليه السلام و كان بينه و بين داود عليهما السلام أزيد من ثلاثمائة عام فإن خروج بني إسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام 1500 قبل الميلاد و كان داود عليه السلام في 1000 قبل الميلاد فكيف يتصل الوصيّة الا أن نقول بأن يوشع من المعمّرين و لا يقول به أحدكما لا يذكره المصنّف في باب المعمرين من كتاب كمال الدين.

(3). هذا أيضا مضطرب و انما قتل يحيى في أيّام عيسى عليه السّلام و قال المفسّرون في قوله تعالى‏ «يا يَحْيى‏ خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ» المراد بالكتاب التوراة لا الإنجيل و فيه‏ «وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» و في الكافي ج 1 ص 382 في الصحيح عن يزيد الكناسى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام أ كان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلّم في المهد حجّة للّه على أهل زمانه؟ فقال: كان يومئذ نبيّا حجّة للّه غير مرسل- الى أن قال- قلت: فكان يومئذ حجّة للّه على زكريّا في تلك الحال و هو في المهد، فقال: كان عيسى في تلك الحال آية للنّاس و رحمة من اللّه لمريم حين تكلّم فعبر عنها و كان نبيّا حجّة على من سمع كلامه في تلك الحال، ثمّ صمت و لم يتكلم حتّى مضت- 11-

-

ص:177

إِلَى بُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَهَا إِلَيَّ بُرْدَةُ وَ أَنَا أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ يَا عَلِيُّ وَ أَنْتَ تَدْفَعَهَا إِلَى وَصِيِّكَ وَ يَدْفَعُهَا وَصِيُّكَ إِلَى أَوْصِيَائِكَ مِنْ وُلْدِكَ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَى خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَكَ وَ لَتَكْفُرَنَّ بِكَ الْأُمَّةُ وَ لَتَخْتَلِفَنَّ عَلَيْكَ اخْتِلَافاً شَدِيداً الثَّابِتُ عَلَيْكَ كَالْمُقِيمِ مَعِي وَ الشَّاذُّ عَنْكَ فِي النَّارِ وَ النَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ.

وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ «1» بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ-

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَوْصَى بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ وَ أَوْصَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَوْصَى مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ حُجَّةِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ الَّذِي لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً.

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ.

5403- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ‏ إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ ص فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي وَ فِي تَوْرَاةِ مُوسَى الْحَادُّ وَ فِي إِنْجِيلِ عِيسَى أَحْمَدُ وَ فِي الْفُرْقَانِ مُحَمَّدٌ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْمَاحِي قَالَ الْمَاحِي صُورَةَ الْأَصْنَامِ وَ مَاحِي الْأَوْثَانِ وَ الْأَزْلَامِ وَ كُلِّ مَعْبُودٍ دُونَ الرَّحْمَنِ وَ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْحَادِّ قَالَ يُحَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ دِينَهُ قَرِيباً كَانَ أَوْ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- له سنتان و كان زكريا الحجّة للّه عزّ و جلّ على الناس بعد صمت عيسى بسنتين، ثمّ مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب و الحكمة و هو صبىّ صغير، أ ما تسمع لقوله عزّ و جلّ: «يا يَحْيى‏ خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا- الحديث».

(1). راجع الكافي كتاب الحجة أبواب النصوص.

ص:178

بَعِيداً «1» قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ أَحْمَدَ قَالَ حَسُنَ ثَنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ بِمَا حُمِدَ مِنْ أَفْعَالِهِ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ جَمِيعَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعَ أُمَمِهِمْ يَحْمَدُونَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ اسْمَهُ الْمَكْتُوبَ عَلَى الْعَرْشِ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ ع يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحُرُوبِ‏ «2» وَ كَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَّكِئُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا وَ كَانَ لَهُ قَضِيبٌ يُقَالُ لَهُ الْمَمْشُوقُ‏ «3» وَ كَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمَّى الْكِنَّ وَ كَانَتْ لَهُ قَصْعَةٌ تُسَمَّى السَّعَةَ وَ كَانَ لَهُ قَعْبٌ يُسَمَّى الرِّيَ‏ «4» وَ كَانَ لَهُ فَرَسَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُرْتَجِزُ «5» وَ الْآخِرِ السَّكْبُ وَ كَانَ لَهُ بَغْلَتَانِ يُقَالُ لِإِحْدَيهُمَا الدُّلْدُلُ وَ الْأُخْرَى الشَّهْبَاءُ وَ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ يُقَالُ لِإِحْدَيهُمَا الْعَضْبَاءُ وَ الْأُخْرَى الْجَدْعَاءُ «6» وَ كَانَ لَهُ سَيْفَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا ذُو الْفَقَارِ وَ الْأُخْرَى الْعَوْنُ وَ كَانَ لَهُ سَيْفَانِ آخَرَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمِخْذَمُ وَ الْآخَرِ الرَّسُومُ‏ «7» وَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى الْيَعْفُورَ وَ كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ وَ كَانَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يحاد أي يبغض و يعاند.

(2). قال المولى المجلسيّ: الظاهر أنّها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الأذنين من أن تصل اليهما حربة، و في غير حال الحرب تثنى من فوق ليظهر الاذنان كما هو المتعارف في بلاد الهند، و عندنا يصنع الاذنان للبيضة الحديدية.

(3). أي عصا طويلة دقيقة و هي أيضا للخطب.

(4). القعب: القدح الضخم الغليظ من الخشب.

(5). سمّى به لحسن صهيله كأنّه ينشد رجزا، و السكب بمعنى كثير الجرى كانما يصب جريه صبا. (م ت).

(6). دلدل في الأرض ذهب و فر، و منه الدلدل لحسن جريه، و الشهباء البيضاء، و العضباء بالمهملة ثمّ المعجمة- أى المشقوقة الاذن و لم تكن كذلك و كانت قصيرتها فسميت بذلك، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشريّ، و الجدعاء- بالدال المهملة- أى المقطوعة الاذن و لم يكن كذلك بل سميت بها لقصر اذنها. (م ت).

(7). ذو الفقار سيف أعطاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليا يوم أحد و سمى به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفّار، و في النهاية الأثيرية «لانه كان فيه حفر صغار حسان، و المفقر من السيوف: الذي فيه حزوز مطمئنة». و المخذم- بالشدّ كمعظّم- القاطع، و الرسوم فعول من الرسم و هو ضرب من السير سريع يؤثر في الأرض.

ص:179

لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ حَلْقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا وَ كَانَتْ لَهُ رَايَةٌ تُسَمَّى الْعُقَابَ وَ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ الدِّيبَاجُ وَ كَانَ لَهُ لِوَاءٌ يُسَمَّى الْمَعْلُومَ وَ كَانَ لَهُ مِغْفَرٌ يُسَمَّى الْأَسْعَدَ فَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى عَلِيٍّ ع عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ وَ جَعَلَهُ فِي إِصْبَعِهِ فَذَكَرَ عَلِيٌّ ع أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمَةِ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِهِ صَحِيفَةً فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَ قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

5404- وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص‏ إِنَّ عَلِيّاً وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي وَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدَايَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالانِي وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي وَ مَنْ نَاوَأَهُمْ فَقَدْ نَاوَأَنِي‏ «1» وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ بَرَّنِي وَصَلَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَهُمْ وَ قَطَعَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَهُمْ وَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَهُمْ وَ خَذَلَ اللَّهُ مَنْ خَذَلَهُمْ- اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ ثَقَلٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ فَعَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَ ثَقَلِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً.

5405- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ‏ «2» أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ لِعَلِيٍّ ع‏ يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّي أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ بِأَمْرِ رَبِّي وَ أَنْتَ خَلِيفَتِي اسْتَخْلَفْتُكَ بِأَمْرِ رَبِّي يَا عَلِيُّ أَنْتَ الَّذِي تُبَيِّنُ لِأُمَّتِي مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ بَعْدِي وَ تَقُومُ فِيهِمْ مَقَامِي قَوْلُكَ قَوْلِي وَ أَمْرُكَ أَمْرِي وَ طَاعَتُكَ طَاعَتِي وَ طَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْصِيَتُكَ مَعْصِيَتِي وَ مَعْصِيَتِي مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5406- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ناوأه مناوءة أي عاداه أو فاخره و عارضه و الأول أنسب لقرينة المقام.

(2). رواه المصنّف مسندا من رجال من العامّة في الأمالي.

ص:180

ص‏ الْأَئِمَّةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ فَهُمْ خُلَفَائِي وَ أَوْصِيَائِي وَ أَوْلِيَائِي وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي الْمُقِرُّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ الْمُنْكِرُ لَهُمْ كَافِرٌ.

5407- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ أَنَا سَيِّدُهُمْ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِنَّ وَصِيِّي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَسَيِّدُهُمْ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

15- 5408- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ‏ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ أَحَدُهُمْ الْقَائِمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ع.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَخْبَارَ الْمُسْنَدَةَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ كَمَالِ الدِّينِ وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ «1» فِي إِثْبَاتِ الْغَيْبَةِ وَ كَشْفِ الْحَيْرَةِ وَ لَمْ أُورِدْ مِنْهَا شَيْئاً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنِّي وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِمُجَرَّدِ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَ الْمُعِينُ عَلَى اكْتِسَابِ الثَّوَابِ.

بَابُ مَا يَمُنُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الْوَفَاةِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِيُوصِيَ‏

5409- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ص 308 الى 313 طبع مكتبتنا.

(2). رواه الكليني ج 7 ص 3 في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبد اللّه (ع) قال له رجل «انى خرجت الى مكّة فصحبنى رجل و كان زميلى فلما أن كان في بعض الطريق مرض و ثقل-

ص:181

بَابُ حُجَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى تَارِكِ الْوَصِيَّةِ

5410- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع‏ «1» قَالَ‏ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثٍ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ‏ «2» وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ‏ «3» فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظِرَةً «4» عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً.

بَابٌ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ‏

5411- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

5412- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ما من ميّت- الحديث».

(1). مروى في التهذيب ج 2 ص 383 عن أحدهما عليهما السلام.

(2). أي ما دفنوك لقبح فعلك بل ينبذوك في الخربة.

(3). إشارة الى قوله عزّ و جلّ «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً\*- الآية».

(4). أي مهلة حيث لم أقطع تصرفك في مالك رأسا بل جعلت لك التصرف في ثلث مالك فقصرت و لم تأت بما كان لك بمنزلة الزاد و أنت على جناح السفر. (مراد).

(5). يعني ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف و كان ذلك حقا على المتقين.

ص:182

بَابٌ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ

5413- رَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ الرَّبَعِيُ‏ «1» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ الْوَصِيَّةُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ «2».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ

5414- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ «3» كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ‏ «4».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْ‏ءٍ مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

5415- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الذي في كتب الرجال مسعدة بن صدقة العبدى و أمّا الربعى فهو مسعدة بن الفرج و عنونهما الشيخ و النجاشيّ في عنوانين و لا يبعد اتّحادهما و النسبة في أحدهما الى الجد، و العلم عند اللّه عزّ و جلّ.

(2). أي الوصية للفقراء من الارحام و غيرهم تجبر ما نقص من الزكاة سهوا كما أن صلاة النافلة متمم للفريضة و هكذا صيام النافلة.

(3). «لم يحف» أي لم يظلم في الكذب في الاقارير لحرمان الورثة «و لم يضار» أي بتفضيل بعضهم على بعض اضرارا أو تفسير للاول. (م ت).

(4). مع أن ما يتصدق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدق به بعد موته لان المال حينئذ ماله و هو يحتاج إليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله و رحمته جعل مثله إذا لم يظلم. (م ت).

ص:183

ع قَالَ‏ مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ‏ «1» فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ «2».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ‏

5416- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتَهُ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ع وَ أَوْصَى عَلِيٌّ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ ع إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ‏

5417- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْخَزَّازُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ

5418- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ مَا أُبَالِي أَضْرَرْتُ بِوُلْدِي أَوْ سَرِفْتُهُمْ ذَلِكَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في التهذيب ج 2 ص 382 و زاد فيه هنا «ممن لا يرثه» و هو الموافق لما عنونه المصنّف- رحمه اللّه- و لعلّ السقط وقع من النسّاخ.

(2). لمخالفته ما أمر اللّه به في قوله‏ «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ»

ص:184

الْمَالَ‏ «1».

بَابُ الْعَدْلِ وَ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ

5419- رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ‏ مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

بَابٌ فِي أَنَّ الْحَيْفَ‏ «2» فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

5420- رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال ابن إدريس في السرائر ص 382 «سرفتهم» بالسين غير المعجمة و الراء غير المعجمة المكسورة و الفاء، و معناه أخطأتهم و أغفلتهم لان السرف الاغفال و الخطأ، و قد سرفت الشي‏ء بالكسر إذا أغفلته و جهلته، و حكى الأصمعى عن بعض الاعراب و واعده أصحاب له من المسجد مكانا فأخلفهم فقيل له في ذلك، فقال: «مررت بكم فسرفتكم» أي أخطأتكم و أغفلتكم، و منه قول جرير:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية |  | ما في عطائهم من و لا سرف‏ |

أى اغفال و يقال: خطأ، أي لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق و يحرموه المستحق، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة ذكره الجوهريّ في كتاب الصحاح و أبو عبيدة الهروى في غريب الحديث و غيرهما من اللغويين، فأما من قال في الحديث «سرقتهم ذلك المال» بالقاف فقد صحف لان سرقت لا يتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر يقال: سرقت منهم مالا، و سرقت بالغاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر فليلحظ.

(2). في بعض النسخ «الجنف» هنا و ما يأتي في الحديث.

(3). الحيف: الجور و الظلم، و الجنف أيضا الجور و الميل عن العدل و الحق، و كونها كبيرة اما واقعا أو مبالغة.

ص:185

بَابُ مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ‏

5421- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ وَ قَالَ الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ وَ الرُّبُعُ جَهْدٌ وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ‏ «1».

5422- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «2» قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ‏ «3» مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

5423- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ‏ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتَّرِكْ فَقَدْ بَالَغَ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى‏ «4».

5424- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ وَ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتَّرِكْ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يحمل على ما إذا كانت الورثة فقيرا و تكون الوصية بالثلث اجحافا بهم.

(2). ليس في الكافي و التهذيبين «عن أبي بصير» و على أي حال كان السند صحيحا.

(3). أي حضره الموت و يكون في حال الاحتضار.

(4). اترك بمعنى ترك، و المدى: الغاية و المنتهى.

(5). أي لم يترك ممّا أذن له فيه شيئا، قال في المسالك: الاكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقا، و فصل ابن حمزة فقال: ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى، و ان كانوا متوسّطين فالربع، و أحسن منه ما فصّله العلامة في التذكرة فقال: لا يبعد عندي التقدير بأنّه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ثمّ يختلف الحال باختلاف الورثة و قلتهم و كثرتهم و غناهم و لا يتقدر بقدر من المال. (المرآة).

ص:186

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ رَدِّ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ‏

5425- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ‏ «1».

5426- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ‏ «2» قَالَ فَإِنْ تَعَدَّى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

5427- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِ‏ «3» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّيَ وَ لَهُ صِبْيَةٌ صِغَارٌ وَ لَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ص فَأُخْبِرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ قَالُوا دَفَنَّاهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنَّاهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وُلْدَهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ‏ «4».

5428- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ بْنُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كأنّه جزء من رواية محمّد بن قيس المتقدمة جزأها المصنّف- رحمه اللّه-

(2). من الابانة أي عزله عن ماله و سلمه الى المعطى في مرضه و لم يعلق اعطاءه على موته. و في التهذيب «فان قال بعدى» مكان قوله «فان تعدّى» و هو أوفق بقوله «يبين» فانه من الابانة كما عرفت (الوافي) أقول: فيدل على أن المنجزات من الأصل لكن يشكل الاستدلال به لاختلاف النسخ و سيأتي الكلام في بابه ان شاء اللّه.

(3). تقدم الكلام فيه في هامش ما مر تحت رقم 5413.

(4). أي يمدون أكفهم الى الناس و يسألونهم، و ظاهر الخبر نفوذ العتق و الا لما كان التهديد.

ص:187

مَعْرُورٍ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ‏ «1» إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَةِ «2» وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

5429- وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ‏ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً «3» فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا فَأَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرَنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ فَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ‏ «4».

5430- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا «5» فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْ‏ءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثُّلُثِ‏ «6».

بَابُ رَسْمِ الْوَصِيَّةِ

5431- رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَ لَيْسَ بِالْجَعْفَرِيِ‏ «7» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي إذا دفن كما الكافي.

(2). أي الى الكعبة التي هي قبلة اليوم «فجرت به السنة» أي بتوجه الميت الى الكعبة، و أن لا يزاد على الثلث في الوصية (الوافي) و زاد هنا في الكافي «فجرت به السنة».

(3). الضيعة: العقار، و الشقص: القطعة من الأرض.

(4). يدل على أن الوصية من الثلث الا مع تنفيذ الورثة. (م ت).

(5). كذا و كأنّه عمّار الساباطى لما تقدم تحت رقم 5426، و في الكافي و التهذيب عنه «عن أبي عبد اللّه عليه السلام»، و كأنّ السقط من النسّاخ.

(6). يدل على أن المنجز من الأصل.

(7). من كلام المصنّف و ليس في الكافي و التهذيب، و الرجل غير مذكور في الرجال.

ص:188

نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ- اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا «1» أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ «2» وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدْ مِنَ الْخَيْرِ فَآنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا مَرْيَمُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ حَقٌّ عَلَيْهِ‏ «3» أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ ع.

5432- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع‏ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَى فَالصِّدْقُ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً وَ الثَّانِيَةُ الْوَرَعُ حَتَّى لَا تَجْتَرِيَنَّ عَلَى خِيَانَةٍ أَبَداً «4» وَ الثَّالِثَةُ الْخَوْفُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الموصوف محذوف أي دار الحياة الدنيا.

(2). لفظة «عنا» ليست في الكافي.

(3). قوله «و حقّ عليه» ليس في التهذيب و الكافي.

(4). في بعض النسخ «على جناية أبدا».

ص:189

مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِكَ وَ دَمِكَ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صِيَامِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً وَ أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ- خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِهِ وَ خَمِيسٌ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ‏ «1» وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقْلِيبِهِمَا بِكِلْتَيْهِمَا وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا وَ عَلَيْكَ بِمَسَاوِيهَا فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُمْ إِلَّا نَفْسَكَ.

5433- وَ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ‏ شَهِدْتُ وَصِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ وَ مُحَمَّداً وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ شِيعَتِهِ ع ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ ع يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع‏ «2» فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَ وَصِيَّتَكَ إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَقْرِئْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّي السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بها صلاة الاوابين ثمان ركعات قبل الظهر. (م ت).

(2). و هو طفل ابن أقل من سنتين فانه عليه السلام ولد سنة ثمان و ثلاثين من الهجرة و توفى أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة.

ص:190

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ‏ بِالْهُدى‏ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ‏ عَلَى الدِّينِ‏ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ\* ثُمَ‏ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ‏ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ يَا حَسَنُ وَ جَمِيعَ وُلْدِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ‏ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ‏ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا «1» وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ‏ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ‏ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ إِنَّ الْبِغْضَةَ حَالِقَةُ الدِّينِ وَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ‏ «2» وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ‏ انْظُرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصِلُوهُمْ يُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْأَيْتَامِ فَلَا تَعِرَّ أَفْوَاهُهُمْ‏ «3» وَ لَا يَضِيعُوا بِحَضْرَتِكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَسْتَغْنِيَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ لآِكِلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَوْصَيَا بِهِمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا فَإِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ‏ «4» أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «لا تَمُوتُنَ‏- الخ» أي كونوا على حال لا تموتن الا حالكونكم مسلمين، و لعل المراد بحبل اللّه هو القرآن العظيم عظم اللّه شرفه. (مراد).

(2). الحالقة- بالحاء المهملة و القاف-: القاطعة، و في النهاية: هى الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر.

(3). عر الظليم إذا صاح أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء. و في الكافي «لا تغبوا أفواههم» و قال ابن أبي الحديد: أى لا يجيعوهم بأن تطعموهم يوما و تتركوهم يوما، و في التهذيب «فلا تغيروا أفواههم» و المعنى واحد فان الجائع يتغير فمه.

(4). أي من قصده أو حجه.

ص:191

وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعِيشَتِكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ‏ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًى وَ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكُمْ فَلَا تُظْلَمُنَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمُ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَمْ يُؤْوُوا مُحْدِثاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ‏ «1» وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تَخَافُنَّ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ يَكْفِيكُمُ اللَّهُ مَنْ أَرَادَكُمْ وَ بَغَى عَلَيْكُمْ‏ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَتْرُكُنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلِّيَ اللَّهُ الْأَمْرَ شِرَارَكُمْ- ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ- عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّفَرُّقَ وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى‏ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ‏ حَفِظَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ وَ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِأَرْبَعِينَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في النهاية: فى حديث المدينة «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا» الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد و لا معروف في السنة، و المحدث يروى بكسر الدال و فتحها على الفاعل و المفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا أو آواه و أجاره من خصمه و حال بينه و بين أن يقتص منه، و الفتح هو الامر المبتدع نفسه، و يكون معنى الايواء فيه الرضا و الصبر عنه فانه رضى بالبدعة و أقر فاعلها و لم ينكر عليه فقد آواه.

ص:192

سَنَةً مَضَتْ مِنَ الْهِجْرَةِ «1».

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

5434- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ‏ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ‏ «2» قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ.

5435- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ تُجَازُ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ «3».

5436- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ «4» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ‏ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ فِي الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يُوجَدْ مُسْلِمَانِ أُشْهِدَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى‏ وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ما اشتمل عليه من تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصّة و العامّة و في الكافي «حتى قبض صلوات اللّه عليه و رحمته في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة احدى و عشرين من شهر رمضان» و هو مخالف للمشهور.

(2). ظاهره مطلق الكافر و حمل على الذمى.

(3). في الكافي ج 7 ص 4 «فقال: يجاز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها».

(4). هو مشترك و لعله يحيى بن محمّد بن سعيد أبو شبل.

- 12-

ص:193

إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ‏ قَالَ وَ ذَلِكَ إِنِ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِي‏ءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ‏ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ‏ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- ذلِكَ أَدْنى‏ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى‏ وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ‏ «1».

بَابُ أَوَّلِ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ‏

5437- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ أَوَّلُ شَيْ‏ءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ‏ «2».

5438- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلَى الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «3».

5439- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ‏ «4».

5440- وَ قَالَ ع‏ كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الآيات في سورة المائدة 108 الى 110.

(2). رواه الكليني ج 7 ص 23 بسنده المعروف عن السكونى، و عمل به الاصحاب و وجّه بأن الكفن لباس الميت و الكسوة مقدّم على الدّين، و الدّين مقدّم على الوصايا المستحبة، و الواجبة داخلة في الدّين ثمّ الميراث، و الوصايا من الثلث. (م ت).

(3). حيث يقول اللّه تبارك و تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ»\*

(4). رواه الكليني في الصحيح و قال المولى المجلسيّ: و لو كان الدين مستوعبا للتركة لما تقدم و للإجماع.

(5). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 382 في القوىّ كالصحيح عن السكونى.

ص:194

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ‏

5441- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ‏ «1» فَيُكَفِّنُونَهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ‏

5442- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ‏.

5443- قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ‏ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ‏ «2».

لَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي يطلب الاجر من الايتجار، و قال الزمخشريّ في الفائق بعد ذكره انه لا يكون من الاجرة لان الهمزة لا تدغم في التاء: فأما ما روى من «أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبيّ (ص) صلاته فقال: من يتّجر؟ فيقوم و يصلّى معه» فوجهه ان صحّت الرواية أن يكون من التجارة لانه لا يشترى بعمله المثوبة». و قال ابن الأثير في النهاية ان الهروى قد اجازه في كتابه و استشهد بهذا الحديث. أقول: و في بعض النسخ «الا أن يحسن عليه» و هو تصحيف.

(2). روى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 389 بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن سليمان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصيته لوارث و لا اعتراف» و حمله على التقية لانه مذهب المخالفين. أقول:

روى الدارقطنى في السنن بسند حسن عن جابر عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال:

«لا وصية لوارث» كما في الجامع الصغير.

(3). حمل الشيخ أحسن و أولى لانه لا فرق بين الوارث و غيره في الزائد عن الثلث.

ص:195

5444- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ‏ «1».

بَابُ الِامْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ

5445- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ‏ «2».

5446- وَ رَوَى رِبْعِيٌّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

5447- وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في الكافي ج 7 ص 10 في الصحيح و يدلّ على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض و كذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له و بعمومه يشمل الوصية. (م ت).

(2). المشهور بين الاصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصى حيا بشرط أن يبلغه الردّ و لو مات قبل الرد أو بعده لم يكن للردّ أثر و كانت الوصيّة لازمة للوصى، و ذهب العلامة في التحرير و المختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا بالاصل. و مستند المشهور الاخبار، و قال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار: و الحق أن هذه الأخبار ليست بصريحة في المدّعى لتضمنها أن الحاضر لم يلزمه القبول مطلقا و الغائب يلزمه مطلقا و هو غير محلّ النزاع، نعم في تعليل رواية منصور بن حازم (الّتى تأتي في آخر الباب) ايماء إليه ثمّ قال: و لو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى- انتهى. (المرآة).

(3). السند ضعيف على المشهور لمكان سهل و ظاهره الاختصاص بالولد، و ذلك لانه عقوق غالبا، و يمكن حمله على الكراهة الشديدة.

ص:196

5448- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ بِوَصِيَّةٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ‏ «1».

5449- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ‏

5450- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على كراهة ردّ الوصية مطلقا، لا سيما إذا لم يوجد غيره، أو لم يعتمد على غيره. (م ت).

(2). قال في المسالك: اختلف الاصحاب في صحّة وصية الصبى الذي لم يبلغ باحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الاكثر من المتقدمين و المتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشرا مميزا في المعروف و به أخبار كثيرة، و أضاف الشيخ- رحمه اللّه- الى الوصيّة الصدقة و الهبة و الوقف و العتق لرواية زرارة (الآتية) و في قول بعضهم لاقاربه و غيرهم إشارة الى خلاف ما روى في بعض الأخبار من الفرق كصحيحة محمّد بن مسلم (التي تأتي في آخر الباب) و هو يقتضى عمله بها، و القائل بالاكتفاء في صحّة الوصيّة ببلوغ الثمان ابن الجنيد و اكتفى في الأنثى بسبع سنين استنادا الى رواية الحسن بن راشد، و هي ما رواه الشيخ- رحمه اللّه- في التهذيب ج ص 382 بإسناده عن الحسن بن راشد عن العسكريّ عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله و قد وجب عليه الفرائض و الحدود و إذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك» و هي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من اثبات باقى الاحكام غير الوصية، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية، و ابن إدريس سدّ الباب، و اشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها و نسبه الشهيد في الدروس الى التفرد بذلك.

ص:197

5451- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

5452- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وَ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

5453- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ‏ «1» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْكَتْبِ وَ الْإِيمَاءِ

5454- رَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ «2» عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِطَسْتٍ فَجَعَلْتُ فِيهِ الرَّمْلَ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ خُطَّ بِيَدِكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في أكثر نسخ الكافي «على بن النعمان». و هما ثقتان و السند صحيح، و كان على بن الحكم ابن اخت داود بن النعمان و تلميذ ابن أبي عمير، و هو مثل ابن فضال و ابن بكير.

(2). لم يذكر المصنّف طريقه إليه، و الظاهر أنّه أخذ الحديث من كتاب أحمد بن محمّد بن يحيى الأشعريّ، فان الشيخ رواه في التهذيب ج 2 ص 400 بإسناده عنه، عن عبد الصمد، عن حنان، عن أبيه.

(3). يدل على فوت ابن الحنفية في حياة أبى جعفر عليه السلام خلافا للكيسانية حيث انهم معتقدون بأنّه ذهب من خوف ابن الزبير الى اليمن و غاب في جبل رضوى و هو حىّ يخرج في آخر الزمان.

ص:198

5455- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ‏ «1» ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ‏ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ‏ «2» تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ فَاطِمَةَ ع فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةُ بْنُ النَّوْفَلِ فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِذَلِكَ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ‏ «3» وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ‏ «4» لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَ ذَلِكَ لَهَا «5».

5456- وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع‏ «6» رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لِوَرَثَتِهِ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْ‏ءٍ «7» يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ أَوْ غَيْرِهِ‏ «8».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في بعض نسخ التهذيب هكذا «عن أبي مريم عن أبي عبد اللّه عليه السلام ذكر أن أباه حدثه عن أبيه أن أمامة بنت العاص- الحديث».

(2). الضمير المؤنث راجع الى امامة.

(3). في بعض النسخ «لا».

(4). في بعض النسخ «ان» و هو بالتشديد من حروف الايجاب مثل نعم تأكيدا له. (مراد).

(5). يدل على صحّة الوصية بالاشارة مع التعذر. (م ت).

(6). إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ من أصحاب أبى الحسن الهادى عليه السلام و وكيل الناحية ثقة جليل و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(7). كذا و كأنّ فيه سقطا و في المهذب نقلا عن الصدوق «فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شي‏ء- الخ».

(8). يدل على عدم الاعتبار بالكتابة الا مع القرائن، و قال الفاضل التفرشى: ظاهر الخبر أنّه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث انه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم اذ لا يعلم أن مقصوده من الكتب أن يعلموا به، و يمكن أن يراد من التنفيذ أن يعرفوا أن قصده-

ص:199

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

5457- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً «1».

5458- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ‏ «2» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ‏ «3».

5459- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ‏ «4».

5460- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع‏ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِتَمْلِيكِهِ وَ يُمَلِّكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- العمل بما كتب، و على التقديرين جزاء الشرط محذوف أي عملوا به و أمّا جعل ينفذون خبرا في معنى الامر أي لينفذوا فيكون جزاء الشرط فبعيد.

(1). لا خلاف في جواز رجوع الموصى عن وصيته ما دام حيا. (المرآة).

(2). في الكافي و التهذيب «عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة» و هو الصواب.

(3). «ان كان في صحة- الخ» أي الرجوع أو الوصية بتأويل الايصاء أو الأعمّ. (م ت).

(4). يدل على جواز التغيير بالزيادة و النقصان ما لم يمت، و على أن المدبر من الثلث و التدبير كالوصية. (م ت).

(5). في الكافي «ما لم يمت»، و في التهذيب «ما لم يمت و يرجع فيه» و عبارة المتن بمعنى عبارة التهذيب.

ص:200

بَابٌ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ‏

5461- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ‏ «1».

- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ مِثْلَهُ.

بَابُ وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ وَ النَّهْيِ عَنْ تَبْدِيلِهَا

5462- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ‏ «2» فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ‏ فَمَنْ بَدَّلَهُ‏ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ‏ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ‏.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَهُ هُوَ الثُّلُثُ.

5463- وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ‏ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَذَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْ‏ءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أكثر الاصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية، سواء كان في حال حياة الموصى أو بعد موته، و قال المفيد و ابن إدريس لا تصح الاجازة الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله، و الأوّل أقوى. (المرآة).

(2). قيل: «ما» موصولة أو موصوفة و يكون للعموم.

ص:201

وَ أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ‏ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ‏ فَانْظُرْ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

5464- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ أَنَّهُ قَالَ‏ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْ‏ءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ الْوَصِيُّ بِنَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْ‏ءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ‏ «1».

بَابٌ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْ‏ءٌ مِنَ الرُّوحِ‏

5465- رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِ‏ «2» عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ- مَا دَامَ فِيهِ شَيْ‏ءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه إذا أوصى المجوسى الى الفقراء ينصرف الى فقراء نحلته.

(2). كأنّه عمرو بن شدّاد لما يأتي تحت رقم 5468 و هو مجهول الحال.

(3). المشهور بين الاصحاب أن ما علق بالموت سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث بل ربما نقل عليه الإجماع و نسب الى عليّ بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقا، و أما منجزات المريض فقد اختلف فيها، و المشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث، و اختلف في المرض فقيل المرض المخوف و ان برى‏ء، و المشهور بين المتأخرين المرض الذي اتفق فيه الموت و ان لم يكن مخوفا، و استدلّ بهذا الخبر على كونها من الأصل (المرآة) أقول: و يمكن حمل المال على الثلث كما تقدم من المصنّف- رحمه اللّه-

ص:202

5466- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُبِينَ بِهِ مِنْ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ يَهَبَهُ كُلَّهُ فِي حَيَاتِهِ وَ يُسَلِّمَهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

5467 وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ- مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنْ مُرَازِمٍ‏ «1» فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْ‏ءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثُّلُثِ.

5468- وَ أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرِو بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ وَ لَا بَعِيدٌ فَيُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ يَشَاءُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ.

5469 وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ- مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَ هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَ الْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً

5470- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ‏ خالِداً فِيها قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم تحت رقم 5430 انه رواه عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام.

ص:203

أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً مِنْ سَاعَتِهِ تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ جِرَاحَةً أَوْ فِعْلًا لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ.

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَى إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَةِ

5471- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع‏ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرِ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ يَعْمَلَانِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ ع.

5472- وَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ‏ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَاكَ لَهُ‏ «1».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَسْتُ أُفْتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ أُفْتِي بِمَا عِنْدِي بِخَطِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَوْ صَحَّ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً لَكَانَ الْوَاجِبُ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الْأَخِيرِ كَمَا أَمَرَ بِهِ الصَّادِقُ ع وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْبَارَ لَهَا وُجُوهٌ وَ مَعَانٍ وَ كُلُّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِزَمَانِهِ وَ أَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كذا في جميع نسخ الفقيه و بعض نسخ الكافي، و المعنى أن للمطلوب حقّ الآباء لرجوع الضمير الى المرجع الأقرب و كذا اسم الإشارة حيث كان للقريب. و في التهذيبين «ذلك له» و حيث كان للبعيد فالاشارة الى الطلب و الضمير للطالب.

(2). قال الشيخ- رحمه اللّه- ظنّ أبو جعفر- رحمه اللّه- أنهما متنافيان و ليس-

ص:204

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْ‏ءِ مِنَ الْمَالِ وَ السَّهْمِ وَ الْجُزْءِ وَ الْكَثِيرِ

5473- رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْ‏ءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْ‏ءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ «1».

5474- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ‏ «2».

5475- وَ قَدْ رُوِيَ‏ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الامر على ما ظنّ، لان قوله عليه السلام «ذلك له» ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، و ليس يمتنع أن يكون المراد بقوله «ذلك له» يعنى الذي أبى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه و لا يجيب مسألته و على هذا الوجه لا تنافى بينهما على حال. و قال صاحب الوافي: و ظنّ صاحب الاستبصار أنه لو لا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين و ليس الامر على ما ظنّ لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنّه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما و أن لا يخالفا فيها أمره تفرّدا أو اجتمعا، أو يكون معناه أنّه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع، و ان جوز الانفراد جاز الانفراد، و بالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفاه الا أن ما ذكره في الاستبصار هو الأحسن و الأوفق و الاصوب. أقول: المشهور بين الاصحاب كما في- المرآة أنّه لو أوصى الى اثنين و شرط اجتماعهما أو أطلق فلا يجوز لأحدهما التصرّف بدون اذن صاحبه، و ذهب الشيخ في أحد قوليه و من تبعه الى جواز انفراد كل منهما مع الإطلاق.

(1). قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: عليه الفتوى و لا أعلم فيه مخالفا.

(2). رواه الكليني بسنده المعروف عن السكونى، و يدلّ على أن السهم ينصرف الى الثمن كما هو المشهور بين الاصحاب، و ذهب الشيخ في أحد قوليه الى أنّه السدس.

(3). أورده المصنّف في معاني الأخبار ص 216 طبع مكتبة الصدوق مرسلا، و قال:

ذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصى و على حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم‏].

ص:205

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الزَّكَاةِ كَانَ السَّهْمُ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَتُمْضَى الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي.

5476- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى‏ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً.

5477- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ‏ «1».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ فِيمَا مَضَى يُجَزِّءُونَ أَمْوَالَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَجْزَاءَ مَالِهِ عَشَرَةً وَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سَبْعَةً فَعَلَى حَسَبِ رَسْمِ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ تُمْضَى وَصِيَّتُهُ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُوصِي بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ اللُّغَةَ وَ يَفْهَمُ عَنْهُ فَأَمَّا جُمْهُورُ النَّاسِ فَلَا تَقَعُ لَهُمْ الْوَصَايَا إِلَّا بِالْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ مَبْلَغِهِ‏ «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي سبع ما يجوز له أن يوصى به من ماله، و روى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 391 بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة ان اللّه تعالى يقول:

«لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ»- الحديث» و حمله على الاستحباب و خبر معاوية ابن عمّار على الوجوب، و ذهب المحقق و جماعة الى أن الجزء هو العشر استنادا الى روايات العشر و هو مختار الكليني ظاهرا، و ذهب أكثر المتأخرين الى أنّه السبع استنادا الى صحيحة البزنطى و غيرها حيث دلّت عليه و عللت بقوله تعالى‏ «لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ»

(2). قال المولى المجلسيّ: لا محصل لكلام المؤلّف و هو أعلم بما قال، و الحق أن هذه المعاني شرعية لا لغويّة فان أهل اللغة يطلقون كل واحد من هذه الألفاظ مكان الآخر، و مع-

ص:206

فَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَالْكَثِيرُ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً «1».

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ‏

5478- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا «2».

5479- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْ‏ءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- قطع النظر عن الاخبار يكفى مسمّى المال و لو كان جزءا من ألف ألف إذا كان ممّا يقول، و اللّه يعلم- انتهى.

(1). تقدّم في كتاب الايمان و النذور ما يدلّ بعمومه على ذلك، و قال في المسالك: استشهاده بالمواطن الكثيرة المنصور فيها لا يقتضى انحصار الكثير فيه فقد ورد في القرآن‏ «فِئَةً كَثِيرَةً» و «ذِكْراً كَثِيراً» و لم يحمل على ذلك.

(2). لعل المراد ذلك في الوصيّة إذا كان الموصى من الشيعة فلا ينافى ذلك تفسير في سبيل اللّه في آية الزكاة بالجهاد (مراد) أقول: لعل ذلك مخصوص بزمان لا يكون الامر و الامارة بأيديهم عليهم السلام.

(3). يمكن الجمع بأن ذكر كل واحد من الحجّ و غيره ليس على وجه التخصيص بل من حيث أنّه أحد المصارف فيتخير الوصى و ان كان بعضها أفضل كما يشعر به هذه الرواية. (سلطان).

ص:207

قَالَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي‏

قَالَ: سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

بَابُ ضَمَانِ الْوَصِيِّ لِمَا يُغَيِّرُهُ عَمَّا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ‏

5480- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ‏ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ‏.

5481- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ «1» قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَةِ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَهَا فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فِي نَسَمَةٍ «2».

5482- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ «3» صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ‏ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ‏ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). محمّد بن مارد التميمى عربى صميم كوفيّ ثقة عين و هو ختن محمّد بن مسلم، و له كتاب عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشيّ.

(2). يدل على الضمان، و الخبر رواه الكليني و الشيخ في الصحيح.

(3). في الكافي «على بن فرقد» و لعله تصحيف و هو مجهول الحال بكلا العنوانين.

ص:208

فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ إِلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ‏ «1».

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرِبَاءِ وَ الْمَوَالِي‏

5483- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ‏ «2».

5484- وَ كَتَبَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ الْأَدَمِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع‏ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه مع اطلاق الوصية ينصرف الى الحجّ من البلد، و مع التعذّر من الميقات، و مع القصور عنه أيضا يتصدق و هو أحد القولين و أظهرهما، و قيل يرد الى الوارث. (المرآة).

(2). يدل على أن الإطلاق ينصرف الى الميراث، و قال في المسالك: اطلاق الوصية يقتضى التسوية و لا خلاف في ذلك الا فيما أوصى لا عمامه و أخواله فان المشهور فيه ذلك، و لكن ذهب الشيخ و جماعة الى أن للاعمام الثلثين و للاخوال الثلث استنادا الى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام و هي رواية مهجورة كما أشار إليه المحقق- رحمه اللّه- و فيه رواية اخرى ضعيفة تقتضى قسمة الوصية بين الاولاد الذكور و الاناث على كتاب اللّه، و هي مع ضعفها لم يعمل بها أحد.

- 13-

ص:209

وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ‏ «1».

5485- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ «2» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع‏ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ‏ «3» الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ ع جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى‏ «4».

بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى مُدْرِكٍ وَ غَيْرِ مُدْرِكٍ‏

5486- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ أَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ‏ «5».

5487- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع‏ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا «6» وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هذه هي الرواية التي أشار إليه المحقق فيما تقدم.

(2). رواه الكليني ج 7 ص 45 و الشيخ في الصحيح.

(3). في بعض النسخ «فى مواليه و موالى أبيه».

(4). يدل بظاهره على التسوية، و يمكن الفرق بأن الخبرين الاولين كانا في الوارث فينصرف فيهم الى الميراث و في غيره الى ظاهر اللفظ و هو التسوية. (م ت).

(5). السند حسن كما في الكافي و يدلّ على جوار اشراك الصبى مع البالغ في الوصية كما هو المشهور و قالوا بعدم جواز الوصية الى الصبى منفردا. (المرآة).

(6). «كبار» بالكسر جمع الكبير فان كبار بضم الكاف مفرد.

ص:210

لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا الْوَصِيَّةَ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّحَ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ‏ «1» قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ ع عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ‏ «2».

بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ‏

5488- رَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ ع أَعْطِ وَرَثَتَهُ‏ «3».

5489- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لآِخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ وَ قَالَ ع مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدٍ أَوْ غَائِبٍ فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي ثبت دينه على الميت بشهود و ظاهره لا يحتاج الى القسم.

(2). لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين و لا يفهم منه حكم الوصية، و عمل الاصحاب بمضمون الخبرين (المرآة) و الخبر كالسابق يدلّ على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير و أنّه في تلك الحال وصىّ منفردا و انّما التشريك بعد البلوغ فليس للكبير التفرّد.

(3). محمّد بن عمر الساباطى مجهول و قوله «أعط ورثته» الظاهر ارجاع الضمير الى الموصى له، و يحتمل ارجاعه الى الموصى، ثمّ اعلم أن الروايات مجملة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله و الاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول و هو أظهر. (المرآة).

(4). هذا هو المشهور بين الاصحاب، و ذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى- له قبل القبول سواء مات في حياة الموصى أم بعد مماته، و فصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى. (سلطان).

ص:211

5490- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّى قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ‏ «1» قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَلِيُّ قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا «2».

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِ‏

5491- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ‏ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِي الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِي الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ع ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ «3» فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

5492- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ «4» قَالَ‏ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَحْرَارٌ لِوَجْهِ اللَّهِ فَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرَقُّوهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدُ فَشَهِدَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده و دلالته على الثاني أظهر.

(2). في الخبر دلالة على جواز التصدّق بالمال الذي لا يصل الى مالكه. (مسالك).

(3). حاصله أن تحصيل الحجّ مقدم فان بقى شي‏ء يصرف في الامرين الباقيين، و لعلّ في تقديم العتق في الذكر ايماء الى تقدّمه و يجب أن يكون بحيث يبقى شي‏ء للصدقة.

(4). هو داود بن أبي يزيد الثقة كما في بعض النسخ فالسند موثق بابن فضال.

ص:212

بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَيهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقَّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ‏ «1».

5493- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ «2» عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً فَنُظِرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ‏ «3» قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ بَدَأَ بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْ‏ءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى آخِراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ بِمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

5494- وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ‏ «4».

5495- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع‏ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنْفَذُ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أكثر الاصحاب أفتوا بظاهره، و اختلف في أن المنع من استرقاقهما هل هو على الحرمة أو الكراهة.

(2). هو الفضل بن صالح و قال العلامة ضعيف كذاب يضع الحديث.

(3). إضافة الاثمان الى القيمة بيانية. (مراد).

(4). سنده صحيح و كذا في الكافي و التهذيب، و يدلّ على أن المنجزات من الثّلث و على تقديمها على الوصية.

(5). السند صحيح كما في الكافي أيضا، و قال الفاضل التفرشى: قوله: «يبدأ بالعتق فينفذ- الخ» لان الموصى به لا ينتقل الى الموصى له بمجرّد الوصيّة بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجّز لانه تصرّف ناجز في ملكه من غير مانع للاصل فيكون صحيحا، و لما كان في مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية الى ما بقى منه.

ص:213

5496- وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ عَنِ الْجَازِيِ‏ «1» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ فَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا «2».

5497- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ «3» قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَ لَهُ مَمَالِيكُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ مَمَالِيكُ فِي الشِّرْكَةِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ مَا خَلَا مَمَالِيكِيَ الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ «4» فَكَتَبَ ع يُقَوَّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ‏ «5» ثُمَّ هُمْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في كثير من النسخ «عن الحارثى» و في الكافي ج 7 ص 20 «عن النضر بن شعيب المحاربى عن أبي عبد اللّه عليه السلام» و في التهذيبين «عن النضر بن شعيب، عن الحارثى عنه عليه السلام و كأنّ في الكافي سقطا أو تصحيفا و الصواب ما في التهذيبين غير أن الحارثى تصحيف الجازى و المراد به عبد الغفّار الجازى الثقة و روى عنه النضر تارة بلا واسطة و تارة بواسطة خالد بن ماد كما هو كثير في كتب الحديث.

(2). يدل على الاستسعاء إذا تحرر منها شي‏ء و على أن حكم وطى الشبهة حكم الصحيح و على أن المنجز من الثلث، و يحمل على عدم خروج الأمة من الثلث (م ت) و قال العلامة المجلسيّ: لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتستسعى في بقية ثمنها و تزوج الوصى اما لشبهة الاباحة أو باذن الورثة، و على التقديرين الولد حر و يلزمه على الأول قيمة الأمة و الولد و انما يلزمه هاهنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا، و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من الاشكال.

(3). هو أحمد بن زياد الخزاز و كان واقفيا من أصحاب الكاظم عليه السلام.

(4). في الكافي و التهذيب «ما حال مماليكه الذين في الشركة» و الظاهر هو الصواب و لعلّ التصحيف في النسّاخ، و قال المولى المجلسيّ: يمكن اصلاحه بأن يكون مراده عدم السراية في حصص الشركاء و يكون الجواب بأن العتق يسرى و ان قصد خلافه.

(5). الظاهر أن المراد بماله الثلث و لهذا عبر عنه بذلك و الا لكان الا نسب قوله مع يساره و نحوه كما ورد في أخبار أخر في السراية.

ص:214

أَحْرَارٌ «1».

5498- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِ‏ «2» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَى أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَ فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً «3».

5499- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ‏ «4» وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ‏ «5».

5500- وَ قَالَ‏ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ حَجٍّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْ‏ءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً «6».

5501- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدلّ- بناء على نسخة الكافي و التهذيب- على أنّه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصة و المشتركة و يعتق نصيبه منها، و أمّا تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال به الشيخ في النهاية و تبعه بعض المتأخرين و نصره في المختلف، و ذهب أكثر المتأخرين الى أنه لا يعتق منها الا حصّة منها لضعف الرواية كما في المرآة.

(2). السند حسن بأبي بكر الحضرمى و البقية ثقات.

(3). يدل على جواز عتق الأنثى عن الرقبة الموصى بها و لا ريب فيه (م ت) كما ذكره الاصحاب. (المرآة).

(4). أي من أصله لا من ثلثه، أو يخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى أو الأعمّ. (م ت).

(5). يدلّ على أنّه إذا أوصى بمال في الحجّ و غيره و كان عليه حجّة الإسلام فهو يتعلق بذلك المال و ان كان من الأصل لو لم يكن أوصى به. (م ت).

(6). رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار، و تقدم الكلام فيه ص 211.

ص:215

مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ‏ «1».

5502- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ‏ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبِيّاً «2».

5503- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.

5504- وَ رَوَى الْقَاسِمُ مُحَمَّدٌ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحَرَّرَةٍ كَانَ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ الْجَوَارِيَ وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ‏ «3».

5505- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ نَسَمَةً بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلَةِ قَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدلّ على أنّه إذا أوصى بعتق رقبة مؤمنة و لم توجد تجزى عنها غير المؤمن، و يحمل على المستضعف. (م ت).

(2). رواه الكليني ج 7 ص 18 هكذا قال: «سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمى، قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى، قلت: فان لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا». و الظاهر أن ذلك مع اليأس.

(3). لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط، و على ما إذا و في الثلث بمجموع الانفاق. (المرآة).

(4). قال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدلّ على اجزاء الناقصة و ان أمكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا إلّا أن الاصحاب نزلوها-

ص:216

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ

5506- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ إِنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ فَقَضَى ع أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى ع فِي مُكَاتَبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا «1».

5507- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهَا فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- على تعذر الشراء بالقدر، و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان و اعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر- انتهى، و قال المولى المجلسيّ:

يحمل على أنّه لا يوجد بقيمة ما وصى و الا أنّه يضمن بالمخالفة كما تقدم.

(1). رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد، و يدلّ على أنه ينفذ من وصيته بمقدار ما أعتق منه. (م ت) أقول: فيهما «أوصى لمكاتبة».

(2). في التهذيب و الكافي بعد ذكر الخبر «و في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها و تعطى من ثلاثة ما أوصى به» و قال الشهيد في المسالك: لا خلاف في صحة وصية الإنسان لام ولده و لا في أنّها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها و لم يوص لها بشي‏ء، و أمّا إذا أوصى لها بشي‏ء هل تعتق منه أو من نصيب ولدها و تعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها قولان معتبران، و استدلّ على القول الثاني برواية أبى عبيدة و لا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب العباس لا يتم و ان صح السند، و رواية أبى عبيدة مشكلة على ظاهرها لانها-

ص:217

5508- وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ‏ نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَاكَ تُوُفِّيَ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْيَكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ «1».

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ

5509- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِصُنْدُوقٍ لِرَجُلٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

5510- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَثْنَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْ‏ءٌ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- اذا اعطيت الوصية لا وجه لعتقها من ثلثه لأنّها تعتق حينئذ من نصيب ولدها و ربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث، أو على ما إذا أعتقها المولى و أوصى لها بوصية و كلاهما بعيدان الا أن الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب و عتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج.

(1). قوله «تعتق من الثلث» لعل المعنى أنّها تعتق من الوصية الى الثلث كما ذهب اليه بعض الاصحاب. و في الكافي و التهذيب «تعتق في الثلث و لها الوصية».

(2). في الشرائع «لو أوصى بسيف معين و هو في جفن- بكسر الجيم: غمد السيف- دخل الجفن و الحلية في الوصية، و كذا لو أوصى بصندوق و فيه ثياب، أو سفينة و فيها متاع-

ص:218

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ‏

5511- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُهُ‏ «1» عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ «2» كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ‏ «3».

5512- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمْ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ‏ «4».

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَيَنْسَاهَا الْوَصِيُّ وَ لَا يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا بَاباً وَاحِداً

5513- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أو جراب و فيه قماش. و ان الوعاء و ما فيه دخل في الوصية، و فيه قول آخر بعيد» و قال في المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين و المتأخرين و الروايات الواردة فيها ضعيفة السند الا أن العرف شاهد بذلك.

(1). يعني أبا عبد اللّه عليه السلام كما هو مذكور في الكافي.

(2). العقدة: الضيعة جمعها عقد، و في بعض النسخ «عقر» و هو من العقار.

(3). يدل على جواز تصرف الثقة في مال اليتيم. (م ت).

(4). يدل على جواز تصرف الولى و القيم في مال الطفل و سند الخبر صحيح، و لكن في الكافي ضعيف على المشهور.

ص:219

مُحَمَّدِ بْنِ رَيَّانَ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ ع الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ «1».

بَابُ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئاً إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ

5514- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ‏ كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ «2» وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً «3».

بَابُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ‏

5515- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ‏ «4» قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جعلها في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب، و ذهب ابن إدريس الى أنّه يعود ميراثا.

(2). يعني إذا بيع بالمزايدة. و السند مجهول كما في الكافي و التهذيب.

(3). لعل المراد به رعاية الغبطة، و لا محذور في أن يكون الموجب و القابل واحدا لان التغاير الاعتبارى كاف.

(4). الخبل- محركة- فساد العقل لحزن يعترى الإنسان، و أيضا فساد الأعضاء و الفالج.

ص:220

لَهُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَقَالَ اللَّهَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لِي أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ‏ «1».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يُحْدِثْ هَذَا الْحَدَثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

5516 وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ‏ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعْهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْ‏ءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

بَابُ انْقِطَاعِ يُتْمِ الْيَتِيمِ‏

5517- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ‏ «2».

5518- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). زاد في الكافي «و قد أصابه الخبل» و هذا الحكم مقصور على هذه القضية و لا يتعدى به الى غيرها، و حمل على أنّه عليه السلام كان عالما بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك و الا فاخراج الوارث عن الميراث مخالف للكتاب و السنة.

(2). سند الخبر حسن كالصحيح، و رواه الكليني ج 7 ص 68 في الصحيح.

ص:221

يَدَيْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْ‏ءٌ أَبَداً «1».

5519- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْ‏ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً «2».

5520- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا «3».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

5521- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرٌ «4».

5522- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني و الشيخ في القوى، و قوله «أن يعمل به» أي بمال اليتيم.

(2). المشهور أن بلوغ الصبى بتمام خمس عشرة سنة و قيل بتمام أربع عشرة، و ليس في هذا الخبر التصريح بالبلوغ، و حمل الوجوب على أنّه يجب على الولى تمرينه و هو بعيد عن اللفظ و تقدم في كتاب الصوم الكلام فيه راجع ص 122 من المجلد الثاني.

(3). رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الموثق.

(4). رواه الكليني في القوى ج 5 ص 398.

(5). لم أجده مسندا، و في حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام «أن الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها بها- الخ».

ص:222

5523- وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ‏ قَالَ إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ‏ «1».

5524- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ ع فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي قَبُولِ الْحَقِّ اخْتُبِرَ بِهِ وَ قَدْ تَنْزِلُ الْآيَةُ فِي شَيْ‏ءٍ وَ تَجْرِي فِي غَيْرِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ‏

5525- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ‏ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ الْوَصِيِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَزْنِي لِعَجْزِهِ عَنِ التَّزْوِيجِ‏

5526- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ‏ «2» عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى قَالَ يُلْزَمُ ثُلُثَيْ إِثْمِ زِنَى هَذَا الرَّجُلِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). روى العيّاشيّ في تفسيره ج 1 ص 221 عن يونس بن يعقوب مثله.

(2). كذا في النسخ «و في الكافي «محمّد بن عيسى» مكان «محمّد بن قيس» و هو الصواب و التصحيف من النسّاخ.

ص:223

ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ مَا رَوَيْتُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ‏

5527- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي يَحْيَى السَّعْدِيِ‏ «1» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ‏ كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسُبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ أَخَذَتْ مِنْهُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَتْ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهِ مَا أَتْمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقَرَّتْ بِثُلُثَيْ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ لِأَنَّ لَهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لِلرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَهُ ثُلُثَاهَا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي ج 7 ص 24 «عن زكريا بن يحيى الشعيرى» و في ص 167» عن زكريا بن يحيى، عن الشعيرى» و الظاهر أن الصواب زكريا بن يحيى الشعيرى.

ص:224

5528- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ «1».

5529- وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ‏ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً «2» فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَيُفَرِّقُ الْوَصِيُ‏ «3» مَا كَانَ أُوصِيَ بِهِ فِي الدَّيْنِ مِمَّنْ‏ «4» يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهُ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال في المسالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا- على أن المنجزات من الثلث- و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق و الوصية به، و ان فضل منها عن الدين فضل و ان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث و يسعى في باقى قيمته، هذا هو الذي تقتضيه القواعد و لكن وردت روايات صحيحة في أنّه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد و سعى في خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة أسداس، للعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين، و للورثة سدسان، و ان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع، و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعة، و الشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق في المكاتب، و اقتصر المحقق على الحكم في المنجز، و أكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة و لعله أولى.

(2). في الكافي «و عليه دين».

(3). في بعض النسخ «فرق الوصى» و قال الفاضل التفرشى: أى ما كان الميت أوصى بأن يصرف في الدين قد فرقه الوصى في غير الدين، أقول: فى التهذيبين و الكافي «فسرق ما كان أوصى به من الدين» و هو الاصوب.

(4). ابتداء الاستفهام.

(5). حمل على ما إذا فرط في إيصاله الغرماء، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنه «قال في رجل توفى فأوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقى بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله». و على نسخة «فيفرق الوصى ما كان أوصى به» لا يحتاج الى التكلف لكنه تصحيف. (المرآة).

- 14-

ص:225

بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ‏

5530- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ‏ «1».

بَابُ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ‏

5531- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ‏ «2».

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَةِ

5532- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْرَقُ‏ «3» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع‏ فِي الرَّجُلِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور، و قيل بعدمه.

(2). المشهور أن غرماء الميّت سواء في التركة الا أن يترك مثل ما عليه فصاعدا، فيجوز لصاحب العين أخذها، و خالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقا و ان لم يكن وفت التركة بالدين كما هو المشهور في الحى المفلس، فهذه الرواية محمولة اما على صورة كون التركة مثل ما عليه فصاعدا على المشهور، أو مطلقا على مذهب ابن الجنيد. (سلطان).

(3). فيه سقط أو صحّف «عن» بابن و الصواب كما في الكافي «عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأرزق» و الظاهر أنّه يحيى بن عبد الرحمن الثقة.

ص:226

يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ‏ «1».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ

5533- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ‏ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ‏ «2».

5534- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ‏ قَالَ لَا تُؤْتُوهَا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ «3».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَ يُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى وَصِيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ

5535- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أن الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه و وصاياه، و ظاهره يشمل العمد و الخطأ، و رواه الشيخ أيضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. (م ت).

(2). السند ضعيف، و حمل على الكراهة كما فهمه المصنّف لما تقدم في خبر على بن يقطين تحت رقم 5486 و غيره جوازها.

(3). روى العيّاشيّ ج 1 ص 220 من تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ» قال: كل من يشرب الخمر فهو سفيه».

ص:227

عَلِيٍّ ع- رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ آخَرَ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ فَكَتَبَ ع يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ‏ «1».

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مِنْ مَالِهِ بِشَيْ‏ءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً

5536- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمُوصِيَ‏ «2» فَقَالَ تُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّةُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ‏ «3».

5537- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ‏ «4».

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ‏

5538- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أن المراد به أنّه إذا كان على الموصى حقوق واجبة و أوصى إليه فلم يخرج يجوز أن يوصى لاخراجها، و حمله بعض الاصحاب على أن الموصى رخص له في الوصية و فسر الخبر به، و هو محتمل، و الأحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك، و لو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط. (م ت).

(2). السؤال لتوهم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى.

(3). يعني للموصى له ثلث ماله و ديته أو ربعهما على حسب الوصية.

(4). رواه الكليني ج 7 ص 11 بإسناده المعروف عن السكونى، و به أفتى الاصحاب.

ص:228

إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ يَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

5539- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدٍ الطَّوِيلِ قَالَ‏ دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ‏ «1».

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بِدَيْنٍ‏

5540- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال في المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب و مستندهم رواية خالد الطويل و رواية محمّد بن مسلم (يعنى الخبر السابق) و مقتضاهما كون الاولاد صغارا، و المحقق و أكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين، و يشمل اطلاقهم و اطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث انه عليه السلام ترك الاستفصال و هو دليل العموم عند جميع الأصوليّين، و ذهب ابن إدريس الى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون، و ذهب بعض المتأخرين الى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى أجرة المثل محسوبة من الثلث و لكل منهما وجه و الذي يختار في هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصى كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقا و يصحّ ما دام مولى عليه صغيرا فإذا كمل كان له فسخ المضاربة و لا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل و عدمها، و لا بين كون المال بقدر الثلث و أزيد، و لا بين كون الربح بقدر الثلث و أزيد ان كان يصحّ للوارث مطلقا لكن له فسخها.

ص:229

يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ‏ «1».

5541- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً «2».

5542- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ‏ «3».

5543- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ وَ قَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قِبَلَكَ شَيْ‏ءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي «يجوز عليه إذا أقربه دون الثلث» و قال العلّامة المجلسيّ: ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث و لم يقل به أحد، الا أن يكون «دون» بمعنى «عند»، أو يكون المراد به الثلث و ما دون و يكون الاكتفاء بالثانى مبنيا على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث أو نقصانه و كونه بقدر الثلث من غير زيادة و نقص نادر.

(2). الملى‏ء: الغنى، و قال العلّامة المجلسيّ أي الوارث الذي أقر له و ملاءته قرينة صدقه، أو المقر و يكون المراد الصدق و الأمانة مجازا، و في الثلث و ما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار بالثلثين و هو الظاهر ممّا فهمه الاصحاب، و اختلف الاصحاب- رضوان اللّه عليهم- في إقرار المريض إذا مات في مرضه فقيل ينفذ من الأصل مطلقا، و قيده جماعة منهم الشيخان و المحقق بل أكثر الاصحاب بما إذا لم يكن متّهما و الا فمن الثلث، و ذهب المحقق في النافع الى أن الإقرار للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة، و الإقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضا، و قوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض و جعلها هي الدافعة للتهمة و لعله أخذه من رواية ابن حازم الآتية.

(3). قوله «مرضيا» أي غير متهم.

(4). يعني بالتهمة أن يظن به ارادته الإضرار بالورثة و ان لا يبقى لهم شي‏ء. (الوافي).

ص:230

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ‏

5544- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ «1».

5545- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ‏ «2».

5546- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ عِيَالٌ‏

5547- رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ بِإِسْنَادِهِ‏ «3» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتُوقِنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُسْتَيْقَنْ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لعله محمول على طريقة الاصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء، قال المحقق في الشرائع: إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله و إلا مضى في نصيبهما و لا يكلف أحدهما شراء الباقي. (المرآة).

(2). رواه الشيخ في التهذيب ج 2 ص 379 في الضعيف في ضمن حديث و لفظه «ان أقر اثنان من الورثة- الخ».

(3). رواه الكليني في المرسل كالصحيح ج 7 ص 43، و نحوه في الصحيح عن عبد- الرحمن بن الحجاج.

(4). أي من أصل المال دون الثلث، و قيل بالمعروف من غير اسراف و تقتير، و هو بعيد. (المرآة).

ص:231

بَابُ نَوَادِرِ الْوَصَايَا

5548- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْباً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

5549- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرْضَةٍ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

5550- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْ‏ءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَقَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَ أَبِي ع‏ «1».

5551- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَلْمَى مَوْلَاةِ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ «2» قَالَتْ‏ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ‏ «3» سَبْعِينَ دِينَاراً قُلْتُ أَ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ «4» فَقَالَ وَيْحَكِ أَ مَا تَقْرَءِينَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني في الصحيح، و فعله (ع) ذلك لبيان الجواز أو الورثة كانوا راضين و الا فالاولى الاكتفاء بالربع و الخمس كما تقدم.

(2). هكذا في التهذيب أيضا، و في الكافي ج 7 ص 55 «سالمة مولاة أبي عبد اللّه (ع)».

(3). الا فطس في كتب الأنساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبد اللّه بن الحسن.

(4). الشفرة- بالفتح-: السكين العظيم. و في الكافي «قال ابن محبوب في حديثه:

حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك».

ص:232

الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ‏.

5552- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ وَ أَوْصَى لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَجِزْ «1» قُلْتُ فَأَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهَا بَانَ أَنَّهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ «2» فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

5553- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ جَعَلَ كُلَّ شَيْ‏ءٍ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِي رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ ع أَطْلِقْ لَهُمْ‏ «3».

5554- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ‏ «4»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي امض الوصية كما أوصى.

(2). أي ولدت من غير نكاح شرعى، يقال: هذا ولد رشدة- بكسر الراء- اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده «ولد زنية- بالكسر أيضا- كما في النهاية.

(3). قال العلّامة المجلسيّ: لو كان جعل ماله له (ع) بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاما و لو كان بالهبة فاما تبرعا أو لعدم تحقّق الاقباض.

(4). لم أجده في مظانه في الكافي و لعله في كتابه «رسائل الأئمّة» و من المأسوف عليه فقدان نسخة هذا الكتاب، و السند صحيح و قيل: يدل على أنّه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع و الموصى بالخيار في الرجوع الى أن يموت.

ص:233

قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بِشَيْ‏ءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرِبَائِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ حَرَمَ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

5555- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ «1» قَالَ‏ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَ مَوْلَيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِي أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمَّوْنَ مَوَالِيَهُ أَمْ لَا يُدْخَلُونَ فَكَتَبَ ع لَا يُدْخَلُونَ‏ «2».

5556- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ «3» قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع‏ يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِدُيَّانِهِ بِشَيْ‏ءٍ «4» أَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ أَوْ أُنْفِذُهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَ عَرِّفْنِيهِ لِأُنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى‏ «5».

5557- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ‏ «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو الحسن بن راشد أبو عليّ البغداديّ مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبى جعفر الجواد عليه السلام و بهذه القرينة يكون المراد بالعسكرى أبا الحسن عليّ بن محمّد الهادى عليهما السلام.

(2). يدل على أن المولى ينصرف الى مولاه لا الى مولى أبيه و ان أطلق عليه فهو على المجاز و الإطلاق منصرف الى الحقيقة. (م ت).

(3). هو محمّد بن محمّد بن يحيى أبو عليّ العلوى جليل من أهل نيشابور.

(4). أي لاهل دينه و ملته أو المتديّن منهم.

(5). حمله في التهذيبين على انفاذه في الديان لانه (ع) أعلم بكيفية القسمة فيهم و وضعه مواضعه (الوافي) أقول: قوله «عرفنيه» أي من بين الأموال التي ترسله الى.

(6). قال المولى المجلسيّ: هذا من الصلح الاجبارى.

ص:234

5558- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ‏ «1» إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ- لآِلِ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِّي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ‏ «2».

5559- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ‏ «3».

5560- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عِنْدَهُ رَهْنٌ بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْ‏ءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئاً قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَى عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمّيّ، كان من أصحاب أبى الحسن الرضا (ع) ثقة ثقة. «جش».

(2). النهى اما للتقية أو عدم أهلية الراوي للوكالة و ان كان ثقة في الرواية. (م ت).

(3). أي لا يسعهم جميعا، و لا يمكن توزيعها و إيصالها الى جميعهم، و اعطاؤها بعضهم يكفى.

(4). السند موثق كما في الكافي، و في الشرائع «لو كان للوصى دين على الميت جاز أن يستوفى ممّا في يده من غير اذن حاكم إذا لم يكن له حجة و قيل يجوز مطلقا» و قال في المسالك:

القول الأوّل للشيخ في النهاية، و يمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية، و القول الثاني لابن إدريس و هو الأقوى. و الجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنّها مفروضة في-

ص:235

5561- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ‏ «1» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أُخْتِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرْ إِلَى الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أُخْتِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ تَعْلَمْ أُخْتُهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئاً فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ‏ «2».

5562- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ‏ قَالَ هُوَ شَيْ‏ءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ «3» قُلْتُ فَهَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ مَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الآخر و نحن نقول بموجبه ليس له الاستيفاء بدون الاذن كباقى التصرّفات و ليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته، و الكلام منافى الوصى المستقل و قد نبه عليه في آخر الرواية بأن هذا ليس مثل هذا، أي هذا يأخذ باطلاع الوصى الآخر و ليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد.

(1). في الكافي ج 7 ص 64 و التهذيب «عن عبد اللّه بن جبلة» و هو الصواب لان عبد اللّه ابن حبيب من أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام و عبد اللّه بن جبلة ثقة من أصحاب الكاظم (ع)، و لعلّ التصحيف من النسّاخ.

(2). في الكافي مكان الاخت الأخ، و قال العلّامة المجلسيّ: العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة الى اخباره و يمكن أن يقال: انما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها.

(3). لعل المراد للوالدين و الاقربين إذا كانوا أصحاب هذا الامر أي المعرفة (مراد) و قال الفيض- رحمه اللّه- بعد نقله في باب صلة الامام من كتاب الخمس: لعل معناه أن المراد بالوالدين النبيّ و الوصى كما ورد «أنا و أنت يا على أبوا هذه الأمة» و بالاقربين سائر الأئمّة عليهم السلام لانهم ذووا قرباهم و هم أقرب إليه من غيرهم فيصير معنى الآية أن على تارك الخير أن يوص لصاحب زمانه منهم كان من كان.

ص:236

هُوَ قَالَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

5563- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْفُضَيْلِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَى عَلِيٍّ ع أَرْبَعَةً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ- جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ آخَرَ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ‏ «1».

5564- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قُضِيَ لِغُرَمَائِهِ بَقِيَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ‏ءٌ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِهِ‏ «2».

5565- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «لم أحفظ اسمه» من كلام الراوي.

(2). سند هذا الخبر ضعيف بعلى بن أبي حمزة و ما دل عليه مخالف لخبر البزنطى و ابن الحجاج المتقدم ذكرهما ص 230 و قال الشيخ في التهذيب بعد تضعيفه السند: لا يجوز العدول الى هذا الخبر من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها، و ذلك أنّه لا يصحّ أن ينفق على الورثة الا ممّا ورثوه، و ليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لان اللّه تعالى قال: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ»\* فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين- انتهى، و قال الفاضل التفرشى: لعل هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة كأنّ يكون (ع) يعرف الغرماء بأعيانهم و يعلم أن عندهم من الزكاة فيجعل تلك الديون في زكاتهم حيث أن الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم أو يعلم أن عليهم الخمس فيجعلها في خمسهم من حصته (ع) و يتصدق هو عليهم الى غير ذلك- انتهى، و قال العلّامة المجلسيّ: يمكن حمل الخبر على أنه (ع) كان عالما بأنّه لا حقّ لارباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنهم نواصب فاذن له التصرّف في مالهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع و التلف فكان يلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسّر.

(3). يدل على جواز الرجوع في الوصية و التدبير ما دام حيا.

ص:237

5566- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُمَا فِي ذَلِكَ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ لِسِوَاهُمَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

بَابُ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّحْلِ‏ «1»

5567- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع‏ فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا عَنْ آبَائِهِ ع فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5568- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ‏ «2» قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع‏ أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَ فِي حِجٍّ وَ وُجُوهِ بِرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي وَ لِمَنْ بَعْدَكَ وَ قَدْ أَزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مُوَسَّعٌ لَكَ‏ «3».

5569- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ‏ «4» رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ‏ «5» فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلَّ وَقْفٍ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). النحل- بالضم- مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نحلا.

(2). الظاهر أنّه أبو الحسين بن هلال الثقة، كان من أصحاب أبى الحسن الثالث (ع).

(3). محمول على ما إذا كانت الازالة قبل الاقباض و تمامية الوقف اذ حينئذ لم يلزم و يجوز التصرّف بالملكية (مراد) و قال المولى المجلسيّ: يمكن أن يكون التغيير للتقية لما أدخله (ع) في الموقوف عليهم، أو لعدم القبض، أو لعدم شرط من شروط الوقف، و الأول أظهر.

(4). أي قلت لابى جعفر الثاني (ع) كما هو في الكافي ج 7 ص 36.

(5). أي يكون مؤبدا أو موقتا بوقت معلوم فيكون حبسا (م ت)، «فهو واجب على الورثة» أى يجب انفاذه الى ذلك الوقت، و ينبغي تقييده بما إذا خرج ما يصل الى الموقوف عليه بعد-

ص:238

إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ «1» وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَتَبَ ع هُوَ هَكَذَا عِنْدِي‏ «2».

5570- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَيْهِ‏ «3» جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضِيَاعٌ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ مِنَ الْحَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا «4» وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يُنْفَذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ فَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- موت الواقف عن ثلثه لان مثله يرجع الى الوصية، يدل عليه رواية خالد بن نافع في الباب الآتي (مراد) و قال الشيخ: معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الأجل و قال: كان هذا تعارفا بينهم فان الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا.

(1). في الكافي و التهذيب «جهل مجهول و هو باطل مردود».

(2). ان كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة تكون كثيرا ما في المكاتيب، و ان كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر.

(3). زاد في الكافي و التهذيب «يعنى أبا الحسن عليه السلام».

(4). اعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، و كذا لو شرط لاداء ديونه أو الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه، و منع ابن إدريس منه مطلقا، و هذا الخبر يدلّ على الحكم في الجملة و ان احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدلّ عليه. (المرآة).

(5). يدل على أنّه إذا خاف أن لا يصرف الوقف في مصرفه فالتصدق بالمال أفضل. (م ت).

ص:239

5571- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع‏ مُدَبَّرٌ وُقِفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَالِهِ فَكَتَبَ ع يُبَاعُ وَقْفُهُ فِي الدَّيْنِ‏ «1».

5572- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ‏ «2» هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ «3»- فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ‏ «4».

5573- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوُلْدٍ أَوْ لِغَيْرِهِمْ‏ «5» ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ‏ «6» لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «مدبر وقف» بالمجهول مجاز على حبس خدمته مدة معينة كما يجيى‏ء في مكاتبة عليّ بن معبد. (مراد).

(2). قوله «ما بقى» أي الرجل حيا. و «من ثلثه» أي ينفذ من الثلث ما دام الثلث باقيا، فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة. «و لم يأمر بانفاذ ثلثه» أي لم يوص بأن يعطى الثلث أو لم يوص بأن يجرى عليه الثلث فانه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته. (م ت).

(3). أي يجعله وقفا بسبب الاجراء أي حتّى يجرى عليه من حاصله.

(4). لانه ضرر على الورثة و لم يوص الميت بأن يوقف. و قال بعض الشراح: لعل المراد أن الميت أوصى بالاجراء على الموصى له من الثلث و لم يأمر باعطاء الثلث و الاجراء يشمل الايقاف فهل يجوز حينئذ ايقاف الثلث؟ فكتب عليه السّلام بالاعطاء و نهاه عن الايقاف و اللّه أعلم.

(5). في الكافي و التهذيب «أوقفها لولده و لغيرهم».

(6). «ولايتها لهم» أي شرط ولاية الضيعة لاجل الصغار بأن يكون تصرفه فيها من جانب الصغار (مراد) و قال العلّامة المجلسيّ: اختلف الاصحاب في أنّه هل يشترط نية القبض من الولى أم يكفى كونه في يده، و الأشهر الثاني، و الخبر ظاهرا يدلّ على الأول الا أن يقرأ-

ص:240

وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزَهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا «1» لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا.

5574- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِ‏ «2» قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ وَ فِي وُلْدِ الْوَاقِفِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أَخُصَّهُمْ بِهَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأَجَابَ ع ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْتَغِيَ مَنْ كَانَ غَائِباً «3».

5575- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ‏ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدَعُهَا مَوْقُوفَةً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- «شرط» على بناء المجهول أي شرط اللّه و شرع ولايته، ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الأب و الجد له مع النية، و في الوصى خلاف. و في بعض النسخ «حتى يجوزوها» من التجويز أي يجبره الاولاد على القبض و لم يسلمها اليهم بالاختيار و لا ولاية له عليهم حتّى يكفى قبضه عنهم فله الرجوع.

(1). ما بين القوسين ليس في بعض النسخ و هو موجود في الكافي و التهذيب.

(2). موسى بن جعفر البغداديّ له كتاب و في فهرست الشيخ عنه محمّد بن أحمد بن يحيى و عدم استثنائه من رجال روى عنهم محمّد بن أحمد بن يحيى ينبئ عن حسن حاله، و اللّه أعلم (جامع الرواة) و عليّ بن محمّد بن سليمان حاله مجهول. و الخبر رواه الكليني ج 7 ص 38 عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن محمّد بن سليمان مع اختلاف في اللفظ.

(3). ما تضمنه الخبر من أنّه إذا وقف على قبيلة فلا يجب اعطاء من كان خارجا عن البلد هو المشهور بين الاصحاب في الوقف على غير المنحصر لكن قالوا بجواز التتبع في غير البلد أيضا، ثمّ اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد هل يجب الاستيعاب أم لا، و الأحوط الاستيعاب.

- 15-

ص:241

فَكَتَبَ إِلَيَّ ع أَعْلِمْ فُلَاناً أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حِصَّتِي‏ «1» مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ‏ «2» فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ إِلَيَّ أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَ أَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ‏ «3» فَلْيَبِعْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَ مِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي «أنى آمره ببيع حقّى». و قال العلّامة المجلسيّ: يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام و قد كان أوقفه السائل فضولا فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضا لا يصحّ وقف مال الإنسان على نفسه فلذا أمره عليه السلام ببيعه، و يحتمل أن يكون من مال السائل و لما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفا حتّى يحصل القبض بل رده ثمّ بعد ابطال الوقف أمره ببيع حصته هدية و في الأخير كلام- انتهى، و قال الفاضل التفرشى:

ظاهره أنّه ملك الإمام عليه السلام خمس الضيعة الموقوفة فلذا جوز بيعها.

(2). تفاقم الامر إذا عظم. (الصحاح).

(3). قال العلّامة المجلسيّ: يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة و لم يدفعها اليهم، و حاصل السؤال أنّه يعلم أنّه إذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف و تشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لامر آخر أ يدعها موقوفة و يدفعها اليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد و يدفع اليهم ثمنها أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدى الى تلف النفوس و الأموال، فظهر أنّه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم و اضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم و القرينة عليه أن أول الخبر أيضا محمول على ذلك كما عرفت.

ص:242

الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْها لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً «1».

5576- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا «2».

5577- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ‏ «3» قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال استاذنا الشعرانى- رضوان اللّه تعالى عليه- (\*) و يحتمل أن الوقف لم يكن تماما بالقبض فتردّد الواقف بين أن يعطيهم عين الضيعة وقفا أو ينقضه و يبيعه و يعطيهم ثمنها و استصلح الإمام عليه السلام فرأى له الثاني، و هذا من افادات فخر المحقّقين في الإيضاح و هو قريب جدا فيسقط الاستدلال به على بيع شي‏ء من الوقف، و ما ذكروه في دفع الاحتمال غير خال عن التكلف، و بالجملة فبيع الوقف على خلاف القاعدة و لا يذهب إليه الا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف و هو غير موجود.

(2). سند الخبر صحيح و يدلّ على عدم جواز بيع الوقف و وجوب دفعه الى الموقوف عليه و مع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها الى أن يتحقّق عنده المصرف (م ت) و قال العلامة المجلسيّ: لعل الاوفق بأصول الاصحاب التعريف ثمّ التخيير بين التصدق و الضمان أو الضمان و الوصية به الا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم، و الفرق بينه و بين غيره ظاهر فالعدول عن النصّ الصحيح غير موجه.

(3). في بعض النسخ «جعفر بن حيان» كما في الكافي و هو واقفى و لم يوثق بل هو مجهول الحال.

(\*) فجعنا بمفاجأة الأجل لاستاذنا الفقيد السعيد، بطل العلم و العمل و التقى، جامع المعقول و المنقول الميرزا أبو الحسن الشعرانى- رحمه اللّه- الذي كاد أن لا يسمح الدهر بمثله، فقد لبّى دعوة ربّه ليلة الاحد لسبع خلون من شهر شوال المكرّم سنة 1393 و دفن في مقبرة في بستان بجوار روضة سيدنا عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عليه السلام بالرّى، راجع ترجمته بقلمه (ره) في مقدّمة المجلد الأول من كتاب الوافي للفيض القاشانى طبع المكتبة الإسلامية بطهران.

ص:243

وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوفُوا الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ‏ «1» فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ‏ «2» تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوا «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «لورثته» يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون ولدا أو غيره. (م ت).

(2). أي يرجع الى قرابة الميت وقفا بشرائطه لان الميت وقفها و أخرج منها شيئا و جعل الباقي بين الورثة، فإذا انقطع القريب كان لهم و لا يخرج عن الوقف، و يحتمل عوده الى الملك. (م ت).

(3). يحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة، و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن للّه تعالى و ما ورد بعدم الجواز على ما نوى القربة فيه و به يجمع بين الاخبار و يشهد عليه شواهد منها (م ت) و قال استاذنا الشعرانى- رحمه اللّه-: الحديث يدلّ على جواز بيع الوقف عند الحاجة و كون البيع أنفع، و أفتى به جماعة من العلماء كالسّيد في الانتصار و ابن زهرة في الغنية و ادّعى الإجماع عليه، و لا بأس به في الوقف على بطن واحد دون من بعدهم و قد توهم دلالة الحديث على جواز البيع مع كونه أنفع مطلقا و ان لم يكن لاصحاب الوقف حاجة و هذا توهم فاسد اذ لا يدلّ الحديث الا على الجواز مع الحاجة، و تمام الكلام في الفقه- انتهى و قال في المسالك: القول بجواز البيع في الجملة للاكثر و مستنده صحيحة ابن مهزيار، و من فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الامرين-

ص:244

5578- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ‏ «1» فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ فِيهِ.

5579- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ‏ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّةِ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً فَقَرَأَهُ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ- الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَةِ وَ الْمِيثَبِ وَ الْحَسْنَى وَ الصَّافِيَةِ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ‏ «2» إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

وَ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيٌّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهَا-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و هما الاختلاف و خوف الخراب، و منهم من اكتفى بأحدهما، و الأقوى العمل بما دلت عليه ظاهرا من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد، و أن خوف الخراب مع ذلك أو منفردا ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه، و أمّا مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم و ان لم يكن خلف فاستند فيه الى رواية جعفر بن حنان و مال الى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الإرشاد و الشيخ على، مع أن في طريقها ابن حنان و هو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل و الإجماع في غاية الضعف.

(1). أي يقام له مجلس تذكار في المواسم.

(2). في الكافي في غير موضع «ما لام إبراهيم» و المراد مشربة أم إبراهيم- أعنى مارية القبطية- و هي بعوالى المدينة بين النخيل، و هذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودى الذي أوصى بأمواله الى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على قول و على آخر هي من أموال بنى النضير ممّا أفاء اللّه على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و قيل غير ذلك راجع وفاء الوفاء للسمهودى.

ص:245

الْمَسْمُوعُ مِنْ ذِكْرِ أَحَدِ الْحَوَائِطِ الْمِيثَبُ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيَّ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ‏ «1» يَذْكُرُ أَنَّهَا تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْمِيثَمِ.

5580- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ‏ كَتَبَ إِلَيْهِ‏ «2» مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَاماً أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ هَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ لَكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَكَتَبَ ع لَا يَبِيعُونَهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ‏ «3».

5581- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ‏ كُنْتُ شَاهِداً لِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ‏ «4» وَ لَمْ يُوَقِّتْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ حَضَرَتْ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ غَلَّةُ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدَعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ‏ «5»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو الشريف أبو عبد اللّه محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسن بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام و هو المعروف بنعمة الذي صنّف المصنّف هذا الكتاب اجابة لملتمسه.

(2). يعني الى عليّ بن محمّد أبى الحسن الهادى عليهما السّلام فان محمّد بن أحمد بن إبراهيم كان من أصحابه.

(3). حمل على بيع خدمته فيكون المراد بالبيع الصلح أو الاجارة مجازا، و هو بعيد جدا.

(4). في الكافي و التهذيب «كنت شاهد ابن أبي ليلى- الخ» و قوله: «لم يوقت وقتا» أى لم يجعله وقفا مؤبدا و لا سكنى مدة عمره أو عمر الساكن.

(5). أي حكم عليه السلام بأن ما كان حبسا كذلك يرد الى الورثة بعد موت الحابس و يجعل ميراثا لورثته. (م ت).

ص:246

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ فَأْتِنِي بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْكِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ‏ «1».

وَ الْحَبِيسُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ.

5582- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِ‏ «2» قَالَ‏ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَقْسِمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حَبِيسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ شَكَوْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَّفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

5583- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ‏ «3» وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ بِئْرٌ يَحْفِرُهَا وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

5584- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ‏ «4» عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه إذا لم يوقت وقتا و مات الحابس يرد ميراثا على ورثته و يبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب. (المرآة).

(2). في الكافي «عبد الرحمن الخثعميّ» و بكلا العنوانين مجهول و لا يضر لصحته عن عبد اللّه بن المغيرة و هو ثقة ثقة جليل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

(3). أي مكتوب من العلوم الدينية أو القرآن و الأول أظهر. (م ت).

(4). هو النهدى الثقة بقرينة عليّ بن اسباط راوى كتابه.

(5). يدل على جواز الوقف و الصدقة في الحصة المشاعة. (المرآة).

ص:247

5585- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهِيَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ‏ «1» وَ قَالَ ع لَا يَرْجِعْ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «2».

5586- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً «3».

5587- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ «4» عَنِ الْحَكَمِ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نِعْمَ مَا قَضَتْ بِهِ قُضَاتُكُمْ وَ لَبِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا جُعِلَ لِلَّهِ فَلَا رَجْعَةَ فِيهِ لَهُ‏ «5» فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على اشتراط الوقف و الصدقة بالقبض، و على أن قبض والد الصغير بمنزلة قبضه (م ت) و قال العلّامة المجلسيّ: ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب إليه جماعة، و قيل يشترط.

(2). يمكن أن يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر و أمثاله الوقف فيدلّ على أن الوقف الذي لا يصحّ الرجوع فيه و لا بيعه هو ما أريد به وجه اللّه و يدلّ بعض الأخبار ظاهرا على اشتراط القربة في الوقف كما ذهب إليه بعض الاصحاب، و يحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أوفى بعضها المعنى المعروف و لا خلاف ظاهرا في اشتراطها بالقربة. (المرآة).

(3). يدل على أن الصدقة على الصغار لا يجوز الرجوع فيها لأنّها مقبوضة بيده و معوضة أيضا لما جعلت للّه تعالى، و ما كان له فهو معوض لا رجعة فيه.

(4). كذا في النسخ و الظاهر تصحيفه لما جعل في بعضها «عن ابن بكر» و كأنّه صححها بعض بموسى بن بكر، و الصواب «عن ابن بكير» كما في الكافي و التهذيب و فيهما «عن الحكم بن أبي عقيلة» و هو غير مذكور و المذكور الحكم أخو أبى عقيلة و حاله مجهول.

(5). لعل فيه دلالة على جواز أخذ الحق بقول القاضي الفاسق، و أنّه يجوز أن يفعل مع الأب ما يقتضيه من الدعوى مع ملاحظة أدبه.

ص:248

فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ قَالَ فَأَطِبْ بِهَا «1».

5588- وَ رَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِدَارِهِ الَّتِي فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ‏ «2» فَكَتَبَ‏ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\* هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ‏ «3» وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالاتِهِ مَا عِشْنَ وَ عَاشَ عَقِيبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهِدَ اللَّهُ‏ «4».

5589- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِ‏ «5» قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنِ اكْتُبِيهِ شِرًى فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ‏ «6» فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُ هَذَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ احْلِفْ لَهُ.

5590- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوَّمُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي تصرّف فيها هنيئا لك، أمر من طاب يطيب.

(2). بنو زريق بطن من الأنصار. (المغرب).

(3). في بعض النسخ «حتى يرثها اللّه ربّ السماوات و الأرض» و في التهذيبين مثل ما في المتن.

(4). أي شهد اللّه و فلان و فلان فالمعنى شهد إلخ.

(5). تقدمت هذه الرواية بعينها في باب الايمان و النذور تحت رقم 4276 «عن حماد بن عثمان عن محمّد بن أبي الصباح قال: قلت- الخ» و في التهذيب «عن حماد، عن محمّد بن فضيل عن أبي الصباح» و روى الكليني ج 7 ص 33 نحوه عن محمّد بن مسلم، عن محمّد بن مسعود الطائى.

(6). أي جعلت له وثيقة و حجة.

ص:249

ذَلِكَ قِيمَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ‏ «1».

5591- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ‏ «2».

5592- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَرُدُّ النِّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَتٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ‏ «3».

5593- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ‏ أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا كُلِّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الدّيلمى ضعيف، و الظاهر أن التصدق بمعنى التمليك بقصد القربة، و لعلّ التقويم و دفع الثمن على وجه الاستحباب و التراضى و الاصلح بحالهما. (مراد).

(2). الاسناد مجازى أي ثمّ انتقلت إليه بالميراث. (مراد).

(3). لعل المراد أنّه عليه السّلام يجعل العطية الواقعة في مرض الموت في الوصية و يحسبها من الثلث و ما يقربه عند الموت من غير ثبت من عقله و تزلزله و تكلمه بالهذيان من دون أن يقام بينة على ما أقربه يرده مطلقا لا يجعل في أصل المال و لا في ثلثه، و حينئذ فاما أن تكون الواو قبل «ما أقر» سقطت عن قلم بعض النسّاخ أو تكون زائدة و يكون ذكر ما أقر على سبيل التعداد، و يمكن أن يكون ما أقر عند موته بيانا للنحلة (مراد) و قال المولى المجلسيّ:

و اعلم أن الفرق بين الصدقة و النحلة و العطية لا يكون الابنية القربة، فلو قصدها فهي صدقة، و لو لم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الا أن يعوض عنها بأن يعطى بشرط العوض في العقد أو بارادة العوض كما هو الظاهر من الاخبار، و المشهور الأول الا في ذوى الارحام فان المشهور أنّه لا يشرط القربة في عدم جواز الرجوع و يظهر من بعض الأخبار أنهم كغيرهم و قصر المصنّف و اكتفى بهذا الخبر، و روى الشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا صدقة و لا عتق الا ما أريد به وجه اللّه عزّ و جلّ» و أيضا في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «انما الصدقة محدثة، انما كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ينحلون و يهبون و لا ينبغي لمن أعطى للّه عزّ و جلّ شيئا أن يرجع فيه، و قال: و ما لم يعط للّه و في اللّه فانه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز- الخ».

ص:250

كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا وَ بِنَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَنَاتِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْحَائِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ شِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مُرْتَفِعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ أَسْقِيَةٍ أَوْ مُتَشَعَّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ «1» تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ فُلَانٍ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ\* فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ فَلَا حَقَّ لَهَا مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَ أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَهُ وَلَدٌ فَلِوَلَدِهِ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ\* مِثْلُ مَا شَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنِ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قُسِمَ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرِثَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً بَتّاً بَتْلًا «2» لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ أَبَداً ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ‏ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَبْتَاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يَنْحَلَهَا وَ لَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ‏ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْها وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي كل معمور و خراب، و مرافق الدار مصاب الماء و نحوها.

(2). البت: القطع و كذلك البتل يقال بتلت الشي‏ء أبتله- بالكسر- بتلا إذا ابنته من غيره، و منه قولهم طلقها بتة بتلة، و في بعض النسخ «لا مثنوية فيها» أي الاستثناء بالمشيئة.

ص:251

الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

5594- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ «1».

بَابُ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى‏ «2»

5595- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ‏ «3» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنَّهُ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقَضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةُ «4» قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ فِي النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدّم الكلام فيه في المجلد الأول ص 238.

(2). السكنى هو الاسكان في الدار مدّة عمر الساكن أو المسكن، و العمرى أعم من السكنى من وجه و أخصّ من وجه، قال ابن الأثير في النهاية: قد تكرّر في الحديث ذكر العمرى و الرقبى يقال: أعمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت الى، و الرقبى هو أن يقول الرجل: للرجل: لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى، فان مت قبلك فهي لك، و هي فعلى من المراقبة لان كل واحد يراقب موت صاحبه، و الفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكا، و منهم من يجعلها كالعارية- انتهى.

(3). السند صحيح و في الكافي و التهذيب حسن كالصحيح، و المراد ظاهرا الحسين بن نعيم الصحاف لكن لم ينقل روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

(4). أي لا ينتزع من يد الساكن و المستأجر. (مراد).

ص:252

فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ وَ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ‏ «1».

5596- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيِ‏ «2» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ «3» فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أن عقد السكنى لازم و يجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة الساكن أو المسكن، و كذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك و عليه عمل الاصحاب (م ت) و قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: المشهور بين الاصحاب أنّه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبى بالبيع بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط لهذه الحسنة، و اختلف كلام العلامة ففى الإرشاد قطع بجواز البيع، و في التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشترى، و في القواعد و المختلف و التذكرة استشكل الحكم، و الاوجه أنّه بعد ورود الرواية المعتبرة لا إشكال.

(2). مروى في الكافي ج 7 ص 38 أيضا عن خالد بن نافع البجليّ» و هو مجهول.

(3). كذا في جميع الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة- رضوان اللّه عليهم- فلعل المراد بالصاحب الساكن في الدار كما يأتي.

(4). قال العلّامة المجلسيّ: قوله «مدة حياته» أي فعل ذلك في حياته أي صحته، أو المراد بصاحب الدار: الساكن في الدار، و الظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير، قال الشيخ- رحمه اللّه- في التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله «يعنى صاحب الدار» حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي و وهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصحّ إذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه و لو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنّه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه الى تقويمه و اعتباره بالثلث- انتهى. و بهذا التفصيل قال ابن الجنيد، و لم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر، و قال الشهيد الثاني- رحمه اللّه-: «نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار» أقول يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة، و قوله «فلهم أن أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

ص:253

5597- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا مُدَّةَ حَيَاتِهِ فَقَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا وَ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُ شَيْئاً قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ «1».

5598- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ فَهُوَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ «2».

5599- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ‏ «3» أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا الدَّارَ ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه إذا وقته فيلزم الوفاء و إذا لم يوقت فله الاخراج متى شاء. (م ت).

(2). قال في المسالك: كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافة عقبه اليه بحيث يجعل حقّ المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، و النصوص دالة عليه و أولى منه لو جعله لبعض معين من العقب، و مثله ما لو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة، و العقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبى، ثمّ قال: الأصل في عقد السكنى اللزوم، فان كان مدّة معينة لزم فيها، و ان كان عمر أحدهما لزم كذلك، و لا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فان كانت مقرونة بعمر المالك استحقها المعمر كذلك، فان مات المعمر قبل المالك انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق و الاملاك، و هذا مما لا خلاف فيه، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالاصح أن الحكم كذلك و ليس لورثة المالك ازعاجه قبل وفاته مطلقا، و فصل ابن الجنيد هنا فقال: ان كانت قيمة الدار تحيط بثلث الميّت لم يكن لهم اخراجه، و ان كان ينقص عنها كان ذلك لهم استنادا الى رواية خالد بن نافع.

(3). أي للساكنين أو المسكين و على الثاني محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا و لم يذكر السكنى للمشترى. (المرآة).

ص:254

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ‏

بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِي الْمَوَارِيثِ‏

5600- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ‏ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ‏ «1» يَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ «2» لَوْ يُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في النهاية في حديث الدعاء «و ما تحويه عوالج الرمال» هى جمع عالج- بكسر اللام- و هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض.

(2). «تعول» أي لا تزيد و لا ترتفع، و العول في الفرائض هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجمع بالنسبة، و هو باطل عند الإماميّة كما اذا كانت ستة مثلا فعالت الى سبعة في مثل زوج و اختين لاب فان للزوج النصف ثلاثة و للاختين الثلثين أربعة فزادت الفريضة واحدا، و القائلون بالعول يجمعون السهام كلها و يقسمون الفريضة عليها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الدّيون إذا ضاق المال عن حقهم، و أول مسئلة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه العامّة و هو أنّه ماتت امرأة في زمانه عن زوج و اختين فجمع الصحابة و قال لهم: فرض اللّه تعالى للزوج النصف و للاختين الثلثين، فان بدأت للزوج لم تبق للاختين حقّهما و ان بدأت للاختين لم يبق للزوج حقّه، فأشيروا على، فاتبع رأى أكثرهم على العول. فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم، و سنذكر قول الإماميّة فيه عن قريب ان شاء اللّه تعالى.

(3). الستة هي التي ذكره اللّه سبحانه في كتابه و هي الثلثان و النصف و الثلث و الربع و السدس و الثمن.

فالثلثان هو فرض البنتين فصاعدا، و الأختين فصاعدا لاب و أم أو لأب مع فقد الاخوة.

و النصف هو فرض الزوج مع عدم الولد و إن نزل، و البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب و أم أو لأب مع فقد الاخوة.-

ص:255

17- 5601- وَ رَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسِ يَقُولُ‏ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ «1».

5602- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ‏ «2» قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و الثلث هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد و ان نزل، و الزائد على الواحد من ولد الام.

و الربع هو فرض الزوج مع الولد و ان نزل، و الزوجة فأزيد مع عدم الولد.

و السدس هو فرض كل واحد من الابوين مع الولد و ان نزل و الام المحجوبة، و الواحد من كلالة الام ذكرا كان أو الأنثى.

و الثمن هو فرض الزوجة فأزيد مع الولد و ان نزل.

(1). لا خلاف عند العامّة أن ابن عبّاس لم يقل بالعول كما رواه الحاكم في مستدركه ج 4 ص 340 و قال: صحيح على شرط مسلم، و سنن البيهقيّ ج 6 ص 253، و كنز العمّال ج 6 ص 7، و أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 109.

(2). طريق الصدوق الى الفضل بن شاذان قوىّ و الفضل بن شاذان النيشابورى متكلم فقيه جليل، له كتب و مصنّفات يبلغ عددها مائة و ثمانين كتابا، و هو يروى هذا الحديث عن محمّد بن يحيى بن عبد اللّه الذهلى العامى النيشابورى، نقل ابن حجر عن أبي محمّد بن أبي الجارود عن محمّد بن أحمد بن الجراح الجوزجانى يقول: دخلت على أحمد فقال لي: تريد البصرة قلت: نعم، قال: فاذا أتيتها فالزم محمّد بن يحيى فليكن سماعك منه فانى ما رأيت خراسانيا- أو قال: ما رأيت أحدا- أعلم بحديث الزهرى منه و لا أصح كتابا منه، و أمّا على ابن عبد اللّه فهو أبو الحسن عليّ بن عبد اللّه بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم يكنى ابن المديني بصرى قال أبو حاتم الرازيّ: كان عليّ بن عبد اللّه علما في الناس في معرفة الحديث و العلل و كان أحمد لا يسميه انما يكنّيه اجلالا له. و أمّا يعقوب بن إبراهيم بن سعد فهو من أحفاد الزهرى المعروف، و ثقة ابن معين و العجليّ و ابن حبّان، و أبوه إبراهيم بن سعد ثقة أيضا قال أحمد:

أحاديثه مستقيمة، و جدّه سعد بن إبراهيم قاضى واسط من قبل هارون و وثقه ابن معين.

ص:256

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ «1» قَالَ‏ جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرُ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً «2» فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ قَالَ رُمَعُ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَ دَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيَّكُمْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ مَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَ ايْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيَّهُمَا قَدَّمَ وَ أَيَّهُمَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ «3» فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْ‏ءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْ‏ءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْ‏ءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالثُّلُثَانِ فَإِذَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). محمّد بن إسحاق أبو بكر المطلبى مولاهم نزيل العراق وثقه ابن معين و قال: كان حسن الحديث و هو صاحب المغازى. و محمّد بن مسلم بن شهاب الزهرى حاله مشهور و العامّة رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج 9 ص 445 الى 451، و أمّا عبيد اللّه بن عبد اللّه ابن عتبة الهذلى فوثقه أبو زرعة و ابن حبان و الواقدى و غيرهم، و انما بينا رجال السند لعدم كونهم في كتب رجال الخاصّة و ليكون القارئ على بصيرة في مسألة بطلان العول.

(2). قال العلّامة المجلسيّ: مثال ذلك أنّه ان ماتت امرأة و تركت زوجا و اخوتها لامها و أختها لابيها فان للزوج النصف ثلاثة أسهم و للاخوة من الام الثلث سهمين و للاخت من الأب أيضا عندهم النصف ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول الى الثمانية، و يحتجون بذلك بقوله تعالى‏ «وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ» و عندنا للاخت من الأب السدس.

(3). هذا لا يجرى في كلالة الام كما لا يخفى. (المرآة).

- 16-

ص:257

أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا يَبْقَى فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَمَلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْ‏ءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْ‏ءٌ فَلَا شَيْ‏ءَ لَهُ‏ «1» فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى رُمَعَ قَالَ هِبْتُهُ‏ «2» فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْراً فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ‏ «3».

5603- قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُ‏ «4» صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ‏ «5» عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ‏ «6» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «ان لم يبق- الخ» لا يخفى الاشكال فيه لانّه مع كون المؤخر في المرتبة التي فيها المقدم كيف يكون محروما من الارث بالقرابة؟ و أجيب عن الاشكال بأنّه مبالغة في تقديم من قدمهم اللّه تعالى و هذا بطريق الاحتمال العقلى و الا فهذا لا يقع أبدا.

(2). أي خفته و في نسخة «هيبة» أي خوفا منه، و قوله «فقال الزهرى» من كلام محمّد ابن إسحاق.

(3). يعني لو لا أن العول تقدّم من عمر و هو امام عدل على زعم الناس لما اختلف من أهل العلم على قول ابن عبّاس اثنان. و قال المولى المجلسيّ: هذا المعنى أو هذا الرأى أخذه ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السّلام. أقول: روى نحوه الحاكم و البيهقيّ عن ابن عبّاس و نقله السيوطي في الدّر المنثور ج 2 ص 127 و أورده المصنّف هنا محتجا به على المخالفين و قد عرفت أن رواته كلهم من ثقات العامّة كالخبر الآتي.

(4). في بعض النسخ «عبد اللّه بن الوليد العبدى» و هو تصحيف و هو عبد اللّه بن الوليد بن ميمون المكى المعروف بالعدنى روى عن سفيان و غيره قال أحمد: سمع من سفيان و جعل يصحح سماعه و لكن لم يكن صاحب حديث و حديثه حديث صحيح، و قال أبو زرعة: صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات راجع تهذيب التهذيب ج 6 ص 70.

(5). في بعض النسخ و العلل و التهذيب «ليث بن أبي سليمان» و هو تصحيف و الظاهر أنّه ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشيّ.

(6). في التهذيب و العلل «عن ليث» عن أبي عمر العبدى عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام» و يحتمل أن يكون الصواب «عن أبي عمرو عبيدة السلمانى» فصحف بيد النسّاخ-

ص:258

الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ‏ «1» وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا يُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ «2» وَ الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و الرجل هو من أصحاب عليّ عليه السلام ثقة ثبت و قالوا كان شريح القاضي إذا أشكل عليه أمر كتب الى عبيدة هذا و سأل عنه، أسلم قبل وفاة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و توفى بعد السبعين.

و بهذا الوجه يرفع الخلاف بين العلل و التهذيب و بين الفقيه.

(1). لم يذكر السدس للظهور أو سقط من النسّاخ، و الغرض أن السهام التي ذكرها اللّه تعالى في الكتاب ليست الا ستة و ليس فيها السبع و التسع و العشر و ما فوقه كما يلزم على العول. (م ت).

(2). كأنّ الصواب «و لا يحجبهم عن الارث الّا الولد و الوالدان».

(3). روى الكليني ج 7 ص 101 في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: «امرأة تركت زوجها و اخوتها لامها و اخوتها و أخواتها لابيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للاخوة من الام الثلث الذكر و الأنثى فيه سواء، و بقى سهم فهو للاخوة الاخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول و لا ينقص الزوج من النصف و لا الاخوة و من الام من ثلثهم- الخبر» و محصل الكلام أن الوارث من جهة النسب ان كان واحدا ورث المال كله ان كان ذا فرض بعضه بالفرض و بعضه بالقرابة، و ان لم يكن ذا فرض فبالقرابة، و ان كان أكثر من واحد و لم يحجب بعضهم بعضا فاما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة أو بالفرض أو بالاختلاف، فعلى الأول يقسم على ما يأتي من تفصيل في ميراثهم ان شاء اللّه تعالى، و على الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه و الباقي للباقين، و على الثاني فاما أن تنطبق السهام على الفريضة أو تنقص عنها أو تزيد عليها، فعلى الأول لا إشكال و على الثاني فالزائد عندنا للأنساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الأقرب يحرم الا بعد، و على الثالث يدخل النقص عندنا على البنت و الاخوات للابوين أو للاب خاصّة، و النقص يدخل على من له فرض واحد في الكتاب العزيز دون من له الفرضان، فانه متى نزل عن الفرض الأعلى كان له الفرض الادنى خلافا للعامة في المقامين (جامع المدارك ج 5 ص 308).

ص:259

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ‏ «1» عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ عَنِ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ‏ «2» إِنَّمَا قَالَ وَالِدٌ وَ لَمْ يَقُلْ وَالِدَيْنِ وَ لَا قَالَ وَالِدَةً قِيلَ لَهُ هَذَا جَائِزٌ كَمَا يُقَالُ وَلَدٌ يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ قَدْ تُسَمَّى الْأُمُّ وَالِداً إِذَا جَمَعْتَهَا مَعَ الْأَبِ كَمَا تُسَمَّى أَباً إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ‏- فَأَحَدُ الْأَبَوَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَ قَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَباً حِينَ جَمَعَهَا مَعَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ قَالَ‏ الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ‏ فَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَ قَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَالِداً كَمَا سَمَّاهَا أَباً وَ هَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

5604- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ إِنَّمَا صَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ‏ الْآيَةَ «3».

وَ عِلَّةٌ أُخْرَى‏ «4» وَ هِيَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَبَداً وَ لَا يُسْقَطُونَ سِتَّةٌ الْأَبَوَانِ وَ الِابْنُ وَ الْبِنْتُ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي موافق للحق.

(2). من كلام المصنّف- رحمه اللّه- أو الفضل- رضي اللّه عنه- لكن الأول أظهر.

(3). رواه المصنّف في علل الشرائع في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد عنه عليه السلام. و في الكافي في مجهول موقوف عن يونس قال: «انما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الإنسان لان اللّه عزّ و جلّ بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع المواريث على ستة أسهم و هو قول اللّه عزّ و جلّ‏ «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ\* ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ» ففى النطفة دية «ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً» ففى العلقة دية «فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً» و فيها دية، «فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً» و فيها دية «فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً» و فيه دية اخرى‏ «ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ» و فيه دية أخرى، فهذا ذكر آخر المخلوق».

(4). مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى عليّ بن يقطين و هو ثقة له كتب كثيرة، و نقل كلامه الكليني بتمامه في الكافي ج 7 ص 83.

ص:260

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ‏

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْناً وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجَةً وَ لَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجاً وَ لَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْمَالَ لِلْوَلَدِ «1» وَ لَمْ يُسَمِّ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ إِلَّا مَعَ الْأَبَوَيْنِ‏ «2» وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَةَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنٍ وَ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَ لَا أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِوَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ شَيْ‏ءٌ لِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى وَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ‏ «3» بِبَطْنٍ كَانَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ زَوْجٌ وَ لَا وَالِدَانِ‏ «4» فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ أَخاً وَ أُخْتاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَةِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا الِابْنُ وَ الزَّوْجُ وَ الْوَالِدَانِ وَ كَذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ان كان المراد قوله تعالى‏ «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»\* فلا يدلّ على حكم البنت المنفرد، و ان كان المراد أية ذوى الارحام فلا يحتاج الى هذا التكلف بل لها النصف تسمية و النصف ردا. (م ت).

(2). هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه، نعم ما قاله محتمل و لا يمكن الاستدلال به على العامّة. (م ت).

(3). أي في مرتبة واحدة و الا فابن ابن ابن الابن أولى من الجد مع أن الجد أقرب ببطنين. (م ت).

(4). قوله «إذا لم يكن» شرط لارث الكل لا للارث مطلقا، فانه مع اجتماع الزوج و الابوين ف لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ\* أيضا. (م ت).

ص:261

الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ‏ «1» وَ الْأَبَوَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ.

5605- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ وَرِثَ عَلِيٌّ ع مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عِلْمَهُ وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِكَتَهُ.

5606- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ لَا وَ اللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْعَبَّاسُ وَ لَا عَلِيٌّ ع وَ لَا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةُ ع‏ «2» وَ مَا كَانَ أَخَذَ عَلِيٌّ ع السِّلَاحَ وَ غَيْرَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ ع- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ‏

5607- وَ رُوِيَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ وَ أَخاً أَوْ قَالَ ابْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا «3» ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

5608- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لِي هَلَكَ وَ تَرَكَ بَنَاتٍ فَقَالَ الْمَالُ لَهُنَ‏ «4».

5609- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ «5» وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ‏ءٌ.

5610- وَ كَتَبَ الْبَزَنْطِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع‏ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بالمعنى الأعمّ الشامل للزوجة أيضا. (م ت).

(2). أي من الاقارب و الا فلزوجات التسع من الثمن.

(3). لعل وجه السكوت ما ذهب إليه المخالفون من توريث العقب. أو لغفلة بعض الحاضرين.

(4 و 5) أي بالتسمية و الرد. (م ت).

ص:262

وَ أَخَاهُ قَالَ ادْفَعِ الْمَالَ إِلَى الِابْنَةِ إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ عَمِّهَا شَيْئاً.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ‏

5611- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ.

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

5612- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ «1» عَنْ مُشْمَعِلٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَالْمَالُ لَهُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ‏ «2».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي حَالِ ظُهُورِ الْإِمَامِ ع فَأَمَّا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ فَمَتَى مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهَا فَالْمَالُ لَهَا «3» وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كذا و الظاهر أن الصواب ما في الكافي و فيه «على بن الحسن بن رباط» و هو أبو الحسن البجليّ ثقة له كتاب. و أمّا مشمعل فهو ثقة من أصحابنا و صحفه النسّاخ في بعض النسخ بإسماعيل، و رواه الشيخ في الاستبصار و التهذيب و فيهما عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير و فيه سقط و تصحيف.

(2). يدل على أن الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها و الباقي للامام عليه السلام.

(3). قال الشيخ- رحمه اللّه- بعد نقل توجيه المصنّف: و الوجه الآخر أن نحمله على أنها إذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية و الباقي بالقرابة، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي، عن محمّد بن القاسم، عن الفصيل بن يسار البصرى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال:

يدفع المال كله إليها».

ص:263

5613- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ وَ الْأَبَوَيْنِ‏

5614- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ‏ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَقْرَأَهُ‏ «1» صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا «2» رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِ‏ «3» وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ‏ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ‏ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَهُوَ لِلْأَبَوَيْنِ‏ «4» قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ‏ «5»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي أقرأ أبو جعفر عليه السلام محمّد بن مسلم و في الكافي «أقرأنى أبو جعفر عليه السلام» و أقرأه أي جعله يقرأ.

(2). المناسب «فوجد» أو «قال وجدت» و لعلّ تغيير العبارة الأولى من النسّاخ.

(3). أي على ما فرضه اللّه للام السدس و للابنة النصف و البقية لهما ردا بحساب الفرض، فيقسم كل المال أربعة أسهم ثلاثة منها للبنت و واحدة للام فرضا وردا، و هكذا الكلام فيما يأتي.

(4). إلى هنا في الكافي و التهذيب و لم يذكرا البقية لظهورها.

(5). هذا على ما تقدم فيما لو ترك ابنة و أمّا و لعلّ ذلك علة عدم ذكره في الكافي و التهذيب.

ص:264

وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ ابْناً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَ ابْناً فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَباً وَ ابْناً فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ «1».

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَ تَرَكَتِ ابْناً وَ زَوْجاً فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الرُّبُعِ فَلِلْبَنِينَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ لَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ الرُّبُعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُزَادُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا تُنْقَصُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثُّمُنِ وَ لَا تُزَادُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُسْقَطُ الْمَرْأَةُ وَ الزَّوْجُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى حَالٍ‏ «2» فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنَةً وَ زَوْجاً فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ‏ «3» فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَ ابْنَتَيْنِ أَوْ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أن من قوله «و ان ترك أبوين» إلى هنا من تتمة الخبر و احتمل المولى المجلسيّ و كذا المولى الفيض الكاشانى في الوافي كونه من كلام الصدوق- رحمهم اللّه- و استغربه بعض.

(2). جاءت الاخبار بأن الزوجين ممن قدمهما اللّه فلا ينقص من حقيهما الأعلى و الادنى شي‏ء و لا يأخذان من الرد شيئا لان الرد لآية أولى الارحام و ليسا من الرحم و لو كانا قريبين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية. (م ت).

(3). تقدم أن الآية تدلّ على خلافه بل لها النصف تسمية مطلقا و الباقي ردا و كذلك حكم الزوجة. (م ت).

ص:265

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْناً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ «1».

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ‏

5615- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْراً يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهِيَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ‏ «2» وَ إِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كما جاء في الكتاب العزيز من قوله تعالى‏ «وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ‏- الآية» و قوله تعالى‏ «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏- الآية».

(2). أي غير خمسة من اثنى عشر سهما. و ذلك أن للزوج الربع و للابوين السدسان و للابنة النصف تسمية و مخرج النصف يتداخل في مخرج الربع و السدس و بين مخرج الربع و السدس توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر فللزوج الربع من اثنى عشر و هو ثلاثة، و للابوين لكل واحد منهما السدس، و لا ينقص من حقّ هؤلاء شي‏ء لانهم ممن قدمهم اللّه تعالى و بقى خمسة أسهم للابنة و يقع النقص عليها لأنّها ممن أخره اللّه-

ص:266

غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ.

قَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ- فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ وَ إِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْناً أَوِ ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْناً وَ ابْنَةً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجَةِ

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْناً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَا ابْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ مَا بَقِيَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الِابْنَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لَا عَلَى الزَّوْجِ شَيْ‏ءٌ وَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لِمَكَانِ الثُّمُنِ‏ «1» فَإِذَا ذَهَبَ مِنْهُ الثُّمُنُ وَ السُّدُسَانِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- تعالى و جعل لها النصيب الوافر و في قباله يقع النقص عليها، و على قول العامّة يقع النقص على كلهم فلا يكون للزوج ربع و لا للابوين سدسان و لا للبنت نصف. و قوله «لم يكن لها» الانسب أن يقول لم يكن له، و كأنّه من الرواة و لعله من النسّاخ، و قال المولى المجلسيّ بعد ما ذكر: هذا بحث الزامى مع العامّة فانهم لا يقولون بالعول في الذكر مع أنّه قال تعالى‏ «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» فاذا كان مكانها ابنا أو بنين لم يكن لهم غير ما بقى فكيف يستبعد أن يكون اللّه تعالى قدر لها ما بقى.

(1). أي مع السدس فتضرب نصف مخرج أحدهما في مخرج الآخر لتوافقهما في النصف فيحصل أربعة و عشرون. (مراد).

ص:267

وَ النِّصْفُ بَقِيَ سَهْمٌ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسَةٍ فَيُضْرَبُ خَمْسَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ يَكُونُ ذَلِكَ مِائَةً وَ عِشْرِينَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ فَلِلِابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ سِتُّونَ وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ لِلِابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَيَصِيرُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ وَ سِتُّونَ وَ لِلْأَبَوَيْنِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ وَ كَذَلِكَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ‏ «1» وَ الْعَوْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَوْ كُنَّ بَنِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا مَا فَضَلَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ هُوَ السُّدُسُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ‏ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا إِخْوَةٌ قَالَ الْفَضْلُ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا لَهَا السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ فَأَحَبُّوا أَنْ لَا يُخَالِفُوا لَفْظَ الْكِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَ خَالَفُوا حُكْمَهُ وَ ذَلِكَ تَمْوِيهٌ وَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ كَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئاً إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ‏ وَ جَعَلَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ بَعْدَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). و هو ثلاثة عشر من أربعة و عشرين، و فرضهن من ذلك الثلثان و هو ستة عشر، فينقص من فرضهن ثلاثة. (مراد).

ص:268

ذَهَابِ السِّهَامِ وَ إِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ السِّهَامِ‏ «1».

5616- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ‏ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ‏ «2».

5617- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ «3» قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

5618- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ‏ بَنَاتُ الِابْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ قَالَ وَ بَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرَهُنَ‏ «4».

فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ ابْنٍ فَلِابْنِ الِابْنَةِ الثُّلُثُ وَ لِابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). إلى هنا من كلام الفضل كما يظهر من السياق هنا و في الكافي.

(2). للزوج النصف لعدم الولد، و للام الثلث من جميع المال، و للاب السدس هذا مع عدم الحاجب و الا فينعكس و يكون للام السدس و للاب الثلث. (م ت).

(3). في الكافي ج 7 ص 98 عن إسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(4). رواه الكليني و الشيخ في الصحيح أيضا، و قوله «و لا وارث غيرهن» أي من البنين. و لكن المصنّف- رحمه اللّه- أخذ بظاهره و اشترط فقد الابوين في توريث أولاد الاولاد و لم يقل به غيره و سيأتي الكلام فيه عند قول المصنّف في باب ميراث الابوين مع ولد الولد.

ص:269

لِأَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجُرُّهُ.

5619- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع‏ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَتِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ‏ «1».

وَ لَا يَرِثُ ابْنُ الِابْنِ وَ لَا ابْنَةُ الِابْنَةِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ وَ لَا يَرِثُ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَ كُلُّ مَنْ قَرُبَ نَسَبُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ بَعُدَ وَ لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفَلَ أَخٌ وَ لَا أُخْتٌ وَ لَا عَمٌّ وَ لَا عَمَّةٌ وَ لَا خَالٌ وَ لَا خَالَةٌ وَ لَا ابْنُ أَخٍ وَ لَا ابْنُ أُخْتٍ وَ لَا ابْنُ عَمٍّ وَ لَا ابْنُ خَالٍ وَ لَا ابْنُ عَمَّةٍ وَ لَا ابْنُ خَالَةٍ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ

أَرْبَعَةٌ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ الْأَبَوَانِ وَ الِابْنُ وَ الِابْنَةُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لَنَا فِي الْمَوَارِيثِ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنَةٍ فَالْمَالُ لِلْأَبَوَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ لِأَنَّ وُلْدَ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ وَ الْوَارِثُ هُوَ الْأَبُ وَ الْأُمُ‏ «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «الميراث للاقرب» مؤيد لقول المصنّف لان الابوين أقرب الى الميت من أولاد الاولاد لكن لم يعمل بظاهر الخبرين غيره- رحمه اللّه-

(2). قال المولى المجلسيّ: «لم يذكر هذا القول من غير المصنّف فهو كالمجمع عليه، و يمكن أن يقال في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالإجماع لان المصنّف أيضا يقول بأن الزوج و الزوجة يرثان معهم، فإذا لم يكن مرادا و يأول فلا يكون التأويل الذي يفعله المصنّف بأحسن مما أولهما الاصحاب مع أن خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال و ابنة البنت إذا لم يكن للميت وارث غيره» قرينتان على أن المراد نفى الاولاد للصلب لا نفى كل وارث مضافا الى أن الآيات اطلاقها ظاهرة الدلالة على اطلاق الاولاد على أولاد الاولاد، و حمل الشيخ قوله «لا وارث غيره»-

ص:270

وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ أَخْطَأَ قَالَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ ابْنٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الِابْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الِابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ تَقُومُ ابْنَةُ الِابْنِ مَقَامَ أَبِيهَا وَ ابْنُ الِابْنَةِ مَقَامَ أُمِّهِ وَ هَذَا مِمَّا زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ هَذَا سَبِيلُ مَنْ يَقِيسُ‏ «1».

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ وَلَدَ الْوَلَدِ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ وَلَدَ الْوَلَدِ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْوَلَدِ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ لَيْسَا بِوَارِثَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ إِنَّمَا يَرِثَانِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ لَا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ‏ «2» فَوَلَدُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و قال المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها و لا وارث له غيره من أولاد الصلب. أقول: صحّة اطلاق الولد على ولد الولد و لو بنحو الحقيقة لا يوجب كونه في مرتبة الابوين مع أقربيتهما للميت، و لازم القول المشهور و هو عدم حجب الابوين أن يرث ولد الولد كما يرث الولد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين، و أن يرث ابن البنت نصيب الابن و كذا بنت الابن نصيب الابن و لم يقولوا به لا فى صورة وجود الابوين و لا في عدمهما.

(1). أي لما ورد أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم و كذا الاخوات و الاعمام و الخالات فالفضل قاس أولاد الاولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين و حاشا من الفضل أن يقيس (م ت) أقول: كان الفضل بن شاذان ثقة جليلا متكلما عظيم الشأن في علمائنا الإماميّة له مائة و ثمانون كتابا على مذهب أهل البيت عليهم السلام قال العلامة في الخلاصة بعد توثيقه و تبجيله: «ترحم عليه أبو محمّد عليه السلام مرتين و هو أجل من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي اللّه عنه».

(2). الظاهر أن غرضه أنّه لا يرث الزوجان من الرد و يكون دليلا لان الباقي من نصيب الزوجين لاولاد البنات أيضا لانهم أقرب من الميت و لا وجه له لأنّهما يرثان مع الولد و الابوين و عدم ارثهما من الرّد للنص و الإجماع و يمكن أن يكون نكتة بعد النصّ، و يحتمل أن يكون مراده نصرة مذهبه في أن ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد، لان الزوجين ليسا مثل الابوين حتى يكون ولد الولد لا يرث لان الابوين أصيلان و هو أظهر من كلامه و أبعد عن الصواب و لا يحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن أبي خلف. (م ت).

ص:271

الْوَلَدِ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا أَبَوَانِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ‏

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً أَوْ أُخْتاً فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ- فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏ «1» وَ إِنَّمَا حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُمْ فِي عِيَالِ الْأَبِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَيَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ وَ مَتَى تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ مَا بَلَغُوا «2» لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَمْ يَرِثُوا.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ‏

إِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْ‏ءٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ كُلُّهُمْ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). من أصل المال على نهج سائر الفرائض، و الباقي للاب ما لم يزاحمه أحد الزوجين و يكفى في حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس أن يكونوا أزيد من واحد بأن يكونا أخوين أو أخا و أختين أو أربع أخوات فما زاد لاب و أم أو لأب مع وجود الأب و يجب أن لا يكون في العدد المعتبر كافر و لا رق و لا يكونوا حملا كما سيأتي.

(2). يعني بلغ عددهم ما بلغ كثرة.

ص:272

لِأَنَّ الْأُمَّ ذَاتُ سَهْمٍ وَ هِيَ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا وَ الْإِخْوَةُ يَتَقَرَّبُونَ بِغَيْرِهِمْ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَ أُمّاً وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ‏

5620- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِنَّ الْوَلِيدَ وَ الطِّفْلَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُكَ‏ «1» إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْ‏ءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ «2».

وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَا بَلَغُوا وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ‏ «3».

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ‏

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أراد بالوليد المولود، و قوله «آذن» بالمدّ أي اعلم حياته، و الاستثناء من الحجب و الميراث معا (م ت)، و في التهذيب «الوليد و الطفيل لا يحجب و لا يرث».

(2). أي يكون قابلا له و هو ولد فكان ما في البطن لا يختلف عليه و لهذا لا يحسب من عمره و سنه. (م ت).

(3). فلو كان للميت ولد مملوك لم يحجب أقاربه عن الارث، و كذا لو كان له اخوة مماليك لم يحجبوا أمه عن الزيادة عن السدس. (مراد).

- 17-

ص:273

مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَهْمٍ‏ «1» وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِنَّ بِسَهْمِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً «2» فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَقْرَبِ أُولِي الْأَرْحَامِ وَ هِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ.

5621- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص‏ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْعَلَّاتِ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قيد به لان مجرد كونها أقرب غير كاف في الرد بل لا بد من أن تكون ذات سهم ليزاد على سهمها فيكون تلك الزيادة ردا ورثها بالقرابة و لو لم يكن ذات سهم لورثت المال كله بالقرابة. (مراد).

(2). ما ذكره المصنّف- رحمة اللّه عليه- يرجع الى أن الأخ واحدا كان أو أكثر له المال بالقرابة، و كذا إذا اجتمع معه أو معهم الاخت أو الاخوات و يكون المال بينهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا لاب و أم أو لأب مع عدمهم، فان الاخوة و الاخوات للاب لا يرثون مع الاخوة و الاخوات للاب و الام. (م ت).

(3). الأعيان الاخوة لاب واحد و أم واحدة مأخوذة من عين الشي‏ء و هو النفيس منه (النهاية) و في الكافي «أعيان بنى الأب» و بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتّى، سميت بذلك لان الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل‏] ثم عل من هذه. و العلل الشرب الثاني، يقال علل بعد نهل (الصحاح) أقول: الخبر مرويّ في التهذيب ج 2 ص 43 مسندا، و ذكره الكليني في الكافي، و قال: هذا مجمع عليه من قوله صلّى اللّه عليه و آله.

ص:274

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَانَ أَقْرَبَ بِبَطْنٍ كَانَ أَحَقَّ بِالْمِيرَاثِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً أَوْ أَخاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الْبَاقِي‏ «1» فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِ‏ «2» وَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَلَهُمُ الثُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). النصف بالتسمية و الباقي بالرد. (مراد).

(2). اختلف الاصحاب فيما إذا اجتمعت كلالة الام مع كلالة الابوين و زادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما، فالمشهور بين الاصحاب اختصاص المتقرب بالابوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الإجماع، و قال ابن أبي- عقيل و الفضل: الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام، فلو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه فذهب الصدوق و الشيخ في النهاية و الاستبصار و ابن البرّاج و أبو الصلاح و أكثر المتأخرين الى الاختصاص هنا أيضا لرواية محمّد بن مسلم، و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقق الى أنّه يرد عليهما، و الأول أقوى. (المرآة).

ص:275

إِذَا كَانَ وَاحِداً قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ‏ فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنَّ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ غَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمُهُ الْمُسَمَّى لَهُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ فَقَالَ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْكِتَابِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَهُ فَضْلُ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الْأُمِّ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ كَوَلَدِ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ وَلَدٌ-

ص:276

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا أَبَوَانِ وَ لَوْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ قِيَاساً عَلَى عَمٍّ لِأَبٍ وَ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ لِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ وَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُمْ ع وَ الْفَضْلُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ يَلْزَمُهُ عَلَى قِيَاسِهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لَهُ فَضْلُ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الْأُمِّ وَ هُوَ يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ بِمَنْ لَا يَرِثُ الْأَخَ لِلْأَبِ مَعَهُ‏ «1» فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ ابْنَةُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حاصله أن الفضل- رحمه اللّه- قاس قيام ابن الأخ للاب و الام مقام أبيه عند اجتماعه مع الأخ للام على قيامه مقام أبيه عند اجتماعه معه، و لو صح ذلك ليصح قياس ابن الأخ للاب و الام عند اجتماعه مع الأخ للاب على ابن العم للاب و الام عند اجتماعه مع العم للاب في قيام ابن العم مقام أبيه في التوريث و كان الميراث لابن الأخ من الأب و الام دون الأخ من الأب كما أن الميراث لابن العم من الأب و الام دون العم من الأب و ليس كذلك، و الفضل أيضا لا يقول به (مراد) أقول: قال في الدروس: لا ميراث لابن الأخ من الابوين مع الأخ للام، و لا لابن ابن الأخ من الابوين مع ابن أخ لام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين، و يضعف بتفاوت الدرجتين.

ص:277

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنِي أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانُوا لِأَخٍ وَاحِدٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ إِنْ كَانَ الْأَخُ أَبُو الِابْنَةِ غَيْرَ الْأَخِ أَبِي الْبَنِينَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ النِّصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ نَصِيبُ أَبِيهَا وَ لِبَنِي الْأَخِ النِّصْفُ مِيرَاثُ أَبِيهِمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَ لَيْسَ كَمَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنَّ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ الَّذِي بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَ عَمّاً أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالًا أَوْ خَالَةً فَالْمَالُ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنَّ وُلْدَ الْأَخِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ وَ الْعَمَّةَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَةَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ كَذَلِكَ يَجْرِي أَوْلَادُ الْأُخْتِ لِأَبٍ كَانَتْ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَذَا الْمَجْرَى لَا يَرِثُ مَعَهُمْ عَمٌّ وَ لَا عَمَّةٌ وَ لَا خَالٌ وَ لَا خَالَةٌ كَمَا لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفَلُوا أَخٌ وَ لَا أُخْتٌ لِأَبٍ كَانُوا أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ.

5622- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا «1» فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏.

5623- قَالَ‏ «2» وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ‏ «3» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي و التهذيب «و اخوتها و أخواتها لابيها» و هو الصواب، و لعلّ السقط من النسّاخ.

(2). يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج 7 ص 102.

(3). كذا في التهذيب أيضا، و في الكافي «للاخت من الأب السدس سهم».

ص:278

زَيْدٍ «1» وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا هَذَا فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ‏ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ‏ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي الْأُخْتِ‏ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ‏ وَ قَالَ فِي الْأَخِ‏ وَ هُوَ يَرِثُها يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً وَ تَقُولُونَ فِي زَوْجٍ‏ «2» وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَتُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ تَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ سِتَّةٌ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ فَقَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد زيد بن ثابت بن ضحاك الأنصاريّ الصحابيّ المدنيّ، و كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله ستة هو أحدهم، قال الشعبى غلب زيد الناس على اثنين الفرائض و القرآن. و قال عليّ بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلى في قبره قال ابن عبّاس: من سرّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم، و اللّه لقد دفن اليوم علم كثير (تهذيب التهذيب) هذا و روى الكليني ج 7 ص 407 عن أبي على الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحكم حكمان حكم اللّه و حكم الجاهلية، و قد قال اللّه عزّ و جلّ‏ «وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» و اشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية».

(2). في الكافي «جعل اللّه له النصف تاما، فقال له الرجل: أصلحك اللّه فكيف تعطى الاخت النصف و لا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا، قال: تقولون في أم و زوج و اخوة لام و أخت لاب يعطون الزوج- الخ».

(3). في الكافي «و الاخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة و هي من ستة فترتفع الى تسعة، قال: و كذلك تقولون، قال: فان كانت- الخ».

ص:279

فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ شَيْ‏ءٌ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ‏ «1» فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْ‏ءٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ‏

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ‏ «2» وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أُخْتاً لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَخاً لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ السُّدُسُ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي بعد قوله «أخا لاب» قال ليس له شي‏ء، فقال الرجل لابى جعفر عليه السلام فما تقول أنت، فقال- الخ».

(2). لان الأخ ليس بذى فرض فيأخذ الباقي.

ص:280

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَخاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ تَجْرِي سِهَامُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ‏

5624- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ‏ «1» قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع‏ «2» فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص‏ «3».

5625- رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ‏ «4» عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ.

5626- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَيٌّ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي من الصحابة و التابعين غير الأئمّة المعصومين عليهم السلام. (م ت).

(2). الاستثناء منقطع أو لان قول الأئمّة قول على عليهم السلام. (م ت).

(3). قال في النافع: و للجد المال ان انفرد لاب كان أو لام، و كذا الجدة، و لو اجتمع جد و جدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين و ان كانا لام فالمال بينهم بالسوية، و إذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الأصحّ واحدا كان أو أكثر، و لمن يتقرّب بالاب الثلثان و لو كان واحدا، و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى و لمن يتقرب بالام ثلث الأصل و الباقي لمن يتقرب بالاب، و الجد الادنى يمنع الأعلى، و إذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ و الجدة كالاخت.

(4). يحيى بن أبي عمران له كتاب يروى عنه المؤلّف بإسناده الى إبراهيم بن هاشم و كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن، و الظاهر هو الهمدانيّ.

ص:281

وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّةٌ «1».

5627- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لَيْسَ لَهَا شَيْ‏ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا سَهْماً يَعْنِي السُّدُسَ‏ «2».

5628- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الِابْنَةِ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الِابْنَةِ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). طريق المصنّف الى الحسين بن سعيد صحيح كما في الخلاصة، و ظاهر هذه الصحيحة استحباب الطعمة للجد و الجدة، قال في المسالك: عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت و الابوين للجدين أو الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجدة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس، و اطلاق السدس في الاخبار ظاهر في كونه سدس الأصل لا سدس نصيب المطعم خلافا لابن الجنيد، و يشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس و كونه أحد الابوين و كون الطعمة لمن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالآخر، فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس كالامّ مع الحاجب و الأب مع الزوج لم يستحب له الطعمة، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة لوجود الشرط فيه دون الآخر، و ظاهر الاخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس و ان بقى للمطعم أقل من السدس كما لو كان الوارث بنتا و أبوين أو بنتين و أحدهما، و في الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السّدس، و ربما قيل باستحباب طعمة أقل الامرين من الزائد عن السّدس و منه، و وجهه من النصّ غير واضح.

(2). ظاهره يدلّ على الوجوب و حملوه على الاستحباب فلعله لما هو الأصل في الارث أن الأقرب يمنع الا بعد، و أنت خبير بأن وجوب اعطاء الابوين من نصيبهما شيئا على سبيل الطعمة غير توريث الذي هو مبنى على الاقربية. (مراد).

(3). «للجد السدس» ظاهره ينافى ما تقرر أن أولاد الاولاد في المرتبة الأولى من مراتب الارث عند عدم الاولاد، و الجد في المرتبة الثانية الا أن يحمل على أنّه يستحب أن-

ص:282

5629- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا شَيْئاً «1».

5630- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّةٍ لِأُمٍّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ‏ «2» وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

5631- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا «3».

5632- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

5633- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ بُكَيْرٍ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ «4» قَالَ‏ لِلْإِخْوَةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- تعطى بنات البنت الجد السدس على طريقة الطعمة، و يمكن أن يحمل الجد على جد البنات و هو أبو الأب دون جده (مراد) أقول: نقل في التهذيبين اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر و أمثاله. و ظاهر المصنّف العمل بها كما يأتي منه- رحمه اللّه-

(1). لا يستفاد من الخبر وجه فعله صلّى اللّه عليه و آله و اطعامه هل كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، و مع الشك كيف يمكن استظهار الاستحباب و مقتضى الأصل البراءة.

(2). قال في التهذيبين: انما جعل للجد أو الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث كما تقدم في خبر جميل و زرارة.

(3). استدل بها الشيخ على القول بالطعمة و قال: ان الطعمة انما يكون للجد و الجدة اذا كان ولدهما حيا فأما إذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال.

(4). السند كما في الكافي و التهذيب صحيح و فيهما عن الحلبيّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام و الظاهر أن المؤلّف جمع بين رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام و رواية الحلبيّ عن أبي- عبد اللّه عليه السلام.

ص:283

مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَ هُوَ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ‏ «1».

5634- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَقَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ فَقَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ‏ «2».

5635- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ «3».

5636- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ.

5637- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبارة الكافي و التهذيب عن أبي عبد اللّه عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: «للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد» و المراد أن الاخوة من الام إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث و للجد الثلثان. (المرآة).

(2). زاد في الكافي و التهذيب «قلت فان كان الأخ لاب و جد، قال: المال بينهما سواء» و يأتي تحت رقم 5637 و قال الفاضل التفرشى قوله «فان كان مع الأخ جد» أي من جانب الأب و هو المراد من الأحاديث الآتية.

(3). احتمل العلّامة المجلسيّ غير ما تقدم وجهين آخرين الأول أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث و الباقي لكلالة الابوين أو الأب من الاخوة و الاجداد ان كانوا و الا يرد عليهم، الثاني أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للاب.

(4). أراد الجد من قبل الأب لانه ان كان من قبل الام يعطى السّدس و يعطى الجدّ الباقي كما تقدّم.

ص:284

5638- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوَرِّثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ‏ «1».

5639- وَ رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ «2».

5640- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَخَوَيْنِ كَانَا أَوْ مِائَةً فَالْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ «3».

5641- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

5642- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع‏ «4» يَقُولُ‏ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ‏ «5».

5643- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ‏ قُلْتُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مؤيد للخبر السابق بل مبين له.

(2). محمولة على اتّحاد الجهة بأن كان الجد للاب مع الاخوة للاب أو الأب و الام أو كان الاخوة للام مع الجد من قبلها. و قال في الدروس: للجد المنفرد المال لاب كان أو لام و كذا الجدة و لو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب، و بالسوية ان كانا لام.

(3). زاد في الكافي و التهذيب «قال: و ان ترك أخته فللجد سهمان و للاخت سهم و ان كانتا اختين فللجد النصف و للاختين النصف، قال: و ان ترك اخوة و أخوات من أب و أم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين».

(4). في بعض النسخ «أبا عبد اللّه».

(5). يدل على جواز المبالغة فانه لا يمكن عادة وجودهم و هو مبالغة في الكثرة. (م ت).

ص:285

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هُوَ كَأَحَدِهِمْ‏ «1».

5644- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

5645- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏.

5646- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ «2».

5647- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ‏ «3».

5648- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ «4».

5649- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي للجد السبع كما يأتي.

(2). يدلّ على أن الجد مقدم على ابن العمّ لان الجد يتقرّب من الميت بواسطة، و ابن العم بثلاث وسائط.

(3). يدلّ على أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم و يرثون مع الجد لاختلاف وصلتها و كذا يرث جد الجد مع الاخوة (م ت) و قال في المسالك: لا يمنع الجد و ان قرب ولد الأخ و ان بعد لانه ليس من صنفه حتّى يراعى فيه تقديم الأقرب فالاقرب، كذا لا يمنع الأخ الجد الا بعد. و قال العلّامة المجلسيّ: الخبر محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة و لا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة.

(4). زاد في الكافي و التهذيب «فأقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجدّ بمنزلة الأخ».

ص:286

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ‏ «1».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا «2».

5650- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ‏ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ «3».

وَ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ‏ «4» حَفِظْتُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ اعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَداً يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبد اللّه بن نمير الهمدانيّ الخارقى كوفيّ من رجال العامّة وثقه ابن معين و المجلى و ذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب يروى عنه هنا الحسن بن عليّ بن النعمان الكوفيّ وثقه النجاشيّ، و أمّا سليمان بن مهران الأعمش فشيعى ذكره العامّة في رجالهم و أثنوا عليه، و أمّا سالم بن أبي الجعد الاشجعى عنونه العسقلانى في التهذيب و نقل عن جماعة توثيقه و قال يروى عن عليّ بن أبي طالب و أبى سعيد الخدريّ و ذكر جماعة و الظاهر أن المصنّف نقل هذا الخبر هنا و هو من طريقهم لانهم ربما يتمسكون بظاهره و لا يورثون ابن الأخ مع الجد، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم: «نشر أبو عبد اللّه عليه السلام صحيفة فأول ما تلقانى فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشي‏ء»، فيقال: ان هذا الكتاب خطّ عليّ عليه السلام و إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

(2). و قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنّه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممّن هو أولى منها أو مثلها بالميراث، و ليس في الخبر أنّه أعطاها مع وجودهم.

(3). في النهاية اقتحم الإنسان الامر العظيم و تقحمه إذا رمى بنفسه من غير رويّة و تثبت، و منه حديث عليّ عليه السلام «من سرّه أن يتقحم جراثيم جهنّم فليقض في الجدّ» أي يرمى بنفسه في معاظم عذابها. أقول: جرثوم الشي‏ء أصله و جمعه جراثيم و جرثومة النمل قريته.

(4). هو محمّد بن سيرين البصرى من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا اماما كثير العلم ورعا، و المراد بأبي عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابيّ المعروف بقرينة رواية ابن سيرين عنه، أو الصحيح «أبو عمرو عبيدة السلمانى».

ص:287

وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ «1» وَ غَلِطَ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا يَرِثُ مَعَهُ الْأَخُ‏ «2» وَ يَرِثُ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا يَرِثُ الْأَخُ مَعَ الْأَبِ وَ الْأُمِ‏ «3» وَ ابْنُ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَداً وَ كَيْفَ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ بَلِ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَبَداً بِمَنْزِلَتِهِمْ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ فَلَاوَ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

5651- مَا رَوَاهُ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ‏ «4» أَنَّهُ قَالَ‏ كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ أَنِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ كِتَابِي.

فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ ع سَابِعاً مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ ع وَ امْحُ كِتَابِي كَرِهَ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في الكافي ج 7 ص 116 قال الفضل بن شاذان: ان الجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ و يسقط حيث يسقط الأخ، و ذلك أن الأخ يتقرب الى الميت بأبي الميت و كذلك الجد يتقرب الى الميت بأبي الميت، فلما استويا في القرابة و تقربا من جهة واحدة كان فرضهما و حكمهما واحدا. و قال استاذنا الشّعرانى- رحمه اللّه-: رأى الفضل هو المشهور و كلام الصدوق غير وارد عليه لان ارث رجلين من رجل واحد انما يكون إذا كان في مرتبة واحدة فلا بد أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر، و الأخ يسقط مع ولد الولد، و الجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضا و ليس هذا قياسا.

(2). مذهب الفضل هو عدم توريث الجد مع ولد الولد كما هو المشهور عنه، و القول بتوريثه خلاف المشهور مع أن الفضل يقول: يرث الجد حيث يرث الأخ و لم يقل يرث الأخ حيث يرث الجد لكنه قال: يسقط حيث يسقط.

(3). انما كان اعطاء الجد السدس مع الأب و كذا الجدة مع الام على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدم، و ظاهر كلام المؤلّف يدلّ على أن مذهبه التوريث و هو خلاف المشهور أيضا، و قد تقدم منه ما يدلّ على المشهور.

(4). فراس- بكسر أوله و بمهملة- من رجال العامّة و قالوا كوفيّ ثقة روى عن الشعبى عامر بن شراحيل و هو ثقة عندهم مشهور فقيه فاضل.

ص:288

بِالْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ وَ لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا يُثْبِتُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ يُثْبِتُ كَوْنَهُ أَبَداً بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ لَا يُثْبِتُ أَنَّهُ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَ رَوَى مُخَالِفُونَا أَنَّ عُمَرَ تُوُفِّيَ ابْنُ ابْنِهِ وَ تَرَكَهُ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ فَسَأَلَ عُمَرُ زَيْداً «1» عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ أَرَى الْمَالَ بَيْنَكُمْ أَثْلَاثاً فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فَجَعَلَ نَفْسَهُ وَ هُوَ الْجَدُّ أَخاً وَ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ إِنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ نِصْفَانِ وَ لَا شَيْ‏ءَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ فَجَعَلَ الْجَدَّ هَاهُنَا أَخاً كَأَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَجَعَلَ الْجَدَّ أَخاً وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقُولُهُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً وَ جَدَّةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً وَ جَدَّةً لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً وَ جَدَّةً لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً لِأَبٍ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يعني زيد بن ثابت و قد تقدمت ترجمته.

- 18-

ص:289

فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ ابْنَ ابْنِهَا وَ جَدّاً وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ‏ «1» وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ نِصْفُهُ‏ «2» فَيُدْفَعُ إِلَى الْجَدِّ وَ هُوَ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ وَ جَدّاً لِأَبٍ وَ جَدّاً لِأُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ إِنَّمَا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طُعْمَةً وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ إِنَّمَا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ طُعْمَةً فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا مِيرَاثُهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طُعْمَةً فَلَمَّا لَمْ يَرِثِ ابْنُهُ إِلَّا السُّدُسَ سَقَطَ مِنَ الطُّعْمَةِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أَبِيهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهر كلامه الارث لا الطعمة.

(2). هذه ظاهرة في أن السدس طعمة كما سيصرح به مكرّرا، فظهر أن المصنّف يقول بالطعمة وجوبا و بالارث فيما ورد فيه النصّ لخبر سعد بن أبي خلف و غيره. (م ت).

ص:290

وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ وَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَرَدُّوهَا إِلَى السُّدُسِ فَلَمَّا لَمْ تَأْخُذِ الْأُمُّ إِلَّا السُّدُسَ سَقَطَ أَبُوهَا مِنَ الطُّعْمَةِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَكَتْ جَدّاً أَوْ جَدَّةً لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَ عَمّاً أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالًا أَوْ خَالَةً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ الْأَخِ وَ لَا مَعَ الْأُخْتِ وَ لَا مَعَ ابْنِ الْأَخِ وَ لَا مَعَ ابْنِ الْأُخْتِ وَ لَا مَعَ ابْنَةِ الْأَخِ وَ لَا مَعَ ابْنَةِ الْأُخْتِ عَمٌّ وَ لَا عَمَّةٌ وَ لَا خَالٌ وَ لَا خَالَةٌ وَ لَا ابْنُ عَمٍّ وَ لَا ابْنُ عَمَّةٍ وَ لَا ابْنُ خَالٍ وَ لَا ابْنُ خَالَةٍ وَ وَلَدُ الْأَخِ وَ وَلَدُ الْأُخْتِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ‏

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ‏ «1»

إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمّاً فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَعْمَاماً وَ عَمَّاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ بَيْنَهُمْ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّيْنِ أَحَدَهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمّاً لِأُمٍّ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَ عَمَّةً لِأُمٍّ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي ممن ليس فيهم نص و انّما يرثون بآية «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ»\* (م ت).

ص:291

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْخَالِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالًا وَ خَالاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرُ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأُمٍّ وَ الْآخَرُ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ خَالًا لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَةً لِأُمٍّ وَ خَالَةً لِأَبٍ فَلِلْخَالَةِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْخَالَيْنِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الثُّلُثِ وَ سَقَطَ الْخَالُ مِنَ الْأَبِ وَ لِلْعَمَّيْنِ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الثُّلُثَيْنِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَ حِسَابُهُ مِنْ سِتَّةٍ وَ ثَلَاثِينَ‏ «1» لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ وَ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ عِشْرُونَ سَهْماً فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالَيْنِ لِأُمٍّ وَ عَمَّيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمَّيْنِ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ لِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ثُلُثَا الثُّلُثِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ لِلْعَمَّيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ لِلْعَمَّيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ ثَلَاثِينَ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بل من ثمانية عشر لان أصل الفريضة من ثلاثة واحد منها للخالين و هو الثلث ينكسر عليهما في مخرج السدس و اثنان للعمين ينكسر عليهما في مخرج السدس أيضا، و لتماثل المخرجين يكتفى بأحدهما فيضرب الستة في ثلاثة يصير ثمانية عشر، نصيب الخالين منها ستة واحدها للخال من الام و خمسة للآخر، و نصيب العمين اثنا عشر اثنان منها للعم من قبل الام و عشرة للعم الآخر، و كذا الكلام في المسألة الآتية. (مراد).

ص:292

فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالًا وَ خَالاتٍ وَ أَعْمَاماً وَ عَمَّاتٍ فَلِلْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ لِلْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ الثُّلُثَانِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ عَمّاً لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأُمٍّ وَ عَمّاً لِأَبٍ فَلِلْخَالِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ‏ «1» وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ وَ هَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى أَصْلٍ‏ «2» بَلْ مُسَلَّمٌ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَةَ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ خَالًا وَ جَدَّةً لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِجَدَّةِ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ‏ «3» وَ غَلِطَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لعله يريد أن الخال يرث بسبب القرابة من الامّ و ليس له مشارك من أهل الارث في تلك القرابة فيجب أن يرث تمام حصة الام. (مراد).

(2). اذ الأصل أن يمنع الأقرب الا بعد و ان كان الا بعد ذا جهتين لكن تلك المسألة اجماعية مخالفة لذلك الأصل و لذلك لو كان بدل العم الخال، أو بدل ابن العم بنت العم أو ابن الخال تغير ذلك الحكم الى الأصل. (مراد).

(3). لان الجدة شريكة الأخ، و الخال لا يرث معه، فالاصل أن لا يرث مع من هو في مرتبته و لان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة لانه ابنها أو في مرتبته. (مراد).

ص:293

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ وَ غَلِطَ يُونُسَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ‏ «1» وَ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ وَ كَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ وَ هُمَا جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِنْ سَفَلُوا «2» كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ وَ الْأَخَ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ وُلْدُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانُوا فِي الْبُطُونِ سَوَاءً فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ خَالَتِهِ وَ عَمَّةَ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ خَالَتِهِ لِأَنَّ ابْنَةَ الْخَالَةِ مِنْ وُلْدِ الْجَدَّةِ وَ عَمَّةَ الْأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدَّةِ الْأُمِّ وَ وُلْدُ جَدَّةِ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ جَدَّةِ أُمِّ الْمَيِّتِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّ أُمِّهِ وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ أُمِّهِ وَ ابْنَةَ خَالَتِهِ فَقَدِ اسْتَوَيَا فِي الْبُطُونِ إِلَّا أَنَّ عَمَّةَ الْأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدَّةِ الْأُمِّ وَ ابْنَةَ الْخَالَةِ مِنْ وُلْدِ جَدَّةِ الْمَيِّتِ فَابْنَةُ الْخَالَةِ أَحَقُّ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ كَذَلِكَ ابْنُ الْخَالَةِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ عَمَّتَهَا وَ خَالَتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لم أر قائلا بهذا القول غيره. (المرآة).

(2). فينتهى ابن الأخ الى من هو في المرتبة الأولى من الارث و العم ولد الجد ينتهى الى من هو في المرتبة الثانية، و انما يقوم الابن مقام الأب و لا يقوم الأب مقام الابن في الارث أ لا ترى أن الابن لا يتغير عن مرتبة الأب و ان كان قد يمنعه من هو أقرب في تلك المرتبة كالابن يمنع ابن الابن و هما في المرتبة الأولى من الميراث، و الجد أبو الأب مرتبته بعد مرتبة الأب بدرجة فهو أبدا في المرتبة الثانية من الارث. (مراد).

ص:294

السُّدُسُ‏ «1» فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَةَ الْأُمِّ وَ عَمَّةَ الْأَبِ فَلِخَالَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ ابْنَةُ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَخُوهَا فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَ لِأَخِيهَا السُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لِأَخِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ وَ ابْنَ أُخْتٍ أُمُّهُمَا وَاحِدَةٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ إِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا خَمْسَةَ بَنِي أُخْتٍ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِبَنِي الْأُخْتِ النِّصْفُ بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ إِنَّمَا يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجُرُّهُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْآخَرُ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «و للام الثلث» أي حيث لا يكون للام حاجب و هناك كذلك، اذ المفروض أن ليس للميت ولد و لا اخوة و ان قلنا بأن حجب الاخوة لا يتوقف على وجود الأب و انما قلنا ان المفروض ذلك اذ لا يعقل وراثة العمة و الخالة مع وجود الولد و الاخوة. (مراد).

ص:295

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَلِبَنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِبَنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ بَنُو ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ غَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ أَشْبَاهِهَا فَقَالَ لِبَنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ لِبَنِي ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنَةَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ عَشْرَ بَنَاتِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِبَنَاتِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَتَيِ الْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةٍ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَ بَقِيَ الثُّلُثَانِ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ هَذَا الثُّلُثَيْنِ وَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ثُلُثَاهُ فَلَمْ تَسْتَقِمِ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَهُمَا فَضَرَبْنَا سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَرْبَعَةٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَكَذَلِكَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَيْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص‏ «1»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بالعصبة التعصيب و هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة و هم الابن و الأب و من يدلى بهما من غير ردّ على ذوى السهام. و القائلون به لا يورثون الاخت مع الأخ و لا-

ص:296

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ هُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِ‏ «1» فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ ابْنَتَا الْأُخْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَدْ نَزَلَتَا بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالَةً لِأُمٍّ هِيَ عَمَّةٌ لِأَبٍ وَ خَالَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ شَيْ‏ءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتْ خَالَةُ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمَّةُ الْأَبِ وَ خَالَةُ الْأَبِ وَ الْأُمِّ جَمِيعاً فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ أُخْتٍ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً «2» لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ إِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَخِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- العمة مع العم و هو خلاف صريح قوله تعالى‏ «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ»

(1). قوله «و هو ابن أخت لاب» كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولدا و كان لابيه بنت من غير أمه فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للاب و الاخت للام أو بالعكس. و في بعض النسخ «و هو ابن أخ لاب» و هذا لا يتصور الا أن يكون هو ابن أخ لاب و أم، و عليه فلم يكن هناك ابن أخ لام حتّى يكون له السدس، و يمكن أن يكون لفظة «هو» زائدة كما قال التفرشى (ره) و قد حكها بعض المصححين في بعض النسخ.

(2). قوله «فالمال بينهما على ثلاثة أسهم ان كانت أمهما واحدة- الخ» ضمير «بينهما» للابنين الوارثين، و أمّا ضمير «امهما» فاما لهما فلا بد من اضمار مضاف أي أم مورثهما و هى اخت الميت، و اما لمورثهما فيلزم تفكيك الضمير. (مراد).

ص:297

وَ ابْنَةُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِداً «1» فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ الثُّلُثُ وَ لِابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ ابْنَةُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّ أُمَّهَا لَا تَرِثُ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِي أُخْتٍ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِخَمْسَةِ بَنِي الْأُخْتِ النِّصْفُ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا وَ ابْنَ عَمِّهَا وَ ابْنَ ابْنَتِهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنَةِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ ابْنَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً وَ كَانَتِ الِابْنَةُ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْهُمَا فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ ابْنٍ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْبِنْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةِ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنَةِ ابْنَةٍ فَلِابْنِ ابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنَةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كما إذا مات زيد و كان له أخ هو عمرو و لعمرو ابن هو بكر و ابنة هي زينب و كان لزينب ابن هو خالد، و لبكر ابنة هي هند، كان لهند الثلثان ميراث أبيها بكر، و لخالد الثلث ميراث أمه زينب. (مراد).

ص:298

الِابْنَةِ الثُّلُثُ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ ابْنٍ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنِ الِابْنَةِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ بَنِي ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ بِنْتٍ أُخْرَى فَلِبَنِي الْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِابْنَةِ الْبِنْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَشْرَ بَنَاتِ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ بِنْتٍ أُخْرَى فَلِعَشْرِ بَنَاتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ مِنْ عِشْرِينَ سَهْماً وَ لِابْنَةِ الْبِنْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ الْبَاقِي وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَشَرَةَ بَنِي ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ ابْنَةٍ أُخْرَى فَلِعَشَرَةِ بَنِي الِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِابْنَةِ الِابْنَةِ الْأُخْرَى النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ ابْنَةٍ وَ ابْنَتَيِ ابْنَةِ ابْنَةٍ أُخْرَى وَ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنَةِ ابْنَةٍ أُخْرَى فَهَذِهِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِابْنَةِ ابْنَةِ الِابْنَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ لِابْنَتَيِ ابْنَةِ الِابْنَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِثَلَاثِ بَنَاتِ ابْنَةِ الِابْنَةِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ ابْنَةِ جَدَّتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ ابْنَةٍ أُخْرَى فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى سِتَّةٍ لِابْنَةِ ابْنِ الِابْنَةِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَةِ ابْنَةِ الِابْنَةِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِابْنَةِ ابْنَةِ الِابْنَةِ الْأُخْرَى ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ ابْنَةٍ وَ ابْنَةَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ الِابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ ابْنَةٍ وَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ ابْنَةِ الِابْنَةِ وَ لَيْسَ تَرِثُ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَ إِنْ سَفَلْنَ شَيْئاً فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ ابْنَتِهَا أَوِ ابْنَةَ ابْنَتِهَا وَ زَوْجَهَا وَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا أَوْ لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ ابْنَ عَمِّهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الِابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ عَمّاً وَ ابْنَ ابْنَةٍ أَوِ ابْنَةَ ابْنَةٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِوُلْدِ الِابْنَةِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ مِنْ جِهَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّ وُلْدَ الِابْنَةِ هُمْ وُلْدُ الْمَيِّتِ وَ الْعَمَّ وَلَدُ الْجَدِّ وَ وَلَدُ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ أَحَقُّ وَ أَقْرَبُ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَإِنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ لِأَنَّ الْعَمَّ يَتَقَرَّبُ بِالْجَدِّ وَ الْجَدَّ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبِ وَ الْأَبَ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَ بَيْنَ ابْنَةِ الِابْنَةِ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ بَطْنَانِ لِأَنَّ وُلْدَ الِابْنَةِ يَتَقَرَّبُونَ بِالابْنَةِ وَ الِابْنَةَ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا فَوُلْدُ الِابْنَةِ أَقْرَبُ فِي الْبُطُونِ وَ أَقْرَبُ فِي النَّسَبِ وَ الْجَدُّ لَا يَرِثُ مَعَ‏

ص:299

الْوَلَدِ شَيْئاً وَ الْعَمُّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِمَنْ لَا يَرِثُ وَ وُلْدُ الْوَلَدِ يَتَقَرَّبُونَ بِمَنْ يَرِثُ فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ‏ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ الْأَخُ وَ وُلْدُ الْأَخِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ وُلْدِ الِابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنَةٍ وَ ابْنَ ابْنَةٍ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الِابْنَةِ وَ ابْنِ الِابْنَةِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَ ابْنَةَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَ عَصَبَتَهُ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْعَصَبَةُ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمَّةً لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْعَمَّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ وَ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَةِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ ابْنَ الْجَدِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ ابْنَةُ خَالٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةُ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَةِ الْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ بَنِي عَمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ خَالٍ وَ بَنِي خَالٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ وَ ابْنَةَ عَمَّةٍ فَلِابْنِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمَّتِهِ وَ ابْنَةَ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأُمٍّ وَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُمِ‏ «1» وَ لِلْعَمِّ لِلْأُمِّ الْبَاقِي نَصِيبُ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمَّتِهِ وَ عَمَّةَ أَبِيهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). اذ لا مشارك له في التوريث من جانب الأب لينقله الى السدس. (مراد).

ص:300

فَإِنْ تَرَكَ عَشَرَةَ بَنِي عَمَّةٍ وَ ابْنَةَ عَمَّةٍ أُخْرَى فَلِعَشَرَةِ بَنِي الْعَمَّةِ النِّصْفُ وَ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ الْأُخْرَى النِّصْفُ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَ عَمَّةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ بَنَاتِ عَمَّةٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ عَمَّةٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَةَ عَمَّةٍ لِأَبٍ فَلِخَمْسِ بَنَاتِ الْعَمَّةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ وَ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ سَقَطَتِ ابْنَةُ الْعَمَّةِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْ عَمٍّ وَ ابْنَةَ عَمٍّ آخَرَ فَلِابْنَتَيِ الْعَمِّ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا وَ لِابْنَةِ الْعَمِّ الْآخَرِ النِّصْفُ الْبَاقِي وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا بَنِي عَمٍّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتِ بَنَاتِ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ بَنَاتِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَهُوَ عَلَى مَا بَيَّنْتُ‏ «1» مِنْ أَمْرِ بَنَاتِ الْأَخْوَالِ وَ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَ بَنَاتِ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنِي بَنَاتِ أَعْمَامٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِخَمْسَةِ بَنِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي بَنَاتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ هِيَ ابْنَةُ ابْنَةِ عَمٍّ غَيْرِهِ‏ «2» وَ ابْنَةَ ابْنَةِ عَمٍّ لِأُمٍّ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَ ثَلَاثِينَ سَهْماً لِابْنَةِ ابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةٌ وَ لِابْنَةِ ابْنَةِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ لِثَلَاثَةِ بَنِي بَنَاتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ خَمْسَةَ عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمِّ أَبِيهِ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ عَمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ عَمِّهِ وَ سَقَطَتِ ابْنَةُ عَمِّ أَبِيهِ لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّهُ تَرَكَ جَدَّ أَبِيهِ وَ عَمّاً فَالْعَمُّ أَحَقُّ مِنْ جَدِّ الْأَبِ‏ «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). و هو أنّه لمن انتسب بالام السدس، و لمن انتسب بالاب و الام خمسة أسداس، و يسقط من انتسب بالاب. (مراد).

(2). أي غير العم الذي له ثلاثة بنى بنات، و حاصله أن يكون للميت عمان لاب و أم كانت لاحدها ثلاثة بنى بنات، و للآخر ابنة ابنة، و له عم آخر للام له أيضا ابنة. (مراد).

(3). لان العم من ولد جد الميت يقوم مقامه فيكون أحق من جد أبى الميت، اذ كما أن جد الميت أحق به من جد أبيه كذلك من يقوم مقام جدّه أحقّ من جد أبيه. (مراد).

ص:301

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَ هِيَ خَالَةٌ لِأُمٍّ وَ خَالَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمَّةً لِأَبٍ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً لِلْخَالَةِ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمَّةٌ لِلْأَبِ سُدُسُ الثُّلُثِ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً لِلْخَالَةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الثُّلُثِ وَ هِيَ خَمْسَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ لِلْعَمَّةِ لِلْأَبِ نِصْفُ الثُّلُثَيْنِ وَ هِيَ سِتَّةٌ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ لِلْعَمَّةِ لِلْأَبِ الَّتِي هِيَ خَالَةُ الْأُمِّ أَيْضاً نِصْفُ الثُّلُثَيْنِ وَ هُوَ سِتَّةٌ وَ قَدْ أَخَذَتْ سُدُسَ الثُّلُثِ فَصَارَ فِي يَدِهَا سَبْعَةٌ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ عَمَّتَهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ خَالَتَهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ دَخَلَ النُّقْصَانُ عَلَى الْعَمَّةِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الْأَبِ إِذَا تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجاً وَ أَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ بَنِي عَمَّتِهِ وَ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنِي خَالِهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِبَنِي الْخَالِ وَ بَنَاتِ الْخَالِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِبَنِي الْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالًا وَ خَالاتٍ وَ ابْنَ عَمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ سَقَطَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَنَّهُ قَدْ سَفَلَ بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ الْعَمِّ وَ ابْنَ الْعَمَّةِ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ الْأُمِّ وَ خَالَةَ الْأَبِ فَلِعَمَّةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِخَالَةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنَةِ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ وَ ابْنَةَ عَمٍّ وَ خَالًا فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ لَا تَرِثُ الْخَالاتُ وَ الْعَمَّاتُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مَعَ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ شَيْئاً لِأَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالاتِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ وَ إِنْ سَفَلُوا أَحَقُّ وَ أَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ-

ص:302

فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍ‏ «1» فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ عَمّاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ نِصْفَانِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ خَالًا وَ خَالَةً وَ عَمّاً وَ عَمَّةً فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَدَلُ الْجَدَّةِ جَدّاً مِنَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْجَدَّةَ وَ الْجَدَّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبَانِ بِالْأُمِّ وَ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ يَتَقَرَّبُونَ بِالْجَدِّ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ كَانَ أَقْرَبَ وَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْجَدِّ وَ الْخَالُ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِ الْأُمِّ فَكَيْفَ يَرِثُ مَعَ أَبِ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ‏ «2» وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهِ وَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَتَيِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَتَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ ابْنَ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَ ابْنَةَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالًا لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ الْخَالَةُ فِي هَذَا وَ كَذَلِكَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لان جد الميت من الام و أخاه من الام يتساويان عند الاجتماع، و ابن أخ يقوم مقام أبيه. (مراد).

(2). مقتضى القاعدة أن له الثلث ميراث الام، قال الفاضل التفرشى: المشهور بين الفقهاء أن للجد هنا الثلث تمام نصيب الام اذ ليس له مشارك و قد مر مثله في ارث الخال، و قد عد الشهيد الثاني (ره) هذا القول من المؤلّف- رحمه اللّه- من الأقوال النادرة.

ص:303

دُونَ الَّذِي هُوَ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَةَ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالَةً وَ ابْنَ خَالَةٍ فَالْمَالُ لِلْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ خَالَةً لِأَبِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ أُخْتِهِ وَ ابْنَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنَةَ ابْنَةِ أَخِيهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أَخِيهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالَتِهِ وَ خَالَ أُمِّهِ وَ عَمَّ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ خَالَةٍ وَ بَنِي خَالَةٍ وَ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنِي الْخَالَةِ وَ بَيْنَ بَنَاتِ الْخَالَةِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالَةِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِلْخَالَةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ الْخَالَةُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلَاثَ خَالاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَةَ أُمِّهِ وَ خَالَ أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ خَالٍ وَ ابْنَةَ خَالَةٍ وَ خَالَةً لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْخَالِ وَ ابْنَةِ الْخَالَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ سَقَطَتْ خَالَةُ الْأُمِّ.

ص:304

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي‏ «1»

5652- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ‏ «2» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ‏ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ‏ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ‏ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ‏ «3».

5653- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ‏ «4» أَبَا الْحَسَنِ ع‏- عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ‏ «5».

وَ مَتَى تَرَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَنْ كَانَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ابْنَةَ أُخْتٍ أَوِ ابْنَةَ ابْنَةٍ أَوِ ابْنَةَ خَالٍ أَوِ ابْنَةَ خَالَةٍ أَوِ ابْنَةَ عَمٍّ أَوِ ابْنَةَ عَمَّةٍ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُمْ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ سَفَلُوا وَ لَا يَرِثُ الْمَوَالِي مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئاً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُمْ وَ فَرَضَ لَهُمْ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَوْلَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ‏ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوَالِيَ.

5654- وَ قَدْ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ‏ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أنّه أراد بالموالى هنا المنعمين و المنعم عليهم فهو من اطلاق اللفظ المشترك على معنيين. (مراد).

(2). طريق المصنّف الى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ صحيح و هو ثقة فقيه وجه، و محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ له كتاب و كان من أصحاب الرضا (ع)، و أمّا الحسن بن الحكم ففى الكافي الحسين بن الحكم كما في التهذيب و حالهما مجهول.

(3). يدل على أن الاقارب و لو كانوا في غاية البعد أولى من المنعم بالعتق أو ضامن الجريرة. (م ت).

(4). رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن عليّ بن يقطين.

(5). لانها ذات رحم دون الموالى.

- 19-

ص:305

أَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ «1»- عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْئاً قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ‏ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ‏ وَ لَكِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ‏ وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَ‏ «2» كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ.

5655- وَ رَوَوْا عَنْ حَنَانٍ‏ «3» قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالٍ فَقَالَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي‏

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ مَوْلًى مُنْعِماً أَوْ مُنْعَماً عَلَيْهِ‏ «4» وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ مَوَالِيَ مُنْعِمِينَ أَوْ مُنْعَماً عَلَيْهِمْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو عبد اللّه بن شداد بن الهاد الليثى المدنيّ، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالته أسماء بنت عميس و أخته لامه بنت حمزة بن عبد المطلب، و عن ابن عبّاس و ابن مسعود و غيرهم كما في تهذيب التهذيب.

(2). هو إبراهيم بن يزيد النخعيّ أحد الفقهاء الكوفيين، و قال العجليّ: كان مفتى أهل الكوفة و كان رجلا صالحا فقيها متوقّيا، قليل التكلّف و مات و هو مختف من الحجّاج و مات بعده بأربعة أشهر، و ميلاده سنة 50، راجع تهذيب التهذيب.

(3). في بعض النسخ «حيان» و في بعضها «حسان» و لعلّه «حبان».

(4). الأول بالكسر، و الثاني بالفتح، و هذا مذهب المؤلّف و نسب الى ابن الجنيد أيضا و المشهور أن المعتق بالفتح لا يرث المعتق. (مراد).

ص:306

فَإِنْ تَرَكَ بَنِي وَ بَنَاتِ مَوْلَاهُ الْمُنْعِمِ أَوِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُمْ فَالْمَالُ لِبَنِي وَ بَنَاتِ مَوْلَاهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ وَ مَتَى خَلَّفَ وَارِثاً مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ وَ تَرَكَ مَوْلَاهُ الْمُنْعِمَ أَوِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ فَالْمَالُ لِلْوَارِثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَيْسَ لِلْمَوْلَى شَيْ‏ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى‏ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى‏ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً يَعْنِي الْوَصِيَّةَ لَهُمْ بِشَيْ‏ءٍ أَوْ هِبَةَ الْوَرَثَةِ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئاً.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الَّذِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ‏

5656- رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ وَ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ‏ «1» وَ كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). اذا لم يكن لهما وارث أولى منهما، و مع وجود وارث آخر فبنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الآخر و لا يرث ممّا ورث منه (م ت) و قوله «و كذا» فى الكافي و التهذيب «و كذلك».

(2). قال في المسالك: من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث، و استثنى من ذلك صورة واحدة بالنص و الإجماع و هي ما لو اتفق موتهما بالغرق أو الهدم و اشتبه الحال فانّه يرث كل واحد منهما من الآخر، و المشهور أن كلّا منهما يرث من صلب مال الآخر لا ممّا ورث من الأول، و ذهب المفيد و سلّار الى أن الثاني يرث من الأول من ماله الأصل و ممّا ورث من الثاني و يقدم في التوريث الاضعف أي الاقل نصيبا بأن يفرض موت الأقوى أوّلا، و هل على الوجوب أو الاستحباب ذهب الى كل فريق، و الفائدة على مذهب المفيد ظاهرة و على غيره تعبّدى، و لا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم و الغرق كالحرق و القتل و اشتبه الحال ففى توارثهما كالغرق قولان أحدهما و به قال المعظم العدم، و الثاني و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و أبى الصلاح تعميم الحكم في كل الأسباب. (المرآة).

ص:307

5657- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ قَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ «1».

5658- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَتَلَهُمَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُوَرَّثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِوَرَثَتِهِمَا «2».

5659- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا قُلْتُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْ‏ءٌ وَ كَانَا فِي سَفِينَةٍ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي يقدم الاضعف ثمّ الأقوى تعبدا، و لو كان يرث ممّا ورثت منه لكان للتقديم فائدة (م ت) أقول: روى الكليني نحوه في الصحيح على محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و فيه «تورث المرأة من الرجل و الرجل من المرأة. معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئا» فبناء على كون الذيل من كلام الامام عليه السلام يورث كل من الآخر ما كان تالدا و كان من صلب ماله لا ما كان طارفا و ورثه من الآخر كما هو المشهور، و الحكمة في تقديم المرأة خفية، لكن المسألة لا تخلو عن الاشكال لان ذيل الصحيحة غير معلوم كونه من كلام الإمام عليه السلام، نعم في التهذيب ج 2 ص 435 مسندا عن حمران بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام «فى قوم غرقوا جميعا أهل البيت، قال: يرث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء و لا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئا، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئا» و لم يحرز استناد المشهور الى هذه المرسلة حتّى يقال ينجبر من حيث السند.

(2). رواه الشيخ في الصحيح و يدلّ على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثمّ صاحبه منه فيفرض موت الزوج أولا و تورث المرأة الثمن مع الولد و الربع مع عدمه، ثمّ يفرض موت الزوجة و يورث الزوج الربع أو النصف ممّا تركته من غير ما ورثته منه. (م ت).

ص:308

فَغَرِقَا وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْ‏ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْ‏ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا «1».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ.

5660- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ‏ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْجَنِينِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ السِّقْطِ

5661- رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ ع‏- عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ يُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً وُرِّثَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ‏ «2».

5662- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ‏ «3»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لعل الحكم المذكور مخصوص بما إذا لم يكن لأحدهما مال فلا مجال للتمسّك به للقول المشهور، و في بعض النسخ «لقد شنعها و هو هكذا» و كأنّه من تصحيف النسّاخ.

(2). يدل على أنّه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحياة لانه ربما كان أخرس، فإذا تحرّك حركة الحىّ يحكم بحياته. (م ت).

(3). هو الحسن البصرى المعروف و راويه سوّار بن عبد اللّه بن قدامة بن عنزة البصرى القاضي و كلاهما من العامّة و اشتبه ذلك على المولى الأردبيليّ- رحمه اللّه- في جامع الرواة فزعم أنّه سوّار بن مصعب الهمدانيّ.

ص:309

قَالَ‏ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ قَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا زَوْجَهَا أَبَا الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ الْمَيِّتَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ الَّتِي وَرِثَتْهَا مِنِ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ الْبَاقِيَ قَالَ فَوَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيَّيْنِ يُزَوَّجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

5663- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ‏ «1».

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ‏ «2».

5664- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنُهُ مُدْرِكٌ وَ الْيَتِيمَةُ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عُزِلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). زاد في الكافي و التهذيب «قلت: أ يجوز طلاق الأب؟ قال: لا».

(2). ليس هذا الكلام في الكافي و التهذيب و قال الفاضل التفرشى: لعل المراد كونهما حيين عند العقد سواء عقداهما أو جوزا عقد غيرهما على الصبيين، و هذا اما مستند الى اجتهاد القاسم أو فهم ذلك من عبيد أنّه فهمه من كلامه عليه السلام.

ص:310

تُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حُلِّفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قَالَ فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ وَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الزَّوْجُ لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ لَا خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا «1».

5665- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا التَّزْوِيجُ فَصَحِيحٌ وَ أَمَّا طَلَاقُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبَى أَنْ يُمْضِيَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ‏ «2» مَاتَتْ أَوْ مَاتَ فَقَالَ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يُحَلَّفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ‏ «3».

بَابُ تَوَارُثِ الْمُطَلِّقِ وَ الْمُطَلَّقَةِ

5666- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا «4».

بَابُ تَوَارُثِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا وَ يُطَلِّقُهَا فِي مَرَضِهِ‏

5667- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ‏ سَأَلْتُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على جواز عقد الفضولى، و على لزوم عقد الولى، و على أن الموت قبل الدخول منصف للمهر، و على اليمين لاخذ الميراث. (م ت).

(2). الظاهر أن غرضه أنه «ان زوج غير الأب غلاما و جارية و أدرك أحدهما و رضى ثمّ ..».

(3). يدل أيضا على جواز الطلاق فضولا و المشهور عدمه. (م ت).

(4). يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة.

ص:311

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ‏ «1».

5668- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ‏ «2» قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ «3».

5669- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا «4».

5670- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ «5» عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم تحت رقم 4876 في طلاق المريض، و المراد بطلان النكاح بالنظر الى المهر و الميراث و الا فمع بطلان النكاح كيف يتصور جواز الدخول.

(2). أي برء من مرضه ذلك، و ظاهر هذه الأخبار اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة، و ذهب الشيخ و جماعة- على ما في المرآة- أن الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور، و هو مخالف لظاهرها.

(3). يدل على الميراث الى سنة و لو كان بائنا، و هذا مشروط بما إذا لم تتزوج بعد العدة و تقدمت الاخبار فيه.

(4). حمل على ما إذا كان الطلاق بائنا، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة و قد تقدم في طلاق المريض الخبر و بيانه.

(5). هو صالح بن سعيد القماط الكوفيّ و طريق المنصف إليه غير مذكور في المشيخة و له كتاب رواه عنه جماعة منهم إبراهيم بن هاشم، و الخبر رواه المصنّف في العلل عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عنه، و عن غيره من أصحاب يونس، عن يونس عن رجال شتّى عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

ص:312

فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ «1» وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

5671- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً يَعْنِي صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا «2».

5672- وَ قَالَ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا «3».

5673- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الضمير المذكر راجع الى العلة باعتبار أنّها سبب. (المراد).

(2). يدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول و تمام الميراث، و تقدم نحوه في ج 3 ص 507. و المشهور بين فقهائنا رضوان اللّه عليهم- ان المهر لا ينتصف بموت الزوج بخلاف الطلاق و ذلك لاخبار أخرجها الشيخ (ره) في التهذيبين، و مذهب المصنّف كما صرّح به في المقنع و بعض المتأخرين التنصيف و وردت به أخبار، و قال العلّامة المجلسيّ: لا يبعد حمل ما تضمن لزوم تمام المهر على التقية فان ذلك مذهب أكثر العامّة- انتهى، و المحكى عن ابن الجنيد أن العقد يوجب نصف المهر فقط، و النصف الآخر ثبت بالدخول. و عليه فالقدر المتيقن من الثابت بالعقد هو النصف و يحتاج في اثبات النصف الآخر بالموت الى دليل.

(3). كما هو ظاهر قوله تعالى‏ «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً»

(4). تقدم نحوه مع بيانه تحت رقم 4450 في باب ما أحل اللّه من النكاح عن أبي عبد اللّه-

ص:313

بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ‏ «1»

5674- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «2» قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ‏ «3».

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ‏ «4»

5675- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مِهْزَمٍ‏ «5» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ لَا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ قَالَ وَ الْحَمِيلُ هُوَ الَّذِي تَأْتِي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- عليه السلام، و لعلّ سقوط المهر بعد موت الزوج قبل الحكم لكون التحكيم يرجع الى الوكالة فتبطل بالموت فتصير مثل من لم يكن سمى لها مهرا، و المستفاد من كلام الفقهاء أن موت المحكوم عليه لا أثر له في سقوط المهر و أن لها أن تحكم ما لم تزد على مهر السنة.

(1). الخليع و المخلوع هو الذي قد خلعه أهله، فان جنى لم يطلبوا بجنايته كما في الصحاح، و في الجاهلية إذا قال قائل: هذا ابني قد خلعته كان لا يؤخذ بجريرته و هو خليع و مخلوع.

(2). رواه الشيخ في الصحيح و المراد بأبي بصير ليث المرادى.

(3). في التهذيبين «لاقرب الناس إليه» و ما في المتن أوضح، و ظاهره أن الأب لا يرثه حيث تبرأ منه فهو بمنزلة من ليس له أب، و قد حكى القول بمضمون الخبر عن الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة و القاضي و الكيدرى لكن المشهور لم يعملوا بمضمونها، و لعله لمخالفته للأصول المستفادة من الكتاب و السنة.

(4). الحميل: الذي يحمل من بلده صغيرا و لم يولد في الإسلام.

(5). هو إبراهيم بن مهزم الكوفيّ الأسدى يعرف بابن أبي بردة، ثقة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و أمّا طلحة بن زيد فهو عامى بترى الا ان له كتابا معتمدا.

ص:314

بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سُبِيَتْ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ بِذَلِكَ بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ‏ «1».

5676- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْ‏ءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُ‏ «2» إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَلَى وِلَادَتِهِ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَ وِلَادَتُهُ فِي الشِّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا «3» لَمْ يَزَالا مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ‏

5677- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي ع‏ «4» فَقَالَ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الشيخ في التهذيبين بدون التفسير و لعله من الراوي أو المصنّف، و قال الفاضل التفرشى: قوله «لا يورث» يمكن أن يقرأ بكسر الراء من الايراث أو التوريث على أن يكون الاسناد مجازيا، و بفتحه منهما أي لا يعطى الميراث و من يرث أي لا يورث منه و هو محمول على حميل كان حرا و الا فلا خفاء في عدم توريث المملوك.

(2). في بعض النسخ «لا يورثونهما» و في التهذيبين «لا يورثونهما لانه لم يكن لهما- الخ» و في الكافي «لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم- الخ».

(3). أي كان ذلك النسب الذي أقربه أو كان ذلك الإقرار صحيحا بحسب السن و غيره، و ليس بين هذا الخبر و الذي تقدم منافاة لان الحميل في الأول بمعنى أنّها جاءت به و هو في بطنها و ما رآه الذي يدعى بنوته أو أخوته، و في الثاني بمعنى أنّه تولد في دار الشرك و هم رأوه فيها و هو رآهم (مراد) أقول: حمل الشيخ في التهذيبين الخبر الأوّل على ضرب من التقية لموافقته لمذهب بعض العامّة.

(4). كذا في أكثر النسخ موافقا للكافى و التهذيب، و في بعضها «قال: ان رجلا من الأنصار أتى أبا عبد اللّه عليه السلام» و هو موافق للاستبصار فعليه أن القائل هو عبد اللّه بن سنان.

ص:315

لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لآِخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ وَ لَهَا مَخْرَجاً «1».

5678- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ «2» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَ كَانَتْ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَمَلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَمْلُ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ فَقَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ‏ «3».

5679- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ‏ «4» عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِذَا وَلَدَتْ فَأَمْسِكِ الْوَلَدَ وَ لَا تَبِعْهُ وَ اجْعَلْ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِكَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ليس في الكافي و التهذيبين قوله «لك» و الظاهر أن مخرجها موتها، و مخرجه أن يظهر له بالعلامات أنّها ابنتها (م ت) و قال الفاضل التفرشى: الخبر يدلّ على أن الأمة لا تكون فراشا بالوطى و كذا ما في الأحاديث الآتية.

(2). الظاهر كما في الكافي و التهذيبين هو عبد الحميد بن إسماعيل دون من عنونه المصنّف في المشيخة من عبد الحميد بن عواض أو عبد الحميد بن أبي العلاء الأزديّ.

(3). قيل: إنّه محمول على عدم احتمال كون الولد له، و لعلّ هذا الحمل مبنى على أن الأمة تصير بالوطى فراشا، و لم يثبت فعلى فرض ثبوته فالظاهر لحوق الولد به و صيرورة أمه أم ولد.

(4). في بعض النسخ «سليمان مولى طربال» و في الكافي و التهذيب مثل ما في المتن.

(5). قوله «ليس هذه مثل تلك» أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار، و في الثانية يوصى له بالدار و المال معا لضعف التهمة. (المرآة).

ص:316

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ يَنْتَفِي مِنْهُ أَبُوهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ‏

5680- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ‏ «1».

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

5681- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِ‏ «2» قَالَ‏ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ الْوَلَدُ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ‏ «3».

5682- وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَمَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 7 ص 163 في ذيل حديث في الحسن كالصحيح.

(2). هو وصى سعد بن سعد الأشعريّ و حاله مجهول الا أن الغالب على الثقات في غير حال الاضطرار أنهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم و ضبطهم. (م ت).

(3). في الصحاح يقال فلان لغية و هو نقيض قولك لرشدة- انتهى، و الغية بالكسر خلاف الرشدة و ولد غية أي ولد زنا. و قوله «لا يورث من الايراث أو التوريث.

(4). المشهور أن ولد الزنا لا ترثه أمه و لا غيرها من الأنساب و يرثه ولده و ان نزل و الزوج و الزوجة و على عدمهم فميراثه للامام فانه وارث من لا وارث له، و قيل: ترثه أمه كابن الملاعنة و يأتي الكلام فيه.

ص:317

وَ قَدْ رُوِيَ‏ أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزِّنَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ «1».

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ‏

5683- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع‏ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ‏ «2» قَالَ لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). روى الشيخ في التهذيب ج 2 ص 535 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: «دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم». و عنه عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسى». و تقدم الأخير تحت رقم 5340 باب دية ولد الزنا. و روى الكليني ج 7 ص 164 و الشيخ في التهذيبين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة» و قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر:

الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الأئمّة عليهم السلام، و يجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، و ما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار.

أقول: قال صاحب جامع المدارك مد ظلّه العالى-: قول الشيخ هذا لا يخلو من بعد مضافا الى أن مثل يونس لا يفتى بلا مدرك، و كيف كان المشهور لم يعملوا بمضمونه فلا بدّ من ردّ علمه الى أهله و البناء على عدم الوراثة بقول مطلق الا أن يقال عدم عمل الاصحاب لعله من جهة التخيير أو الترجيح لا الاعراض. و هذا إذا كان من الطرفين و أمّا إذا كان من طرف واحد فلا مانع من الوراثة بالنسبة الى الطرف الآخر للعمومات.

(2). ربما يحمل على العمد ظلما لانه لا يثبت في الخطأ منع الارث، قال في المسالك ان كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في عدم الارث، و ان كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن، و ان كان خطأ ففى منعه مطلقا أو عدمه مطلقا أو منعه من الدية خاصّة أقوال.

ص:318

5684- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا «1».

5685- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ‏ «2».

5686- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهَا تَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ سِهَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً «3».

5687- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِراً حَتَّى يُهَاجِرَ وَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْ‏ءٌ قَالَ وَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَةُ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه لا يرث قاتل العمد و يرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما سيجي‏ء من أنّه لا يرث من الدية (م ت) و خصه الفاضل التفرشى بالام دون غيرها.

(2). قال الفاضل التفرشى: يدل بمفهومه على عدم الارث على تقدير القتل و ظاهره يشمل العمد و الخطأ، و لا يخصص بحديث محمّد بن قيس لاختصاصه بالام.

(3). يدل على أن الدية كأموال الميت يرثها غيرها من أمواله عدا الاخوة و الاخوات من الام، و قيل: عدا من يتقرّب بالام، و هو مشكل لعدم القطع بمناط الحكم فلا وجه لرفع اليد عن العمومات.

(4). قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: لم أر من قال بمضمونه. و قال الفاضل التفرشى:

الخبر دل على أنّه لو انحصر وارث المقتول في البدوى لم يكن له قتل القاتل بل له الدية، و على أنّه لو هاجر بعد القتل فله القصاص.

ص:319

5688- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ تُعْلِمْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ‏ «1».

5689- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ‏ «2».

5690- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ هَلْ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم في الديات تحت رقم 5321 مع بيانه، و قال الفاضل التفرشى: تنكير الدية يفيد أنّها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملا، فلعل كميتها كانت معلومة للسائل و كان غرضه استعلام مصرفها و أنّها هل ينقص منها شي‏ء بسبب الامومة أم لا كما صرّح به في السؤال ثانيا، و كذا ردد في العلقة و المضغة بين أربعين دينارا و الغرّة و لم يبين أن أيّهما لايّهما، و لعل أربعين دينارا للعلقة، و الغرّة للمضغة، و فسرت الغرّة بعبد أو أمة، و عن ابن الجنيد عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية. أقول: تقدم في الصحيح في باب دية النطفة و العلقة عن عبيد ابن زرارة قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: «ان الغرّة تكون بمائة دينار و تكون بعشرة دنانير فقال: بخمسين».

(2). تقدم تحت رقم 5323، و في رواية في التهذيب زاد في آخره «و يؤدى أبوها الى زوجها ثلثى دية السقط».

(3). رواه الشيخ أيضا في الموثق في التهذيب ج 2 ص 540، و يدلّ على أن القتل لو كان بحق لم يمنع من الارث.

ص:320

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ ضَرْباً غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ تَأْدِيبَهُ فَمَاتَ الِابْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ هُوَ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدّاً عَلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلَا دِيَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا كَفَّارَةَ وَ لَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا إِذَا أَقَامَ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ ضَرَبَ الِابْنَ ضَرْباً مُسْرِفاً فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمِيرَاثُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ بِالابْنِ جُرْحٌ فَبَطَّهُ الْأَبُ‏ «1» فَمَاتَ الِابْنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَ هُوَ يَرِثُهُ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا دِيَةَ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَ الِاسْتِصْلَاحِ وَ الْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْهُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَهُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِلْوَرَثَةِ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ «2» وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ حَقِّهِ‏ «3» أَوْ أَخْرَجَ كَنِيفاً أَوْ ظُلَّةً فَأَصَابَ شَيْ‏ءٌ مِنْهَا وَارِثاً فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ وَرِثَهُ‏ «4» لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَ لَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْ‏ءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ قَتْلًا لِأَنَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في القاموس: البط: شق الدمل و الجراح و نحوهما.

(2). قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن الكفّارة في الخطأ لا تجب إلّا مع مباشرة القتل دون التسبيب، و اطلاق النصّ يقتضى عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفا و غيره.

(3). أي في موضع لا يجوز له حفر البئر فيه.

(4). جعل الدية على العاقلة يعطى كون ذلك قتل خطأ، و كذا إذا ساق الدابّة أو قادها فمنعه من الميراث في الأول دون الثاني قول بالتفصيل في منع قتل الخطأ عن الارث، و تقدم حديث محمّد بن قيس ان قتل الرجل أمه خطأ غير مانع من الارث. (مراد).

ص:321

يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطاً فِي الدِّمَاءِ وَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِئَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ وَ الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا وَ الْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْ‏ «1» أَ لَا تَرَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَ لَا يَرِثُونَ.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَ وُلْدُهُ وَ أَخْوَالُهُ وَ زَوْجَتُهُ فَإِنْ تَرَكَ أَوْلَاداً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «2» فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ ابْنَهُ فَالْمَالُ لِابْنِهِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ أَخْوَالَهُ فَمَالُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَةً وَ عَمّاً وَ عَمَّةً فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ الْخَالَةِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمٍّ و جَدَّةً لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المشهور بين الاصحاب القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الإجماع (المرآة) و قال الفاضل التفرشى: كلام الفضل على اطلاقه غير صحيح و الا لزم في قتل الابن أباه عند انحصار الوارث فيه أن لا يرثه أحد لان الا بن حاجب عن توريث غيره سواء كان ذلك الغير ابن القاتل أو غيره، فلعل مراده أن القتل لا يمنع الحاجب الذي ليس بوارث عن الحجب كما إذا كان لرجل و امرأة ثلاث بنين فقتل أحدهم واحدا من الآخرين فحينئذ ان قلنا بأن القاتل حاجب كان للام السدس، و ان قلنا لا يحجب كان لها الثلث.

(2). لما انتفى الولد من الأب باللعان لا يرثه الأب و لا يرث الأب و لا من يتقرب بهما، و التوارث بينه و بين أمه و من يتقرب بها، أما إذا أقر الأب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به النسب و لكن يرثه الابن باقراره، و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به، و لا يرث الولد من يتقرب بالاب الا مع إقرارهم. (م ت).

ص:322

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ‏ «1» فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ امْرَأَةً وَ جَدّاً أَبَا أُمَّةٍ وَ خَالَةً لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَالْمَالُ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً وَ جَدّاً وَ جَدَّةً لِأُمٍّ وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ جَدّاً وَ أُمّاً وَ جَدَّةً وَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَ أُخْتٍ وَ خَالًا وَ خَالَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَةَ ابْنٍ فَالْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَ ابْنٍ فَالْمَالُ لِلِابْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ مَاتَتِ ابْنَةُ الْمُلَاعَنَةِ وَ تَرَكَتِ ابْنَ ابْنَتِهَا وَ ابْنَ ابْنَةِ ابْنِهَا وَ زَوْجَهَا وَ خَالَهَا وَ جَدَّهَا وَ ابْنَ أُخْتِهَا وَ ابْنَ أَخِيهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنَةِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ أُخْتَهُ وَ ابْنَةَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ جَدَّةً وَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ لِلْأُمِّ نِصْفَانِ فَأَمَّا وَلَدُ وَلَدِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مِثْلُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها في مقاسمة الجد.

ص:323

مِيرَاثِ غَيْرِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ سَوَاءً فِي جَمِيعِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ‏ «1» وَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا مِثْلُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ «2».

5691- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَقُولُ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ‏ «3» وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الزِّنَا جُلِدَ الْحَدَّ.

5692- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ «4» عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ إِنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخْوَالِهِ‏ «5».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِباً كَانَ مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِراً كَانَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي بالنسبة الى غير أبى ولد الملاعنة و من ينتسب إليه فلا يرد أن غير ولد ولد الملاعنة قد يرثه جده من الأب و هذا لا يرثه الجد و هو أبو أبيه. (مراد).

(2). تقدم الكلام فيه و يأتي في بيان الاخبار.

(3). زاد هاهنا في خبر أبي بصير الكافي «فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه و لا يرثهم» و قال المحقق- رحمه اللّه-: هل يرث قرابة أمه؟ قيل نعم لان نسبه من الام ثابت، و قيل لا يرث الا أن يعترف به الأب و هو متروك.

(4). طريق المؤلّف إليه غير مذكور في المشيخة و هو واقفى لم يوثق، و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه.

(5). في المحكى عن الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين و الولد المنفى من جانب الاب و الابن، فيرث الابن أمه و ترثه، و كذا يرثه ولده و قرابة الام و زوجه و زوجته، و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه «لا يرث أخواله، مع أنهم يرثونه» و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه و بين أخواله. و به روايات و الأقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام- انتهى، أقول ستأتى رواية زيد تحت رقم 5698.

ص:324

وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

5693- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

5694- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ أَنَّهُ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ‏ «1».

5695- وَ رَوَى أَبُو الْجَوْزَاءِ «2» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع‏ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ فَيُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول: انما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه، فانه إذا كان كذلك كانت جنايته على الامام و ينبغي أن تأخذ الام الثلث و الباقي يكون للامام، و متى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة- انتهى. و في المحكى عن الدروس: لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية و الباقي ردا لرواية أبى الصباح و زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، و روى أبو عبيدة أن لها الثلث و الباقي للامام لانه عاقلته، و مثله روى زرارة عنه عليه السلام أن عليّا عليه السلام قضى بذلك و عليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام، و هو خيرة ابن الجنيد، و قال الصدوق بها حال حضور الامام (ع) لا حال الغيبة- انتهى، أقول:

ليس في الخبرين تقييد بزمان الظهور كما ترى و نظر المؤلّف في التخصيص الى الجمع، و قد يجمع بأن ما يدلّ على أن الكل للام من باب التوسعة على الام من الإمام عليه السلام.

(2). هو منبه بن عبد اللّه التميمى و كان صحيح الحديث و الطريق إليه صحيح أيضا، و أما الحسين بن علوان فهو عامى موثق، و أمّا عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى له كتاب كبير و لم يوثق الا أن الكشّيّ أورده في جماعة ثمّ قال هؤلاء من رجال العامّة الا أن لهم ميلا و محبة شديدة. و عنونه ابن الحجر في تهذيب التهذيب و نقل عن كثير من الرجاليين تضعيفه و لا بأس به لان دأبهم تضعيف جل من روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ص:325

إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ.

5696- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ‏ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

يَعْنِي إِخْوَةً لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَلَا يَرِثُونَهُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِنَّمَا يَرِثُونَهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ لَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَهُمْ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ.

5697- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى‏ «1».

5698- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ «2» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

5699- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

بَابُ مِيرَاثِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ عَلَى الْمِيرَاثِ‏

5700- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «لا يجلد» قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه- ذكره في المسالك و فيه بدله «لا يحل له» ثم قال في الاستدلال على عدم الحدّ انه لو كان الحدّ باقيا لذكره و الا لتأخر البيان عن وقت الخطاب، ثمّ قال: و عليه عمل الشيخ و المحقق و العلامة في أحد قوليه و خالف في ذلك المفيد و العلامة في القواعد، و اختاره الشهيد، و الأول أقوى.

(2). يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام.

ص:326

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ‏ «1».

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى‏

5701- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ‏ «2» عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ‏ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وُرِّثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ «3».

5702- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع‏ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يُوَرِّثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَّثَ مِيرَاثَ الرَّجُلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ- عَنْ ضِلْعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ ع الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَنَقَصَ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه لو أسلم الوارث الكافر قبل أن يقسم الميراث سواء كان الميت مسلما أو كافرا و سواء كان الورثة مسلمين أو كفّارا فله المال ان لم يكن له مشارك مسلم و إلا فيرث نصيبه و كذا العبد لو أعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان أولى و شاركهم لو لم يكن أولى. (م ت).

(2). لم يذكر المصنّف طريقه إليه، و الخبر مرويّ في التهذيب عن الصفار عنه و كأنّ المصنّف أخذه من كتاب الصفار، فالسند حسن كالصحيح.

(3). العقل- بفتح العين- في الأصل بمعنى الدية و كنى به هاهنا عن الميراث.

و المشهور في ميراث الخنثى المشكل نصف النصيبين، و ربما استدلوا له بذيل هذا الخبر و استشكل فيه لاحتمال اختصاص الحكم بمن مات قبل الاستعلام.

(4). السند ضعيف على المشهور و المتن لا يلائم المحسوس و المشهور في كتب التشريح مساواة عدد أضلاع الذكر و الأنثى و قالوا ان عددها أربعة و عشرون، في كل جانب اثنا عشر ضلعا سواء كان ذكرا أم أنثى الا أن الضلعين الاسفلين غير محيطين بل هما من قفار الظهر الى الجنب و لا ينعطفان على البطن.

ص:327

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ الطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ ع‏ «1» وَ كَانَتْ تِلْكَ الطِّينَةُ مُبْقَاةً مِنْ طِينَةِ أَضْلَاعِهِ لَا أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ بَعْدَ مَا أُكْمِلَ خَلْقُهُ فَأُخِذَ ضِلْعٌ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى فَخُلِقَتْ مِنْهَا وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْجُهَّالُ لَكَانَ لِمُتَكَلِّمٍ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ طَرِيقٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً «2» وَ هَكَذَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّخْلَةَ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ آدَمَ ع وَ كَذَلِكَ الْحَمَامُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَأْخُوذاً مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ إِكْمَالِ خَلْقِهِ لَمَا جَازَ أَنْ يَنْكِحَ حَوَّاءَ فَيَكُونَ قَدْ نَكَحَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ لَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ قَدْ أَكَلَ بَعْضَهُ وَ كَذَلِكَ الْحَمَامُ.

5703- وَ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ص‏ فِي النَّخْلَةِ اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمْ خَيْراً «3».

5704- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ إِنَّ شُرَيْحاً الْقَاضِيَ بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا الْقَاضِي اقْضِ بَيْنِي وَ بَيْنَ خَصْمِي فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرِجُوا لَهَا فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا مَا ظُلَامَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَيْحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّي أَبُولُ بِهِمَا جَمِيعاً وَ يَسْكُنَانِ مَعاً قَالَ شُرَيْحٌ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم ج 3 ص 381 تأويل له، و لصاحب الوافي تأويل لخلق حواء من ضلع آدم في كتاب النكاح منه.

(2). تقدم في ج 3 ص 381 كلام الأستاذ- رحمه اللّه- فيه.

(3). لم أجده بهذا اللفظ و رواه أبو يعلى في مسنده و ابن عدى في الكامل و ابن السنى و أبو نعيم في الطبّ «اكرموا عمتكم النخلة ..» من حديث عليّ عليه السلام كما في الجامع الصغير و قال في النهاية: سماها عمّة للمشاكلة في أنّها إذا قطع رأسها يبست كما إذا قطع رأس الإنسان مات، و قيل لان النخل خلق من فضلة طينة آدم عليه السلام- انتهى. أقول: قول القيل موافق لذيل الخبر حيث قال بعد ذلك: «فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم».

ص:328

مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ جَامَعَنِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ جَامَعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدَتْ مِنِّي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ شَيْ‏ءٌ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْهُ ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ زَوْجُكِ قَالَتْ فُلَانٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةٍ فَعُدَّ أَضْلَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا أَئْتَمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ كَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَ عَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ مُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَ عُدَّ أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ وَ كَانَ أَضْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيَةٌ فِي الْيَسَارِ فَأَلْبَسَهَا عَلِيٌّ ع ثِيَابَ الرِّجَالِ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَةُ عَمِّي وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ ع إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَاعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هذا الخبر مرويّ في التهذيب بلفظ آخر و اختلاف يسير، و رواه القاضي في الدعائم مرفوعا نحو ما في التهذيب، و رواه المفيد عن العبدى عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما في المتن و ليس في التهذيب «جامعنى زوجى فولدت منه» و كأنّه من توهم الراوي حيث ان الخنثى كان في الواقع رجلا كما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يحبل من ابن عمه و يلد له، و أيضا في التهذيب أن عدد أضلاع جنبه الايمن اثنا عشر و الجنب الايسر أحد عشر، و هذا أقرب بقول علماء التشريح، ثمّ اعلم أن الكليني لم يخرج هذا الخبر انما أورد الاخبار المشتملة على اعتبار البول، و الأصل في رواية خلق حواء من ضلع آدم العامّة و ورد الطعن فيها، فما استفيد من خبر شريح من الاحكام من اعتبار عدد- الاضلاع في الخنثى و قبول خبر الواحد الموثق و جواز التعرية للخصى أو غيره لمثل هذا الغرض و اختصاص الرداء و القلنسوة و النعلين بالرجال و غير ذلك لا يخفى ما فيه.-

ص:329

5705- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ‏ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ‏ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُوَرَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ- ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ‏ «1».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ يُولَدُ وَ لَهُ رَأْسَانِ‏

5706- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ‏ «2» فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و في المحكى عن المسالك: من علامات الخنثى البول فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنّه أصلى إجماعا، فان بال منهما معا اعتبر بالذى يخرج منه البول أولا إجماعا فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنّه ان انقطع عن أحدهما البول أخيرا فهو الاصلى، و قال ابن البرّاج الاصلى ما سبق منه الانقطاع كالابتداء و هو شاذ، و ذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد و المرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع أصلا ثمّ اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة و ادعى عليه الإجماع، و ذهب في المبسوط و النهاية و الايجاز و تبعه أكثر المتأخرين الى أنّه يعطى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب انثى، و ذهب المرتضى و المفيد في كتاب الاعلام مدعيين عليه الإجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح- انتهى.

(1). قال في جامع المدارك: لا يبعد استفادة حصر الإنسان في الذكر و الأنثى من هذا الصحيح فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثة في الإنسان كما أنّه لا مجال لاحتمال حصر خصوص مورد السؤال في هذا الصحيح دون الخنثى المشكل.

(2). رواه الكليني و الشيخ في التهذيب و فيهما «له رأسان و صدران في حقو واحد».

ص:330

كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً وُرِّثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ‏ «1».

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ- عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ‏ «2».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

5707- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع‏ فِي الْمَفْقُودِ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ‏ «3».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بَعْدَ أَنْ لَا تُعْرَفَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ لَا يُعْلَمَ فِي أَيِّ أَرْضٍ هُوَ وَ بَعْدَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَا يُعْرَفَ لَهُ خَبَرُ حَيَاةٍ وَ لَا مَوْتٍ فَحِينَئِذٍ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَائِضِهِ‏ «4».

5708- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ «5» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ‏ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ وَ كَانَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بايقاظ أحدهما كأنّ يصيح في أذنه، و لذا لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا:

يوقظ أحدهما.

(2). في المصباح الحقو- بفتح الحاء و سكون القاف-: موضع شد الازار و هو الخاصرة. و قوله «تغار هذه على هذه- الخ» من الغيرة أي في الاكل و الشرب كما قاله الفاضل التفرشى، و زاد في الكافي و التهذيب «متزوّجة» فالمعنى ظاهر، ثمّ اعلم أن الخبر موقوف لم يسنده الى المعصوم عليه السلام فلذا لا نرقمه، و أبو جميلة الأسدى ضعيف قالوا:

هو كذاب يضع الحديث.

(3). ظاهره التملك مع العوض و ربما يقيد بما يأتي تحت رقم 5709 عن إسحاق بأن ذلك إذا كانوا ملاء.

(4). في بعض النسخ «على سهام اللّه في الفريضة».

(5). في الكافي و التهذيب «خطاب الأعور» و لا بأس لحضور هشام حين الجواب.

ص:331

لَهُ عِنْدَهُ شَيْ‏ءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَابَكَ الْمَسَاكِينُ‏ «1» رَابَكَ الْمَسَاكِينُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ هُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ‏ «2».

5709- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً وَ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِباً لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ وَ يُعْزَلُ لِلْغَائِبِ نَصِيبُهُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ فَيَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ مِلَاءً «3» اقْتَسَمُوا مِيرَاثَهُ فَإِنْ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

5710- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا وَلَداً فَقَالَ يَطْلُبُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ عَلَيْهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ يَطْلُبُ‏ «4».

5711- وَ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا خَبَرٌ آخَرُ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثاً وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في بعض النسخ مكرّرا و بالياء المثناة من تحت و الهمزة أي يكون رأيك أن تعطى المساكين و الحكم خلاف ذلك، و في أكثر النسخ «رابك» بالموحدة، و في المصباح الريب الظنّ و الشك، و رابنى الشي‏ء يريبنى إذا جعلك شاكا، و لعلّ ما اخترناه في المتن أصح.

و لعلّ المراد بالمساكين على نسخة المتن فقهاء العامّة الذين أفتوه بذلك، و في الكافي و التهذيب في نحوه «فقال: مساكين- و حرك يديه-» بدون قوله «رأيك» أو «رابك».

(2). ظاهره أنّه يجوز التصرف فيه كتصرفه في أمواله، اذا قصد اعطاء صاحبه مثله في المثلى و القيمة في القيمى، و يمكن أن يراد أنّه كسبيل مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام «أعطيته» و ما يجيى‏ء في آخر الباب «قال: يطلب». (مراد).

(3). في الكافي و التهذيب «ان كان الورثة ملاء بماله اقتسموه بينهم- الخ» و الملاء جمع ملي‏ء أي ممتلئون أو في غنى و ثقة، و نقل عن المغرب للمطرزى: الملى‏ء: الغنى المقتدر.

(4). يدل على لزوم الطلب و عدم التصدق. (م ت).

ص:332

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

5712- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ‏ «1» قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5713- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لَهُ‏ «2» وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي حين يحكم بتوريث ورثته منه، ففي المرتد عن الفطرة حين الارتداد و في غيره عند موته (مراد) و قال المصنّف في المقنع: النصرانى إذا أسلم ثمّ رجع ثمّ مات فميراثه لولده النصرانى، و إذا تنصر مسلم ثمّ مات فميراثه لولده المسلمين- انتهى، و قال الشهيد- رحمه اللّه- في الدروس: المرتد يرثه المسلم و لو فقد فالامام و لا يرثه الكافر على الأقرب.

(2). محمول على المرتد عن غير فطرة لان التوبة لا تقبل في اجراء الاحكام الدنيوية الا منه، و ظاهر الحديث يدلّ على أنّه ان رجع في العدة فلا بد له من تجديد العقد و أن كونها في العدة غير مانع من تزويجه بل إنّما هو مانع من تزويج غيره، و يمكن أن يحمل قوله عليه السلام: «كما تبين المطلقة ثلاثا» على أن ليس له الرجوع و التمسك بالعقد الأول ما دام مرتدا، و قوله عليه السلام «و لا عدة عليها له» على أن ليس عدتها له بأن يرجع عليها متى شاء بل إذا أسلم فهي زوجته و الا فلا، و قوله عليه السلام «و هو خاطب» على ما إذا خرجت من العدة و لم تتزوج. (مراد).

(3). قوله عليه السلام «اعتدت منه عدة المتوفى عنها- الخ» يؤيد الحمل المذكور اذ لو خرجت من الزوجية بالكلية و لم يبق للعقد الأول أثر لم يجب عليها عدة الوفاة و لم يكن لها الارث. (مراد).

ص:333

بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ‏

5714- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَةٍ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ «1» قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ‏ «2» فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

5715- وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَالُهُ لِهَمْشَهْرِيجِهِ‏ «3» يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.

- قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِراً فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِباً فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ «4».

5716- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال الجوهريّ: العتق: الحرية و كذلك العتاق- بالفتح- و العتاقة.

(2). قيد به لانه لو أعتقه في كفّارة أو أعتقه و لم يضمن جريرته لم يرثه.

(3). أصل الخبر على ما رواه الشيخ و الكليني عن القمّيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلّاد السندى عن أبي عبد اللّه عليه السلام هكذا «قال: كان عليّ عليه السلام يقول في الرجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه» و الظاهر أنّه معرب همشهرى بالفارسية.

(4). قال في المسالك: إذا عدم الوارث حتّى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الإمام عليه السلام و هو مصرح به في عدة روايات، و عند العامّة أنّه لبيت المال و هو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار، و المذهب الأول، ثمّ ان كان حاضرا دفع إليه يصنع به ما يشاء و أمّا مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره كغيره من حقوقه، و ذهب جماعة منهم المحقق الى قسمته في الفقراء و المساكين سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم و هذا هو الأصحّ.

(5). يدل على أن الكافر لا يرث المسلم و على أن الامام يرث مسلما ليس له وارث مسلم.

ص:334

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ‏

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ‏ «1» وَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهَا فَيْ‏ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عُقُوبَةً لِقَتْلِهِ فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلِأَيِّ جُرْمٍ وَ عُقُوبَةٍ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَ كَيْفَ صَارَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُهُ شَرّاً مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ص.

5717- الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ‏ «2».

وَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

5718- لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ‏ «3».

فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْراً وَ لَا يَزِيدُهُ شَرّاً.

5719- وَ مَعَ قَوْلِهِ ع‏ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ‏ «4».

وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ.

5720- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِ‏ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً مُسْلِماً فَقَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.

5721- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهره عدم التوارث بين اليهودى و النصرانى و سيأتي الكلام فيه.

(2). رواه أبو داود و الحاكم و أحمد بن حنبل و البيهقيّ من حديث معاذ نحو ما يأتي تحت رقم 5720.

(3). رواه ابن ماجة و أحمد من حديث ابن عبّاس و عبادة و فيهما «لا ضرر و لا ضرار».

(4). رواه الطبراني و البيهقيّ في الشعب عن معاذ و الضياء المقدسى و الدارقطنى و الرويانى عن عائذ بن عمرو المزنى بدون قوله «عليه» بسند مرفوع كما في كشف الخفاء للعجلوني.

ص:335

عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا «1».

5722- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

5723- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ‏ «2» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ‏ «3» نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا- بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله عليه السلام «لم يزدنا» فى الكافي و التهذيبين «لم يزده» و قوله «إلا عزّا» قال المولى المجلسيّ: أى كيف يكون كذلك بأن يكون يرث في حال كفره و لا يرث في حال إسلامه فيكون الإسلام حينئذ سببا لذله و الحال أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «الإسلام يعلو و لا يعلى».

(2). رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد اللّه بن أعين كالشيخ و لم يذكر المؤلّف طريقه الى موسى بن بكر.

(3). تقدم أن ظاهر الكلام يدلّ على أنّه لا يرث أهل ملة عن أهل ملة أخرى و حمل على نفى التوارث من الجانبين معا، و قال في القواعد: الكفّار يتوارثون و ان اختلفوا في الملل فاليهودى يرث النصرانى و الحربى و بالعكس، و في الشرائع الكفّار يتوارثون و ان اختلفوا في النحل، و في النافع المسلمون يتوارثون و ان اختلف آراؤهم و كذا الكفّار و ان اختلفت مللهم، و قال في جامع المدارك: أما توارث المسلمين مع اختلاف الآراء فلعموم ما دل على التوريث بالنسب و السبب من الكتاب و السنة، و ما دل من الاخبار على ابتناء المواريث على الإسلام دون الايمان و فيها أن الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها و به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث، و أمّا ثبوت التوارث بين الكفّار مع اختلافهم فهو المعروف و ان حكى الخلاف عن بعض، و استدلّ عليه بالعمومات، و نفى التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالإسلام و الكفر، نعم شرط توارث الكفّار فقد الوارث المسلم غير الإمام عليه السلام، و يمكن أن يقال الكفّار إذا كانوا مقرين على دينهم فمع عدم التوارث بينهم و بين من يخالفهم كيف يتوارثون؟

و ما ذكر من التمسك بالعمومات لازمه أن يقسم بينهم بالنحو الواقع بين المسلمين، و إذا لم يقسم بينهم بهذا النحو كيف يتمسك بالعمومات و يلزم عدم تصرفاتنا في ما قسم بينهم بمقتضى مذهبهم.

ص:336

5724- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ‏ «1».

5725- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ.

5726- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْ‏ءٍ «2».

5727- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

5728- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَ قَرَابَتُهُ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ‏ «3» لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «المسلم يحجب الكافر أي يمنعه من الميراث قريبا كان المسلم أو بعيدا، قريبا كان الكافر أو بعيدا، مسلما كان الميت أو كافرا، فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب أولاد الكافر عن الميراث.

(2). الاستثناء من الحكم الأول أي للمسلم أن يوصى للكافر بشي‏ء، و حمل على غير الحربى لكونه من الموادة لقول اللّه تعالى‏ «لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» لكن فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد اللّه المنافقين الذين تولوا قوما غضب اللّه عليهم أي اليهود، كما هو ظاهر الآيات في سورة المجادلة من قوله تعالى‏ «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا- الى آخر السورة».

(3). أي سواء كان لهم سهم بخصوصه أو يستفاد له سهم من آية أولى الارحام، بل ينبغي التعميم على وجه يشمل وارثه ضامن الجريرة حيث استفيد من السنة و وجوب اتباعها من الكتاب العزيز. (مراد).

- 21-

ص:337

فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ‏ «1».

5729- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ‏ «2» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ‏ «3» وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصِّغَارِ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيِ النَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ صِغَارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُتِمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلام «و ان لم يسلم من قرابته أحد» على الوارث مجازا فيشمل الوارث السببى أيضا. (مراد).

(2). في الكافي و التهذيب «عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين».

(3). اذا كانا لاب و أم أو لاب. (المرآة).

(4). قال في المسالك: قد تقرّر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام لاشتراكهما في الحريّة و ان من أسلم من الاقارب الكفّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، و من أسلم قبله يشارك أو يخصّ، و من لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الارث و لا يجب عليه بذله و لا شي‏ء منه للقريب الكافر صغيرا كان أم كبيرا، لكن أكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالمفيد و الشيخ و الصدوقين و الاتباع الى استثناء صورة واحدة من هذه القواعد و هي ما إذا خلف الكافر أولادا صغارا غير تابعين في الإسلام لاحد و ابن أخ و ابن أخت مسلمين فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما أن ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى أن يبلغ الاولاد، فان أسلموا دفعت اليهم التركة-

ص:338

5730- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و الا استقرّ ملك المسلمين عليها، و استندوا في ذلك الى رواية مالك بن أعين، و قد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع ثلاثة منها للمحقق في النكت:

أوّلها أن المانع من الارث هنا الكفر و هو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، و يضعف بمنع انحصار المانع في الكفر بل عدم الإسلام و هو هنا متحقّق سلّمنا لكن يمنع من عدم كفر الاولاد فانه حاصل لهم بالتبعيّة كما يحصل الإسلام للطفل بها.

و ثانيها تنزيلها على أن الاولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتدّ به لصغرهم كان اسلاما مجازيا، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير فكان قائما مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الارث بل في المراعاة و منعهما من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الأمر، و يضعف بأن الإسلام المجازى لا يعارض الحقيقي و المفروض الحكم بعدم صحّة إسلام الصغير فإذا سبق الإسلام الحقيقي و استقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق.

و ثالثها تنزيلها على أن المال لم يقسم حتّى بلغوا و أسلموا سواء سبق منهم الإسلام في حال الطفولية أم لا، و يضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم لانه قال «يعطى ابن أخيه ثلثى ما ترك و ابن أخته ثلث ما ترك» و قال «يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة و وارث الثلث ثلث النفقة» و لو لم يكن هناك قسمة لكان الاخراج من جملة المال، و حمل ذلك على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح.

و رابعها و هو الذي اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحباب و هذا أولى، و أفرط آخرون فطردوا حكمها الى ذى القرابة المسلم مع الاولاد، وردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول، و الحق أنّها ليست من الصحيح و ان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف و الشهيد في الدروس و الشرح و غيرهما لان مالك بن أعين لم ينصّ الاصحاب عليه بتوثيق بل و لا بمدح بل المذمّة موجودة في حقّه كما في القسم الثاني من الخلاصة فصحتها اضافية بالنسبة الى من عداه فسهل الخطب في أمرها و اتجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب- انتهى.

و قال العلّامة المجلسيّ: أكثر الاصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر الا الشهيد- رحمه اللّه- في الدروس حيث أورد الخبر بعينه، اذ الخبر يدلّ على أن مع عدم-

ص:339

النَّصَارَى‏ «1» وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ‏

5731- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ‏ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرَّثُ‏ «2».

5732- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ.

5733- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً مَمْلُوكاً قَالَ يُشْتَرَى ابْنُهُ مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ مَا بَقِيَ.

5734- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- اظهار الاولاد الإسلام المال للوارثين لكن يجب عليهم الانفاق على الاولاد الى أن يبلغوا، و ليس فيه أنهم إذا أظهروا الإسلام يؤدون اليهم المال، و على أنّه مع اظهارهم الإسلام في صغرهم لا يدفع الامام المال اليهما بل يأخذ المال و ينتظر بلوغهم فان بقوا على اسلامهم دفع اليهم المال و الا دفع اليهما، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدّدوا مفاده، و اللّه أعلم.

(1). أي ميراثه لولده النصارى إذا لم تكن له وارث مسلم، و قيل: يمكن حمل الولد على كونهم صغارا فهم في حكم النصارى لكنهم أسلموا بعد البلوغ، و حمل قوله «أسلم ثمّ رجع» على إرادة أن يسلم ثمّ بدا له فلم يسلم.

(2). «يورث» على صيغة المجهول من التوريث على قياس «تشترى، و تعتق» و لعله عليه السلام غير الأسلوب للتسجيل. (مراد).

ص:340

وَرَّثَهَا «1».

5735- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ وَ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ‏ «2» أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ‏ «3» فَإِنْ تُوُفِّيَ الْمُدَّعِي وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.

5736- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا قَالَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتُرِيَ مِنْهُ بِالْقِيمَةِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أنّه تشترى الزوجة أيضا و ان كان قربها بالسبب دون النسب، و أكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين (م ت) و قال الشيخ في الاستبصار: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لأنّها إذا كانت حرة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقي يكون للامام، فإذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له أن يشترى الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرعا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما- انتهى. و قال الفيض في الوافي: ليس في الخبر أنّه يعطيها المال كله حتّى يحتاج الى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها و ميراثها بقدر الربع.

(2). أي قال المدعى: ان ذلك العبد ابني، و هو كالتفسير لقوله عليه السلام «ادعى عبد إنسان». (مراد).

(3). أي إذا اشتراه باقراره و لو كان كاذبا بحسب الواقع (م ت) و قال الفاضل التفرشى قوله عليه السلام «يعتق» متعلق بقضى أي قضى أن العبد يعتق عند وفاة المدعى و الكلام محمول على ما إذا لم يكن له وارث حر، و قوله «فان توفى المدعى و قسم ماله» على تقدير أن يكون له ورثة أحرار فحينئذ لا يشترى العبد من ماله لكن إذا أعتقه مولاه قبل أن يقسم الورثة التركة فله نصيبه أي اختص بها ان كان أولى بها من الاحرار و شاركهم على ما فرض اللّه تعالى ان كان في مرتبتهم و ان اعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم اللّه تعالى فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل أن يعتق.

ص:341

فَأُعْتِقَ وَ وُرِّثَ‏ «1» قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ فَهُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْأَتِهَا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا فَسُقْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ ع بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ وَ الْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ‏ «2».

5737- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع‏ الْعَبْدُ لَا يُوَرَّثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يُوَرَّثُ‏ «3».

5738- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ‏ «4» عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ‏ «5».

5739- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا «6».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «قلت: فولدها ..» أي ما حكمه عند موت أبيه، و قوله عليه السلام «اشترى منه» أي من مولاه الذي هو مولى أمه، يدل على أن الولد كان مملوكا مثل أمه، و هذا ممكن كما إذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رق ولده أو كان الزوج عبدا و صار بعد الحمل معتقا فكسب مالا ثمّ مات. (مراد).

(2). ظاهره ان قوله عليه السلام «ان كان ترك مالا- الى آخره» اما محمول على الاستفهام الإنكارى أي أنّه ان كان أو على أنّه عليه السلام ساقه على سبيل الحكاية أي يقولون «ان كان- الخ» و لا يخفى ما فيهما من البعد و قد عرفت أن صحته لا يحتاج الى شي‏ء منهما (مراد).

(3). في الكافي «لا يرث» فى الموضعين، و المراد بالطليق اما المطلقة البائنة أو الاسير الذي اطلق عنه اساره كما هو في اللغة، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالطليق الكافر لان أكثر الطلقاء كانوا كفّارا.

(4). بزرج معرب بزرگ أي الكبير و هو صفته ليونس أو لقب له.

(5). قال في التهذيب: لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحرّ و هو لا يرث الحرّ الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فأما مع وجود غيره فلا توارث بينهما على حال.

(6). يحتمل تعميمه بحيث يشمل ما إذا كان الولد مملوكا و كان ولد الولد حرا فانه لا يحجب ولده عن الميراث لكونه محجوبا بل يرث ولد الولد كما تقدم. (م ت).

ص:342

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ‏

5740- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قُلْتُ وَ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ‏ «1».

5741- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع‏ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ‏ «2».

5742- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ يُحْسَبُ مَالُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْسَبُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ‏ «3».

5743- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على أن المكاتب سائبة و وارثه الامام. (م ت).

(2). قال العلّامة المجلسيّ: هذا موافق لما هو المشهور بين الاصحاب من عدم جواز بيع الولاء و هبته و اشتراطه، و قال الشيخ: ان شرط عليه- يعنى المكاتب- أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره- انتهى. و قال المولى المجلسيّ: يدل الخبر على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم اللّه و لكن يجوز أن يعقدا ضمان الجريرة و الميراث معا. أقول:

و يدلّ أيضا على أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد.

(3). يدل على أن ميراث المكاتب بقدر ما أعتق منه فيؤدى الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم و يعتقون. (م ت).

(4). قال في الشرائع: إذا مات المكاتب و كان مشروطا بطلت الكتابة و كان ما تركه-

ص:343

5744- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ‏ «1» ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ يُوفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ‏ «2».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ‏

الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْ‏ءٌ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- لمولاه، و أولاده رق، و ان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما أداه و كان الباقي رقا، و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، و لورثته بقدر ما فيه من حرية و يؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقى من الكتابة، و ان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم و مع الأداء ينعتق الاولاد و هل للمولى اجبارهم على الأداء؟ فيه تردد، و فيه رواية أخرى تقتضى أداء ما تخلف من أصل التركة و يتحرّر الاولاد و ما يبقى فلهم، و الأول أشهر.

(1). حمل على المكاتب المشروط.

(2). يدل على أنّه إذا أدى ما بقى من مكاتبته يكون الباقي لهم (م ت) و قال الفاضل التفرشى في قوله «و يترك مالا أكثر ممّا عليه من المكاتبة»: بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث و بين الحديثين السابقين، فيحمل الحديثان السابقان على ما إذا لم يترك المكاتب من المال أزيد ممّا عليه من مال الكتابة بل على ما إذا لم يترك ما يفى بمال الكتابة اذ حينئذ لو حسب تركته من مال الكتابة بقى شي‏ء منه في الرق من دون أن يرث المولى بحسابه.

(3). قال في النافع: قد اختلف الاصحاب في ميراث المجوس، فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب و السبب، و عن الفضل بن شاذان أنّه يورثهم بالنسب صحيحه و فاسده و السبب الصحيح خاصّة، و تابعه المفيد رحمه اللّه تعالى، و قال الشيخ أبو جعفر (ره): يورثون بالصحيح و الفاسد منهما، و اختيار الفضل أشبه- انتهى. و قال المولى المجلسيّ- رحمه اللّه-: لا فائدة في ذكر ميراث المجوس الا إذا شرط عليهم بأن يكونوا-

ص:344

5745- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِ‏ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِأُخْتِهِ وَ بِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

وَ لَا أُفْتِي بِمَا يَنْفَرِدُ السَّكُونِيُّ بِرِوَايَتِهِ‏ «1» فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ شَيْ‏ءٌ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهَا وَ لَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ شَيْئاً «2» فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ أَخاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ وَ لَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئاً وَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ مِيرَاثٌ فَإِنْ مَاتَتِ ابْنَةُ الِابْنَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ملتزمين لاحكام الإسلام، أو إذا ترافعوا الينا، و يظهر الفائدة في وطى الشبهة فانه إذا تزوج مسلم بامه أو ابنته جاهلا، و يمكن فرضه في السبى من بلاد الكفر فانه لو سبى الولد أولا صغيرا ثمّ سبى الام و أسلما و وقع التزويج بينهما جاهلا، و لما قبح ذكر هذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل أصحابنا المجوس وقاية عنهم.

(1). يعارض رواية السكونى ما رواه الحميري في قرب الإسناد ص 71 عن أبي البخترى «عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب و لا يورث بالنكاح».

(2). قال المولى المجلسيّ: لا خلاف عندنا ظاهرا بأنّه لا يرث بالنكاح الفاسد و يرث بالنسب الصحيح و الفاسد بالشبهة [كما هو مذهب الفضل‏] و تبعه أكثر الاصحاب منهم المصنّف و فرع عليه ما فرع.

ص:345

فَالْمَالُ لِلْأُمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أُخْتٌ شَيْ‏ءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثاً فَإِنْ مَاتَتِ الْأُولَى الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ الْوُسْطَى فَإِنْ مَاتَتِ الْوُسْطَى بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَلِأُمِّهَا وَ هِيَ الْعُلْيَا السُّدُسُ وَ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ السُّفْلَى النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ السُّفْلَى وَ بَقِيَتِ الْعُلْيَا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأُمِّهَا وَ هِيَ الْوُسْطَى وَ سَقَطَتِ الْعُلْيَا لِأَنَّهَا أُخْتٌ وَ هِيَ جَدَّةٌ وَ لَا مِيرَاثَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعاً وَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ التَّزْوِيجِ شَيْ‏ءٌ فَإِنْ مَاتَتِ الِابْنَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَ أُمَّهَا وَ أُخْتَهَا الَّتِي هِيَ جَدَّتُهَا فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ الَّتِي هِيَ جَدَّةٌ شَيْ‏ءٌ «1» فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتاً ثُمَّ تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً ثُمَّ مَاتَ‏ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الِابْنِ وَ الِابْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا الْمَجُوسِيُّ وَ لَيْسَ لِوَلَدِ ابْنَتِهَا شَيْ‏ءٌ مَعَ الِابْنَةِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَكِنْ مَاتَتِ ابْنَتُهُ الْأُولَى بَعْدَ الْمَجُوسِيِّ فَلِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ ابْنَةُ الْمَجُوسِيِّ الْأُولَى السُّدُسُ‏ «2» وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قوله «و أمها و أختها» هما واحدة موصوفة بكونها أما و أختا و هي البنت الأولى و ضمير جدتها راجع الى ابنتها لا الى الميتة، و قوله «و ليس للاخت- الخ» ليس لها من حيث كونها أختا و جدة شي‏ء لان البنت و الام حجبتاهما و لذا لم يذكر الاخت الأخرى لعدم كونها وارثة (مراد)، و قيل:

و الظاهر أن مرجع الضمير في «جدتها» هو بعينه مرجع الضمير في «اختها» و هو غلط فلا بدّ من تحمل تفكيك الضمير.

(2). لعل هذا سهو من قلم النسّاخ و كأنّ الصواب «هى أم المجوسى» و لفظة «الأولى» زيادة في الموضعين.

ص:346

وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ وَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ فِي الْحَيَاةِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأُمِّهِ وَ لَيْسَ لِأُمِّ الْمَجُوسِيِّ شَيْ‏ءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَةً ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ أَيْضاً تَزَوَّجَ جَدَّتَهُ وَ هِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ فَأَوْلَدَهَا ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُ‏ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهَا وَ ابْنَتِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَكِنِ الْغُلَامُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ‏ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏ وَ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْ‏ءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَةً ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَةً ثُمَّ إِنَّ هَذَا الِابْنَ أَيْضاً تَزَوَّجَ بِأُخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُ‏ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ بَعْدَهُ‏ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ مَاتَ ابْنُ ابْنِهِ بَعْدَهُ‏ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ بَعْدَ مَا مَاتَ هَؤُلَاءِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهَا وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ.

بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ‏

5746- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ‏ «1» وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الرحل: مسكن الرجل و ما يستصحبه من الأثاث و لعلّ المراد به هنا ما يستصحبه الإنسان أي ما لا يفارقه الا نادرا كالمنديل و الأدعية و السيف و الرداء و العمامة و يمكن تخصيص الكتب بالكتب التي قلما يفارقها كما ذكره الفاضل التفرشى.

(2). قال في النافع، «يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه اذا خلف الميت غير ذلك، و لو كان الأكبر بنتا أخذه الأكبر من الذكور و يقضى عنه ما تركه من صلاة أو صيام، و شرط بعض الاصحاب أن لا يكون سفيها و لا فاسد الرأى»-

ص:347

5747- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ‏ «1».

5748- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ‏ «2» عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ‏ «3» قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لَهُنَّ الثُّمُنُ وَ الرُّبُعُ‏ «4» مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أقول قيل التعبير باللام في قوله عليه السلام «فللاكبر» يقتضى استحقاقه فالاختلاف في كلام الفقهاء من أنّه على سبيل الوجوب أو الاستحباب لا مورد له كما أن في قوله (ص) «من أحيا أرضا فهي له» لا يناسب فيه أن يقال على نحو الوجوب أو الاستحباب.

(1). أي الثياب التي قد لبسها دون ما يملكه.

(2). طريق المصنّف الى عليّ بن الحكم صحيح كما في الخلاصة، و هو ثقة جليل القدر و المراد بأبان الأحمر أبان بن عثمان الأحمر المقبول خبره، و ميسر بن عبد العزيز عنونه العلامة في الثقات و قال ذكر الكشّيّ فيه روايات تدلّ على مدحه.

(3). كذا في جميع النسخ و الصواب «فيها» و الطوب- بالضم-: الاجر بلغة أهل مصر، و العقار- بالفتح-: الأرض و الضياع و النخل، و منه قولهم: ما له دار و لا عقار (الصحاح).

(4). في بعض النسخ «كيف صار ذى و لهذه الثمن و الربع» و في الكافي «كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع ..» و في التهذيب «كيف جاز ذا و لهذه الربع و الثمن مسمى» و قال المولى المجلسيّ: أى كيف نقص نصيبهن من الأرض و لا تعطى من الأعيان و من العقارات مع أن اللّه قدر لهن الثمن مع الولد و مع عدمه الربع من الجميع لعموم «ما» أو لانه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامّة في العول لانه لو نقص حقهن من الأرض لا يكون لهن الثمن و لا الربع بل يكون حينئذ أقل منهما فأجاب بأن اللّه تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدره و انما قدره الصحابة أو عمر من الرأى فلو لم يكن ذلك من اللّه تعالى لم نكن نقول به، و يمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمة و ربما كان أظهر.

ص:348

لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِي‏ءَ زَوْجُهَا أَوْ وُلْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ.

5749- وَ كَتَبَ الرِّضَا ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ‏ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارَاتِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ‏ «1» لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا «2» وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِي‏ءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذْ أَشْبَهَهُمَا «3» وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

5750- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ.

يَعْنِي بِالْبِنَاءِ الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ «4».

5751- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ فَتُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ‏ «5».

وَ الطُّوبُ الطَّوَابِيقُ الْمَطْبُوخَةُ مِنَ الْآجُرِّ.

5752- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ‏ «6» وَ خَطَّابٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طِرْبَالٍ‏ «7» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ‏ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). النقض- بكسر النون و الضاد المنقطة- اسم البناء المنقوض إذا هدم، و المراد به هنا المصالح و آلات المنقوض و المهدوم.

(2). أي لا يمكن التخلص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

(3). أي يكون بين المرأة و الأشياء المتبدلة و المتغيرة مشابهة فكما أن المرأة تنتقل من زوج الى زوج آخر كذلك الأشياء المنقولة تنتقل من شخص إلى آخر من غير نقصان، و في بعض النسخ «اذا» و في بعضها «أشبهها» فالضمير راجع الى الأشياء المقدر في الكلام.

(4). التفسير من كلام الراوي أو المؤلّف أو الأول للاول و الثاني للثاني أو بالعكس.

(5). الخبر في الكافي و التهذيب إلى هنا، و الطابق- كهاجر و صاحب-: الاجر الكبير. (القاموس).

(6). في الكافي و التهذيب هنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و- الخ.

(7). في التهذيب «طربال بن رجاء» و هو مجهول الحال.

ص:349

مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ وَ يُقَوَّمُ نِقْضُ الْأَجْذَاعِ وَ الْقَصَبِ وَ الْأَبْوَابِ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

5753- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ دَارَ امْرَأَتِهِ وَ أَرْضَهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْ‏ءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَتْ‏ «1».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيمَتَهَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

5754- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب العامّة، و تفصيل الكلام في هذا الحكم يأتي عن المسالك.

(2). كذا موقوفا و احتجاج المصنّف به مبنى على كونه عنده من كلام المعصوم (ع) و من المستبعد كونه كلام ابن أذينة و فتواه و ان كان فلا بدّ أن يكون أخذه من رواية روى عنهم عليهم السلام لان المسألة ليست قابلة لان يجاب فيها بغير ما أخذ عنهم عليهم السلام و لكن الفتوى مع عدم معلومية المدرك ليس بحجة، و في المسالك: اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شي‏ء من أعيان التركة، و اختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها- و هو المشهور بينهم- حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضا أم مشغولة بزرع أو شجر و بناء و غيرها عينا و قيمة، و من عين آلاتها و أبنيتها و تعطى قيمة ذلك، ذهب اليه الشيخ في النهاية و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة و قبلهم أبو الصلاح، و ظاهر العلامة في المختلف و الشهيد في اللمعة و المحقق في الشرائع.

و ثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، و بهذا صرّح العلامة في القواعد و الشهيد في الدروس و أكثر المتأخرين و ادعوا أنه هو المشهور.

و ثالثها حرمانها من الرباع و هي الدور و المساكن دون البساتين و الضياع، و تعطى-

ص:350

5755- وَ كَتَبَ الرِّضَا ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ‏ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ.

وَ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى‏ بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ‏

5756- وَ فِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ‏ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

5757- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ‏ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ- لِمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوسِرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا عَاقِلَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَ لَهَا سَهْمٌ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- قيمة الآلات و الابنية من الدور و المساكن دون البساتين، و هو قول المفيد و ابن إدريس و جماعة.

و رابعها حرمانها من عين الرباع خاصّة لا من قيمته و هو قول المرتضى و استحسنه في المختلف و ابن الجنيد منع ذلك كله و حكم بارثها من كل شي‏ء كغيرها من الوراث ثم ذكر حجّة كل واحد من الأقوال تفصيلا، ثمّ قال-:

و أمّا من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا و المشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، و ذهب جماعة منهم المفيد و المرتضى و الشيخ في الاستبصار و أبو الصلاح و ابن إدريس بل ادعى هو عليه الإجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الاخبار و عمومها- انتهى. و لا يخفى أن ظواهر الاخبار و التعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضا كما هو ظاهر الكليني و لكن المؤلّف خص الحكم بغير ذات الولد و تبعه جماعة عملا بموقوفة ابن أذينة لكونها أوفق بعموم الآية. و لا يبعد حمل الشيخ لان حرمان المرأة عن بعض التركة من منفردات الإماميّة و يخالفهم في ذلك كل العامّة.

ص:351

5758- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ «1» عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ‏ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ ع وَ حَوَّاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ‏ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ‏ «2».

5759- وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ‏ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَ عَلَيَ‏ «3».

14- 5760- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ‏ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا مَوْتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَ مِيرَاثُهُ يُقْسَمُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الحسين بن يزيد النوفليّ النخعيّ مولاهم كان شاعرا أديبا سكن الرى و مات بها و قال النجاشيّ: قال قوم من القميين انه غلا فى آخر عمره و ما رأينا رواية تدلّ على هذا، و على بن سالم مجهول الحال.

(2). أي لانه علم من ذلك أن احتياج الرجل ضعف احتياج المرأة (مراد) روى المؤلّف في العلل مسندا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه «سأله شامى عن مسائل فكان فيما سأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ قال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة و أطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين» قال في الوافي ذلك لان زيادة الاكل دليل على زيادة الاحتياج، و أقول: هذه الأخبار من أخبار الآحاد التي حجتها قاصرة في غير ما يتعلق بالاحكام الفرعية العملية، فلا دليل على وجوب التعبد به.

(3). المراد بالضياع- و هو بالفتح-: العيال و قيل: روى أنّه ما كان سبب إسلام أكثر اليهود الا ذلك القول.

ص:352

بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ‏ «1».

5761- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى آخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَظِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِأَلْفَيْ عَامٍ‏ «2» فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَّثَ الْأَخَ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَظِلَّةِ وَ لَمْ يُوَرِّثِ الْأَخَ فِي الْوِلَادَةِ.

بَابُ النَّوَادِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ‏

5762- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَ أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَهُ‏ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي يَا عَلِيُّ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ لَمْ يَمْلِكِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يدل على لزوم أخبار موت الميت في السفر و يحتمل وجوبه. (م ت).

(2). قوله «قبل أن يخلق الاجساد» لعله تفسير للاظلة أي حين خلق الأرواح و لم يخلق الاجساد بعد (مراد) أقول: فى تقدم خلق الأرواح قبل الاجساد أخبار لم تبلغ حدّ التواتر و قال بظاهرها جماعة من الاعلام- رحمهم اللّه- و أولها المفيد- رحمه اللّه- في أجوبة المسائل السروية و قال المراد بالخلق التقدير أي خلق تقدير في العلم و ليس المراد خلق ذواتها و صرّح بأن خلق الأرواح بالاحداث و الاختراع بعد خلق الاجسام و الصور التي تدبرها الأرواح، و ردّ قول من خالف ذلك بأدلة أجاب عنها العلّامة المجلسيّ في البحار، و لصديقنا الفاضل المحقق الشيخ محمّد تقى المصباح اليزديّ نزيل قم المشرفة في هامش البحار بيان يجمع به بين القولين راجع المجلد الحادي و الستين ص 141 و 142.

- 22-

ص:353

الشَّفَاعَةَ «1» يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ «2» يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَ رُوِيَ شَرِّهِ‏ «3» يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ- «4» يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُذْرَ مِنْ مُتَنَصِّلٍ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً «5» لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضَ الصِّدْقَ فِي الْفَسَادِ «6» يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ يَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ‏ «7»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي لا يستحق أن يشفع لاحد أو أن يشفع له أحد لتفريطه في الاحسان الى نفسه حيث لم يوص بعمل خير في ثلثه كما قاله الفاضل التفرشى.

(2). تسمية ترك الظلم جهادا لاشتماله على مجاهدة النفس و حملها على ذلك. (مراد).

(3). روى ابن أبي الدنيا في ذمّ الغيبة عن أنس عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال: «شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره».

(4). كأن يشهد لغيره بالباطل. (م ت).

(5). أي من معتذر سواء كان العذر صحيحا أولا لان ندامته كاف للقبول. (م ت).

(6). روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال «المصلح ليس بكاذب».

(7). الظاهر منه أن ترك المعاصى كاف في عدم العقاب على فعلها، و أمّا الثواب على تركها فمشروط بالنية و استثنى منها شرب الخمر في الاخبار، و الرحيق خمر الجنة و المختوم رءوس أوانيها بالمسك لئلا يتغير بل يصير رائحتها رائحة المسك. و قوله «صيانة لنفسه» أى لعرضه لئلا يعير بفعله أو لكونها مضرة اياه. (م ت).

ص:354

يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ‏ «1» يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً «2» قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي‏ «3» أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ مُؤَجَّلٍ لَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُهُ‏ «4» يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ- وَ لَا كَرَامَةَ «5» يَا عَلِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِ ثَمَانُ خِصَالٍ وَقَارٌ عِنْدَ الْهَزَاهِزِ «6» وَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ شُكْرٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ قُنُوعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ «7» بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي في العقوبة لا في قدرها و لا ريب في عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد في النار بخلاف صاحب الكبيرة. (م ت).

(2). يمكن أن يقال انه مات كالكافر كما هو في سائر الكبائر.

(3). أي الثوابت الرواسخ.

(4). أي لم يحصل أسباب زواله مثل أن يكون الناس يرضون به و ينقادون له.

(5). يعني من لا يعرف حقك و لا يعظمك فلا يجب عليك تعظيمه و تكريمه، و في بعض النسخ «من لم يرحب لك فلا ترحب له». و رحب المكان- من باب التفعيل- وسعه، و ترحب به أحسن وفده و قال له: مرحبا.

(6). الهزاهز الفتن التي يفتتن الناس بها و البلايا الموجبة للحركة.

(7). أي لا يكلفهم ما لا يطيقونه، و في حديث الكافي «لا يتحامل للاصدقاء» أي لا يتحمل الآثام لاجلهم.

ص:355

يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللِّئَامِ وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ يَا عَلِيُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيٍّ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ وَ إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّكَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ وَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقّاً يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَيْ‏ءٍ عُقُوبَةً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ فَكَافَأَكَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَ هُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَوَفَيْتَ لَهُ وَ غَدَرَ بِكَ وَ رَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ يَا عَلِيُّ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الضَّجَرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَةُ يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ مِنْ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَعَلَ حِيطَانَهَا الْيَاقُوتَ وَ سَقْفَهَا الزَّبَرْجَدَ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤَ وَ تُرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ‏

ص:356

وَ الْمِسْكَ الْأَذْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا شُرْطِيٌّ وَ لَا مُخَنَّثٌ وَ لَا نَبَّاشٌ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِيٌّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ‏ «1» مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا «2» وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ وَ شِرَائِهَا وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْوِكَارِ يُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ أَوْ شِرَائِهَا الْوَكِيرَةُ وَ الْوِكَارُ مِنْهُ وَ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ يُقَالُ لَهُ النَّقِيعَةُ وَ يُقَالُ لَهُ الرِّكَازُ أَيْضاً وَ الرِّكَازُ الْغَنِيمَةُ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ فِي اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْقُدُومِ مِنْ مَكَّةَ غَنِيمَةٌ لِصَاحِبِهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ص- الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: «3» يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الكفر مع الاستحلال و الظاهر أنّه كفر الكبائر و اطلاقه عليها شايع. (م ت).

(2). القيد احترازية و التخصيص بالدبر لئلا يتوهم أن الزنا في الدبر ليس بزنا أو لكونه أقبح فان الكراهة فيه اجتمعت مع الحرمة.

(3). زاد في المعاني بعد نقل هذا الكلام «و قال أهل العراق: الركاز المعادن كلها، و قال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصّة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام، كذلك ذكره أبو عبيدة و لا قوة الا باللّه، ثمّ قال أخبرنا بذلك أبو الحسن محمّد بن هارون الزنجانى فيما كتب الى، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة بن القاسم». و في بعض النسخ «الغنيمة المباركة».

ص:357

لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمَ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّاناً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيَجَانِهِ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ قَالَ ع فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ: يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَافَ مِنْهُ كُلُّ شَيْ‏ءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْ‏ءٍ

ص:358

يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ السَّكْرَانُ وَ الزِّبِّينُ‏ «1» وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَ مَنْ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ «2» الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهُ وَ تَرَكَهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الزبين- بفتح الزاى و الباء الموحدة- و المشهور بالنون.

(2). أي لا يطيقونها لصعوبتها أو على ما ينبغي فلا بد من بذل الجهد و الاهتمام فيها بحيث لو أتى بأى فرد منها كان ينبغي أن يأتي بما هو أكمل، ففي الكافي في الحسن كالصحيح عن زرارة عن الحسن البزاز قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: «ألا أخبرك بأشد ما فرض اللّه على خلقه؟ قلت: بلى، قال: انصاف الناس من نفسك و مواساتك أخاك و ذكر اللّه في كل موطن، أما انى لا أقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» و ان كان هذا من ذاك، و لكن ذكر اللّه جل و عزّ في كل موطن إذا هجمت (هممت- خ ل) على طاعة أو معصية» و فيه في الصحيح عن أبي أسامة عنه عليه السلام «ما ابتلى المؤمن بشي‏ء أشدّ عليه من خصال ثلاث يحرمها: قيل و ما هن؟ قال المواساة في ذات يده و الإنصاف من نفسه و ذكر اللّه كثيرا، أما انى لا أقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه» و لكن ذكر اللّه عند ما أحل له و ذكر اللّه عند ما حرم عليه».

ص:359

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْصَفْتَهُمْ ظَلَمُوكَ السَّفِلَةُ وَ أَهْلُكَ وَ خَادِمُكَ‏ «1» وَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْتَصِفُونَ مِنْ ثَلَاثَةٍ «2» حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ وَ عَالِمٌ مِنْ جَاهِلٍ وَ قَوِيٌّ مِنْ ضَعِيفٍ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ‏ «3» يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ‏ «4» يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ‏ «5» وَ مُجَالَسَةُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بيان الحقيقة و الواقع من روحيّات هؤلاء لا تجويز ترك الإنصاف يعنى أن هؤلاء الاصناف يكونون كذا فلا بدّ من المدارأة معهم و التحمّل لاذاهم و تمرّدهم، و يمكن أن يكون المراد بالانصاف الخدمة ففى اللغة: أنصف زيد فلانا خدمه، و في بعض نسخ الحديث «ثلاثة و ان لم تظلمهم ظلموك- الخ» و المراد بالسفلة أوساط الناس.

(2). المراد بالانتصاف أخذ الحق كاملا و الانتقام لطلب العدل ففى اللغة انتصف منه أي طلب منه النصفة و المعنى أن هذه الاصناف لا ينبغي لهم أن ينتصفوا من هؤلاء لكونهم في مرتبة أدنى و ليسوا بأكفائهم.

(3). النصح خلاف الغش، و المراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير و أولادهم المعصومون الأئمّة عليهم السلام، و المراد بالنصح معرفتهم و طاعتهم و مودتهم و اعطاء حقهم و الذب عنهم و عن حريمهم عليهم السلام.

(4). اللعنة هو البعد من رحمة اللّه و بسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة اللّه. و تقدم في المجلد الثاني تحت رقم 2434 نحوه.

(5). النذل- بسكون الذال-: الخسيس من الناس و الساقط منهم في دين أو حسب و المحتقر في جميع أحواله، جمعه أنذال و نذول.

ص:360

الْأَغْنِيَاءِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ‏ «1» الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ «2» وَ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ بَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ‏ «3» وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ‏ «4» يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ أَنْهَاكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْحَسَدِ وَ الْحِرْصِ وَ الْكِبْرِ يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاوَةِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَ بُعْدُ الْأَمَلِ وَ حُبُّ الْبَقَاءِ «5» يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ وَ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ‏ «6» وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ‏ «7» وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي لهن مدخل في حقيقة الايمان: و الايمان الحقيقي لا يحصل الا بهذه الخصال الثلاث. (م ت).

(2). الاقتار: الضيق، قتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة، و قال الفاضل التفرشى:

لعل المراد الانفاق على المستحقين بسبب الاقتار على نفسه و عياله و لا الاقتار لما أمكنه الانفاق كما فعله أمير المؤمنين و أهله عليهم السلام بالمسكين و اليتيم و الاسير.

(3). كأنها شروط لقبول سائر الاعمال. (م ت).

(4). أي سفاهته، و في بعض النسخ «و حلم يرد به جهل الجهال».

(5). أي حبّ البقاء في هذه الدنيا الدنية و عدم الاشتياق الى رؤية رحمة اللّه و جواره في عالم البقاء و الآخرة.

(6). السبرة- بسكون الباء- شدة البرد، و الغداة الباردة، و الجمع سبرات.

(7). أي يسلم على كل أحد ظاهرا بحيث يسمع المسلم عليه.

ص:361

وَ التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ أَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ‏ «1» وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ يَا عَلِيُّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ يَا عَلِيُّ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ‏ «2» سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخاً فِي اللَّهِ سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ وَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ يَا عَلِيُّ لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصِّيَامُ وَ لِلْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَتَمَلَّقُ إِذَا حَضَرَ وَ يَغْتَابُ إِذَا غَابَ وَ يَشْمَتُ بِالْمُصِيبَةِ وَ لِلظَّالِمِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَقْهَرُ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ وَ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَ يُظَاهِرُ الظَّلَمَةَ «3» وَ لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَنْشَطُ إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّاسِ وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَ لِلْمُنَافِقِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ «4» وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةٍ دَارٍ قَوْرَاءَ «5» وَ جَارِيَةٍ حَسْنَاءَ وَ فَرَسٍ قَبَّاءَ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي بخل جبلى يعمل بمقتضاه.

(2). أي ان كان برهما يتوقف على طى مسافة تقطع في سنتين فافعل و كذا في البواقي.

(3). المظاهرة: المعاونة، و الظهير المعاون.

(4). النقرة: موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة.

(5). القوراء مؤنث الاقور أي الواسع.

ص:362

بِالْكُوفَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَّاءُ الضَّامِرُ الْبَطْنِ يُقَالُ فَرَسٌ أَقَبُّ وَ قَبَّاءُ لِأَنَّ الْفَرَسَ يُذَكَّرُ وَ يُؤَنَّثُ وَ يُقَالُ لِلْأُنْثَى قَبَّاءُ لَا غَيْرُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تَنَصَّبَتْ حَوْلَهُ يَوْماً تُرَاقِبُهُ- |  | صُحْرٌ سَمَاحِيجُ فِي أَحْشَائِهَا قَبَبٌ‏ «1» |

الصُّحْرُ جَمْعُ أَصْحَرَ وَ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَ هَذَا اللَّوْنُ يَكُونُ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَ السَّمَاحِيجُ الطِّوَالُ وَاحِدُهَا سَمْحَجٌ وَ الْقَبَبُ الضُّمْرُ «2»: يَا عَلِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بِئْرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحاً تَرْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْرَارِ «3» يَا عَلِيُّ مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ‏ «4» وَ مَنْ مَنَعَ أَجِيراً أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ يَا عَلِيُّ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ يَا عَلِيُّ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال في هامش النسخة المطبوعة بالنجف الأشرف: فى البيت وهم و خلط فانه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في جمهرة أشعار العرب و هما:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يتلو نحائص أشباها محملجة |  | ورق السرابيل في أحشائها قبب‏ |
| تنصبت حوله يوما تراقبه‏ |  | قود سماحيج في ألوانها خطب‏ |

. (2). السماحيج جمع سمحج أي الاتان الطويلة الظهر، و كذلك الفرس، و لا يقال للذكر. (الصحاح).

(3). الوضيع ضد الشريف فهو من الاشرار، فيناسب أن يرتفع في دولة الاشرار.

(4). انتمى أي انتسب، و تقدم تفسيره.

ص:363

يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ يَا عَلِيُّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ يَا عَلِيُّ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُجَادِلَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَا عَلِيُّ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ مَا خَلَّفَ وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ يَا عَلِيُّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ‏ «1» وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ «2» يَا عَلِيُّ مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ حَسْرَةٌ لِلْكَافِرِ يَا عَلِيُّ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى الدُّنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَ أَتْعِبِي مَنْ خَدَمَكِ‏ «3» يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ يَا عَلِيُّ مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قُوتاً «4» يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنِ اتَّهَمَ اللَّهَ فِي قَضَائِهِ‏ «5»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). و ان كان في نعمة و فراغ بالنظر الى ما أعد اللّه له ممّا لا عين رأت و لا اذن سمعت.

(2). و ان كان في تعب و فقر و مرض بالنظر الى ما أعد اللّه له من العذاب.

(3). فانه قد جرب أن من توجه الى عبادة اللّه تعالى أتته الدنيا و هي راغمة و من توجه الى الدنيا فليس له الا التعب. (م ت).

(4). اما لانه بقدر ما يؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الآخرة، أو لتوجه التكاليف الشاقة إليه من جهة ما زاد له من القوت و لم يأت بها فيؤاخذ عليها.

(5). بأن توهم أنّه لو لم يفعل اللّه تعالى ذلك لكان خيرا، و هو كالكفر لانه يرجع الى أنه أعلم من اللّه، و ان احتمل أن يكون مراده أن قضائه تعالى عليه أو على غيره ذلك للغضب، و لو لم يحتمل ذلك لكان كفرا. (م ت).

ص:364

يَا عَلِيُّ أَنِينُ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوفِيَ مَشَى فِي النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ يَا عَلِيُّ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ وَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ‏ «1» يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ «2» وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ «3» وَ لَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا «4» وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَفَاءُ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْ‏ءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ يَا عَلِيُّ نَجَا الْمُخِفُّونَ‏ «5» يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ «6»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم في المجلد الثالث ص 299 مع بيانه.

(2). كما كنّ فعلن في العصر الجاهلى و أقامت المرأة على قبر زوجها أو أحد أقربائها سنة أو أزيد.

(3). أي في الجمعة لسقوطها عنهن في الجمعة و العيدين.

(4). مع البكارة استحبابا مؤكدا و مع عدمها أيضا، و قيل بعدم الصحّة مع البكارة (م ت).

(5). المخف من يخفف في المطعم و المشرب و الملبس و في سائر أمور الدنيا و لو كان في الحلال لان في حلالها حساب و في حرامها عقاب. (م ت).

(6). «كذب على» أي أخبر عنى بشي‏ء على خلاف ما هو عليه، «فليتبوّأ مقعده من النار» أي ليعلم أنّه جعل النار موضعه. الخبر رواه أحمد بن حنبل في مسند عليّ عليه السلام و ابن ماجة في سننه، و رواه جماعة عن غيره عليه السلام.

ص:365

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ اللُّبَانُ‏ «1» وَ السِّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَا عَلِيُّ السِّوَاكُ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ «2» وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ يَا عَلِيُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ ع عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى أَيْسَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ يَا عَلِيُّ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا وَ جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ وَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِكَ وَ لَوْلَاكَ مَا كَانَتْ لِي ذُرِّيَّةٌ «3» يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ مُدَاوِياً وَ جَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ع سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ‏ الْآيَةَ وَ لَمَّا حَفَرَ بِئْرَ زَمْزَمَ سَمَّاهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- أَ جَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَ لَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَ لَا يَأْكُلُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). اللبان- بالضم- هو ما يقال له بالفارسية (كندر) و الظاهر أن المراد مضغه كالمصطكى، و يحتمل التعميم كما قاله المولى المجلسيّ- رحمه اللّه-

(2). الحفر- بالتحريك- صفرة تعلو الأسنان.

(3). يدل على أن أولاد البنت ذرّية. (م ت).

ص:366

مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ يَقُولُ أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع‏ «1» يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَاناً وَ أَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ وَ حُجِبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ فَآمَنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُقْسِينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ يَا عَلِيُّ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لَا تَشْرَبُ لَبَنَهُ وَ لَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِي ضَجْنَانَ‏ «2» يَا عَلِيُّ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ اتْرُكْ مِنْهُ مَا صَفَّ وَ كُلْ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ «3» يَا عَلِيُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ لَا تَأْكُلْهُ يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ «4» يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ «5» وَ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ‏ «6» وَ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ «7»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم منا كلام ص 89 من المجلد الثالث حول عبد المطلب و فيه فائدة فراجع.

(2). تقدم في المجلد الأول ص 242 القول في ذات الصلاصل و الضجنان و أمّا ذات الجيش فواد بين مكّة و المدينة، و كلها مواضع خسف.

(3). تقدم الكلام فيه في باب الصيد و الذبائح ج 3 ص 321.

(4). تقدم في باب حدّ السرقة تحت رقم 5107 مع بيانه.

(5). أي مهر، و العقر: الجرح و أصله أن واطئ البكر يعقرها و يجرحها إذا اقتضها فسمى ما تعطاه للعقر عقرا- بالضم- ثم صار عاما لها و للثيب، و يطلق غالبا على الإماء المغتصبة لكنها مستحقة لارش البكارة أو يحمل على أن الزانى إذا قرر للزانية شيئا لا يلزمه الأداء بل يحد. (م ت).

(6). و الكناية و ان كان يستحق التعزير للايذاء و الاهانة، فرب كناية تكون أبلغ من التصريح. (م ت).

(7). يعني بعد ما وصل الى الحاكم، و قد تقدم.

ص:367

وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ‏ «1» وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ يَا عَلِيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ يَا عَلِيُّ نَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ «2» يَا عَلِيُّ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا الْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَابِدُ يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا «3» وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ‏ «4» وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ‏ «5» يَا عَلِيُّ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ‏ «6» وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ فِي الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ خُلُودٌ فِي النَّارِ يَا عَلِيُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً «7» فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا بِمُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يعني أن اليمين لا تنعقد في أحد من ذلك، أو لا يجوز.

(2). المراد العابد الجاهل لا العابد العالم كما هو الظاهر.

(3). ظاهره الحرمة و تقدم الكلام فيه ج 2 ص 80.

(4). ظاهره أيضا الحرمة بدون اذن المولى صريحا.

(5). المشهور الكراهة و تقدم في المجلد الثاني ص 80.

(6). راجع لشرح ذلك ج 2 ص 79.

(7). أي عقابه.

ص:368

يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ‏ الْآيَةَ «1» يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ‏ يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً يَا عَلِيُّ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً يَا عَلِيُّ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ لَشَفَعْتُ فِي أَبِي وَ أُمِّي وَ عَمِّي وَ أَخٍ كَانَ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ «2» يَا عَلِيُّ أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ‏ «3»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «ارْجِعُونِ» إما في قوّة تكرير «ارجع» و قد تقدم الكلام فيه، أو يكون لتعظيم المخاطب.

(2). فيه دلالة على أنهم لم يكونوا من عبدة الاوثان فان الشفاعة لا تكون للمشرك لان اللّه سبحانه‏ «لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ»\*

(3). قال المصنّف- رحمه اللّه- في الخصال (ص 27 باب الاثنين) قد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنّه إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنّى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامر اللّه و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم اللّه عزّ و جلّ ذلك من قلبه فسمّاه بين الملائكة ذبيحا لتمنيه لذلك- انتهى. أقول:

على هذا فالمراد بالذبيحين إسماعيل و إسحاق أحدهما ذبيح بالحقيقة و الآخر ذبيح بالمجاز مع أن كليهما لم يذبحا بعد و تقدم فيه كلام ج 3 ص 89 و الاشكال بأن إسحاق كان عمّا له دون أب ممنوع لان اطلاق الأب على العمّ شايع و في رواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام في قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله «أنا ابن الذبيحين» يريد بذلك العم لان قد سمّاه اللّه عزّ و جلّ أبا في قوله‏ «أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قالَ لِبَنِيهِ ما تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي‏-

ص:369

يَا عَلِيُّ أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ‏ «1» يَا عَلِيُّ الْعَقْلُ مَا اكْتُسِبَتْ بِهِ الْجَنَّةُ وَ طُلِبَ بِهِ رِضَا الرَّحْمَنِ يَا عَلِيُّ إِنَّ أَوَّلَ خَلْقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَقْلُ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ بِكَ أُثِيبُ وَ بِكَ أُعَاقِبُ‏ «2» يَا عَلِيُّ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُلَيِّنُ الْخَيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى‏ «3» وَ يُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرَ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ طِيبٌ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ وَ هُوَ بَرَاءَةٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ- يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لَا فِي الْمَنْظَرِ إِلَّا مَعَ الْمَخْبَرِ «4» وَ لَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- قالُوا نَعْبُدُ إِلهَكَ وَ إِلهَ آبائِكَ إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ‏». و كان إسماعيل عم يعقوب فسمّاه اللّه في هذه الموضع أبا و قد قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله «العم والد» فعلى هذا الأصل أيضا يطرد قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله «أنا ابن الذبيحين» أحدهما ذبيح بالحقيقة و الآخر ذبيح بالمجاز.

(1). إشارة الى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام‏ «رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِكَ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

(2). يمكن أن يكون المراد بالاقبال و الادبار قابليته للعمل بالاوامر و ترك النواهى و اكتساب العلوم و المعارف و الكمالات و الترقيات، و هو مدار التكليف و الاختيار، فلذا يكون الثواب و العقاب من جهته. و قال الراغب في تفصيل النشأتين: ليس المراد بالعقل هاهنا العقول البشرية بل إشارة به الى جوهر شريف عنه تنبعث العقول البشرية.

(3). الضنى: المرض و الهزال و الضعف، و في الكافي «يذهب بالغشيان».

(4). لعل المراد أنّه لا عبرة بما يظهر في بادى النظر الا بالاختبار، فالمراد بالمنظر ما يرى في بادى النظر و بالمخبر كون المرئى محققا.

ص:370

فِي الْمَالِ إِلَّا مَعَ الْجُودِ وَ لَا فِي الصِّدْقِ إِلَّا مَعَ الْوَفَاءِ وَ لَا فِي الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ وَ لَا فِي الْحَيَاةِ إِلَّا مَعَ الصِّحَّةِ وَ لَا فِي الْوَطَنِ إِلَّا مَعَ الْأَمْنِ وَ السُّرُورِ يَا عَلِيُّ حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاكِيرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ «1» يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ «2» يَا عَلِيُّ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي خُلُقاً قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَعْظَمُكُمْ حِلْماً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا هُمْ رَكِبُوا السُّفُنَ فَقَرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ\*- وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ‏ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ‏ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ‏ سُبْحانَهُ وَ تَعالى‏ عَمَّا يُشْرِكُونَ‏ «3» بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها «4» إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ‏ «5» يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ السَّرَقِ‏ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى‏ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ «6» يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْهَدْمِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم الكلام في ذلك ج 3 ص 348.

(2). اما لان الثمن كلما كان أكثر كان الثواب أكثر و هذا مختص بهذه الأربعة لما تقدم «ان المغبون لا محمود و لا مأجور»، و يحمل المماكسة على شراء الدون دون النفيس أو المماكسة مع الشيعة، و قد مر الكلام فيه ج 3 ص 197.

(3). الزمر: 66.

(4). أي أستعين به أو أتبرك باسمه عند جريها و عند ثباتها.

(5). هود: 41، و رواه ابن السنى في عمل اليوم و الليلة عن الحسين بن على عليهما السلام بتقديم و تأخير.

(6). الإسراء: 110.

ص:371

إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً «1» يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْهَمِّ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ‏ «2» يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْحَرَقِ- إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ‏ «3» وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ‏ الْآيَةَ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ مِنَ السِّبَاعِ فَلْيَقْرَأْ لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ‏ «4» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ يَا عَلِيُّ مَنِ اسْتَصْعَبَتْ‏ «5» عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا الْيُمْنَى‏ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ‏ «6» يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ مَاءٌ أَصْفَرُ «7» فَلْيَكْتُبْ عَلَى بَطْنِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لْيَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ سَاحِراً أَوْ شَيْطَاناً فَلْيَقْرَأْ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ‏ الْآيَةَ «8»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). فاطر: 41.

(2). دعاء مجرّب لكل أمر مهم.

(3). الأعراف: 195.

(4). التوبة: 129.

(5). في بعض النسخ «استعصت».

(6). آل عمران: 83.

(7). اما المراد به الاستسقاء و هو مرض ذو مادة باردة غريبة تدخل الأعضاء فتربو بها اما في الأعضاء الظاهرة كلها أو في تدبير الغذاء و الاخلاط، أو المراد الصفراء ففى بحر- الجواهر للطبيب الهروى «ماء أصفر صفرائيست كه بطريق ادرار دفع شود».

(8). ينبغي أن يذكر تمام الآية لان في المصحف آيتين إحداهما في الأعراف 53 «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى‏ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ» و الأخرى في سورة يونس 3 «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى‏ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ما مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَ فَلا تَذَكَّرُونَ» و الظاهر أن المراد الآية الأولى للمناسبة.

ص:372

يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ مَوْضِعاً صَالِحاً وَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ فِي الْحَمَّامِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا «1» يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا يَا عَلِيُّ مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ مَنْ كَفَى يَتِيماً فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ‏ «2» وَ لَا وَحْشَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ‏ «3» وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ وَ لَا عِبَادَةَ مِثْلُ التَّفَكُّرِ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بأن يكلفاه التكاليف الشاقة فانه سبب لعقوقه. (م ت).

(2). العائدة: المنفعة، يقال: هذا الشي‏ء أعود عليك من كذا أي أنفع. (الصحاح).

(3). لان من أعجب بنفسه و تخيل أنّه عالم أو صالح أو زاهد مثلا توقع من العالمين احترامه و تعظيمه، بل لا يبدؤهم بالسلام و يتوقع منهم الابتداء به و هم أيضا مبتلون بذلك فيصير ذلك سببا للوحشة (م ت) أقول: فى بعض النسخ «لا وحدة- الخ».

ص:373

يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ وَ آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَ آفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ «1» وَ آفَةُ الْجَمَالِ الْخُيَلَاءُ «2» وَ آفَةُ الْعِلْمِ الْحَسَدُ «3» يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً «4» الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ «5» وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ- وَ فَرِيشَةَ الْأَسَدِ «6» يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ‏ «7»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الفترة: الانكسار و الضعف، و لا يكون كل ذلك الا لعدم التوجه و حضور القلب الذي هو روح العبادة، فانه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق و الذوق و النشاط أكثر.

(2). الخيلاء بالضم و بالكسر كلاهما صحيح و هو بمعنى العجب و التكبر.

(3). قال المولى المجلسيّ: و هو في المسمين بالعلماء أظهر من الشمس.

(4). أي اسراف و تبذير للمال، و في ذمّ الإسراف أخبار كثيرة تقدم بعضها.

(5). مع أن الاكل على الشبع سبب لامراض كثيرة، و السراج في القمر سبب لذم العقلاء الا أن يريد بذلك القراءة و المطالعة (م ت) أقول: إذا كان السراج مع القمر اسرافا أو تبذيرا فحال اسراج الشموع في النهار في المشاهد المشرفة و البقاع المتبركة معلومة و لا يفعله الا الضعفاء الذين لا يتبعون الا أهواءهم، كما لا يدافع عنهم و لا عن عملهم ذلك الا الذين لا يريدون الا حطام الدنيا و اغواء الناس عن الصراط.

(6). نقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة و تخفيفها كما ورد «أخس السراق سارق الصلاة» و فريشة الأسد أي في السجود بل يستحب أن يكون متجافيا الا في سجدة الشكر فانه يستحب أن يوصل صدره و ذراعيه بالارض (م ت) أقول: فى النهاية «انه نهى عليه السلام عن افتراش السبع في الصلاة» قال: و هو أن يبسط ذراعيه في السجود و لا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيه- انتهى، و في بعض النسخ «فرشة الأسد».

(7). التنين- كسكين-: حية عظيمة، و قوله «من لم يكن ثمّ كان» أي من لم يكن ذا مال ثمّ حصل له، فان الغالب في أمثالهم الخسة و البخل و ردّ السائل. (م ت).

ص:374

يَا عَلِيُّ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِيَ بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَشْرَفَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا فَاخْتَارَنِي مِنْهَا عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ اطَّلَعَ الثَّانِيَةَ فَاخْتَارَكَ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ اطَّلَعَ الثَّالِثَةَ فَاخْتَارَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِكَ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ اطَّلَعَ الرَّابِعَةَ فَاخْتَارَ فَاطِمَةَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا عَلِيُّ إِنِّي رَأَيْتُ اسْمَكَ مَقْرُوناً بِاسْمِي فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ‏ «1» فَآنَسْتُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ إِنِّي لَمَّا بَلَغْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي مِعْرَاجِي إِلَى السَّمَاءِ وَجَدْتُ عَلَى صَخْرَتِهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ وَ نَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ فَقُلْتُ لِجَبْرَئِيلَ ع مَنْ وَزِيرِي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَجَدْتُ مَكْتُوباً عَلَيْهَا إِنِّي‏ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي- مُحَمَّدٌ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ وَ نَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ فَقُلْتُ لِجَبْرَئِيلَ ع مَنْ وَزِيرِي‏ «2» فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا جَاوَزْتُ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى انْتَهَيْتُ إِلَى عَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَوَجَدْتُ مَكْتُوباً عَلَى قَوَائِمِهِ إِنِّي‏ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي- مُحَمَّدٌ حَبِيبِي أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ وَ نَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ‏ «3» يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَانِي فِيكَ سَبْعَ خِصَالٍ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كذا في بعض النسخ، و جعل في بعضها «فى أربعة مواطن» نسخة، كما في الخصال.

(2). لعل تكرار السؤال لاستلذاذ الجواب. (مراد).

(3). هنا تمّ الكلام في النسخ التي فيه «ثلاثة مواطن» و زاد في هامش غيرها «فلما رفعت رأسى وجدت على بطنان العرش مكتوبا: أنا اللّه لا إله إلّا أنا وحدى، محمد عبدى و رسولي، أيدته بوزيره و نصرته بوزيره» و هذا الزائد موجود أيضا في الخصال، و ما جعلناه في المتن لخلو جل النسخ عنه.

ص:375

عَنْهُ الْقَبْرُ مَعِي وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ مَعِي وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِذَا كُسِيتُ وَ يَحْيَا إِذَا حُيِيتُ وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَسْكُنُ مَعِي فِي عِلِّيِّينَ وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَشْرَبُ مَعِي مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ الَّذِي‏ خِتامُهُ مِسْكٌ‏ ثُمَّ قَالَ ص- لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ‏ «1» يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ إِذَا اعْتَلَلْتَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذِكْرٍ وَ دُعَاؤُكَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّةُ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ ثُمَّ قَالَ ص لِأَبِي ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعِيشُ وَحْدَكَ وَ تَمُوتُ وَحْدَكَ وَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَحْدَكَ يَسْعَدُ بِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَوَلَّوْنَ غُسْلَكَ وَ تَجْهِيزَكَ وَ دَفْنَكَ‏ «2» يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ شَيْ‏ءٌ فَاقْبَلْهُ ثُمَّ قَالَ‏ «3» ص لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أن لفظة «ثم» لمجرد العطف هنا و لم يكن هذه الوصايا في وقت واحد كما أن ما تقدم أو يأتي كذلك أيضا.

(2). كان هذا احدى المعجزات للنبى صلّى اللّه عليه و آله حيث أنّه أخبر بما سيوقع و وافق الخبر الخبر، راجع قضايا أبى ذر مع عثمان بن عفان و اخراج عثمان إيّاه من المدينة و تبعيده الى الربذة و موته غريبا هناك- شرح النهج لابن أبي الحديد ج 2 ص 375 من الطبعة الأولى بمصر.

(3). هذا أيضا لمجرد العطف.

(4). أي الطالبون للعيب لمن برى‏ء عنه.

ص:376

وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا

5763- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى‏ «1».

5764- مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى.

5765- خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى.

5766- رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «2».

5767- خَيْرُ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ‏ «3».

5768- الِارْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ.

5769- النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ «4».

5770- السُّكْرُ جَمْرُ النَّارِ «5».

5771- الشِّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ.

5772- الْخَمْرُ جِمَاعُ الْآثَامِ‏ «6».

5773- النِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ‏ «7».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي المعطية فانها تعلو اليد المعطاة في الاغلب. (مراد).

(2). في بعض النسخ «الحكم» جمع الحكمة، و «رأس الحكمة- الخ» كأنّه الاشبه.

(3). يظهر منه أن اليقين موهبى، و هو في اللغة العلم الذي لا شك معه، و في الاصطلاح اعتقاد جازم لا يقبل الشك، و قيل: هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة و البرهان، و قيل:

مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب، و ملاحظة الاسرار بمحافظة الأفكار، و قيل: طمأنينة القلب على حقيقة الشي‏ء، و قيل غير ذلك راجع التعريفات للجرجانى باب الياء.

(4). هى مكروهة إذا لم يقل الاكاذيب و معه حرام و قد تقدم. (م ت).

(5). السكر- محركة- المسكر، و قرء بالضم و السكون، و لعلّ المراد الغفلة التي تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الخمر أو غيرها، و المراد بجمر النار أي بخورها أو مقدمتها أو الحران التي يحصل عاجلا.

(6). أي سبب لجميعها فانه إذا ذهب العقل من أحد لا يقبح عنده أي اثم من الآثام.

(7). في بعض النسخ «حبالة إبليس».

ص:377

5774- الشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ.

5775- شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

5776- شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً.

5777- السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

5778- الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ‏ «1».

5779- مَصِيرُكُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ‏ «2».

5780- أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ‏ «3».

5781- سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

5782- مَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

5783- مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ.

5784- الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الشقاء و الشقاوة- بفتح الشين-: ضد السعادة، فكما أن السعادة في الأصل ضربان دنيوية و أخروية كذلك الشقاوة ضربان، و الدنيوية منهما ثلاثة أضرب نفسية و بدنية و خارجية، و معنى الخبر هو أن الشقى الحقيقي من شقى قبل أن يولد، و أريد بالشقاء الشقاء الدنيوى لان الاخروى منوط باختيار العبد و أعماله، فحيث لم يكن له اختيار حينذاك فتعين الدنيوى اما باقسامه أو أحدها، و يمكن أن يكون المراد من انعقدت نطفته في بطن أمه من الحرام.

(2). أي مصيركم الى بيت سعته أربعة أذرع و هو القبر، فإذا كان الامر كذلك فلم تسعون في طلب الدنيا مع أنّها فانية.

(3). الربا الزيادة فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصى الكذب، و يمكن أن يراد بالربا معناه المشهور فيكون المعنى أن اثم الكذب أزيد من أثم الربا، و لعلّ تسمية الكذب فردا أكمل من الربا باعتبار أنّه جعل ما ليس في الامر ممّا هو في نفس الامر كما أن الربا جعل ما ليس من مال آكله من ماله. (مراد).

(4). الحمى: الحر، و الوطيس: التنّور، و هو مثل للعرب تعنون به شدة الحرب قال صلّى اللّه عليه و آله هذه الكلمة يوم حنين.

ص:378

5785- لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

5786- لَا يَجْنِي عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا يَدُهُ‏ «1».

5787- الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ‏ «2».

5788- لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ «3».

5789- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

5790- الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ «4».

5791- سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ‏ «5».

5792- لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللَّهُ دَكّاً.

5793- ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

5794- الْحَرْبُ خُدْعَةٌ «6».

5795- الْمُسْلِمُ مِرْآةٌ لِأَخِيهِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي الغالب أن المصائب تكون ممّا كسبت أيدكم.

(2). أي القوى من غالب هواه فإذا رضى لم يدخله رضاه في اثم أو باطل و إذا سخط لم يخرجه سخطه من الحق كما في رواية غياث بن إبراهيم.

(3). لان الخبر يحتمل الصدق و الكذب بخلاف المعاينة.

(4). قال ابن الأثير: هذا ندب الى ترك إعادة ما تجرى في المجلس من قول أو فعل، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه، و الأمانة تقع على الطاعة و العبادة و الوديعة و الثقة و الأمان، و جاء في كل منها حديث.

(5). السيّد: الرئيس الكبير في قومه، المطاع في عشرته و ان يكن هاشميا علويا، و السيّد: الذي يفوق في الخير، و المالك، و يطلق على الرب و الشريف و الفاضل و الكريم و الحليم المتحمل أذى قومه.

(6). قال في النهاية «الحرب خدعة» يروى بفتح الخاء و ضمها مع سكون الدال، و بضمها مع فتح الدال، فالاول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة، من الخداع: أى ان المقاتل إذا خدع- بصيغة المجهول- مرة واحدة لم تكن لها اقالة، و هي أفصح الروايات و أصحها. و معنى الثاني هو الاسم من الخداع. و معنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال و تمنيهم و لا تفى لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة و ضحكة- كهمزة و لمزة- أى كثير اللعب و الضحك.

ص:379

5796- امَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ‏ «1».

5797- االْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ‏ «2».

5798- النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ سَوَاءٌ.

5799- اأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ.

5800- االْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ‏ «3».

5801- الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذَرُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلَاقِعَ‏ «4».

5802- أَعْجَلُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ.

5803- أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ «5».

5804- الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ‏ «6».

5805- إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

5806- ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ «7».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي من نفسه لا بسبب آخر من جراحة أو قتل، يعنى مات على فراشه.

(2). روى الخطيب في تاريخه عن أبي الدرداء عنه صلّى اللّه عليه و آله قال: «البلاء موكل بالقول، ما قال عبد لشي‏ء: لا و اللّه لا أفعله أبدا الا ترك الشيطان كل عمل و ولع بذلك منه حتّى يؤثمه» و عن ابن مسعود «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا عيّر رجلا برضاع كلبة لرضعها» و أورده القاضي القضاعى في الشهاب عن حذيفة، و ابن السمعانيّ في تاريخه عن عليّ عليه السلام كما في الجامع الصغير.

(3). رواه ابن ماجة و أبو داود في سننهما عن عمران بن حصين في الصحيح.

(4). تقدم في الايمان و النذور عن الصادق عليه السلام، و في بعض النسخ «تدع الديار».

(5). رواهما الترمذي معا في جامعه بتقديم و تأخير و زيادة هكذا «أسرع الخير ثوابا البر و صلة الرحم، و أسرع الشر عقوبة البغى و قطيعة الرحم».

(6). أي يلزمهم الوفاء بها، أما وجوبه فلا يظهر، و ذكر الاصحاب أنّه يجب الوفاء بها إذا كانت في عقد لازم، و الذي يظهر من الاخبار أن الشرط يخرجه عن اللزوم الى الجواز الا في النكاح و العتق فان مبناهما على اللزوم و تقدم الاخبار فيه. (م ت).

(7). أي الملائكة الموكلين بذلك في السماء بالدعاء و الاستغفار.

ص:380

5807- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ «1».

5808- الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

5809- لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

5810- مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

5811- النَّدَمُ تَوْبَةٌ.

5812- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

5813- الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

5814- حُبُّكَ لِلشَّيْ‏ءِ يُعْمِي وَ يُصِمُّ.

5815- لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.

5816- لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُ‏ «2».

5817- اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ «3».

5818- الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَ مَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

5819- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ‏ «4».

5820- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.

5821- النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

5822- صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ مَجْلِسِهِ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم تحت رقم 5161 مع بيانه.

(2). يمكن أن يكون المراد به عدم إرادة ردها بأن لا يعرفها، و يمكن أن يكون المراد به منع العلوم من أهلها كما ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما يجدها» أي لا ينبغي أن يلاحظ المتكلم بل يجب أن يلاحظ الكلام فإذا وجد ضالته من الحكم و العلوم و المعارف فليعرفها الى المسترشدين فانها ضالتهم أيضا. (م ت).

(3). أي اتقوا النار و لو بتصدق شق تمرة، أولا تستقلوا قليل التصدق.

(4). ماطله بحقه و مطل حقه أي سوفه بوعد الوفاء، و قد تقدم.

(5). لا بعد فيه كما لا بعد فيما ورد من «أن صاحب المنزل أولى بالامامة».

ص:381

5823- احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ‏ «1».

5824- اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

5825- ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ.

5826- جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

5827- مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ «2».

5828- لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

5829- الصِّحَّةُ وَ الْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَكْفُورَتَانِ‏ «3».

5830- عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمُلْكِ‏ «4».

5831- هِبَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ تَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا.

5832- لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

5833- وَ رَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُرَادِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ‏ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يُعَبِّيهِمْ لِلْحَرْبِ‏ «5» إِذَا أَتَاهُ شَيْخٌ عَلَيْهِ شَحْبَةُ السَّفَرِ «6» فَقَالَ أَيْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقِيلَ هُوَ ذَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَ أَنَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي خيبوهم و لا تعطوهم شيئا. (م ت).

(2). في جامع الترمذي «ما نقصت صدقة من مال».

(3). أي مستورتان لا يعرف حقهما و لا قدرهما ما كانتا حاصلتان لاحد.

(4). رواه الرافعى هكذا «عفو الملوك أبقى للملك».

(5). أي يهيئهم للحرب بالتعليم أو دفع الزاد و الراحلة و أمثالهما.

(6). بالحاء المهملة و الباء الموحدة، و الشاحب: المتغير اللون و الجسم من مرض أو سفر أو نحوهما. (م ت).

ص:382

شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ سَمِعْتُ فِيكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا أُحْصِي وَ إِنِّي أَظُنُّكَ سَتُغْتَالُ فَعَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ يَا شَيْخُ مَنِ اعْتَدَلَ يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ‏ «1» وَ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ اشْتَدَّتْ حَسْرَتُهُ عِنْدَ فِرَاقِهَا وَ مَنْ كَانَ غَدُهُ شَرَّ يَوْمَيْهِ فَهُوَ مَحْرُومٌ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ بِمَا رُزِئَ‏ «2» مِنْ آخِرَتِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَهُوَ هَالِكٌ وَ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدِ النَّقْصَ مِنْ نَفْسِهِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى وَ مَنْ كَانَ فِي نَقْصٍ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ يَا شَيْخُ ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ ائْتِ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يُمْسُونَ وَ يُصْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَبَيْنَ صَرِيعٍ يَتَلَوَّى‏ «3» وَ بَيْنَ عَائِدٍ وَ مَعُودٍ «4» وَ آخَرَ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ آخَرَ لَا يُرْجَى وَ آخَرَ مُسَجًّى‏ «5» وَ طَالِبِ الدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٍ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَاضِي يَصِيرُ الْبَاقِي‏ «6» فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَ أَقْوَى قَالَ الْهَوَى قَالَ فَأَيُّ ذُلٍّ أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ‏ «7»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي يجب أن يكون المؤمن في كل يوم في الزيادة في العلم و اصلاح النفس و العمل بالاخلاص و الحضور و القرب إلى اللّه تعالى و الا فهو مغبون في عمره و نفسه.

(2). الرزاء: النقص.

(3). أي أحوالهم متفرقة فاما أن يكون ساقطا من المرض و ينقلب من جانب إلى آخر.

(4). أي أحدهم مريض و الآخر يذهب الى عبادته، و لا يتفكرون في أن المرض باب الموت و هو لكل نفس لازم يمكن أن يجيى‏ء بغتة. (م ت).

(5). جاد بالمال: بذله، و جاد بنفسه: سمح بها عند الموت و حالة النزع، و قوله:

«و آخر لا يرجى» أي حياته من شدة المرض، و «آخر مسجى» أي ميت مغطى بثوب، و آخر طالب للدنيا أي هو في غفلة من أن الموت يطلبه.

(6). الاثر- محركة- و الاثر- بكسر الهمزة- كلاهما بمعنى، و معنى الجملة أن الباقين يعلمون أن مدار هذه الدنيا الفانية على هذه الأحوال و مع ذلك لا ينتبهون.

(7). أي الداعي الذي طلب في الدنيا الرفاهية أو الخلود.

ص:383

قَالَ فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ قَالَ التَّقْوَى قَالَ فَأَيُّ عَمَلٍ أَنْجَحُ قَالَ طَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ صَاحِبٍ لَكَ شَرٌّ قَالَ الْمُزَيِّنُ لَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشْقَى قَالَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ‏ «1» قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَقْوَى قَالَ الْحَلِيمُ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَحُّ قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَجَعَلَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَكْيَسُ قَالَ مَنْ أَبْصَرَ رُشْدَهُ مِنْ غَيِّهِ فَمَالَ إِلَى رُشْدِهِ قَالَ فَمَنْ أَحْلَمُ النَّاسِ قَالَ الَّذِي لَا يَغْضَبُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَثْبَتُ رَأْياً قَالَ مَنْ لَمْ يَغُرَّهُ النَّاسُ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ لَمْ تَغُرَّهُ الدُّنْيَا بِتَشَوُّفِهَا «2» قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَحْمَقُ‏ «3» قَالَ الْمُغْتَرُّ بِالدُّنْيَا وَ هُوَ يَرَى مَا فِيهَا مِنْ تَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ حَسْرَةً قَالَ الَّذِي حُرِمَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ‏ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَعْمَى قَالَ الَّذِي عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَطْلُبُ بِعَمَلِهِ الثَّوَابَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْقُنُوعِ أَفْضَلُ قَالَ الْقَانِعُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْمَصَائِبِ أَشَدُّ قَالَ الْمُصِيبَةُ بِالدِّينِ‏ «4» قَالَ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ انْتِظَارُ الْفَرَجِ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَخْوَفُهُمْ لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقْوَى وَ أَزْهَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ وَ التَّضَرُّعُ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ قَالَ فَأَيُّ الْقَوْلِ أَصْدَقُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ التَّسْلِيمُ وَ الْوَرَعُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَصْدَقُ قَالَ مَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ‏ «5»-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). كالشهادة بالباطل لاجل الغير، أو ترك الشهادة بالحق.

(2). بالفاء أي تزينها، و في بعض النسخ «بتسوفها» من التسويف و الظاهر كونه مصحفا.

(3). ظاهره بقرينة السياق أنّه على أفعل التفضيل أي أشدّ حماقة، و يحتمل أن المراد مطلق الاحمق.

(4). «الدين» اما بكسر الدال و المراد من المصيبة به ترك الطاعات أو فعل المعاصى، و اما بفتحها و المعنى ظاهر، و في بعض النسخ «فى الدين».

(5). أي في كل موضع أو خصوص مواضع الحرب.

ص:384

ثُمَّ أَقْبَلَ ع عَلَى الشَّيْخِ فَقَالَ يَا شَيْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَيَّقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَراً لَهُمْ فَزَهَّدَهُمْ فِيهَا وَ فِي حُطَامِهَا فَرَغِبُوا فِي دَارِ السَّلَامِ الَّتِي دَعَاهُمْ إِلَيْهَا وَ صَبَرُوا عَلَى ضِيقِ الْمَعِيشَةِ وَ صَبَرُوا عَلَى الْمَكْرُوهِ وَ اشْتَاقُوا إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْكَرَامَةِ فَبَذَلَوا أَنْفُسَهُمُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ كَانَتْ خَاتِمَةُ أَعْمَالِهِمُ الشَّهَادَةَ فَلَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلُ مَنْ مَضَى وَ مَنْ بَقِيَ فَتَزَوَّدُوا لآِخِرَتِهِمْ غَيْرَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَبِسُوا الْخَشِنَ وَ صَبَرُوا عَلَى الْبَلْوَى‏ «1» وَ قَدَّمُوا الْفَضْلَ وَ أَحَبُّوا فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُولَئِكَ الْمَصَابِيحُ وَ أَهْلُ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّلَامُ قَالَ الشَّيْخُ فَأَيْنَ أَذْهَبُ وَ أَدَعُ الْجَنَّةَ وَ أَنَا أَرَاهَا وَ أَرَى أَهْلَهَا مَعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَهِّزْنِي بِقُوَّةٍ أَتَقَوَّى بِهَا عَلَى عَدُوِّكَ فَأَعْطَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سِلَاحاً وَ حَمَلَهُ وَ كَانَ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ قُدُماً «2» وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعْجَبُ مِمَّا يَصْنَعُ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحَرْبُ أَقْدَمَ فَرَسَهُ حَتَّى قُتِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَجَدَهُ صَرِيعاً وَ وَجَدَ دَابَّتَهُ وَ وَجَدَ سَيْفَهُ فِي ذِرَاعِهِ فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدَابَّتِهِ وَ سِلَاحِهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ السَّعِيدُ حَقّاً فَتَرَحَّمُوا عَلَى أَخِيكُمْ.

5834- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ‏ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ الِاتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى‏ «3» وَ تَثْبِيطٌ عَنِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في بعض النسخ «على الطوى» أي الجوع.

(2). بضمتين أي شجاعا، أو لم يحول وجهه عن الحرب.

(3). الاتكال: الاعتماد، و الامانى جمع الامنية و هي التمنى فالتمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان، و لعلّ المراد تسويف التوبة، و النوكى- بالفتح كسكرى- جمع أنوك أي الاحمق، و النوك- بالضم و الفتح- الحمق أي الحمقى ليس لهم رأس مال الا أكاذيب الشيطان فانه يقول أخر التوبة إلى آخر العمر، و لا يدرى الضعيف و لا يعلم أنّه لعله في آخر ساعاته، و التثبيط: التعويق.

ص:385

الْآخِرَةِ وَ مِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ وَ مَنْ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُزَخْرَفَةِ وَ الْأَرَاجِيفِ الْمُلَفَّقَةِ تَبِنْ مِنْهُمْ وَ لَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ خَلِيلِكَ صُلْحاً «1» أَذْكِ بِالْأَدَبِ قَلْبَكَ كَمَا تُذْكَى النَّارُ بِالْحَطَبِ‏ «2» فَنِعْمَ الْعَوْنُ الْأَدَبُ لِلنَّحِيزَةِ «3» وَ التَّجَارِبُ لِذِي اللُّبِّ اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا إِلَى الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الِارْتِيَابِ‏ «4» يَا بُنَيَّ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَ لَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ‏ «5» وَ لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ وَ لَا لِبَاسَ أَجْمَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَ لَا وِقَايَةَ أَمْنَعُ مِنَ السَّلَامَةِ وَ لَا كَنْزَ أَغْنَى مِنَ الْقُنُوعِ وَ لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوتِ وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكَفَافِ فَقَدِ انْتَظَمَ الرَّاحَةَ وَ تَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَةِ «6» الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي إذا رأيت من اخوانك مخالفة للّه تعالى لا يغلبن عليك أنّه لا يغفره اللّه سبحانه مع أنك في أعمالك تحسن الظنّ به و تعتقد أن اللّه تعالى سيغفر لك، فإذا أسأت الظنّ باللّه بالنظر إليه فلا يبقى بينك و بين خليلك صلحا.

(2). أي نوّر بالادب مع اللّه سبحانه قلبك بالمداومة على الذكر و مراعاة الحياء منه فان القلب يموت بترك الذكر و ينطفئ نوره حتّى يران و يطبع عليه، و روى عن سيّد المرسلين صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «و انه ليغان على قلبى و انى لاستغفر اللّه في كل يوم سبعين مرة» أو يكون المراد بالادب العبادات و الاذكار باللسان فانها سبب لتنور القلب. (م ت).

(3). في اللغة: النحيزة: الطبيعة، يقال: هو كريم النحيزة أي كريم النفس. و في بعض النسخ «للخيرة» أي الأخيار.

(4). كما في قوله تعالى‏ «فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»

(5). المعقل: الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من الهلكات.

(6). البلغة- بضم الباء الموحدة-: ما يكتفى به من المعاش و اضافتها الى الكفاف بيانية، «فقد انتظم» أي سلسلة الراحة فاستراح من جميع الآلام و الغموم، «و تبوأ خفض الدعة» أي سكن مسكن سعة العيش و الراحة (م ت) أقول: الدعة خفض العيش: فاضافة الخفض الى الدّعة للتأكيد.

ص:386

الذُّنُوبِ‏ «1» أَلْقِ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ عَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ فَنِعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ وَ احْمِلْهَا «2» عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ هُمُومِهَا فَازَ الْفَائِزُونَ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ الْفَاقَةِ وَ أَلْجِئْ نَفْسَكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ «3» فَإِنَّكَ تُلْجِئُهَا إِلَى كَهْفٍ حَصِينٍ وَ حِرْزٍ حَرِيزٍ وَ مَانِعٍ عَزِيزٍ «4» وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ‏ «5» فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصِّلَةَ وَ الْحِرْمَانَ وَ قَالَ ع فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ يَا بُنَيَّ الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ‏ «6» فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدِ مَا قَسَمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِغَمِّ وَ هَمِّ مَا لَيْسَ لَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ‏ «7» لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ وَ كُلٌّ مَقْرُونٌ بِهِ الْفَنَاءُ الْيَوْمُ لَكَ وَ أَنْتَ مِنْ بُلُوغِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ وَ لَرُبَّ مُسْتَقْبِلٍ يَوْماً لَيْسَ بِمُسْتَدْبِرِهِ‏ «8» وَ مَغْبُوطٍ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ قَامَ فِي آخِرِهَا بَوَاكِيهِ فَلَا يَغُرَّنَّكَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). التقحم: التهجم في المهالك بلا روية، و المراد أن الحريص لا يقنع بالحلال.

(2). الضمير المؤنث راجع الى النفس و الجملة الآتية الى «الفاقة» تفصيل لمعنى الصبر.

(3). ألجئ أمر من الالجاء أي بالتوكل و التفويض.

(4). أي فانّك حينئذ أي حين ما تلجئها إلى اللّه عزّ و جلّ تلجئها الى حصن حصين.

(5). أي لا تسأل أحدا غيره سبحانه و تعالى فان أزمة الأمور طرا بيده.

(6). ما تطلبه هو الزيادة، و ما يطلبك هو الكفاف و اللّه ضامن له كما قال‏ «هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» و قال: «وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ»

(7). قوله عليه السلام «و اعلم- الخ» لبيان أن الرزق مقدر مقسوم، لا يزيده اتعاب متعب، و لا ينقصه اقتصاد مقتصد في الطلب.

(8). بل يموت قبل اليوم أو في اليوم، و اللام في «لرب» جواب قسم محذوف، و قوله «مغبوط» عطف على «مستقبل» و معناه من يتمنى الناس حاله.

ص:387

مِنَ اللَّهِ طُولُ حُلُولِ النِّعَمِ وَ إِبْطَاءُ مَوَارِدِ النِّقَمِ‏ «1» فَإِنَّهُ لَوْ خَشِيَ الْفَوْتَ عَاجَلَ بِالْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ يَا بُنَيَّ اقْبَلْ مِنَ الْحُكَمَاءِ مَوَاعِظَهُمْ‏ «2» وَ تَدَبَّرْ أَحْكَامَهُمْ وَ كُنْ آخَذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ وَ أَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَفَقَّهْ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لَا دِرْهَماً وَ لَكِنَّهُمْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ وَ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ وَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَ فِيهِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى الْجِنَانِ وَ الْأَدِلَّاءُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَحْسِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ وَ ارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَقْبِحْ مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسِّنْ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ حَنُّوا إِلَيْكَ‏ «3» وَ إِذَا مِتَّ بَكَوْا عَلَيْكَ وَ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ‏ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ‏ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ\* وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُدَارَاةُ النَّاسِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَ بِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلْ‏ءَ مِكْيَالٍ ثُلُثَاهُ اسْتِحْسَانٌ وَ ثُلُثُهُ تَغَافُلٌ‏ «4» وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْكَلَامِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لان ذلك ربما كان استدراجا فحسبته نعمة، و قوله «فانه» أي فان اللّه عزّ و جلّ.

(2). أي العلماء الذين يعلمون ما يصلح العبد و ما يفسده، و قد أشار تعالى اليهم و قال:

«وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً»

(3). من الحنين بمعنى الاشتياق، حن إليه أي اشتاق.

(4). المراد بالاستحسان عد شي‏ء حسنا و هو فيما يمكن من الافعال حمله على أنّه حسن و فيما لا يمكن ذلك فيه ينبغي حمله على التغافل. (مراد).

ص:388

ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلَامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَكَ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَّيْتَهُ عَقَرَ وَ رُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مَنْ سَيَّبَ عِذَارَهُ‏ «1» قَادَهُ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَ فَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَمٍّ مِنَ النَّاسِ‏ «2» قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ‏ «3» وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ النَّوَائِبِ‏ «4» وَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ الْعَاقِلُ مَنْ وَعَظَتْهُ التَّجَارِبُ وَ فِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمُ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ‏ «5» الْأَيَّامُ تَهْتِكُ لَكَ عَنِ السَّرَائِرِ الْكَامِنَةِ تَفَهَّمْ وَصِيَّتِي هَذِهِ وَ لَا تَذْهَبَنَّ عَنْكَ صَفْحاً «6» فَإِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ مَا نَفَعَ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي أرسل نفسه بلا لجام الدين و العقل و لم يقيد بأحكامهما من الاوامر و النواهى، و العذار من الفرس كالعارض من الإنسان، و سمى اللجام عذارا تسمية باسم موضعه و هو كناية عن العنان، و لعلّ الضمير في «عذاره» للسان.

(2). لم يخلص من دهره كناية عن الموت، و في بعض النسخ: «لم يتخلص دهره» و في بعضها «لم يتخلص من وهدة»، و المقت: البغض و العداوة.

(3). خاطر بنفسه أي أوقع نفسه في الخطر.

(4). المفظع: الشنيع و الصعب، و النوائب جمع نائبة و هي المصيبة و الحادثة و مفظعات النوائب من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف، و في بعض النسخ «لمقطعات النوائب» بالقاف و الطاء المهملة فيمكن حينئذ أن يقرأ بفتح الطاء من قبيل قوله عزّ و جلّ‏ «قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ» و أن يقرأ بكسر الطاء أي النوائب المقطعة للاوصال.

(5). أي في العسر و الانتقال من الشدة الى الرخاء و من الرخاء الى الشدة و الصحة و المرض يعرف الكمال و النقص باعتبار الاستقامة و عدمها.

(6). الهتك: حرق الستر عما وراءه، و «صفحا» مفعول له أو حال من فاعل «تذهبن» أى بأن تعرض عنها بصفحة وجه قلبك، و قوله «فان خير القول- الخ» تعليل للنهى عن الاعراض عن النصيحة فانها حينئذ تضيع حيث لا تنفع فلا يكون فيه خير بالنسبة الى المنصوح.

ص:389

اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُسْنِ الِارْتِيَادِ «1» وَ بَلَاغِكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خِفَّةِ الظَّهْرِ فَلَا تَحْمِلْ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ فَيَكُونَ عَلَيْكَ ثِقْلًا فِي حَشْرِكَ وَ نَشْرِكَ فِي الْقِيَامَةِ فَبِئْسَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدْوَانُ عَلَى الْعِبَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ مَهَالِكَ وَ مَهَاوِيَ‏ «2» وَ جُسُوراً وَ عَقَبَةً كَئُوداً لَا مَحَالَةَ أَنْتَ هَابِطُهَا «3» وَ أَنَّ مَهْبِطَهَا إِمَّا عَلَى جَنَّةٍ أَوْ عَلَى نَارٍ فَارْتَدْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نُزُولِكَ إِيَّاهَا «4» وَ إِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ مَنْ يَحْمِلُ زَادَكَ إِلَى الْقِيَامَةِ فَيُوَافِيكَ بِهِ غَداً حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاغْتَنِمْهُ وَ حَمِّلْهُ‏ «5» وَ أَكْثِرْ مِنْ تَزَوُّدِهِ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَعَلَّكَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَثِقَ لِتَحْمِيلِ زَادِكَ بِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا أَمَانَةَ فَيَكُونَ مَثَلُكَ مَثَلَ ظَمْآنَ رَأَى سَرَاباً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً فَتَبْقَى فِي الْقِيَامَةِ مُنْقَطَعاً بِكَ‏ «6» وَ قَالَ ع فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ يَا بُنَيَّ الْبَغْيُ سَائِقٌ إِلَى الْحَيْنِ‏ «7» لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَهُ مَنْ حَصَّنَ شَهْوَتَهُ صَانَ قَدْرَهُ‏ «8» قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ الِاعْتِبَارُ يُفِيدُكَ الرَّشَادَ «9» أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى الْحِرْصُ فَقْرٌ حَاضِرٌ الْمَوَدَّةُ قَرَابَةٌ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الارتياد: الطلب و المراد هنا طلب ما فيه صلاح.

(2). من أهوال يوم القيامة، و الجسور جمع الجسر.

(3). قوله: «كئدا» أي شاقة، و الهبوط النزول.

(4). فارتد لنفسك أي اختر لها قبل نزولك فيها الجنة بأن يكون مهبطك إليها.

(5). أي تصدق في الدنيا على الفقراء فكأنهم حملة زادك.

(6). لما حث على التصدق و شبهه بحمل الزاد على من يتصدق عليه ليوصله الى القيامة شبه التصدق على غير المستحق بحمل الزاد على من لا ورع له فيذهب بالزاد فلم يصل إليه حين الاحتياج، و معنى منقطعا بك أن يقطعك عن الزاد أي تبقى لا زاد لك. (مراد).

(7). الحين- بفتح المهملة-: الهلاك و المحنة، و في بعض النسخ «الجبن» و لعله تصحيف.

(8). في بعض النسخ «من خطر شهوته» أي منعها، و حصن أي حفظ.

(9). الاعتبار من العبور و المقصود الاتعاظ، قال الجرجانى في التعريفات: الاعتبار أن يرى الدنيا للفناء و العاملين فيها للموت، و عمرانها للخراب، و قيل: الاعتبار اسم المعتبرة و هي رؤية فناء الدنيا كلها باستعمال النظر في فناء جزئها، و قيل الاعتبار من العبر و هو شق النهر و البحر يعنى يرى المعتبر نفسه على حرف من مقامات الدنيا.

ص:390

مُسْتَفَادَةٌ «1» صَدِيقُكَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَيْسَ كُلُّ أَخٍ لَكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ صَدِيقَكَ لَا تَتَّخِذَنَّ عَدُوَّ صَدِيقكَ صَدِيقاً فَتُعَادِيَ صَدِيقَكَ كَمْ مِنْ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْكَ مِنْ قَرِيبٍ وَصُولٌ مُعْدِمٌ خَيْرٌ مِنْ مُثْرٍ جَافٍ‏ «2» الْمَوْعِظَةُ كَهْفٌ لِمَنْ وَعَاهَا مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَفْسَدَهُ‏ «3» مَنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ كَانَتِ الْبِغْضَةُ أَوْلَى بِهِ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ بِالظَّنِّ عَلَى الثِّقَةِ «4» مَا أَقْبَحَ الْأَشَرَ عِنْدَ الظَّفَرِ «5» وَ الْكَآبَةَ عِنْدَ النَّائِبَةِ «6» الْمُعْضِلَةِ وَ الْقَسْوَةَ عَلَى الْجَارِ وَ الْخِلَافَ عَلَى الصَّاحِبِ‏ «7» وَ الْحِنْثَ مِنْ ذِي الْمُرُوءَةِ «8» وَ الْغَدْرَ مِنَ السُّلْطَانِ- كُفْرُ النِّعَمِ مُوقٌ‏ «9» وَ مُجَالَسَةُ الْأَحْمَقِ شُؤْمٌ اعْرِفِ الْحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِيعاً مَنْ تَرَكَ الْقَصْدَ جَارَ «10» مَنْ تَعَدَّى الْحَقَّ ضَاقَ مَذْهَبُهُ كَمْ مِنْ دَنِفٍ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بل هو أحسن القرابة، فان الاغلب أن الاقارب كالعقارب، فإذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال أو العلم أو المعاونة في الأمور صار بمنزلة الأخ و الأب و الام. (م ت).

(2). المعدم: الفقير، و المثرى: ذو الثروة، و الجاف فاعل من الجفاء.

(3). كما قال سبحانه‏ «لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى‏ كَالَّذِي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ»

(4). أي إذا كنت تثق بأحد في الدين و الديانة و المحبة و غيرها فما لم يحصل لك اليقين بزوال ذلك لا تحكم عليه بالزوال بمجرد الظنّ فان الظنّ لا يغنى من الحق شيئا. (م ت).

(5). الاشر: البطر و النشاط و الطغيان و التجاوز عن الحد.

(6). الكآبة: الحزن و الغم، و المعضلة: الشديدة، أي ما أقبح الجزع و الحزن عند المصيبة الشديدة، و في بعض النسخ «و الكآبة عند النائبة، و الغلطة و القسوة على الجار» و لعلّ لفظة الغلظة تفسير للقسوة لبعض المحشين و كتبها فوق السطر فوهم الكاتب و أدخلها في المتن أو كانت كلمة المعضلة تفسيرا للنائبة للمحشى كالغلظة أيضا.

(7). أي ما أقبح مخالفة الصاحب لا سيما في السفر.

(8). الحنث: الخلف في اليمين، و الاثم، و في بعض النسخ «الخبث» بالخاء المعجمة و الباء الموحدة.

(9). الموق- بضم الميم- الحمق في غباوة أي كفران النعمة من الحماقة.

(10) بالجيم من الجور، و قد يقرأ بالحاء المهملة من الحيرة أي من ترك التوسط في الأمور مال عن الحق لا محالة له أو تحير.

ص:391

قَدْ نَجَا وَ صَحِيحٍ قَدْ هَوَى‏ «1» قَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِدْرَاكاً وَ الطَّمَعُ هَلَاكاً اسْتَعْتِبْ مَنْ رَجَوْتَ عِتَابَهُ‏ «2» لَا تَبِيتَنَّ مِنِ امْرِئٍ عَلَى غَدْرٍ الْغَدْرُ شَرُّ لِبَاسِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَنْ غَدَرَ مَا أَخْلَقَ أَنْ لَا يُوفَى لَهُ الْفَسَادُ يُبِيرُ الْكَثِيرَ «3» وَ الِاقْتِصَادُ يُنْمِي الْيَسِيرَ مِنَ الْكَرَمِ الْوَفَاءُ بِالذِّمَمِ مَنْ كَرُمَ سَادَ وَ مَنْ تَفَهَّمَ ازْدَادَ امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ وَ سَاعِدْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَحْمِلْكَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زُلْ مَعَهُ حَيْثُ زَالَ‏ «4» لَا تَصْرِمْ أَخَاكَ عَلَى ارْتِيَابٍ وَ لَا تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ‏ «5» لَعَلَّ لَهُ عُذْراً وَ أَنْتَ تَلُومُ اقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْرَهُ فَتَنَالَكَ الشَّفَاعَةُ «6» وَ أَكْرِمِ الَّذِينَ بِهِمْ تَصُولُ وَ ازْدَدْ لَهُمْ طُولَ الصُّحْبَةِ بِرّاً وَ إِكْرَاماً وَ تَبْجِيلًا وَ تَعْظِيماً «7» فَلَيْسَ جَزَاءُ مَنْ عَظَّمَ شَأْنَكَ أَنْ تَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ وَ لَا جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ أَكْثِرِ الْبِرَّ مَا اسْتَطَعْتَ لِجَلِيسِكَ فَإِنَّكَ إِذَا شِئْتَ رَأَيْتَ رُشْدَهُ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ مَنْ تَحَرَّى الْقَصْدَ خَفَّتْ عَلَيْهِ الْمُؤَنُ‏ «8» مَنْ لَمْ يُعْطِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «دنف» أي المبتلى بمرض مزمن، و «هوى» أي مات أو مرض.

(2). أي استرض من خفت عتابه قبل أن يعاتبك، من الرجو و هو الخوف.

(3). ما أخلق أي ما أليق، و أباره أي أهلكه.

(4). أي وافقه في جميع الأمور الا في المعاصى و هذه الجملة مقدّمة على الجملة السابقة في المعنى.

(5). أي لا تقطع أخاك بمجرد سوء الظنّ به في محبته أو فسقه، و إذا وصل إليك منه خلاف فاسأله عن ذلك لاى شي‏ء فعله أو قاله لعله يلقى إليك عذره و يرضيك فلا تقطعه قبل ذلك.

(6). المتنصل: المعتذر، و لعلّ المراد بالشفاعة شفاعة النبيّ و الأئمّة عليهم السلام في القيامة، أو هي كناية عن قبول عذره في القيامة ان لم يكن معذورا.

(7). التبجيل: التعظيم أي أكرم أقرباءك و أصدقاءك و اخوانك و من كان من حاشيتك فان بهم تصول على عدوك فينبغي أن تراعى حشمتهم بزيادة البر و الاحسان و الإكرام و التوقير بالنسبة اليهم.

(8). المؤن- بضم الميم و فتح الهمزة- جمع المئونة أي الثقل و القوت.

ص:392

نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ مَعَ كُلِّ شِدَّةٍ رَخَاءٌ وَ مَعَ كُلِّ أَكْلَةٍ غَصَصٌ‏ «1» لَا تُنَالُ نِعْمَةٌ إِلَّا بَعْدَ أَذًى لِنْ لِمَنْ غَاظَكَ تَظْفَرْ بِطَلِبَتِكَ سَاعَاتُ الْهُمُومِ سَاعَاتُ الْكَفَّارَاتِ وَ السَّاعَاتُ تُنْفِدُ عُمُرَكَ لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ بَعْدَهَا النَّارُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ وَ مَا شَرٌّ بِشَرٍّ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ يَا بُنَيَّ إِذَا قَوِيتَ فَاقْوَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ‏ «2» فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ فَدَارِهَا «3» عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا فَيَصْفُوَ عَيْشُكَ احْتَمِلِ الْقَضَاءَ بِالرِّضَا «4» وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

هَذَا آخِرُ وَصِيَّتِهِ ع- لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

5835- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ‏ عَجِبْتُ لِمَنْ فَزِعَ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى أَرْبَعٍ عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ‏ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا- فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ «5»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الغصص جمع الغصة و هي أن تقع اللقمة في الحلق فلم تكد تسيغه، و المراد أن مع كل لذة من لذات الدنيا آفات و بليات.

(2). أي لا تكلفها ما جاوز نفسها، أو لا تفوض إليها مهما أمكنك أمورك.

(3). القهرمان- بفتح القاف و الراء-: الوكيل و الأمين و المفوض إليه أمور البيت و الدار. و قوله عليه السلام «فدارها» من المدارأة.

(4). أي ارض عن اللّه تعالى فيما قدر و قضى لا سيما بالنظر الى نفسك فانه تعالى لا يفعل بعباده الا الاصلح. (م ت).

(5). آل عمران: 174.

ص:393

وَ عَجِبْتُ لِمَنِ اغْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى- لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ‏ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا- فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ‏ «1» وَ عَجِبْتُ لِمَنْ مُكِرَ بِهِ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ «2» فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا- فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى- ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ‏ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً فَعَسى‏ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ‏ الْآيَةَ «3» وَ عَسَى مُوجِبَةٌ «4».

5836- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع‏ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِّمْنِي مَوْعِظَةً فَقَالَ لَهُ ع إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامُكَ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُوماً فَالْحِرْصُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقّاً فَالْجَمْعُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الْخَلَفُ‏ «5» مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقّاً فَالْبُخْلُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَالْمَعْصِيَةُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الْمَوْتُ حَقّاً فَالْفَرَحُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الْعَرْضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقّاً فَالْمَكْرُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ عَدُوّاً فَالْغَفْلَةُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَ كُلُّ شَيْ‏ءٍ بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرِهِ فَالْحُزْنُ لِمَا ذَا وَ إِنْ كَانَتِ الدُّنْيَا فَانِيَةً فَالطُّمَأْنِينَةُ إِلَيْهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الأنبياء: 88.

(2). المؤمن: 44 قاله مؤمن آل فرعون عند ما أرادوا قتله.

(3). الكهف: 41.

(4). أي يراد منها وجوب متعلقها و تحققها و ليست لمجرد الترجى (مراد) و قال المولى المجلسيّ أي ما ورد من أمثاله في كلام اللّه تعالى فهو وعد واجب فان أمثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما إذا كان من الاكرمين.

(5). الخلف- بفتح الخاء المعجمة-: العوض، و المراد العوض في الدنيا و الآخرة.

ص:394

لِمَا ذَا «1».

5837- وَ قَالَ ع‏ إِنِّي لَأَرْحَمُ ثَلَاثَةً وَ حَقٌّ لَهُمْ أَنْ يُرْحَمُوا عَزِيزٌ أَصَابَتْهُ مَذَلَّةٌ بَعْدَ الْعِزِّ وَ غَنِيٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ بَعْدَ الْغِنَى وَ عَالِمٌ يَسْتَخِفُّ بِهِ أَهْلُهُ وَ الْجَهَلَةُ «2».

5838- وَ قَالَ ع‏ خَمْسٌ هُنَّ كَمَا أَقُولُ لَيْسَتْ لِبَخِيلٍ رَاحَةٌ وَ لَا لِحَسُودٍ لَذَّةٌ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ وَفَاءٌ «3» وَ لَا لِكَذُوبٍ مُرُوءَةٌ وَ لَا يَسُودُ سَفِيهٌ‏ «4».

5839- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ‏ «5».

5840- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ‏ «6» عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ‏ الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيبَةٌ «7» إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ- عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ‏ «8» وَ أَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الخبر رواه المصنّف بلفظه في الأمالي المجلس الثاني مسندا عن محمّد بن زياد الأزديّ عنه عليه السلام.

(2). رواه المصنّف في الخصال ص 87 بسند صحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(3). كذا و في نسخة «و لا لملوك وفاء» و رواه المصنّف في الخصال ص 271 مسندا عن أبي عليّ بن راشد رفعه الى الصادق عليه السلام و فيه «و لا لملوك».

(4). أي لا يصير السفيه سيد القوم في الحقيقة.

(5). رواه المصنّف في الأمالي المجلس الثالث في الضعيف عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

(6). رواه المصنّف في الأمالي المجلس السادس بسند ضعيف عن يونس بن ظبيان.

(7). أي يحصل الشك في اخلاصه أو يخاف أن يدخله العجب و الكبر و الرياء و السمعة فكلما كان أخفى كان بالاخلاص أنسب، و الظاهر أن ما بعده استشهاد له و يكون المراد أن اظهار الواجبات كاف في العبادات الظاهرة لأنّها بعيد من الرياء لما يفعلها جميع الناس.

(8). الحصر اضافى بالنسبة الى من يقيم النوافل رياء، أو يكون المراد جميع الفرائض التي منها اجتناب المحرمات، و الأول أظهر. (م ت).

ص:395

زَكَاةَ مَالِهِ وَ أَزْهَدُ النَّاسِ مَنِ اجْتَنَبَ الْحَرَامَ وَ أَتْقَى النَّاسِ مَنْ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ وَ أَعْدَلُ النَّاسِ مَنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَ كَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ أَكْيَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَغْبَطُ النَّاسِ مَنْ كَانَ تَحْتَ التُّرَابِ قَدْ أَمِنَ الْعِقَابَ وَ يَرْجُو الثَّوَابَ وَ أَغْفَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَتَّعِظْ بِتَغَيُّرِ الدُّنْيَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا خَطَراً مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ خَطَراً «1» وَ أَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ وَ أَشْجَعُ النَّاسِ مَنْ غَلَبَ هَوَاهُ وَ أَكْثَرُ النَّاسِ قِيمَةً أَكْثَرُهُمْ عِلْماً وَ أَقَلُّ النَّاسِ قِيمَةً أَقَلُّهُمْ عِلْماً وَ أَقَلُّ النَّاسِ لَذَّةً الْحَسُودُ وَ أَقَلُّ النَّاسِ رَاحَةً الْبَخِيلُ وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحَقِّ أَعْلَمُهُمْ بِهِ وَ أَقَلُّ النَّاسِ حُرْمَةً الْفَاسِقُ‏ «2» وَ أَقَلُّ النَّاسِ وَفَاءً الْمَمْلُوكُ‏ «3» وَ أَقَلُّ النَّاسِ صَدِيقاً الْمَلِكُ وَ أَفْقَرُ النَّاسِ الطَّامِعُ وَ أَغْنَى النَّاسِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيراً وَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ أَكْرَمُ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْراً مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَ أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً وَ أَقَلُّ النَّاسِ مُرُوءَةً مَنْ كَانَ كَاذِباً وَ أَشْقَى النَّاسِ الْمُلُوكُ وَ أَمْقَتُ النَّاسِ الْمُتَكَبِّرُ وَ أَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَاداً مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ وَ أَحْكَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَّالِ النَّاسِ‏ «4» وَ أَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ كِرَامَ النَّاسِ وَ أَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالتُّهَمَةِ مَنْ جَالَسَ أَهْلَ التُّهَمَةِ وَ أَعْتَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ‏ «5» أَوْ ضَرَبَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الخطر- محركة: القدر و المنزلة.

(2). و لهذا لا غيبة له و ان كانت الغيبة في غير فسقه.

(3). في بعض النسخ «الملوك».

(4). في بعض النسخ «أحلم الناس إلخ» و المعنى أن أكثر الناس عقلا أو علما- على اختلاف النسخ- من فر من الجهال و المراد من الجهل الجهل الذي في مقابل العقل لا ما يقابل السلم، أو المراد به الجهل المركب دون البسيط لانه لا ينبغي على العالم ترك تعليم الجاهل إذا كان في مقام التعليم.

(5). أي قتل من لا يريد قتله، و هكذا المعنى في الجملة الآتية، و قد تقدم.

ص:396

غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالذَّنْبِ السَّفِيهُ الْمُغْتَابُ‏ «1» وَ أَذَلُّ النَّاسِ مَنْ أَهَانَ النَّاسَ وَ أَحْزَمُ النَّاسِ أَكْظَمُهُمْ لِلْغَيْظِ وَ أَصْلَحُ النَّاسِ أَصْلَحُهُمْ لِلنَّاسِ وَ خَيْرُ النَّاسِ مَنِ انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ.

5841- وَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ «2» بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

5842- وَ قَالَ ع‏ «3» لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً.

5843- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ وَ سِتْرُ الْجَاهِلِ‏ «4».

5844- وَ قَالَ ع‏ كَلَامٌ فِي حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ‏ «5».

5845- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْحُكَمَاءُ إِذَا كَاتَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً كَتَبُوا بِثَلَاثٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ‏ «6».

5846- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ فَحَسُنَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي الذي يسفه في الحضور و يغتاب في الغيبة. (م ت).

(2). رواه المصنّف في الأمالي المجلس التاسع مسندا عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبي الحسن الأول عليه السلام.

(3). رواه الكليني ج 2 ص 116 يسند مرسل عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(4). رواه المؤلّف و المفيد في الاختصاص 232 عن داود الرقى عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(5). و قد يكون السكوت حراما و الكلام واجبا، ففي النهج «لا خير في الصمت عن الحكم، كما أنّه لا خير في القول بالجهل».

(6). رواه المصنّف في الخصال ص 129 طبع مكتبة الصدوق.

ص:397

مُنْقَلَبُهُ إِذْ رَضِيَ عَنْهُ رَبُّهُ وَ وَيْلٌ لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ سَاءَ عَمَلُهُ فَسَاءَ مُنْقَلَبُهُ إِذْ سَخِطَ عَلَيْهِ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَ‏ «1».

5847- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ‏ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى رَسُولِهِ ص أَنِّي شَكَرْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَكَ مَا أَخْبَرْتُكَ مَا شَرِبْتُ خَمْراً قَطُّ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ شَرِبْتُهَا زَالَ عَقْلِي وَ مَا كَذَبْتُ قَطُّ لِأَنَّ الْكَذِبَ يَنْقُصُ الْمُرُوءَةَ وَ مَا زَنَيْتُ قَطُّ لِأَنِّي خِفْتُ أَنِّي إِذَا عَمِلْتُ عُمِلَ بِي وَ مَا عَبَدْتُ صَنَماً قَطُّ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ص يَدَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ جَنَاحَيْنِ تَطِيرُ بِهِمَا مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْجَنَّةِ.

5848- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ «2» قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ‏ «3» وَ كُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُهُ‏ «4» وَ كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَصَمْتُهُ.

5849- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع‏ مَا مِنْ يَوْمٍ يَمُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِيَّ خَيْراً وَ اعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَ هَذَا أَبَداً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه المصنّف في الحسن كالصحيح عن عبد اللّه بن فضل الهاشمى من حديث الصادق عن آبائه عليهم السلام. و روى أبو نعيم صدره في الحلية عن عبد اللّه بن بسر عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

(2). رواه المصنّف في الأمالي المجلس الثاني و العشرين عن علقمة بن محمّد الحضرمى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبيّ صلوات اللّه عليهم.

(3). بالهدايات الخاصّة أو الأعمّ بحيث يشمل هدايات الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام و الأول أظهر، و الظاهر أن الخاصّة تحصل بالعامة كما قال تعالى‏ «وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ» (م ت).

(4). أي بالغنا المعنوى و الظاهرى و الباطنى. (م ت).

ص:398

5850- وَ فِي رِوَايَةِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ «1» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ‏ «2» الْإِجْلَالُ لَهُ فِي عَيْنِهِ وَ الْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ‏ «3» وَ أَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْراً.

5851- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ‏ «4» عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَةً أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5852- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ‏ «5» عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏ اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ‏ «6».

5853- وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه المصنّف في الخصال ص 351 عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم عنه عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام بدون ذكر «قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» و في الأمالي المجلس التاسع مسندا عن مسعدة عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

(2). زاد في الخصال «و اللّه سائله عما صنع فيها» و المراد بالوجوب اللزوم.

(3). زاد في الخصال هنا «و أن يحب له ما يحب لنفسه» و الظاهر زيادتها من النسّاخ لانه تصير الحقوق ثمانية مع أنّه قال «سبعة».

(4). رواه في الأمالي المجلس الثامن و الخمسين و فيه عن أبي زياد النهدى عن عبد اللّه ابن بكير عن الصادق عليه السلام.

(5). رواه الكليني ج 2 ص 110 بسند حسن كالصحيح عن معاوية بن وهب، عن معاذ ابن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السلام كما في الأمالي للمصنف فالظاهر سقوطه من قلم النسّاخ.

(6). أريد بأعداء النعم الحساد، و بالعصيان الحسد و ما يترتب عليه، و بالطاعة الصبر و كظم الغيظ.

ص:399

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَ وُضِعَتِ الْمَوَازِينُ فَتُوزَنُ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مِدَادِ الْعُلَمَاءِ فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ «1».

5854- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ‏ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَجَعَ نَبِيّاً وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ ع وَ خَرَجَ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ‏ «2».

5855- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ‏ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ‏ «3».

5856- وَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع‏ «4» عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

5857- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ‏ مَا مِنْ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه في الأمالي المجلس الثاني و الثلاثين مسندا عن المعلى.

(2). رواه في الأمالي المجلس الثالث و الثلاثين مسندا عن ابن أبي عمير.

(3). رواه الطبراني في الكبير، و عبد الرزاق في الجامع عن ابن عبّاس كما في الجامع الصغير. و المراد بحملة القرآن حفاظه العاملون بمقتضاه و يمكن أن يكون المراد الأئمّة عليهم السلام لكونهم حفاظه و حملة معانيه، و الأول أظهر. و المراد بأصحاب الليل الذين يحيونه بالتهجد و تلاوة الكتاب و الذكر و الاستغفار.

(4). رواه في الأمالي المجلس الحادي و الأربعين بسند عامى عن سهل بن سهل قال:

«جاء جبرئيل الى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا محمّد عش ما شئت- الخ».

ص:400

أَحَدٍ ابْتُلِيَ وَ إِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ بِأَحَقَّ بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ «1».

5858- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «2» عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَتْقَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ وَ أَبْغَضَهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يُقِيلُ عَثْرَةً وَ لَا يَقْبَلُ مَعْذِرَةً وَ لَا يَغْفِرُ ذَنْباً ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ الْجُهَّالَ فَتَظْلِمُوهَا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ وَ لَا تُعِينُوا الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمْ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5859- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع‏ مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ.

5860- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهِبَ وَ إِذَا اشْتَهَى وَ إِذَا غَضِبَ وَ إِذَا رَضِيَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

5861- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ عَنِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه في الأمالي المجلس الخامس و الأربعين، و يدلّ على أنّه كما يلزم لرفع البلاء في المرض كذلك يلزم لدفع المرض في الصحة و الدفع أسهل. (م ت).

(2). في الأمالي «عن عليّ بن عبد اللّه الوراق، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد عن الحارث- الخ».

ص:401

مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَ يَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عَذَابِهِ‏ «1».

5862- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ‏ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْغِنَى الْبُخَلَاءُ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَغْنَوْا كَفُّوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الصَّلَاحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَحُوا كَفُّوا- عَنْ تَتَبُّعِ عُيُوبِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْحِلْمَ أَهْلُ السَّفَهِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يُعْفَى عَنْ سَفَهِهِمْ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْبُخْلِ يَتَمَنَّوْنَ فَقْرَ النَّاسِ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ يَتَمَنَّوْنَ مَعَايِبَ النَّاسِ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ السَّفَهِ يَتَمَنَّوْنَ سَفَهَ النَّاسِ وَ فِي الْفَقْرِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَخِيلِ وَ فِي الْفَسَادِ طَلَبُ عَوْرَةِ أَهْلِ الْعُيُوبِ وَ فِي السَّفَهِ الْمُكَافَأَةُ بِالذُّنُوبِ‏ «2».

5863- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِ‏ «3» أَنَّهُ قَالَ‏ أَصَابَتْنِي ضِيقَةٌ شَدِيدَةٌ فَصِرْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَلَمَّا جَلَسْتُ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ أَيُّ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ شُكْرَهَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَوَجَمْتُ‏ «4» فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ فَابْتَدَأَنِي ع فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَزَقَكَ الْإِيمَانَ فَحَرَّمَ بِهِ بَدَنَكَ عَلَى النَّارِ وَ رَزَقَكَ الْعَافِيَةَ فَأَعَانَكَ عَلَى الطَّاعَةِ وَ رَزَقَكَ الْقُنُوعَ فَصَانَكَ عَنِ التَّبَذُّلِ‏ «5» يَا أَبَا هَاشِمٍ إِنَّمَا ابْتَدَأْتُكَ بِهَذَا لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَشْكُوَ لِي مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا قَدْ أَمَرْتُ لَكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَخُذْهَا.

5864- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع يَقُولُ‏ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ فَلَا تَزِيدُهُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه في العيون و الأمالي عن المفسر الجرجانى (صاحب تفسير العسكريّ) عنه عليه السلام عن آبائه عن أبي عبد اللّه عليهم السلام، و قيل رواه: الكليني في الحسن كالصحيح.

(2). رواه في الأمالي المجلس الحادي و الستين.

(3). رواه في الأمالي المجلس الرابع و الستين مسندا عنه.

(4). أي سكت و أطرقت رأسى.

(5). أي حفظك بالقناعة عن تبذل وجهك عند لئام الناس. (م ت).

ص:402

سُرْعَةُ السَّيْرِ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا بُعْداً «1».

5865- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ «2» النَّوْمُ رَاحَةٌ لِلْجَسَدِ وَ النُّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ وَ السُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ‏ «3».

5866- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع‏ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ‏ «4».

5867- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع‏ إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

5868- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ‏ قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مَنْ هُوَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْإِيمَانَ وَ التَّقْوَى وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ عَاقِبَةِ الْأُمُورِ إِنَّ أَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَ رَأْسَ الْحِكْمَةِ طَاعَتُهُ وَ أَصْدَقَ الْقَوْلِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةِ وَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ كِتَابُ اللَّهِ وَ أَوْثَقَ الْعُرَى الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ خَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى‏ وَ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ وَ خَيْرَ الْهُدَى مَا اتُّبِعَ وَ خَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَ خَيْرَ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ وَ زِينَةَ الْحَدِيثِ الصِّدْقُ وَ زِينَةَ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ وَ أَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَادَةِ وَ خَيْرَ الْأُمُورِ خَيْرُهَا عَاقِبَةً وَ مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى وَ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ وَ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى وَ أَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ وَ شَرَّ الرَّوَايَا «5» رَوَايَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه في الأمالي المجلس الخامس و الستين مسندا عن محمّد بن سنان.

(2). رواه في الأمالي المجلس الثامن و الستين مسندا عن سعدان بن مسلم عنه (ع).

(3). أي السكوت عن فضول الكلام و عما لا يعنى.

(4). رواه في الأمالي المجلس الثامن و الستين مسندا عن محمّد بن سنان.

(5). جمع روية و هي ما يروى الإنسان في نفسه من قول أو فعل.

ص:403

الْكَذِبِ وَ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا «1» وَ شَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ وَ شَرَّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَعْظَمَ الْمُخْطِئِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِسَانُ الْكَذَّابِ وَ شَرَّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا وَ شَرَّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَحْسَنَ زِينَةِ الرَّجُلِ السَّكِينَةُ مَعَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ تَتَبَّعَ الْمَشْمَعَةَ يُشَمِّعُ اللَّهُ بِهِ‏ «2» وَ مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ‏ «3» وَ مَنْ لَا يَعْرِفْهُ يُنْكِرْهُ وَ الرَّيْبُ كُفْرٌ وَ مَنْ يَسْتَكْبِرْ يَضَعْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَشْكُرْهُ يَزِدْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُغِثْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَحَسْبُهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يُؤْجِرْهُ اللَّهُ لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ شَيْ‏ءٌ فَيُعْطِيَهُ بِهِ خَيْراً أَوْ يَصْرِفَ بِهِ عَنْهُ سُوءاً إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَجَاحُ كُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى وَ نَجَاةٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْصِمُ مَنْ أَطَاعَهُ وَ لَا يَعْتَصِمُ مِنْهُ مَنْ عَصَاهُ وَ لَا يَجِدُ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ مَهْرَباً فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَازِلٌ بِإِذْلَالِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْخَلَائِقُ وَ كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ‏ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى‏ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ‏ فَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص‏ «4».

5869- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ «5» قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِي-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي البدع في الدين أو كل ما لم يكن في زمن النبيّ و الأئمّة عليهم السلام.

(2). في النهاية في الحديث «من يتتبع المشمعة يشمع اللّه به» المشمعة المزاح و الضحك، أراد من استهزأ بالناس جازاه اللّه مجازاة فعله، و قيل: أراد من كان من شأنه العبث و الاستهزاء بالناس أصاره اللّه الى حالة يعبث به و يستهزأ منه فيها.

(3). المراد بمعرفة البلاء معرفة ما يترتب عليه من العوض، أو معرفة أنّه من اللّه تعالى و لا يريد سبحانه به الا الاصلح.

(4). رواه في الأمالي بتمامه في المجلس الرابع و السبعين عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان.

(5). رواه في الأمالي المجلس الرابع و السبعين عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام عنه (ص).

ص:404

لَمْ أَكِلْهُ إِلَى غَيْرِي وَ أَيُّمَا عَبْدٍ عَصَانِي وَكَلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ.

5870- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع‏ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ‏ «1».

5871- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَصَانِي مِنْ خَلْقِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَّطْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِي مَنْ لَا يَعْرِفُنِي‏ «2».

5872- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ.

5873- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ‏ قِيلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَصْبَحْتُ وَ لِيَ رَبٌّ فَوْقِي وَ النَّارُ أَمَامِي وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُنِي وَ الْحِسَابُ مُحْدِقٌ بِي وَ أَنَا مُرْتَهَنٌ بِعَمَلِي لَا أَجِدُ مَا أُحِبُّ وَ لَا أَدْفَعُ مَا أَكْرَهُ وَ الْأُمُورُ بِيَدِ غَيْرِي فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَنِي وَ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنِّي فَأَيُّ فَقِيرٍ أَفْقَرُ مِنِّي‏ «3».

5874- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ وَقَعَ بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِسَلْمَانَ مَنْ أَنْتَ وَ مَا أَنْتَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَمَّا أَوَّلِي وَ أَوَّلُكَ فَنُطْفَةٌ قَذِرَةٌ وَ أَمَّا آخِرِي وَ آخِرُكَ فَجِيفَةٌ مُنْتِنَةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ نُصِبَتِ الْمَوَازِينُ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ الْكَرِيمُ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ اللَّئِيمُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه في الأمالي المجلس الرابع و السبعين في الصحيح عن ابن أبي عمير.

(2). رواه المصنّف في الأمالي المجلس الأربعين مسندا عن زيد بن عليّ عن أبيه عليه السلام و الكليني في الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(3). رواه المصنّف في الأمالي المجلس التاسع و الثمانين مسندا عن المفضل.

ص:405

5875- قَالَ الْمُفَضَّلُ وَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ‏ بَلِيَّةُ النَّاسِ عَلَيْنَا عَظِيمَةٌ إِنْ دَعَوْنَاهُمْ لَمْ يُجِيبُونَا وَ إِنْ تَرَكْنَاهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا بِغَيْرِنَا «1».

5876- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ «2» جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَ السُّكُوتِ وَ الْكَلَامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ «3» وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ وَ كُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ «4» فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً وَ سُكُوتُهُ فِكْراً وَ كَلَامُهُ ذِكْراً وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ أَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ.

5877- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ «5» أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى آدَمَ ع يَا آدَمُ إِنِّي أَجْمَعُ‏ «6» لَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَاحِدَةٌ لِي وَ وَاحِدٌ لَكَ وَ وَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ وَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي وَ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً وَ أَمَّا الَّتِي لَكَ فَأُجَازِيكَ بِعَمَلِكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ‏ «7» وَ أَمَّا الَّتِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَ عَلَيَّ الْإِجَابَةُ وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروى في الأمالي المجلس التاسع و الثمانين مسندا عن المفضل.

(2). رواه في الأمالي المجلس الثامن عن أبيه، عن الحميري عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام. و في الخصال ص 98 بسند آخر صحيح أيضا عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه.

(3). كذا في جميع النسخ و في الخصال أيضا و يخطر بالبال أنّه كان في الأصل «فهو لهو» فصحف.

(4). في الأمالي و الخصال هذه الجملة مقدّمة على الجملة السابقة و هو الصواب بالنظر الى أول الخبر و آخره.

(5). رواه المصنّف في الخصال ص 243 مسندا عن يعقوب بن شعيب، و الكليني ج 2 ص 146.

(6). في الخصال و الكافي «انى سأجمع».

(7). «أحوج» ظرف زمان مضاف الى «ما» المصدرية، و نسبة الاحتياج الى الكون على المجاز، و «تكون» تامة، و «اليه» متعلق بالاحوج و ضميره راجع الى الجزاء الذي في ضمن «اجازيك» و في بعض النسخ و الخصال و الكافي «أجزيك».

ص:406

مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ.

5878- وَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع‏ «1» الْعَافِيَةُ نِعْمَةٌ خَفِيَّةٌ إِذَا وُجِدَتْ نُسِيَتْ وَ إِذَا فُقِدَتْ ذُكِرَتْ.

5879- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةُ حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهٍ فَاقْبَلُوهَا وَ كَلِمَةُ سَفَهٍ مِنْ حَكِيمٍ فَاغْفِرُوهَا «2».

5880- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ص‏ «3» أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَ لَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ وَ لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ وَ لَا كَنْزَ أَنْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَ لَا عِزَّ أَرْفَعُ مِنَ الْحِلْمِ وَ لَا حَسَبَ أَبْلَغُ مِنَ الْأَدَبِ‏ «4» وَ لَا نَصَبَ أَوْضَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَ لَا جَمَالَ أَزْيَنُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا سَوْأَةَ أَسْوَأُ مِنَ الْكَذِبِ وَ لَا حَافِظَ أَحْفَظُ مِنَ الصَّمْتِ وَ لَا لِبَاسَ أَجْمَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَ لَا غَائِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ مَشَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى بَطْنِهَا وَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ مُسْرِعَانِ فِي هَدْمِ الْأَعْمَارِ وَ لِكُلِّ ذِي رَمَقٍ قُوتٌ وَ لِكُلِّ حَبَّةٍ آكِلٌ وَ أَنْتَ قُوتُ الْمَوْتِ وَ إِنَّ مَنْ عَرَفَ الْأَيَّامَ لَنْ يَغْفُلَ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْمَوْتِ غَنِيٌّ بِمَالِهِ وَ لَا فَقِيرٌ لِإِقْلَالِهِ‏ «5»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه في الأمالي المجلس الأربعين بسند عامى عن محمّد بن حرب الهلالى أمير المدينة عنه عليه السلام.

(2). رواه في الخصال ص 34 عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونى.

(3). رواها الكليني في روضة الكافي ص 18 و المصنّف في الأمالي بتمامها و هي معروفة بخطبة الوسيلة.

(4). في نسخة «أرفع» مكان «أبلغ».

(5). بأن يرحم اذ لا يلتفت إليه من حيث أن ليس له وقع و منزلة بل وجوده كعدمه.

ص:407

أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ خَافَ رَبَّهُ كَفَّ ظُلْمَهُ وَ مَنْ لَمْ يَرْعَ فِي كَلَامِهِ أَظْهَرَ هُجْرَهُ‏ «1» وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهْمِ مَا أَصْغَرَ الْمُصِيبَةَ مَعَ عِظَمِ الْفَاقَةِ غَداً هَيْهَاتَ وَ مَا تَنَاكَرْتُمْ إِلَّا لِمَا فِيكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ فَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنَ التَّعَبِ وَ الْبُؤْسَ مِنَ النَّعِيمِ‏ «2» وَ مَا شَرٌّ بِشَرٍّ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ وَ كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ.

5881- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ‏ «3» رَسُولُ اللَّهِ ص‏ ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى وَ مَضَلَّاتُ الْفِتَنِ وَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

5882 وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ يَتَشَاءَلُونَ حَجَراً «4» فَقَالَ مَا هَذَا وَ مَا يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ قَالُوا لِنَعْرِفَ أَشَدَّنَا وَ أَقْوَانَا قَالَ أَ فَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّكُمْ وَ أَقْوَاكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَاكُمُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ إِذْ مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ‏ «5» وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

5883- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ‏ «6» سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الهجر- بالضم-: الاسم من الاهجار و هو الافحاش في المنطق، و الخنا (الصحاح).

(2). أي ما أقرب راحة الدنيا من تعب الآخرة، و ما أقرب شدة الدنيا من نعم الآخرة. (مراد).

(3). يعني الصادق عليه السلام لان كلما رواه السكونى فهو من حديث أبي عبد اللّه عليه السلام.

(4). رواه المصنّف في الأمالي المجلس السادس مسندا عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ابن محمّد عن آبائه عليهم السلام و فيه «يربعون» مكان «يتشاءلون» أي يرفعونها على التناوب و يربعون بهذا المعنى أيضا و أصل يتشاءلون يتشاولون و قلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف.

(5). التعاطى: التناول و الاخذ، و في الأمالي «إذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق» أي لم يأخذ ما ليس له.

(6). رواه الكليني أيضا في الصحيح ج 2 ص 157.

ص:408

مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ‏ «1»- ثُمَّ قَالَ ع- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ‏ إِنْ أَضْجَرَاكَ‏ وَ لا تَنْهَرْهُما «2» إِنْ ضَرَبَاكَ‏ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً وَ الْقَوْلُ الْكَرِيمُ أَنْ تَقُولَ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَاكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ‏ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ هُوَ أَنْ لَا تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَ تَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِرَحْمَةٍ وَ رَأْفَةٍ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَتَقَدَّمَ قُدَّامَهُمَا.

5884- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع‏ أَلَا إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَظّاً أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَةً وَ إِنَّ أَنْجَى النَّاسِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّهُمْ لِلَّهِ خَشْيَةً وَ إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُكُمْ خُلُقاً وَ إِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ‏ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ‏

5885- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ‏ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَعْصِيَةٍ نَهَاكَ عَنْهَا وَ إِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَاعَةٍ أَمَرَكَ بِهَا وَ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ‏ «3» فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ظاهر الخبر أن المراد بالبر في الآية بر الوالدين، و يمكن أن يكون المراد أعم منه و يكون ايرادها لشمولها له بعمومها، و على التقديرين الاستشهاد اما لاصل البر أولان الآية شاملة للانفاق قبل السؤال و حال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر و السؤال. (المرآة).

(2). أي لا تزجرهما باغلاظ و صياح و سوء خطاب أورد.

(3). المزاح- بضم الميم-: الهزل و المداعبة و المراد كثرته فان القليل منه ربما عد من حسن الخلق.

ص:409

وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

5886- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏ الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَ مَطْلُوبَةٌ فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَهُ الْمَوْتُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْهَا «1» وَ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى تُوَفِّيَهُ رِزْقَهُ.

5887- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَةً أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «2».

5888- وَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ص‏ «3» بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حَلَقُ الذِّكْرِ «4».

5889- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع‏ يَا عَلِيُّ لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ عَنْ غَايَتِك وَ لَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصاً فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَهاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). من طلب الدنيا لم يصل إليها غالبا و لو وصل الى بعضها فلا يرضى بها و يشتغل بتحصيل غيرها و يأتيه الموت و لم يصل الى مراده، و لو وصل فتركها و الخروج منها أشدّ و الحسرة أعظم. (م ت).

(2). تقدم تحت رقم 5851 عن عبد اللّه بن وهب عنه عليه السلام.

(3). رواه في الأمالي المجلس الثامن و الخمسين مسندا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

(4). أي المجامع التي يطلب فيها العلوم الدينية فان الحلق التي وصلت الينا من طرق الاصحاب الى النبيّ و الأئمّة عليهم السلام هي هذه المجامع أو التي يوعظ فيها، و أمّا التي اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلى فلم يصل الينا عنهم عليهم السلام، و هذه بطرق العامّة أشبه كما روى الكليني في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من ذكر اللّه في السر فقد ذكر اللّه كثيرا، ان المنافقين كانوا يذكرون اللّه علانية و لا يذكرونه في السر فقال اللّه عزّ و جلّ «يراءون الناس و لا يذكرون اللّه الا قليلا». (م ت).

ص:410

5890- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ‏ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى أَغْنَاهُ اللَّهُ بِلَا مَالٍ وَ أَعَزَّهُ بِلَا عَشِيرَةٍ وَ آنَسَهُ بِلَا أَنِيسٍ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْ‏ءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْ‏ءٍ وَ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ نَعَّمَ أَهْلَهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

5891- وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُ‏ «1» قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع‏ لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً يُوَفَّ إِلَيْكَ أَجْرُكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

5892- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ‏ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِيناً تُزَاوِلُهُ‏ «2» وَ اجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهُ وَ اجْعَلْ مَالَكَ كَعَارِيَّةٍ تَرُدُّهَا.

5893- وَ قَالَ ع‏ جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ.

5894- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ‏ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ ع عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 2 ص 91 مسندا عن عيسى بن بشر عن أبي حمزة، و صدره هكذا قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لما حضرت أبى عليّ بن الحسين عليهما السلام حين حضرته الوفاة ضمنى الى صدره و قال: يا بنى أوصيك بما أوصانى به أبى حين حضرته الوفاة و بما ذكر أن أباه أوصاه به» و هكذا رواه المصنّف في الأمالي المجلس الرابع و الثلاثين مسندا عن عيسى بشير عن أبي حمزة. و بشر بشير أحدهما تصحيف الآخر.

(2). أي مصاحبا تعاشره أو تشاوره.

ص:411

عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ خَيْراً أَوْ رُشْداً اتَّبَعْتَهُ وَ إِنْ يَكُ شَرّاً أَوْ غَيّاً تَرَكْتَهُ.

5895- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع‏ مَنْ خَلَا بِذَنْبٍ فَرَاقَبَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهِ‏ «1» وَ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَفَظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ.

5896- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ الضَّبِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ‏ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ‏ «2» بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ وَ كَانَ مُؤْمِناً أَعَاذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ السَّبْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْيَهُودِ فِي النَّارِ أَبَداً وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْأَحَدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّصَارَى فِي النَّارِ أَبَداً وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَعْدَائِنَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي النَّارِ أَبَداً وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَاهُ اللَّهُ نَحْسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَسْعَدَهُ بِمُجَاوَرَتِهِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّهُ فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمَسُّهُ فِيهَا لُغُوبٌ ثُمَّ قَالَ ع الْمُؤْمِنُ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ مَاتَ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ سَاعَةٍ قُبِضَ فَهُوَ صِدِّيقٌ شَهِيدٌ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَكَانَ الْمَوْتُ كَفَّارَةً لِتِلْكَ الذُّنُوبِ- ثُمَّ قَالَ ع مَنْ قَالَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي علم أن اللّه سبحانه مطلع عليه فتركه و لم يفعل.

(2). عمرو بن خالد راوى الخبر عامى بترى و لم يوثقه أحد من علمائنا الإماميّة، نعم نقل عن ابن فضال توثيقه و لكن ابن فضال فطحى و ان كان موثقا و لا يقبل قوله في أمثال هذه الأمور و عنونه العامّة في رجالهم و قالوا: عمرو بن خالد متروك كذاب منكر الحديث، و أن صح الخبر فمعناه من مات صحيح الاعتقاد صحيح العمل من المؤمنين و هم الذين يعتقدون أن الولاية كانت حقّ على أمير المؤمنين عليه السلام و أولاده المعصومين عليهم السلام لا غيرهم.

ص:412

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِإِخْلَاصٍ فَهُوَ بَرِي‏ءٌ مِنَ الشِّرْكِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ شِيعَتِكَ وَ مُحِبِّيكَ يَا عَلِيُّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِشِيعَتِي قَالَ إِي وَ رَبِّي إِنَّهُ لِشِيعَتِكَ وَ إِنَّهُمْ لَيَخْرُجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ هُمْ يَقُولُونَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حُجَّةُ اللَّهِ فَيُؤْتَوْنَ بِحُلَلٍ خُضْرٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَكَالِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تِيجَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ نَجَائِبَ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَلْبَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُلَّةً خَضْرَاءَ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْمُلْكِ وَ إِكْلِيلُ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَرْكَبُونَ النَّجَائِبَ فَتَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ- لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ‏

5897- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع‏ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِينُ جَانِبَكَ وَ تُطِيبُ كَلَامَكَ وَ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ.

5898- وَ سُئِلَ ع‏ مَا حَدُّ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ‏ «1».

5899- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُنْفِقْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ابْتُلِيَ بِأَنْ يُنْفِقَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ «2» وَ مَنْ لَمْ يَمْشِ فِي حَاجَةِ وَلِيِّ اللَّهِ ابْتُلِيَ بِأَنْ يَمْشِيَ فِي حَاجَةِ عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5900- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ‏ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَغْلَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى أَوْ قَيْصَرُ فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ص بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ‏ «3» وَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 4 ص 39 عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا.

(2). لان اللّه تعالى يقول‏ «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ»

(3). أي اذكر اللّه سبحانه و لا تنسه يحفظك و يصنك عن المكاره، و قال في الوافي أريد-

ص:413

تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الرَّخَاءِ- يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ «1» إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ مَضَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ‏ «2» فَلَوْ جَهَدَ النَّاسُ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَ لَوْ جَهَدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ «3» فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

5901- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُ‏ «4» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ صَارَ وَجْهُهُ قِبَلَ ظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى صَارَ وَجْهُهَا قِبَلَ بَطْنِ أُمِّهَا وَ يَدَاهُ عَلَى وَجْنَتَيْهِ وَ ذَقَنُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَهَيْئَةِ الْحَزِينِ الْمَهْمُومِ فَهُوَ كَالْمَصْرُورِ مَنُوطٌ بِمِعَاءٍ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى سُرَّةِ أُمِّهِ فَبِتِلْكَ السُّرَّةِ يَغْتَذِي مِنْ طَعَامِ أُمِّهِ وَ شَرَابِهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لِوِلَادَتِهِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَيَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ وَ يَكْتُبُ أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ سُقْمَهُ وَ صِحَّتَهُ فَإِذَا انْقَطَعَ الرِّزْقُ الْمُقَدَّرُ لَهُ مِنْ سُرَّةِ أُمِّهِ زَجَرَهُ الْمَلَكُ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- بحفظ اللّه رعاية أوامره و نواهيه و تذكر المعرفة بكونه تعالى رقيبا عليه، و بحفظ اللّه اياه اعانته له عند أوامره و نواهيه بالتوفيق و التسديد.

(1). اريد بتعرفه إلى اللّه سبحانه ذكره إيّاه و مسألته كرة بعد أولى، و بمعرفة اللّه اياه استجابته له أو معاملته معه معاملة العارف به المعارف له. (الوافي).

(2). أي أن الامر كله بيد اللّه سبحانه ليس لغيره تبديل و لا تغيير فيه و الدعاء و الاستعانة من جملة ما قدره و حكم به.

(3). المراد بالصبر هنا الاصطبار كما يظهر من الجملة الآتية.

(4). هو أبو سمينة الصيرفى قال العلامة و النجاشيّ ضعيف جدا، فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شي‏ء، و كان ورد قم- و قد اشتهر بالكذب بالكوفة- و نزل على أحمد بن محمّد بن عيسى مدة يسيرة ثمّ شهر بالغلو فخفى و أخرجه أحمد من قم.

ص:414

زَجْرَةً فَانْقَلَبَ فَزِعاً مِنَ الزَّجْرَةِ وَ صَارَ رَأْسُهُ قِبَلَ الْمَخْرَجِ فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دُفِعَ إِلَى هَوْلٍ عَظِيمٍ وَ عَذَابٍ أَلِيمٍ إِنْ أَصَابَتْهُ رِيحٌ أَوْ مَسَّتْهُ يَدٌ وَجَدَ لِذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ مَا يَجِدُ الْمَسْلُوخُ عَنْهُ جِلْدُهُ يَجُوعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِطْعَامِ وَ يَعْطَشُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِسْقَاءِ وَ يَتَوَجَّعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَ الْمَحَبَّةِ لَهُ أُمَّهُ فَتَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ بِنَفْسِهَا وَ تَكَادُ تَفْدِيهِ بِرُوحِهَا وَ تَصِيرُ مِنَ التَّعَطُّفِ عَلَيْهِ بِحَالٍ لَا تُبَالِي أَنْ تَجُوعَ إِذَا شَبِعَ وَ تَعْطَشَ إِذَا رَوِيَ وَ تَعْرَى إِذَا كُسِيَ وَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ رِزْقَهُ فِي ثَدْيَيْ أُمِّهِ فِي إِحْدَاهُمَا شَرَابُهُ وَ فِي الْأُخْرَى طَعَامُهُ حَتَّى إِذَا رَضَعَ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا قَدَّرَ لَهُ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ فَإِذَا أَدْرَكَ فَهَّمَهُ الْأَهْلَ وَ الْمَالَ وَ الشَّرَهَ وَ الْحِرْصَ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُعْرَضُ لِلْآفَاتِ‏ «1» وَ الْعَاهَاتِ وَ الْبَلِيَّاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَ الْمَلَائِكَةُ تَهْدِيهِ وَ تُرْشِدُهُ وَ الشَّيَاطِينُ تُضِلُّهُ وَ تُغْوِيهِ فَهُوَ هَالِكٌ إِلَّا أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ نِسْبَةَ الْإِنْسَانِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ‏ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَالُنَا فَكَيْفَ حَالُكَ وَ حَالُ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَكَ فِي الْوِلَادَةِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ مَخْلُوقُونَ مِنْ نُورِ عَظَمَةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ‏ «2» يُودِعُ اللَّهُ أَنْوَارَهُمْ أَصْلَاباً طَيِّبَةً وَ أَرْحَاماً طَاهِرَةً-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). في بعض النسخ «تتعرضه الآفات».

(2). روى الكليني ج 2 ص 2 عن القمّيّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعى ابن عبد اللّه، عن رجل عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «ان اللّه عزّ و جلّ خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم و أبدانهم و خلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة و جعل أبدان المؤمنين من دون ذلك- الحديث» و روى الصفار في البصائر مسندا عن محمّد بن مروان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «ان اللّه خلقنا من نور عظمته ثمّ صور خلقنا من طينة-

ص:415

يَحْفَظُهَا بِمَلَائِكَتِهِ وَ يُرَبِّيهَا بِحِكْمَتِهِ وَ يَغْذُوهَا بِعِلْمِهِ فَأَمْرُهُمْ يَجِلُّ عَنْ أَنْ يُوصَفَ وَ أَحْوَالُهُمْ تَدِقُّ عَنْ أَنْ تُعْلَمَ لِأَنَّهُمْ نُجُومُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ أَعْلَامُهُ فِي بَرِيَّتِهِ وَ خُلَفَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَنْوَارُهُ فِي بِلَادِهِ وَ حُجَجُهُ عَلَى خَلْقِهِ يَا جَابِرُ هَذَا مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ وَ مَخْزُونِهِ فَاكْتُمْهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ.

5902- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ‏ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا و بشرا نورانيين لم يجعل لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيب- الحديث» و بمعناهما أخبار أخر، و قال الراغب الأصفهانيّ في تفصيل النشأتين الباب الرابع عشر في بيان الشجرة النبويّة و فضلها على جوهر سائر البرية: اقتضت الحكمة أن تكون الشجرة النبويّة صنفا و نوعا واحدا واقعا بين الإنسان و بين الملك و مشاركا لكل واحد منهما على وجه، فانهم كالملائكة في اطلاعهم على ملكوت السماوات و الأرض و كالبشر في أحوال المطعم و المشرب، و مثله في كونه واقعا بين نوعين مثل المرجان فانه حجر يشبه الاحجار بتشذب أغصانه و كالنخل فانه شجر شبيه بالحيوان في كونه محتاجا الى التلقيح و بطلانه إذا قطع رأسه، و جعل اللّه النبوّة في ولد إبراهيم و من قبله في نوح كما نبه عليه بقوله‏ «وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً وَ إِبْراهِيمَ وَ جَعَلْنا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَ الْكِتابَ» و قال‏ «ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ» فهم عليهم السلام و ان كانوا من حيث الصورة كالبشر فهم من حيث الأرواح كالملك قد أيدوا بقوة روحانية و خصوا بها كما قال اللّه تعالى في عيسى عليه السلام‏ «وَ أَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»\* و قال في محمّد صلّى اللّه عليه و آله‏ «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلى‏ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»

و تخصيصهم بهذا الروح ليمكنهم أن يقبلوا من الملائكة لما بينهم من المناسبة بتلك الأرواح و يلقون الى الناس لما بينهم من المناسبة البشرية لذلك قال سبحانه‏ «وَ لَوْ جَعَلْناهُ مَلَكاً لَجَعَلْناهُ رَجُلًا وَ لَلَبَسْنا عَلَيْهِمْ ما يَلْبِسُونَ» تنبيها على أن ليس في قوة عامة البشر الذين لم يخصوا بذلك الروح أن يقبلوا الا من البشر، و لما عمى الكفّار عن ادراك هذه المنزلة و عما للأنبياء من الفضيلة أنكروا نبوة الأنبياء فالأنبياء صلوات اللّه عليهم بالإضافة الى سائر الناس كالانسان بالإضافة الى الحيوانات و كالقلب بالإضافة الى سائر الجوارح- الى آخر ما قاله- رحمه اللّه- فراجع.

ص:416

نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ لَا نَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ‏ «1» فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

5903- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ‏ «2» حَافِظاً لِلِسَانِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ.

5904- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏ الصَّنِيعَةُ «3» لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ‏ «4» الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْجَسَدِ الصِّيَامُ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ «5» قِلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارَيْنِ الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ‏ «6» الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَبِطَ أَجْرُهُ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

5905- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ.

5906- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي و لو في حال التقية لمخالفته لصريح القرآن و إمكان غسل الرجل و هو مقدم.

(2). أي متوجها الى عيوب نفسه، أو متوجها الى ما يحتاج إليه في نفسه و دينه.

(3). الصنيعة الاحسان و الانفاق.

(4). أي هي سبب القرب للمتقين.

(5). أي ما افتقر من اقتصد في معيشته، أو لم يفتقر من كان كذلك.

(6). التودد: المحبة و المودة فمع المؤمنين ظاهرا و باطنا» و مع غيرهم بالمداراة و التقية.

ص:417

بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ‏ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْ وَاحِدَةً وَ دَعْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ الثَّلَاثُ قَالَ الْعَقْلُ وَ الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ ع فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ انْصَرِفَا وَ دَعَاهُ فَقَالا يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنَكُمَا وَ عَرَجَ‏ «1».

5907- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ‏ أَرْبَعٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تُمْنَحُ مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ وَ عِلْمٌ يُعَلَّمُ مَنْ لَا يَسْتَمِعُ لَهُ وَ سِرٌّ يُودَعُ مَنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ.

5908- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ «2» إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

5909- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع‏ مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئاً فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تِرَةٍ بَيْنَهُمَا «3» فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ شُغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهْوَةِ الزِّنَا فَهُوَ شِرْكُ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ ع لِوَلَدِ الزِّنَا عَلَامَاتٌ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ يَحِنُّ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ وَ ثَالِثُهَا الِاسْتِخْفَافُ بِالدِّينِ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا يُسِي‏ءُ مَحْضَرَ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ أَبِيهِ أَوْ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الشأن: الامر و الحال أي الزما شأنكما، و يحتمل أن يكون إشارة تمثيلية و أن اللّه خلق صورة مناسبة لكل واحد منها و بعثها مع جبرئيل عليه السلام (المرآة) أقول:

رواه المؤلّف في الأمالي المجلس السادس و التسعين.

(2). رواه المصنّف في الأمالي المجلس التاسع مسندا عن أبي الحسين عليّ بن المعلى الأسدى عنه عليه السلام.

(3). ترة- كعدة- أى عداوة.

ص:418

أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا.

5910- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرُ الَّذِي فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ شَيْ‏ءٌ فِيهَا يَكْفِيهِ.

5911- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ‏ تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

5912- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع‏ إِنَّ فِيمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ يَسِيلَانِ ذَهَباً وَ فِضَّةً لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا بَطْنُكَ بَحْرٌ مِنَ الْبُحُورِ وَ وَادٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ لَا يَمْلَأُهُ شَيْ‏ءٌ إِلَّا التُّرَابُ.

5913- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ‏ «1».

5914- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ‏ لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ وَ أَحْكَمَ النَّاسِ وَ أَتْقَى النَّاسِ وَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَ أَسْخَى النَّاسِ وَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ يُولَدُ مَخْتُوناً وَ يَكُونُ مُطَهَّراً وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌ‏ «2» وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَا يَحْتَلِمُ وَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ يَكُونُ مُحَدَّثاً وَ يَسْتَوِي عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يُرَى لَهُ بَوْلٌ وَ لَا غَائِطٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ الْأَرْضَ بِابْتِلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَ تَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ وَ يَكُونُ أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ أَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ يَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ يَكُونُ آخَذَ النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَ أَكَفَ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه الكليني ج 2 ص 359 في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه (ص).

(2). كأنّه مخصوص بما إذا كان عاريا في الشمس و لم ير في تلك الحال و الا لتواتر نقل ذلك.

ص:419

النَّاسِ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ وَ يَكُونُ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَاباً حَتَّى إِنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صَخْرَةٍ لَانْشَقَّتْ بِنِصْفَيْنِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَسْمَاءُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ وَ هِيَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَكْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ إِهَابُ مَاعِزٍ وَ إِهَابُ كَبْشٍ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْشِ الْخَدْشِ وَ حَتَّى الْجَلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَةِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَةِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ ع.

5915- وَ رَوَى لَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ‏ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ ع إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرَةٍ وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَ يَذْكُرُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ ع وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ فَمَتَى قَامَرَ صَاحِبَهُ تَنَاوَلَ الْفُقَّاعَ فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَّ فَضْلَتَهُ عَلَى مَا يَلِي الطَّسْتَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ أَوْ إِلَى الشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ ع وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ.

5916- وَ قَالَ الرِّضَا ع‏ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى فِي سَرْبِهِ‏ «1» عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا.

5917- وَ قَالَ ع‏ جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

5918- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطَبِهِ‏ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلِي وَ اعْقِلُوهُ عَنِّي فَإِنَّ الْفِرَاقَ قَرِيبٌ أَنَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أي لم يكن أسيرا في أيدي الظالمين أو محبوسا، و السرب- بالفتح-: الطريق.

ص:420

[تصوير نسخه خطى‏] إِمَامُ الْبَرِيَّةِ وَ وَصِيُّ خَيْرِ الْخَلِيقَةِ وَ زَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَ أَبُو الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَ الْأَئِمَّةِ الْهَادِيَةِ أَنَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَصِيُّهُ وَ وَلِيُّهُ وَ وَزِيرُهُ وَ صَاحِبُهُ وَ صَفِيُّهُ وَ حَبِيبُهُ وَ خَلِيلُهُ أَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ حَرْبِي حَرْبُ اللَّهِ وَ سِلْمِي سِلْمُ اللَّهِ وَ طَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ وَ وَلَايَتِي وَلَايَةُ اللَّهِ وَ شِيعَتِي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَ أَنْصَارِي أَنْصَارُ اللَّهِ وَ الَّذِي خَلَقَنِي وَ لَمْ أَكُ شَيْئاً لَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّ النَّاكِثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِ‏ وَ قَدْ خابَ مَنِ افْتَرى‏

5919- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي‏ «1».

5920- وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص‏ إِنَّ عَلِيّاً وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي وَ زَوْجَتُهُ- فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدَايَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالانِي وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي وَ مَنْ نَاوَأَهُمْ فَقَدْ نَاوَأَنِي‏ «2» وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ بَرَّنِي وَصَلَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَهُمْ وَ قَطَعَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَهُمْ وَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَهُمْ وَ خَذَلَ مَنْ خَذَلَهُمُ- اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ ثَقَلٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ فَعَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَ ثَقَلِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّ كِتَابُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْعَالِمِ السَّعِيدِ الْمُؤَيَّدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). رواه المصنّف في الأمالي و العيون بطرق عديدة.

(2). المناوأة: المنازعة و المفاخرة و المعاداة.

تمت بحول اللّه و قوته تعاليقنا على أصل كتاب من لا يحضره الفقيه يوم الخميس من شهر صفر المظفر من شهور سنة 1394 القمرى و هو يوم النيروز من سنة 1353 الشمسى و الحمد للّه أولا و آخرا، و له الشكر ظاهرا و باطنا.

على أكبر الغفارى‏

ص:421

المشيخة

ص:422

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ‏ يقول محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب- رحمه اللّه تعالى-:

[بيان طرق الصدوق ره إلى من نقل عنهم بالواسطة]

[بيان الطريق إلى عمّار بن موسى السّاباطيّ‏]

كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى السّاباطيّ‏ «1» فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد- رضي اللّه عنهما- عن سعيد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن جعفر]

و كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر «3» فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ‏ «4»، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام.

و رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ و سعد بن عبد اللّه جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و الفضل بن عامر، عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عمار بن موسى الساباطى و أخواه قيس و صباح من رواة أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و كانوا ثقاة في الرواية، و كان عمّار فطحيا حكم بذلك الكشّيّ و رواه عن العيّاشيّ، و قطع به الشيخ و نقله عن جماعة من المحدثين و يؤيدهم ما في الكافي باب ما يفضل به بين دعوى المحق و المبطل تحت رقم 7 فراجع، و له كتاب كبير جيد معتمد.

(2). أحمد و شيخه عمرو و مصدق بن صدقة كلهم من الفطحية و موثقون.

(3). يعني عليّ بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام و هو ثقة جليل القدر، له كتاب.

(4). هو شيخ من أصحابنا الإماميّة ثقة، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور، و له كتاب، و قيل: كتب.

ص:423

موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، و كذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر عليه السّلام فقد رويته بهذا الإسناد «1».

[بيان الطريق إلى إسحاق بن عمّار]

و ما كان فيه عن إسحاق بن عمّار «2» فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «3».

[بيان الطريق إلى يعقوب بن عثيم‏]

و ما كان فيه عن يعقوب بن عثيم‏ «4» فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.

و رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جميع رجال الطريقين ثقاة عدا الفضل، و لا يضر لكونه معطوفا على ثقة.

(2). إسحاق بن عمّار هذا هو إسحاق بن عمّار بن حيان الصيرفى التغلبى الامامى الثقة، لا إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى الفطحى الموثق و التحقيق في رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ج 1 ص 315، و قد نص المؤلّف رحمه اللّه في ذيل عنوان يونس ابن عمّار بن الفيض الصيرفى التغلبى في المشيخة أنّه أخو إسحاق بن عمّار هذا، و هذا يؤيد ما قلنا، و النسبة الى الفيض نسبة الى الجد ظاهرا، و بالجملة له أصل معتمد.

(3). رجال الطريق كلهم ثقاة كما في الخلاصة، و عليّ بن إسماعيل- قد يقال له:

على بن السندى- و هو من أصحاب الرضا عليه السلام.

(4). يعقوب بن عثيم غير مذكور في كتب الرجال، و روى المؤلّف خبرا عنه ج 1 باب المياه تحت رقم 30 و 32، و كذا الكليني و الشيخ باسنادهما عنه في منزوحات البئر، و قال العلّامة المجلسيّ و أبوه- رحمهما اللّه- بحسن حاله لوجود طريق للصدوق إليه، أقول:

هذا كلامهما- قدس سرهما- في كل من عنونه الصدوق و ليس له ذكر في الكتب الرجالية، و الحق أن اثبات ممدوحية الراوي و حسن حاله بصرف العنوان و ذكر الطريق و لو مع ضميمة قول المصنّف في أوّل الكتاب باعتبار أخباره مشكل و سيأتي الكلام في ذلك في عنوان إسماعيل ابن عيسى ان شاء اللّه تعالى.

(5). الطريق الأول حسن كالصحيح، و الطريق الثاني صحيح.

ص:424

[بيان الطريق إلى جابر بن يزيد الجعفيّ‏]

و ما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفيّ‏ «1» فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن مسلم الثقفيّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفيّ‏ «3» فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد اللّه ابن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه‏ «4»، عن جدّه أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم.

[بيان الطريق إلى كردويه الهمدانيّ‏]

و ما كان فيه عن كردويه الهمدانيّ‏ «5» فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه الهمدانيّ.

[بيان الطريق إلى سعد بن عبد اللّه‏]

و ما كان فيه عن سعد بن عبد اللّه فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه بن أبي خلف‏ «6».

[بيان الطريق إلى هشام بن سالم‏]

و ما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن بن أحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جابر بن يزيد تابعي لقى الصادقين أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام و له أصل، مات سنة 128، وثقه ابن الغضائري و قال: جل من روى عنه ضعيف.

(2). الطريق ضعيف بعمرو بن شمر.

(3). محمّد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين و أبى الحسن عليهم السلام و كان من أوثق الناس و أفقه الاولين و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، كما قال العلامة في الخلاصة، له كتاب يسمى الاربعمائة.

(4). على بن أحمد بن عبد اللّه البرقي و أبوه و جده عبد اللّه غير مذكورين.

(5). قال في المنهاج: كردويه الهمدانيّ غير مذكور في كتب الرجال و حكى عن بعض المشايخ أن كردين و كردويه اسمان لمسمع بن عبد الملك و قيد الهمدانيّ ربما ينافى ذلك.

أقول هذا بعيد لكون مسمع كردين من أصحاب الباقر و هذا من أصحاب الكاظم عليهما السلام و أن مسمع من قيس بن ثعلبة و هذا همدانيّ، و بالجملة الظاهر أن له كتابا يرويه المؤلّف بهذا الطريق و هو حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(6). الطريق صحيح كما في الخلاصة، و سعد بن عبد اللّه الأشعريّ القمّيّ ثقة جليل القدر، واسع الاخبار.

ص:425

ابن الوليد- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن يعقوب بن يزيد؛ و الحسن بن ظريف؛ و أيّوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير؛ و عليّ بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عمر بن يزيد]

و ما كان فيه عن عمر بن يزيد «2» فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد ابن يحيى العطّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد. و قد رويته أيضا عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد. و رويته أيضا عن أبي- رحمه اللّه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عبّاس، عن عمر بن يزيد «3».

[بيان الطريق إلى زرارة بن أعين‏]

و ما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه ابن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد؛ و الحسن بن ظريف؛ و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه، عن زرارة بن أعين‏ «4».

[بيان الطريق إلى حريز بن عبد اللّه‏]

و كذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد اللّه فقد رويته بهذا الإسناد،

[بيان الطريق إلى حمّاد بن عيسى‏]

و كذلك ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الطريق الأول صحيح، و الثاني حسن كالصحيح، و هشام بن سالم ثقة من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و له كتاب.

(2). عمر بن يزيد بياع السابرى كوفيّ مولى ثقيف، ثقة له كتاب و كان من أصحاب أبى الحسن الأول عليه السلام.

(3). الطريق الأول صحيح، و كذا الثالث، و أمّا الثاني فقوى أو حسن بمحمّد بن عمر بن يزيد.

(4). الطريق صحيح عند الجميع، و زرارة بن أعين من أصحاب الإجماع و كان قارئا، فقيها، متكلما، شاعرا، أديبا قد أجمعت فيه خلال الفضل و الدين، و له تصنيفات.

ص:426

كان فيه عن حمّاد بن عيسى‏ «1».

[بيان الطريق إلى جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه‏]

و كل ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه عن مسائل و كان فيما سألوه أخبرنا يا محمّد لأيّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع؟ و ما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد اللّه البرقيّ- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ عن عبد اللّه بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد اللّه، عن آبائه عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السّلام‏ «2».

[بيان الطريق إلى زيد الشحّام‏]

و ما كان فيه عن زيد الشحّام فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام أبي اسامة «3».

[بيان الطريق إلى عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه البصريّ‏]

و كل ما كان فيه عن عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه البصريّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير و غيره، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه‏ «4».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن جابر]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حريز بن عبد اللّه السجستانيّ أبو محمّد الأزديّ مولى، ثقة كوفيّ سكن سجستان و كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان و كان تاجرا يتجر الزيت و السمن من الكوفة الى سجستان، قتله الشراة، و له كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى الجهنيّ البصرى الثقة الذي مات غرقا بوادى قناة (فى الجحفة) في طريق مكّة سنة 209 أو 208 بعد ما حج البيت خمسين مرة.

(2). في الطريق جماعة غير مذكورين (جامع الرواة).

(3). الطريق ضعيف بأبي جميلة مفضل بن صالح، و زيد الشحام ثقة له كتاب.

(4). هو ثقة عند العلامة، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(5). الظاهر أنّه إسماعيل بن جابر الخثعميّ الكوفيّ- كما قال المحقق التستريّ في-

ص:427

[بيان الطريق إلى سماعة بن مهران‏]

و ما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة بن مهران‏ «1».

[بيان الطريق إلى ما كان فيه عن زرعة، عن سماعة]

و ما كان فيه عن زرعة، عن سماعة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمّد الحضرميّ، عن سماعة بن مهران‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن أبي يعفور]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد اللّه بن أبي يعفور «3».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن بكير]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن بكير فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه ابن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد اللّه بن بكير «4».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عليّ الحلبيّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن عليّ الحلبيّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهم- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- قاموس الرجال ج 2 ص 19- و هو ثقة ممدوح له أصول معتمدة رواها صفوان، و الطريق اليه صحيح عند العلامة، و الاختلاف في محمّد بن عيسى بن عبيد.

(1). سماعة بن مهران واقفى موثق له كتاب، و الطريق إليه حسن عند العلامة و الاختلاف في عثمان بن عيسى لكونه شيخ الواقفة و لم يوثق.

(2). زرعة بن محمّد أبو محمّد الحضرمى واقفى موثق له أصل، و الطريق إليه صحيح.

(3). عبد اللّه بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(4). عبد اللّه بن بكير فطحى المذهب موثق له كتاب، و الطريق إليه موثق أو قوى كما في الخلاصة بالحسن بن عليّ بن فضال و هو ثقة عند النجاشيّ و العلامة أيضا و ان كان فطحيا.

(5). محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ وجه أصحابنا و فقيههم و الثقة الذي لا يطعن عليه، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال و الحرام، و الطريق إليه صحيح.

ص:428

[بيان الطريق إلى حكم بن حكيم ابن أخي خلّاد]

و ما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلّاد فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم‏ «1».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي محمود]

و ما كان فيه، عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود. و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن أحمد المالكيّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود «2».

[بيان الطريق إلى حنان بن سدير]

و ما كان فيه عن حنان بن سدير «3» فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن حنان. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان. و رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حنان بن سدير «4».

[بيان الطريق إلى محمّد بن النعمان‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن النعمان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير؛ و الحسن بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حكم بن حكيم الصيرفى ثقة من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(2). إبراهيم بن أبي محمود الخراسانيّ ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام و قد يروى عن أبي الحسن الأول و أبى جعفر الجواد عليهما السلام و له كتاب، و الطريق الأول حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، و الثالث صحيح، و أمّا الثاني فالحسن بن أحمد المالكى مجهول و كذا أبوه.

(3). حنان- كأمان- واقفى ثقة، له كتاب، و أبوه، سدير- كأمير- بالسين و الدال المهملتين و آخره راء مهملة-: واقفى ثقة.

(4). الطريق الأول صحيح عند العلامة، و أمّا الثاني ففيه عبد الصمد بن محمّد القمّيّ الأشعريّ و كان من أصحابنا ممدوح، و الطريق الثالث حسن كالصحيح.

ص:429

محبوب جميعا عن محمّد بن النعمان‏ «1».

[بيان الطريق إلى أبي الأعزّ النخّاس‏]

و ما كان فيه عن أبي الأعزّ النخّاس فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى؛ و محمّد بن أبي عمير، عن أبي الأعزّ النخّاس‏ «2».

[بيان الطريق إلى ما كان فيه ممّا كتبه الرّضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل‏]

و ما كان فيه ممّا كتبه الرّضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق؛ و محمّد بن أحمد السّنانيّ و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب- رضي اللّه عنهم- قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عليّ بن العبّاس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السّلام‏ «3».

[بيان الطريق إلى عبيد اللّه بن عليّ الحلبيّ‏]

و ما كان فيه عن عبيد اللّه بن عليّ الحلبيّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد و عبد اللّه ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه بن عليّ الحلبيّ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). محمّد بن عليّ بن النعمان الصيرفى ينسب الى جده، و يلقب مؤمن الطاق و كان ثقة، متكلما، حاذقا من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام له كتب، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(2). لم يتبين لنا اسمه و لا حاله، و رواية صفوان و ابن أبي عمير عنه تفيد نوع اعتماد عليه لكونهما من أصحاب الإجماع و كما تقدم في المجلد الأول ص 70 أن طريق الصدوق إليه حسن، و طريق الكليني إليه صحيح، و له كتاب كان معتمد الصدوقين، و لعلّ الصواب أبو الاغر- بالغين المعجمة و الراء المهملة المشددة- لعدم كون الاعز في الأسماء على ما رأيت، و كذا النخاس و الصواب النحاس- بالحاء المهملة- كما صححه في بعض النسخ.

(3). محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن حمق الخزاعيّ، صنف كتبا و المشهور أنّه ضعيف و سيأتي الكلام فيه عند عنوانه في أواخر الكتاب، و الطريق هنا ضعيف بعلى بن العباس الرازيّ المرمى بالغلو، و القاسم بن الربيع الصحاف الكوفيّ.

ص:430

و رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن، و جعفر بن محمّد بن مسرور- رضي اللّه عنهم- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه بن عليّ الحلبي‏ «1».

[بيان الطريق إلى معاوية بن ميسرة]

و ما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية ابن ميسرة بن شريح القاضي‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد الرّحمن بن أبي نجران‏]

و ما كان فيه عن عبد الرّحمن بن أبي نجران فقد رويته، عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران‏ «3».

[بيان الطريق إلى محمّد بن حمران؛ و جميل بن درّاج‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن حمران؛ و جميل بن درّاج فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبيد اللّه بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ مولى بنى تيم اللّه بن ثعلبة أبو عليّ الكوفيّ، كان يتّجر هو و أبوه و اخوته الى حلب، فغلب عليهم النسبة الى حلب، و آل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا، روى جدهم أبو شعبة عن السبطين عليهما السلام و كانوا جميعهم ثقاة و كان عبيد اللّه كبيرهم و وجههم و صنف الكتاب المنسوب إليه و عرضه على أبي عبد اللّه عليه السلام و صححه و استحسنه و قال عند قراءته: «ليس لهؤلاء في الفقه مثله» و هو أول كتاب صنفه الشيعة (الخلاصة) و الطريق الأول صحيح، و في الثاني الحسين بن محمّد بن عامر و لم يذكر في كتب الرجال بهذا العنوان بل المذكور فيها: الحسين بن محمّد بن عمران الأشعريّ القمّيّ و هو الذي يروى كثيرا عن عمه عبد اللّه بن عامر بن عمران الأشعريّ فالطريق الثاني أيضا صحيح لكون الحسين ثقة عند النجاشيّ و العلامة و غيرهما و كذا عمه.

(2). معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام و قال الوحيد البهبهانى: روى عنه فضالة في الصحيح و كذا عبد اللّه بن المغيرة و ابن بكير و ابن أبي عمير و البزنطى و صفوان و فيه شهادة على الوثاقة. أقول: له كتاب و الطريق إليه صحيح، ثمّ اعلم أنّه غير معاوية بن شريح الذي يأتي عنوانه ظاهرا.

(3). الطريق صحيح، و عبد الرحمن بن أبي نجران التميمى من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام و كان ثقة معتمدا على ما يرويه، له كتب كثيرة.

ص:431

و جميل بن درّاج‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن سنان‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن سنان فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد اللّه بن سنان، و هو الّذي ذكر عند الصّادق عليه السّلام فقال: أما إنّه يزيد على السنّ خيرا «2».

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ‏]

و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ. و رويته عن أبي؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنهما- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى أبي بصير]

و ما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الطريق اليهما صحيح و هما ثقتان و لهما كتاب اشتركا فيه، و جميل بن دراج أجل مكانا و له كتاب غير ما اشترك فيه محمّد رواه عنه ابن أبي عمير أيضا.

(2). أي كلما يمضى من سنه يزداد خيرا، و كما يمكن ارجاع الضمير الى عبد اللّه يمكن ارجاعه الى أبيه ففى الكشّيّ عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن سنان- و كان من ثقاة أصحاب الصادق عليه السلام- عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: دخلت عليه و أنا مع أبى فقال: «يا عبد اللّه ألزم أباك فان أباك لا يزداد على الكبر الا خيرا». و روى بإسناده عن عمر بن يزيد قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول- و ذكر عبد اللّه بن سنان- فقال: أما انه يزيد على كبر السن خيرا». و بالجملة له كتب رواها ابن أبي عمير و محمّد بن على الهمدانيّ و عبد اللّه بن جبلة، و كتاب رواه الحسن بن الحسين السكونى، و طريق المصنّف إليه صحيح.

(3). أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطى الكوفيّ كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام و كان عظيم المنزلة عندهما و أطبق الكل على وثاقته و جلالته، و كان من أصحاب الإجماع، و له كتاب جامع، و أمّا الطريق الأول فصحيح، و الثاني فحسن كالصحيح.

ص:432

عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير «1».

[بيان الطريق إلى عبيد اللّه الرّافقيّ‏]

و ما كان فيه عن عبيد اللّه الرّافقيّ‏ «2» فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ، عن عبيد اللّه الرّافقيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى سعدان بن مسلم و اسمه عبد الرّحمن بن مسلم‏]

و ما كان فيه عن سعدان بن مسلم و اسمه عبد الرّحمن بن مسلم فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف؛ و أحمد بن إسحاق بن سعد جميعا، عن سعدان بن مسلم‏ «4».

[بيان الطريق إلى الرّيّان بن الصلت‏]

و ما كان فيه عن الرّيّان بن الصلت فقد رويته عن أبي و محمّد بن موسى بن المتوكّل و محمّد بن عليّ ماجيلويه؛ و الحسين بن إبراهيم- رضي اللّه عنهم- عن عليّ بن إبراهيم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المراد بأبي بصير هنا يحيى بن القاسم الأسدى المكفوف المرمى بالوقف دون أبي بصير ليث المرادى كما توهم، و ذلك لكون راويه عليّ بن أبي حمزة البطائنى الضعيف الذي كان من رؤساء الواقفة- و هو قائدة حيث كان مكفوفا-، و كان راوى ليث المرادى عبد اللّه بن مسكان غالبا، و الطريق لتمييز المشترك الراوي غالبا، و ذكر المصنّف طريقه الى يحيى و لم يذكر الى ليث و اكتفى بذكر طريقه الى ابن مسكان. و يظهر ممّا مر ضعف الطريق الى يحيى الا أن ابن أبي عمير كان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ان لم نقل بأن ذلك فيما يرسله دون ما يسنده، و ضعف العلامة طريق المصنّف الى أبي بصير، و مراده يحيى بن القاسم الأسدى كما هو الظاهر و ذلك لمكان عليّ بن أبي حمزة.

(2). هذه النسبة الى الرافقة و هي بلدة على الفرات يقال لها الرقة أيضا. و في بعض النسخ «المرافقى» و على أي هو مجهول الحال غير مذكور في الرجال، و يظهر من المصنّف أن له كتابا معتمدا لما يروى عنه ابن أبي عمير محمّد بن زياد الأزديّ.

(3). الطريق صحيح أو حسن كالصحيح لمكان جعفر بن محمّد بن مسرور و هو من المشايخ.

(4). عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامرى من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و عمر عمرا طويلا و له كتاب يرويه عنه الثقاة من أصحابنا، و الطريق إليه صحيح فأخباره حسن لا يقصر عن الصحيح لاعتماد الثقاة.

ص:433

ابن هاشم، عن أبيه، عن الرّيّان بن الصلت‏ «1».

[بيان الطريق إلى الحسن بن الجهم‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد الرّحيم القصير]

و ما كان فيه عن عبد الرّحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر القصبانيّ، عن عبد الرّحيم القصير الأسديّ‏ «3» و قيل له: الأسديّ لأنّه مولى بني أسد.

[بيان الطريق إلى الحسين بن أبي العلاء]

و ما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد اللّه بن أبي القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء الخفّاف مولى بني أسد «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الريان- بفتح المهملة و تشديد الياء المثناة- كما في القاموس- و فتح الصاد و سكون اللام- البغداديّ الأشعريّ القمّيّ، خراسانيّ الأصل يكنى أبا على من أصحاب أبى الحسن الرضا و الجواد عليهما السلام و كان ثقة صدوقا، له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(2). بفتح الجيم و سكون الهاء و هو ابن بكير بن أعين، يكنى الحسن أبا محمد، شيبانى و قد ينسب الى زرارة و يقال: الحسن بن الجهم الزرارى، كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبيه الكاظم عليهما السلام ثقة و له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(3). عبد الرحيم بن روح- بفتح الراء- القصير الأسدى الكوفيّ، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام، و يظهر من المصنّف أن كتابه معتمد، و حكم بمدحه المجلسيّ كما حكاه الوحيد (ره) عنه، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء في بعض جواباتها ترحم الامام عليه، و الطريق إليه فيه جعفر بن على و هو غير مذكور.

(4). الحسين بن أبي العلاء الخفاف الأعور أبو عليّ الكوفيّ العامرى مولاهم هو و أخواه على و عبد الحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام و الحسين أوجههم (جش) أقول ان كان أخوه عبد الحميد هو عبد الحميد بن أبي العلاء الأزديّ الكوفيّ فهو ثقة عند النجاشيّ و العلامة فإذا كان الحسين أوجه منه فربما يفهم توثيقه. و له كتب و أمّا الطريق إليه ففيه موسى بن سعدان و هو ضعيف، و عبد اللّه بن أبي القاسم و لا نعلم من المراد به.

ص:434

[بيان الطريق إلى محمّد بن الحسن الصفّار]

و ما كان فيه عن محمّد بن الحسن الصفّار- رحمه اللّه- فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار «1».

[بيان الطريق إلى عليّ بن بلال‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن بلال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن بلال‏ «2».

[بيان الطريق إلى يحيى بن عبّاد المكيّ‏]

و ما كان فيه عن يحيى بن عبّاد المكيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن أبي عبد اللّه الأسديّ الكوفيّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عبّاد المكّيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضريّ‏]

و ما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضريّ فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلويّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي النمير «4».

[بيان الطريق إلى منصور بن حازم‏]

و ما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم الأسديّ الكوفيّ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الطريق صحيح و الصفار و ابن الوليد- رحمهما اللّه- من المشايخ العظام.

(2). على بن بلال البغداديّ من أصحاب أبى جعفر الثاني و أبى الحسن الثالث عليهما السلام و كان ثقة، و له كتاب. و الطريق إليه حسن.

(3). يحيى بن عبّاد أو عبادة المكى عدّوه من أصحاب الصادق عليه السلام و لكنه مجهول الحال عاصر سفيان الثوري و له رواية في أحكام الأموات تقدمت في المجلد الأول تحت رقم 405، و الطريق إليه ضعيف بالحسين بن يزيد لقول جمع من القمّيين انه غلا فى آخر عمره، و قال النجاشيّ: ما رأينا له رواية تدلّ على هذا.

(4). أبو النمير غير معلوم الاسم و الحال، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(5). منصور بن حازم كوفيّ ثقة يكنى أبا أيوب البجليّ كان من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و له كتب منها أصول الشرائع و كتاب الحجّ، و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

ص:435

[بيان الطريق إلى المفضّل بن عمر]

و ما كان فيه عن المفضّل بن عمر فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رحمه اللّه- عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر الجعفيّ الكوفيّ و هو مولى‏ «1».

[بيان الطريق إلى أبي مريم الأنصاريّ‏]

و ما كان فيه عن أبي مريم الأنصاريّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم‏ «2».

[بيان الطريق إلى أبان بن تغلب‏]

و ما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب‏ «3»، و يكنّى أبا سعيد و هو كنديّ كوفيّ و توفّي في أيّام الصادق عليه السّلام فذكره جميل عنده فقال: «رحمه اللّه أما و اللّه لقد أوجع قلبي موت أبان»، و قال عليه السّلام لأبان بن عثمان: «إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة فما رواه لك عنّي فاروه عنّي». و لقد لقي الباقر و الصادق عليهما السّلام و روى عنهما.

[بيان الطريق إلى الفضل بن عبد الملك‏]

و ما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المفضل بن عمر الجعفى ضعيف عند النجاشيّ و العلامة، ثقة عند المفيد- رحمهم اللّه- له مصنّفات، و الطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان.

(2). أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفيّ ثقة من أصحاب السجّاد و الصادقين عليهم السلام، له كتاب و الطريق إليه قوى بأبان بن عثمان الأحمر لكونه ناووسيا مقبول الحديث، و صحح العلامة الطريق في الخلاصة.

(3). في الطريق أبو عليّ صاحب الكلل و هو مجهول الحال و لكن طريق المصنّف الى صفوان صحيح و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فعليه فلا يبعد القول بصحة الطريق، و أمّا أبان بن تغلب فهو ثقة من الاجلاء و كان مقدما في الفقه و الحديث و القراءة و الأدب و اللغة، و له كتب منها تفسير غريب القرآن، و كتاب الفضائل، و له قراءة معروفة عند القرّاء.

ص:436

عثمان، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العبّاس البقباق الكوفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى الحسن بن زياد]

و ما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ عن أبيه، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل، و هو كوفيّ مولى و كنيته أبو الوليد «2».

[بيان الطريق إلى الفضيل بن عثمان الأعور]

و ما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان الأعور المراديّ الكوفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى صفوان بن مهران الجمّال‏]

و ما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمّال. و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد اللّه بن محمّد الحجّال، عن صفوان بن مهران الجمّال‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الفضل بن عبد الملك كوفيّ ثقة عين، و الطريق إليه صحيح، و له كتاب كما في الخلاصة.

(2). الحسن بن زياد الصيقل يكنى أبا الوليد كوفيّ مجهول الحال، و في الطريق اليه عليّ بن الحسين السعدآبادي و هو معتبر، غير مصرح له بالتوثيق.

(3). الفضيل بن عثمان- و يقال له الفضل- الصائغ الأنباري ابن اخت عليّ بن ميمون ثقة ثقة له كتاب، و الطريق إليه صحيح عند العلامة و قوى عند غيره لمكان محمّد بن عيسى.

(4). صفوان بن مهران كوفيّ مولى بنى كاهل ثقة و هو الذي قال له موسى بن جعفر عليهما السلام: «يا صفوان كل شي‏ء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا، قلت: أى شي‏ء؟

قال: اكراؤك جمالك من هذا الرجل- يعنى هارون- قال: و اللّه ما أكريته أشرا و لا بطرا و لا لصيد و لا للهو و لكنى أكريته لهذا الطريق- يعنى طريق الحجّ- و لا أتولاه بنفسى و لكنى أبعث معه غلمانى، فقال: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قال: نعم، قال أ تحب بقاءهم حتّى-

ص:437

[بيان الطريق إلى يحيى بن عبد اللّه‏]

و ما كان فيه عن يحيى بن عبد اللّه فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطّان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ مولى بني هاشم، عن عبد الرّحمن بن جعفر الحريريّ عن يحيى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام‏ «1».

[بيان الطريق إلى هشام بن الحكم‏]

و ما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم؛ و محمّد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم، و كنيته أبو محمّد، مولى بني شيبان، بيّاع الكرابيس، تحوّل من بغداد إلى الكوفة «2».

[بيان الطريق إلى جرّاح المدائنيّ‏]

و ما كان فيه عن جرّاح المدائنيّ فقد رويته عن أبي رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- يخرج كراءك؟ قال: نعم، قال عليه السلام: فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار، قال: فذهبت و بعت جمالى عن أخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعانى فقال:

يا صفوان بلغني انك بعت جمالك، قال قلت: نعم، فقال: لم؟ قلت أنا شيخ كبير و الغلمان لا يفون بالاعمال، فقال: هيهات أيهات انى لا علم من أشار إليك بهذا، أشار إليك بهذا موسى ابن جعفر، قلت: ما لي و لموسى، قال: دع هذا عنك فو اللّه لو لا حسن صحبتك لقتلك (الكشّيّ) و بالجملة له كتاب و صحح العلامة الطريق إليه و ذلك نظرا الى الطريق الأول لان في الثاني موسى بن عمر و هو موسى بن عمر بن يزيد الصيقل على التحقيق و لم يوثق صريحا.

(1). يحيى بن عبد اللّه هذا لم يذكر فيما عندي من كتب الأنساب، بل قال بعضهم: ان عبد اللّه لم يعقب، و ربما يخطر بالبال أنّه في الأصل عيسى بن عبد اللّه بن عمر فصحف و لكنه بعيد لما سيأتي من المؤلّف طريق آخر الى عيسى. أما أحمد بن الحسين القطان فغير مذكور في الرجال، و ربما يوهم كونه عاميا لان المعهود من المؤلّف أنّه كان يردف مشايخه ان كانوا من أصحابنا بالرضيلة و الرحملة، و أيضا عبد الرحمن بن جعفر غير مذكور في كتب الرجال.

(2). هشام بن الحكم من أرباب الأصول ثقة وردت فيه مدائح، و الطريق إليه صحيح.

(3). جراح المدائنى من أصحاب الصادقين عليهما السلام و لم يوثق صريحا، و له كتاب و في الطريق إليه القاسم بن سليمان و هو مهمل.

ص:438

[بيان الطريق إلى حفص بن البختريّ‏]

و ما كان فيه عن حفص بن البختريّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ الكوفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ‏]

و ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ‏ «2» فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهما- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام‏]

و ما كان فيه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد اللّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام‏ «4».

[بيان الطريق إلى أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشّمس على أمير المؤمنين عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشّمس على أمير المؤمنين عليه السّلام في حياة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا أبو- الحسين محمّد بن صالح قال: حدّثنا عمر بن خالد المخزوميّ قال: حدّثنا أبو نباتة، عن محمّد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أمّ جعفر و أمّ محمّد «5» ابنتي محمّد بن جعفر «6» عن أسماء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حفص البخترى البغداديّ كوفيّ الأصل وثقه النجاشيّ و غيره، و الطريق إليه صحيح.

(2). أحمد بن أبي عبد اللّه محمّد بن خالد البرقي ثقة و هو صاحب كتاب المحاسن و سيأتي عنوانه أيضا من المؤلّف.

(3). على بن الحسين السعدآبادي لم يوثقه أحد و لكنه من مشايخ الاجازة فالظاهر اعتباره، فالطريق معتبر أو صحيح كما في المنهج.

(4). زيد بن عليّ بن الحسين بن على عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلا ورعا فقيها شهيدا، و الحسين بن علوان عامى و لم يوثق، و عمرو بن خالد بترى وثقه ابن فضال و له كتاب كبير، و الاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين و عمرو.

(5). في بعض النسخ «و أم موسى».

(6). الظاهر أن رجال الطريقين هذا و ما يأتي كلهم من رجال العامّة و روى المؤلّف- رحمه اللّه- الخبر من طريقهم محتجا به عليهم و الفضل ما شهدت به الاعداء، و روى في العلل و غيره أخبارا أوضح سندا ممّا ذكر هاهنا.

ص:439

بنت عميس و هي جدّتهما. و رويته عن أحمد بن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني الحسين بن موسى النخّاس قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدّثنا عبد اللّه بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس.

[بيان الطريق إلى جويرية بن مسهر في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السّلام بعد وفاة النبيّ صلى اللّه عليه و آله فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- قالا:

حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد اللّه القرويّ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أمّ المقدام الثقفيّة، عن جويرية بن مسهر «1».

[بيان الطريق إلى ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السّلام في معنى‏]

و ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السّلام في معنى قول اللّه عزّ و جلّ‏ «فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ» فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين ابن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام‏ «2».

[بيان الطريق إلى سليمان بن خالد البجليّ‏]

و ما كان فيه عن سليمان بن خالد البجليّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفيّ و كان خرج مع زيد بن عليّ عليه السّلام فأفلت‏ «3».

[بيان الطريق إلى معمر بن يحيى‏]

و ما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جويرية بن مسهر العبدى من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام و هو عربى كوفيّ و الطريق إليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كاشتهار الشمس.

(2). على بن سالم هو عليّ بن أبي حمزة البطائنى الواقفى قائد أبي بصير المكفوف، له أصل، و تقدم حاله.

(3). سليمان بن خالد البجليّ أبو الربيع الهلالى مولاهم، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبى جعفر عليه السلام غيره و كان قارئا، فقيها وجها، مات في حياة الصادق عليه السلام فتوجع لموته و دعا لولده و أوصى بهم أصحابه، و له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

ص:440

عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن معمر بن يحيى‏ «1».

[بيان الطريق إلى عائذ الأحمسيّ‏]

و ما كان فيه عن عائذ الأحمسيّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب الأحمسيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى مسعدة بن صدقة]

و ما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الرّبعيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى معاوية بن وهب‏]

و ما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجليّ الكوفيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى مالك الجهنيّ‏]

و ما كان فيه عن مالك الجهنيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهنيّ، و هو عربيّ كوفيّ، و ليس هو من آل سنسن‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). معمر- بالتخفيف- ابن يحيى عربى صميم عجلى كوفيّ ثقة و قد يقال معمر بالتشديد و هو عند العامّة مقبول الرواية، له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(2). عائذ بن حبيب الاحمسى بياع الهروى معنون في التقريب لابن حجر و قال «عائذ ابن حبيب بن الملاح أبو أحمد الكوفيّ بياع الهروى صدوق رمى بالتشيع». و ذكره الشيخ في أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام بدون مدح و لا ذم. و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة، و يحتمل غيره فحاله مجهول و الطريق إليه صحيح، و لما كان الطريق الى فضالة و جميل صحيح و هما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم فهو لا يقصر عن الصحيح.

(3). مسعدة بن صدقة عامى بترى و لم يوثق، له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(4). معاوية بن وهب عربى صميم ثقة حسن الطريق من رواة أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و له كتب، و الطريق إليه صحيح.

(5). مالك بن أعين الجهنيّ من أصحاب الصادقين عليهما السلام، و حكى عن حمدويه بن-

ص:441

[بيان الطريق إلى عبيد بن زرارة]

و ما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين الثقفيّ، عن عبيد بن زرارة بن أعين، و كان أحول‏ «1».

[بيان الطريق إلى الفضيل بن يسار]

و ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار و هو كوفيّ مولى لبني نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة، و كان أبو جعفر عليه السّلام إذا رآه قال: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ» و ذكر ربعيّ بن عبد اللّه عن غاسل الفضيل بن يسار أنّه قال: إنّي لأغسّل الفضيل و إنّ يده لتسبقني إلى عورته، قال: فخبّرت بذلك أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: رحم اللّه الفضيل ابن يسار هو منّا أهل البيت‏ «2».

[بيان الطريق إلى بكير بن أعين‏]

و ما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين و هو كوفيّ يكنّى أبا الجهم من موالي بني شيبان، و لمّا بلغ الصادق عليه السّلام موت بكير بن أعين قال:

«أما و اللّه لقد أنزله اللّه عزّ و جلّ بين رسوله و بين أمير المؤمنين صلوات اللّه عليهما» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- نصير قال سمعت فيروزان القمّيّ يقول: ان المالك بن أعين الجهنيّ هو ابن أعين و ليس من اخوة زرارة و هو بصرى. أقول: و الجهنيّ- بضم الجيم و فتح الهاء و في آخرها نون- نسبة الى جهينة و هي قبيلة من قضاعة نزلوا الكوفة و البصرة. و عليّ بن موسى في الطريق من مشايخ الكليني ذكره في العدة، و عمرو بن أبي المقدام حسن فالطريق حسن أو قوى كالصحيح.

(1). عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين، له كتاب، و الحكم بن مسكين لم يوثق و لكن الشهيد رحمه اللّه صحح الطريق على ما في شرح مشيخة روضة المتقين. و هو أبو محمّد كوفيّ مكفوف و كان مولى ثقيف و له كتب و قال الشهيد كان كثير الرواية و لم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته، و اعترض الشهيد الثاني بأنّه لا يكفى عدم الجرح بل لا بد من التوثيق.

(2). فضيل بن يسار عربى صميم بصرى ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب و في الطريق عليّ بن الحسين السعدآبادي و ظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره.

(3). بكير مشكور، و الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

ص:442

[بيان الطريق إلى محمّد بن يحيى الخثعميّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن يحيى الخثعميّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى بكر بن محمّد الأزديّ‏]

و ما كان فيه عن بكر بن محمّد الأزديّ‏ «2» فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف؛ و أحمد بن إسحاق بن سعد؛ و إبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمّد الأزديّ.

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن رباح‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن أبيه‏ «3» عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح الكوفيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى أبي عبد اللّه الفرّاء]

و ما كان فيه عن أبي عبد اللّه الفرّاء فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي عبد اللّه الفرّاء «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). محمّد بن يحيى الخثعميّ- بفتح الخاء و سكون المثلثة و فتح العين المهملة و في آخرها ميم- ثقة كوفيّ من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بزكريا المؤمن لكونه واقفيا و لم يوثق.

(2). بكر بن محمّد الأزديّ الغامدى من أصحاب الصادقين و الكاظم عليهم السلام قال النجاشيّ: «و هو وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم و كان ثقة و عمر عمرا طويلا، له كتاب» و الطريق إليه صحيح عال.

(3). كذا.

(4). إسماعيل بن رباح الكوفيّ ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام و هو مجهول الحال و قال المولى المجلسيّ: يمكن القول بصحة الخبر لصحته عن ابن أبي عمير و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم و لهذا عمل بخبره الاصحاب في دخول الوقت في اثناء الصلاة و ان كان في التشهد و يحكمون بصحتها لهذا الخبر و منهم المصنّف انتهى، و الطريق اليه صحيح عند العلامة- رحمه اللّه-

(5). الظاهر كونه سليم الفراء و هو ثقة من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

ص:443

[بيان الطريق إلى الحسين بن المختار]

و ما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ؛ و محمّد بن يحيى العطّار؛ و أحمد بن إدريس جميعا عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسيّ.

و قد رويته عن محمّد بن الحسين- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عمر بن حنظلة]

و ما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة «2».

[بيان الطريق إلى حريز بن عبد اللّه‏]

و ما كان فيه عن حريز بن عبد اللّه فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ؛ و محمّد بن يحيى العطّار؛ و أحمد ابن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و عليّ بن حديد؛ و عبد الرّحمن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ، عن حريز بن عبد اللّه السّجستاني. و رويته أيضا عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهم- عن عبد اللّه ابن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن إسماعيل؛ و محمّد بن عيسى؛ و يعقوب بن يزيد؛ و الحسن بن ظريف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه السجستانيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى حريز بن عبد اللّه في- الزّكاة]

و ما كان فيه عن حريز بن عبد اللّه في- الزّكاة- فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل ابن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه. و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الطريق الأول صحيح، و الثاني فيه الحسين بن الحسن بن أبان و لم يوثق صريحا و أمّا الحسين بن مختار فهو واقفى و له كتاب و لم يوثقه أحد الا ابن فضال على ما نقل عنه.

(2). عمر بن حنظلة أبو الصخر العجليّ كان من أصحاب الصادقين أبى جعفر و أبى عبد للّه عليهما السلام، وثقه الشهيد، و الطريق إليه قوى كالصحيح، و في داود بن الحصين كلام لكونه واقفيا و قد وثقه النجاشيّ.

(3). تقدم الكلام في حريز و كونه من الثقات، و كل من الطريقين صحيح.

ص:444

عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز «1».

[بيان الطريق إلى خالد بن ماد القلانسيّ‏]

و ما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن النضر بن شعيب، عن خالد ابن ماد القلانسيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى أبي حمزة الثماليّ‏]

و ما كان فيه عن أبي حمزة الثماليّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثماليّ‏ «3». و دينار يكنّى أبا صفيّة و هو من حيّ من بني ثعل و نسب إلى ثمالة لأنّ داره كانت فيهم، و توفّي سنة خمسين و مائة و هو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمّة: عليّ بن الحسين؛ و محمّد بن عليّ، و جعفر بن محمّد، و موسى بن جعفر عليهم السّلام، و طرقي إليه كثيرة و لكنّي اقتصرت على طريق واحد منها.

[بيان الطريق إلى عبد الأعلى مولى آل سام‏]

و ما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن أبي إسماعيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الطريق الأول صحيح، و الثاني حسن كالصحيح.

(2). خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و له كتاب، و في الطريق إليه النضر بن شعيب و هو مجهول الحال.

(3). ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالى الكوفيّ وثقه الشيخ و النجاشيّ في فهرستيهما، و أورد الكشّيّ فيه روايات مادحة و اخرى قادحة معرض عنها مع أنّها تضمنت قدحا شديدا له، له كتب في الحديث و التفسير، و محمّد بن الفضيل في الطريق مشترك بين الثقة و الضعيف، و لكن الاكثر عملوا باخباره، و الظاهر من قول المصنّف «طرقى إليه كثيرة» أن كون الكتاب من أبى حمزة معلوما عنده و انما يذكر السند لدفع توهم الإرسال، أو للتبرك.

(4). عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام ممدوح و له روايات، و الطريق إليه حسن كالصحيح بالحسن بن متيل، و صحح العلامة- رحمه اللّه- هذا الطريق.

ص:445

[بيان الطريق إلى الأصبغ بن نباتة]

و ما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن أحمد بن محمّد خالد، عن الهيثم بن عبد اللّه النهديّ عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة «1».

[بيان الطريق إلى جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ‏]

و ما كان فيه عن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ عن جعفر بن أحمد، عن عبد اللّه بن الفضل، عن المفضّل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى صالح بن الحكم‏]

و ما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول‏ «3».

[بيان الطريق إلى عامر بن نعيم القمّيّ‏]

و ما كان فيه عن عامر بن نعيم القمّيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عامر بن نعيم القمّيّ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الأصبغ بن نباتة- بتقديم النون المضمومة على الباء الموحدة- التميمى الحنظلى المجاشعى من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام و هو مشكور، و الطريق إليه ضعيف بالحسين ابن علوان، و عمرو بن ثابت، فان الأول عامى غير موثق كما تقدم و ان كان له ميل و محبة شديدة بحيث قيل انه مؤمن، و الثاني لم يثبت مدحه و لا توثيقه مع قول فيه بالضعف.

(2). جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ من السبعين الذين بايعوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بيعة عقبة، و كان مع أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفّين، و جلالته أعظم من أن تذكر، و للطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر، و فيه أقوال راجع تنقيح المقال للعلامة المامقاني- قدّس سرّه-

(3). صالح بن الحكم النيلى ضعيف ضعفه النجاشيّ و غيره، و له كتاب، و الطريق اليه صحيح، و يمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن حماد بن عثمان و هو من أصحاب الإجماع.

(4). عامر بن نعيم القمّيّ غير مذكور في كتب الرجال، و اعتماد المصنّف على كتابه لعله لمكان ابن أبي عمير، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

ص:446

[بيان الطريق إلى عليّ بن مهزيار]

و ما كان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار. و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار. و رويته أيضا عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى صفوان بن يحيى‏]

و ما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى‏ «2».

[بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ الكوفيّ‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن أبيه. و رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى أبي الجارود]

و ما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ الكوفيّ، عن محمّد بن-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). على بن مهزيار الأهوازى أبو الحسن كان أبوه نصرانيا فأسلم، و قيل ان عليا أيضا أسلم و هو صغير و من اللّه عليه بمعرفة هذا الامر، و اختص هو بأبي جعفر الثاني عليه السلام و توكل له و عظم محله منه و كذلك عند أبيه أبى الحسن (ع) و توكل لهما في بعض النواحي و خرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خبر، و كان ثقة صحيح الحديث، و له ثلاثة و ثلاثون كتابا، و الطريق الأول فيه الحسين بن إسحاق التاجر و هو غير مذكور و لعله من مشايخ الاجازة، و الطريقان الآخران صحيحان.

(2). صفوان بن يحيى أبو محمّد البجليّ بياع السابرى كوفيّ ثقة ثقة عين من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام، و قد يروى عن الكاظم عليه السلام، له ثلاثون كتابا، و الطريق إليه حسن كالصحيح، و قال العلامة: صحيح.

(3). هو الحسن بن عليّ بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفيّ البجليّ ثقة جليل قال النجاشيّ هو من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة، له كتاب النوادر. و الطريق الأول إليه مجهول، و كذا الثاني، و الظاهر أن ابنه عليّ بن الحسن و ابن ابنه جعفر بن على كانا من المشايخ فالخبر صحيح.

ص:447

سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى أبي الجارود]

و ما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن المعلّى الخثعميّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد الرّحمن بن الحجّاج‏]

و ما كان فيه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير؛ و الحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجّاج البجليّ الكوفيّ و هو مولى و قد لقي الصادق و موسى بن جعفر عليهما السّلام و روى عنهما، و كان موسى عليه السّلام إذا ذكر عنده قال: «إنّه لثقيل في الفؤاد» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفيّ الخارقى، زيدى المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان مذموما و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(2). حبيب بن المعلى هو السجستانيّ الذي عنونه الشيخ في اختيار رجال الكشّيّ و قال هو: من أصحاب الصادقين أبى جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام، و كان شاريا- أى خارجيا- ثم دخل في هذا المذهب و كان منقطعا اليهما عليهما السلام، و هو غير الخثعميّ فان حبيب الخثعميّ هو حبيب بن المعلل لا المعلى، و ليس في كتب الرجال حبيب بن المعلى الخثعميّ، و أما حبيب بن المعلل فعنونه النجاشيّ و قال: ثقة ثقة صحيح له كتاب، و لم يعنون الآخر و بقرينة كونه صاحب كتاب كان المراد حبيب بن المعلل الثقة دون السجستانيّ لعدم كونه صاحب كتاب، فلذا قلت: عند روايته في المجلد الأول تحت رقم 781: «الطريق إليه صحيح عند العلامة و هو ثقة ثقة» و الظاهر تصحيف المعلل بمعلى في المقامين و قيل: لفظة «الخثعميّ» وهم من المؤلّف و هو السجستانيّ فاشتبه عليه، أو كانت من زيادات النسّاخ و كلاهما بعيد، و كذا القول باتحادهما عند المؤلّف- رحمه اللّه- و كيف كان الطريق الذي ذكره المؤلّف هنا فيه محمّد ابن الوليد الخزاز الكوفيّ و هو فطحى موثق و قال العلامة: الطريق صحيح.

(3). أي موقر و معظم في القلب، و هو مدح لا ذم كما توهم، و قال المولى المجلسيّ- رحمه اللّه-: «يمكن أن يكون الضمير راجعا الى اسمه و اسم أبيه فان الأول اسم ابن ملجم و الثاني اسم ابن يوسف الثقفى و يكون الغرض تغيير اسمه» و بالجملة عبد الرحمن بن-

ص:448

[بيان الطريق إلى موسى بن عمر بن بزيع‏]

و ما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رحمه اللّه- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع‏ «1».

[بيان الطريق إلى العيص بن القاسم‏]

و ما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم‏ «2».

[بيان الطريق إلى سليمان بن جعفر الجعفريّ‏]

و ما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفريّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ. و رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ. و رويته عن أبى- رضي اللّه عنه- عن الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن عيسى‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الحجاج بجلى مولاهم كوفيّ بيّاع السابرى، استاذ صفوان بن يحيى، سكن بغداد و رمى بالكيسانيّة، له كتاب، روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و بقى بعده عليه السلام و رجع الى الحق و لقى أبا الحسن الرّضا عليه السّلام و كان ثقة ثقة ثبتا وجها و كان وكيلا لابى عبد اللّه عليه السّلام و مات في أيّام الرّضا عليه السلام و على ولايته. و الطريق إليه صحيح.

(1). موسى بن عمر بن بزيع ثقة كوفيّ له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(2). العيص بن القاسم البجليّ كوفيّ هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع، و كان ثقة عينا من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و له كتاب، و طريق المؤلّف إليه صحيح.

(3). سليمان الجعفرى كان من أحفاد جعفر بن أبي طالب الطيار، يكنى أبا محمّد الطالبى من أصحاب الرّضا عليه السلام، و له كتاب، و الطريق الأول قوىّ بالسعدآبادي، و الثاني حسن كالصحيح، و الثالث صحيح.

(4). إسماعيل بن عيسى غير مذكور في كتب الرجال، و صحّح العلامة الطريق إليه، و حكى عن العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه- حسن حاله لوجود طريق للصدوق إليه، أقول:-

ص:449

[بيان الطريق إلى جعفر بن محمّد بن يونس‏]

و ما كان فيه عن جعفر بن محمّد بن يونس فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد بن يونس‏ «1».

[بيان الطريق إلى هاشم الحنّاط]

و ما كان فيه عن هاشم الحنّاط فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم؛ و أحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحنّاط «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- هذا رأى العلّامة المجلسيّ (ره) في جميع من لم يذكر في الرجال و للمؤلّف طريق إليه، و فيه نظر لان مجرد العنوان و وجود الطريق لا يدلّ على حسن الحال و الممدوحية، انما يدل على معروفية المعنون عند من عنونه فحسب، و الا فجماعة من المعنونين في المشيخة من المجروحين كأحمد بن هلال العبرتائي الذي قال المؤلّف في حقّه في مقدّمة كمال الدين:

انه مجروح عند مشايخنا، و نقل عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: سمعت سعد بن عبد اللّه يقول:

ما رأينا و لا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع الى النصب الا أحمد بن هلال و كانوا يقولون ان ما تفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله، و كذا السكونى حيث قال في باب ميراث المجوس و غيره من هذا الكتاب: لا أفتى بما ينفرد به، و هكذا وهب بن وهب الذي تقدم تضعيف المصنّف إيّاه تحت رقم 5023، و كذا سماعة بن مهران حيث قال في المجلد الثاني ص 121: لا أفتى بالخبر الذي رواه سماعة بن مهران لكونه واقفيا. و زياد بن المنذر، و المفضل بن صالح، و عليّ بن سالم البطائنى الواقفى و ابنه الحسن بن عليّ، و فضل بن أبي قرّة، و عمرو بن شمر، و شريف بن سابق، و عبد اللّه بن الحكم و غيرهم، و اعتماد المؤلّف في هذا الكتاب على صحّة الروايات من جهة صدورها لا على الرّواة، فلا يقال: كيف يكون حجّة بينه و بين اللّه مع وجود الضعفاء في رواته، و قد يعتمد الإنسان على رواية راو ضعيف لتواترها أو وجود قرينة أو قرائن على صحة صدورها عن المعصوم عليه السّلام، فكلام المصنّف في المقدّمة لا يدل على أن جميع رواة الكتاب ثقات، و انما يدلّ على أن الروايات المذكورة في الكتاب معتمدة عنده لكونها متواترة أو محفوفة بالقرائن التي علم منها صدورها عن المعصوم (ع) و لا يخفى الفرق بين الشهادة على موثقية الراوي و بين الشهادة على صحة صدور خبره.

(1). جعفر بن محمّد بن يونس ثقة له كتاب، يروى عن الجواد و الهادى عليهما السلام و الطريق إليه صحيح.

(2). هاشم بن المثنى الحناط الظاهر اتّحاده مع هشام بن المثنّى الذي روى المؤلّف خبرا عنه تحت رقم 558، و الاختلاف نشأ من كتابة هاشم و هشام فالقدماء يكتبون كليهما-

ص:450

[بيان الطريق إلى أبي جميلة]

و ما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن الحميريّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبي جميلة المفضّل ابن صالح‏ «1».

[بيان الطريق إلى داود الصرميّ‏]

و ما كان فيه عن داود الصرميّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن داود الصرميّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن مهزيار]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار «3».

[بيان الطريق إلى يحيى بن أبي عمران‏]

و ما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، و كان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- «هشم» و جعلوا ألفا مقصورة فوق الهاء في هاشم و فوق الشين في هشام، و ربما تسامح الكاتب فجعلها بين الهاء و الشين فيكون ذلك منشأ لاختلاف القراءة، و بالجملة الرّجل ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح لكن الظاهر فيه سقط لبعد العهد بين إبراهيم و أحمد بن إسحاق، و بين هاشم بن المثنى، و يظهر من طرق بعض الأخبار أن الساقط هو ابن أبي عمير.

(1). أبو جميلة هو المفضل بن صالح الأسدى النخاس، روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و مات في حياة الرضا عليه السلام، له كتاب، و هو ضعيف عند غير واحد من الرجاليين و قيل يمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطى الذي هو من أصحاب الإجماع.

(2). هو داود بن مافنة الصرمى، يكنى أبا سليمان كوفيّ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و بقى الى أيّام أبى الحسن الثالث (ع) و له مسائل إليه، و الطريق قوى بمحمّد بن عيسى بن عبيد، و تقدم الكلام فيه.

(3). إبراهيم هذا هو أخو عليّ بن مهزيار الأهوازى، يكنى أبا إسحاق و صحّح العلامة- رحمه اللّه- في الخلاصة طريق المصنّف الى بحر السقاء و هو فيه، و أمّا طريق المصنّف اليه فغنى عن التوثيق.

ص:451

تلميذ يونس بن عبد الرّحمن‏ «1».

[بيان الطريق إلى مسمع بن مالك البصريّ‏]

و ما كان فيه عن مسمع بن مالك البصريّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد عن أبان، عن مسمع بن مالك البصريّ، و يقال له: مسمع بن عبد المالك البصريّ، و لقبه كردين و هو عربيّ من بني قيس بن ثعلبة و يكنّى أبا سيّار، و يقال: إنّ الصادق عليه السّلام قال له أوّل ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع فقال: ابن من؟ قال: ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبد الملك‏ «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع‏ «3».

[بيان الطريق إلى عليّ بن الرّيّان‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن الرّيّان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الرّيّان‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر أنّه يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ الذي روى الصفار في البصائر عن محمّد ابن عيسى عن إبراهيم بن محمّد قال: «كان أبو جعفر محمّد بن على عليهما السلام كتب الى كتابا و أمرنى أن لا أفكه حتّى يموت يحيى بن أبي عمران فمكث الكتاب عندي سنين فلما كان اليوم الذي مات فيه يحيى فككت الكتاب فإذا فيه «قم بما كان يقوم به» و روى عنه المؤلّف في لباس المصلى تحت رقم 808، و الظاهر كونه من الوكلاء و له كتاب و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم هاشم.

(2). مسمع بن مالك أو مسمع بن عبد الملك تقدم ذكره، ثقة له كتاب، و الطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمّد الجوهريّ، و المراد بأبان أبان بن عثمان الأحمر كما يظهر من نكاح التهذيب و الاستبصار حيث روى القاسم عنه فيهما.

(3). محمّد بن إسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفيّ مولى المنصور، من أصحاب أبى الحسن الأول و الثاني عليهما السلام، له كتب، و الطريق إليه صحيح.

(4). الريان- بالراء المهملة المفتوحة و الياء المثناة المشددة- و عليّ بن الريان بن الصلت الأشعريّ القمّيّ ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة و كان وكيلا، و له مع أخيه محمّد كتاب مشترك بينهما، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

ص:452

[بيان الطريق إلى يونس بن يعقوب‏]

و ما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس ابن يعقوب البجليّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عليّ بن يقطين‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن يقطين فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين‏ «2».

[بيان الطريق إلى رفاعة بن موسى النخّاس‏]

و ما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخّاس فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخّاس‏ «3».

[بيان الطريق إلى زياد بن سوقة]

و ما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يونس بن يعقوب أبو عليّ البجليّ هو ابن اخت معاوية بن عمّار الدهنى، و كان فطحيا ثمّ رجع و اختص بأبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و كان يتوكل لابى الحسن (ع) و مات في المدينة في أيّام الرّضا (ع) و تولى أمره و بعث بحنوطه و كفنه و جميع ما يحتاج اليه، و أمر (ع) مواليه و موالى أبيه و جدّه أن يحضروا جنازته و قال لهم: هذا مولى لابى عبد اللّه (ع) كان يسكن العراق فاحفروا له في البقيع فان منعكم أهل المدينة فقولوا لهم هذا مولى لابى عبد اللّه (ع) كان يسكن العراق فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم فيه. و أمر (ع) محمّد بن الحباب الجلاب الكوفيّ و كان زميل يونس أن يصلّى عليه، و أمر أيضا صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره و يرش عليه الماء أربعين شهرا أو أربعين يوما في كل يوم و الشك من الراوي و هو عليّ بن الحسن بن فضال و بالجملة له كتاب، و في الطريق إليه الحكم بن مسكين المكفوف و هو مهمل و لم يوثق صريحا.

(2). على بن يقطين ثقة كوفيّ الأصل سكن بغداد، له كتب، و هو من أصحاب أبى الحسن موسى (ع)، و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(3). رفاعة- بكسر الراء المهملة و تخفيف الفاء، و العين المهملة بعد الالف- ابن موسى كوفيّ أسدى روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و كان ثقة مسكونا الى روايته لا يعترض عليه بشي‏ء من الغمز، حسن الطريقة، له كتاب مبوب في الفرائض، و الطريق اليه صحيح.

ص:453

ابن عبد اللّه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن زياد بن سوقة «1».

[بيان الطريق إلى حمّاد بن عثمان‏]

و ما كان فيه، عن حمّاد بن عثمان فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان‏ «2».

[بيان الطريق إلى ياسر الخادم‏]

و ما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرّضا عليه السّلام‏ «3».

[بيان الطريق إلى الحسن بن محبوب‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ؛ و سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب‏ «4».

[بيان الطريق إلى داود بن أبي زيد]

و ما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن داود بن أبي زيد «5».

[بيان الطريق إلى عليّ بن بجيل‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن بجيل فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي عبد اللّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). زياد بن سوقة- بضم السين و سكون الواو- ثقة، هو من أصحاب أبى جعفر (ع) كوفيّ تابعي، و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(2). حماد بن عثمان الناب كان من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام ثقة جليل القدر له كتاب، و الطريق إليه صحيح، و الظاهر أنّه غير حمّاد بن عثمان الفزارى الثقة و ان قيل باتّحادهما.

(3). ياسر خادم الرضا (ع) مولى حمزة بن اليسع الأشعريّ له مسائل روى عنه البرقي و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(4). الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكنى أبا على مولى بجيلة كوفيّ ثقة من أصحاب الرضا (ع) روى عن ستين رجلا من أصحاب الصادق (ع) و كان جليل القدر يعد من الاركان الأربعة في عصره، له كتب كثيرة، و كان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. و الطريق إليه صحيح.

(5). داود بن أبي زيد- زنكان أو زنكار- أبو سليمان النيشابورى، ثقة صادق اللهجة من أصحاب عليّ بن محمّد عليهما السلام، له كتب و الطريق إليه فيه العبيدى و اختلف فيه.

ص:454

الحكم بن مسكين الثّقفيّ، عن عليّ بن بجيل بن عقيل الكوفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى معاوية بن عمّار]

و ما كان فيه عن معاوية بن عمّار فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمّد بن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمّار الدّهنيّ الغنويّ الكوفيّ مولى بجيلة و يكنّى أبا القاسم‏ «2».

[بيان الطريق إلى الحسن بن قارن‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلويّ- رحمه اللّه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قارن‏ «3».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن فضالة]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن فضالة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بندار بن حمّاد، عن عبد اللّه بن فضالة «4».

[بيان الطريق إلى خالد بن نجيح‏]

و ما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). على بن بجيل مجهول الحال، و حكى الوحيد- رحمه اللّه- عن خاله العلّامة المجلسيّ حسن حاله لوجود طريق للصدوق إليه- و تقدّم الكلام فيه. و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

(2). معاوية بن عمّار ثقة، كبير الشأن، عظيم المنزلة، و كان أبوه عمّار ثقة في العامّة قال العسقلانى: عمار بن معاوية الدهنى أبو معاوية البجليّ الكوفيّ قال أحمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائى ثقة و ذكره ابن حبّان في الثقات، و الطريق الى معاوية صحيح و له كتب.

(3). الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال و روى عنه المصنّف في المجلد الأول تحت رقم 862 باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة. و حمزة بن محمّد العلوى مهمل و لعله حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي أبى طالب (ع) الزيدى المعنون في التدوين للرافعى. و اللّه العالم.

(4). عبد اللّه بن فضالة غير مذكور في الرجال و روى عنه المصنّف في المجلد الأول تحت رقم 863، و في الطريق إليه محمّد بن سنان، و هو ضعيف على المشهور، و بندار بن حماد و هو مهمل و في رجال العامّة رجلان باسم عبد اللّه بن فضالة أحدهما تابعي ليثى و كان قاضى البصرة و الآخر لم يعرّفوا حاله و ذكر ابن حبّان الأول في الثقات.

ص:455

ابن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن خالد بن نجيح الجوّان‏ «1».

[بيان الطريق إلى الحسن بن السّريّ‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن السّريّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن الحسن بن السّريّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى العبّاس بن هلال‏]

و ما كان فيه عن العبّاس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن العبّاس بن هلال‏ «3».

[بيان الطريق إلى الحارث بن المغيرة النضريّ‏]

و ما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النضريّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن يونس ابن عبد الرّحمن، و محمّد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النضريّ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). «نجيح» بتقديم الجيم على الحاء المهملة مكبرا- كشريف، و قيل مصغرا- و الجوان- بالجيم و تشديد الواو بياع الجون ضرب من القطاة- و خالد بن نجيح مولى كوفيّ يكنى أبا عبد اللّه روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و حاله مجهول و يمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير فانه من أصحاب الإجماع.

(2). الحسن بن السرى الكاتب البلخيّ الكرخى ثقة روى هو و أخوه على عن أبي عبد اللّه عليه السلام له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(3). العباس بن هلال الشاميّ كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام و في باب لبس الحرير من الكافي في خبر العبّاس بن هلال الشاميّ مولى أبى الحسن عليه السلام، و له نسخة عنه (ع)، و الحسين بن ناتانة كان من مشايخ الاجازة، و قال العلّامة المجلسيّ على المحكى- ناتانة بالنون معرب ناتوان، و قال المحقق الداماد في الرواشح السماوية: الأصحّ بابايه، و لم يقل ما وجهه، و الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(4). الحارث بن المغيرة أبو عليّ كان من بنى نصر بن معاوية، روى عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهم السلام و هو ثقة ثقة له كتاب، و الطريق إليه صحيح لكون محمّد بن على ماجيلويه من مشايخ الاجازة و أبوه أيضا و هو عبد اللّه بن عمران البرقي الفقيه الاديب، رأى أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي و تأدب عليه و كان ابن بنته، و له كتب و هو معتمد عنونه-

ص:456

[بيان الطريق إلى أبي بكر الحضرميّ، و كليب الأسديّ‏]

و ما كان فيه عن أبي بكر الحضرميّ، و كليب الأسديّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصم، عن أبي بكر عبد اللّه بن محمّد الحضرميّ؛ و كليب الأسديّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى هشام بن إبراهيم‏]

و ما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرّضا عليه السّلام‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- العلامة في القسم الأوّل من خلاصته و هو قسم المعتمدين و الثقات، و يونس بن عبد الرحمن ثقة معتمد عند العلامة، و قال الشيخ في الفهرست: قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد- رحمه اللّه- يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عنه و لم يروه غيره و انا لا نعتمد عليه و لا نفتى به انتهى. و ذكرنا يونس مع عدم الاحتياج إليه لعدم عنوان المؤلّف إيّاه في المشيخة مع أن طريقه إليه صحيح على ما ذكره الشيخ- رحمه اللّه-

(1). أبو بكر الحضرمى عبد اللّه بن محمّد الكوفيّ هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام عنونه العلامة في القسم الأوّل من الخلاصة. روى عنه جماعة ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. و كليب بن معاوية الأسدى أبو محمّد الصيداوى له كتاب روى الكشّيّ بإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال في جواب رجل سأله «أ يحب الرجل الرجل و لم يره قال عليه السلام:

ها هو ذا أنا أحبّ كليب الصيداوى و لم أره» و عبد اللّه الأصمّ في الطريق ضعيف غال من أهل البصرة عنونه العلامة في القسم الثاني- أى في الضعاف- و قال ضعيف غال ليس بشي‏ء و له كتاب في الزيارات يدلّ على خبث عظيم و مذهب متهافت و كان من كذابة أهل البصرة- انتهى، و من العجب أنه- رحمه اللّه- صحّح هذا الطريق في الخلاصة مع قوله هذا في حقّ عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، و يمكن أن يكون فيها سقط و الصواب و الطريق إليه غير صحيح.

(2). هشام بن إبراهيم هذا هو الذي روى خبره المصنّف في المجلد الأول باب الاذان و الإقامة تحت رقم 903 و هو المشرقى لا العباسيّ المطعون و الذي يظهر من تتبّع كتب الرجال أن المسمّى بهشام بن إبراهيم اثنان أحدهما المشرقى الذي يقال له: الختلى أو الأحمر أو صاحب الرضا (ع)، و الآخر العباسيّ الذي يقال له الراشدى، و الأول ممدوح، و الثاني هو صاحب يونس بن عبد الرحمن مطعون و المراد هنا الأول كما قلنا، و يؤيد ذلك قول المصنّف «صاحب الرضا (ع)». و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم. ثم اعلم أن النجاشيّ-

ص:457

[بيان الطريق إلى خبر بلال و ثواب المؤذّنين‏]

و ما كان فيه من خبر بلال و ثواب المؤذّنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمد بن العبّاس؛ و العبّاس بن عمرو الفقيميّ قالا: حدّثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد اللّه بن عليّ قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر و ذكر الحديث بطوله‏ «1».

[بيان الطريق إلى الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرّضا عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرّضا عليه السّلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النّيسابوريّ العطّار- رضي اللّه عنه- عن عليّ ابن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ، عن الرّضا عليه السّلام‏ «2».

[بيان الطريق إلى حمّاد بن عيسى‏]

و ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم؛ و يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ.

و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و العلامة- رحمهما اللّه- ذكرا العباسيّ بعنوان هاشم بن إبراهيم و ذكرنا سابقا أن الاختلاف في هاشم و هشام نشأ من طرز الكتابة.

(1). بلال- بكسر الباء الموحدة- ابن رباح- بالراء المفتوحة و الباء الموحدة- مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شهد بدرا و المشاهد كلها و كان من السابقين الى الإسلام و ممن يعذّب في اللّه عزّ و جلّ فيصبر، توفّي بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة. و في الطريق إليه مجاهيل، و عبد اللّه بن عليّ غير مذكور.

(2). الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزديّ النيشابورى أمره في الجلالة أشهر من أن يوصف، روى أنّه صنف مائة و ثمانين كتابا، و عليّ بن محمّد بن قتيبة أيضا متكلم فقيه جليل القدر له كتب، و قال العلامة في الخلاصة: يعرف بالقتيبى تلميذ الفضل بن شاذان فاضل، عليه اعتمد أبو عمرو الكشّيّ في كتاب الرجال.

(3). حمّاد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام، تقدّم أنّه مات غرقا في سيل سنة 209 و له نيف و تسعون سنة في حياة أبى جعفر الثاني عليه السلام و لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام و هو من أصحاب الإجماع، و له كتب، و الطريق الأول صحيح، و الثاني حسن كالصحيح.

ص:458

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن جندب‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن جندب فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جندب‏ «1».

[بيان الطريق إلى جهيم بن أبي جهم‏]

و ما كان فيه عن جهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن جهم، و يقال له: ابن أبي جهمة «2».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن عبد الحميد]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفيّ. و رويته أيضا عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد «3».

[بيان الطريق إلى سليمان بن حفص المروزيّ‏]

و ما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن سليمان بن حفص المروزيّ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبد اللّه بن جندب- بضم الجيم و فتح الدال- كوفيّ ثقة من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام و وكيلا لهما و كان من المخبتين، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(2). جهيم- كزبير- أو جهم- كفلس- ابن أبي جهم أو جهمة- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام و العباس بن معروف القمّيّ ثقة، و سعدان بن مسلم تقدّم ترجمته و أمّا الطريق فقوى كالصحيح.

(3). إبراهيم بن عبد الحميد كوفيّ ثقة، له أصل كما في فهرست الشيخ، و قيل واقفى موثق، و كلا الطريقين حسن كالصحيح.

(4). سليمان بن حفص المروزى كأنّه من متكلمى علماء خراسان كما يظهر من كتاب التوحيد للمؤلّف حيث باحث مع عليّ بن موسى عليهما السلام في مسألة البداء و رجع الى الحق و كان له مكاتبات الى الجواد و الهادى و العسكريّ عليهم السلام، و طريق المؤلّف إليه صحيح لان أحمد بن محمّد بن خالد ثقة في نفسه و طعن القميين فيه راجع الى من يروى هو عنهم.

ص:459

[بيان الطريق إلى أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ‏]

و ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ. و رويته أيضا عن أبي؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهما- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد الكريم بن عتبة]

و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ، عن ليث المراديّ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن مسلم السكونيّ الكوفيّ‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم عنوانه من المؤلّف و ذكر له هناك الطريق الثاني الذي ذكره هاهنا و هو قوى معتبر، و أمّا الطريق الأول فصحيح.

(2). عبد الكريم بن عتبة- بضم العين المهملة- القرشيّ اللهبى الهاشمى ثقة و كان من أصحاب الكاظم عليه السلام، و عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ في الطريق واقفىّ و ثقة النجاشيّ في رجاله و عدّه الشيخ تارة من أصحاب أبي عبد اللّه (ع) و أخرى من أصحاب الكاظم (ع) قائلا بعده انه كوفيّ واقفىّ خبيث و له كتاب روى عن أبي عبد اللّه (ع)، فيمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطى فانه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

(3). إسماعيل بن مسلم السكونى هو ابن أبي زياد، يعرف بالسكونى و الشعيرى عامى له كتاب روى عنه النوفليّ عنونه العسقلانى في التهذيب و قال: إسماعيل بن زياد و يقال ابن أبي زياد السكونى قاضى الموصل ثمّ نقل أقوال جماعة في كونه متروكا ضعيفا واضعا للحديث، و عنونه في كتابه التقريب أيضا، و عنونه النجاشيّ، و ابن شهرآشوب و غيرهما، و لم يذكروا طعنا في مذهبه، و اختلف الاصحاب في مذهبه فذهب الشيخ في العدّة و ابن إدريس في السرائر و المحقق في المعتبر و العلامة في الخلاصة و جماعة الى كونه عاميّا، و هو الثابت لمن تتبّع رواياته و تعبيراته عن المعصومين عليهم السلام و لم يقل له الصادق (ع) كلاما الا قال: حدّثني أبى عن أبيه عن آبائه عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و هذا ديدنهم (ع) مع جميع المخالفين، و ذهب-

ص:460

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن المغيرة]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن المغيرة فقد رويته، عن جعفر بن عليّ الكوفيّ- رضي اللّه عنه- عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد اللّه بن المغيرة الكوفيّ.

و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة.

و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم؛ و أيّوب بن نوح، عن عبد اللّه بن المغيرة «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن أبي عمير]

و ما كان فيه عن محمّد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أيّوب بن نوح؛ و إبراهيم هاشم؛ و يعقوب بن يزيد؛ و محمّد بن عبد الجبّار جميعا عن محمّد بن أبي عمير «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- جمع من المتأخّرين الى كونه إماميّا و استدلّوا بما لا يدلّ على مدّعاهم، لكن عمل بأخباره كثير من فقهائنا كالشيخ و المحقق و جماعة و احتجوا بها ما لم يكن لها معارض، و أمّا الطريق اليه ففيه النوفليّ و قال قوم من القمّيين أنّه غلا في آخر عمره مع أنّه لم يوثّقه أحد. غير أن النجاشيّ قال: ما رأينا له رواية يدلّ على غلوّه.

(1). عبد اللّه المغيرة أبو محمّد البجليّ الكوفيّ ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته و دينه و ورعه و روى أنّه كان واقفيّا ثمّ رجع، و كان من أصحاب أبى الحسن الأول (ع)، و قيل:

انه صنف ثلاثين كتابا و كان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. و الطريق الأول صحيح و كذا الثالث، و أمّا الطريق الثاني فحسن كالصحيح.

(2). محمّد بن أبي عمير- زياد بن عيسى الأزديّ أبو أحمد البغداديّ كان من أوثق الناس عند الخاصّة و العامّة لقى أبا الحسن موسى عليه السلام و سمع منه أحاديث كناه في بعضها أبا أحمد، و روى عن الرضا عليه السلام، و قيل: لم يحدّث عن الكاظم (ع) و ان أدرك أيّامه و له مصنّفات، قيل أربعة و تسعين كتابا و حبس في أيّام الرّشيد ليلى القضاء، و قال الفضل بن شاذان ليدل على مواضع الشيعة فامتنع فجرد و ضرب أسواطا بلغت منه و كاد أن يقر لعظيم الالم فسمع محمّد بن يونس بن عبد الرحمن و هو يقول: اتّق اللّه يا محمّد فتقوى بقوله فصبر ففرج اللّه عنه، و ذكر الكشّيّ أنّه ضرب مائة و عشرين خشبة و تولّى ضربه السندى بن شاهك و حبس فلم يفرج عنه حتّى أدّى من ماله واحدا و عشرين ألف درهم، و مكث في الحبس أربع سنين أو سبع عشرة سنة، و قيل ان أخته دفنت كتبه في حال استتاره و كونه في الحبس، و قيل تركها هو-

ص:461

[بيان الطريق إلى الحسين بن حمّاد]

و ما كان فيه عن الحسين بن حمّاد فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطيّ عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد الكوفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى العلاء بن رزين‏]

و ما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين. و قد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن صفوان بن يحيى عن العلاء. و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن سليمان الزراريّ الكوفيّ عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين القلاء. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال؛ و الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن مسكان‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن مسكان فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- في غرفة فسال عليها المطر فمحى أكثرها فلذلك حدّث من حفظه و ممّا كان سلف له في أيدي الناس، و لهذا السبب أصحابنا يسكنون الى مراسيله، و بالجملة عدّه الكشّيّ ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. و الطريق إليه صحيح.

(1). الحسين بن حماد بن ميمون الكوفيّ العبدى مولاهم، ذكر في أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام و له كتاب يرويه عنه داود بن الحصين و إبراهيم بن مهزم، و الطريق إليه قوى فالسند حسن، و يمكن القول بصحته لصحة الطريق الى البزنطى و هو من أصحاب الإجماع.

(2). العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاى المعجمة و القلّاء بشد اللام يقلى السويق أي دقيق الحنطة و كان ثقة جليل القدر وجيها، صحب محمّد بن مسلم و تفقه عليه، و له كتاب، و المراد بمحمّد بن خالد في الطريق الأول و الثالث محمّد خالد الطيالسى المتوفى 259 و لم يوثق صريحا و له كتاب، و المراد بمحمّد بن أبي الصهبان محمّد بن عبد الجبّار و هو ثقة، و عليّ بن سليمان ثقة فقيه و كان من أحفاد بكير بن أعين و له كتاب، و صحّح العلامة طريق المؤلّف الى العلاء في الخلاصة.

ص:462

يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، و هو كوفيّ من موالي عنزة و يقال إنّه من موالي عجل‏ «1».

[بيان الطريق إلى عامر بن جذاعة]

و ما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة الأزديّ، و هو عامر بن عبد اللّه بن جذاعة، و هو عربيّ كوفيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى النعمان الرازيّ‏]

و ما كان فيه عن النعمان الرازيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن سالم، عن محمّد بن سنان، عن النعمان الرّازيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى أبي كهمس‏]

و ما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد اللّه بن عليّ الزرّاد، عن أبي كهمس الكوفيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى سهل بن اليسع‏]

و ما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبد اللّه بن مسكان- بضم الميم و سكون السين المهملة- ثقة عين عدّ في أصحاب أبى الحسن الأول عليه السلام و قد يروى عن الصادق عليه السلام، و هو من أصحاب الإجماع و له كتاب و الطريق إليه صحيح.

(2). عامر بن جذاعة- بالجيم المضمومة و الذال المعجمة- لم يثبت توثيقه و له كتاب و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

(3). النعمان الرازيّ غير مذكور في الرجال و يظهر من المصنّف أن له كتابا، و في الطريق إليه محمّد بن سنان و هو ضعيف على المشهور.

(4). أبو كهمس- بالسين المهملة أو المعجمة- هو الهيثم بن عبد اللّه و يقال الهيثم بن عبيد الشيباني، و له كتاب و أمّا عبد اللّه بن عليّ الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال، و الحكم بن مسكين مهمل.

(5). سهل بن اليسع بن عبد اللّه بن سعد الأشعريّ القمّيّ ثقة ثقة من أصحاب أبى الحسن الأول و الرّضا عليهما السلام و له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

ص:463

[بيان الطريق إلى بزيع المؤذّن‏]

و ما كان فيه عن بزيع المؤذّن فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بزيع المؤذّن‏ «1».

[بيان الطريق إلى عمر بن اذينة]

و ما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة «2».

[بيان الطريق إلى أيّوب بن نوح‏]

و ما كان فيه عن أيّوب بن نوح فقد رويته عن أبي، و محمّد بن الحسن رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، و الحميريّ جميعا عن أيّوب بن نوح‏ «3».

[بيان الطريق إلى مرازم بن حكيم‏]

و ما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم‏ «4».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ‏]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ‏ «5».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن سليمان‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى؛ و محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). بزيع مشترك بين ملعون و مجهول الحال، و الطريق ضعيف على المشهور لمكان محمّد بن سنان.

(2). عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام، و له كتاب و الطريق إليه صحيح.

(3). أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادى عليه السلام، و له كتب و الطريق إليه صحيح.

(4). مرازم- بضم الميم و كسر الزاى المعجمة- ابن حكيم- بضم الحاء المهملة- الأزديّ المدائنى مولى ثقة، له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(5). إبراهيم بن أبي زياد الكرخى عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) و قال الوحيد البهبهانى في التعليقة: ان في رواية ابن أبي عمير عنه اشعارا بكونه من الثقات، و كذا في رواية صفوان بن يحيى و ابن محبوب عنه. و الطريق إليه صحيح.

ص:464

ابن أبي عمير جميعا عن عبد اللّه بن سليمان‏ «1».

[بيان الطريق إلى عمر بن أبي زياد]

و ما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر بن أبي زياد «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن بجيل أخي عليّ بن بجيل‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن بجيل أخي عليّ بن بجيل فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن بجيل أخي عليّ بن بجيل ابن عقيل الكوفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى أبي زكريّا الأعور]

و ما كان فيه عن أبي زكريّا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي زكريّا الأعور «4».

[بيان الطريق إلى أبي حبيب ناجية]

و ما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن مثنّى الحنّاط،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الظاهر كونه عبد اللّه بن سليمان النخعيّ الكوفيّ بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه في غير مورد، و هو من أصحاب أبي عبد اللّه (ع) و لم يوثق صريحا، و الطريق إليه صحيح و يمكن أن يكون هو عبد اللّه بن سليمان الصيرفى الكوفيّ الذي كان له أصل و هو أيضا من أصحاب الصادق (ع) و لم يوثق صريحا و لا يبعد القول بالاتّحاد.

(2). عمر بن أبي زياد الابزارى الكوفيّ ثقة، له كتاب، و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

(3). محمّد بن بجيل- بفتح الباء كامير- مجهول الحال، و الطريق إليه صحيح بناء على توثيق الهيثم بن أبي مسروق حيث صحّح العلامة طريق المؤلّف الى ثوير بن أبي فاختة و هو فيه.

(4). أبو زكريا الأعور ثقة من أصحاب أبى الحسن الاوّل، و الطريق إليه صحيح عند العلامة و الاختلاف في محمّد بن عيسى بن عبيد.

ص:465

عن أبي حبيب ناجية «1».

[بيان الطريق إلى إسماعيل الجعفيّ‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل الجعفيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان؛ و صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرّحمن الجعفيّ الكوفيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى حفص بن سالم‏]

و ما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حفص أبي ولّاد بن سالم الكوفيّ و هو مولى‏ «3».

[بيان الطريق إلى وهيب بن حفص‏]

و ما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن وهيب بن حفص الكوفيّ المعروف بالمنتوف‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال و يظهر من المصنّف أن له كتابا، و الطريق إليه حسن كالصحيح، و يمكن تصحيحه لصحته عن عبد اللّه بن المغيرة فانه من أصحاب الإجماع.

(2). إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى الكوفيّ تابعي من أصحاب أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام سمع من أبى الطفيل عامر بن واثلة، و مات في حياة الصادق (ع)، و كان فقيها، و روى عن أبي جعفر الباقر (ع) (صه) و الطريق إليه صحيح و ان كان فيه البرقي عن أبيه و فيهما قول، و قيل باتحاده مع إسماعيل بن جابر الجعفى الذي تقدم، و هو بعيد جدا كما حقّق في محلّه.

(3). أبو ولاد حفص بن سالم الحناط الكوفيّ كان ثقة من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السّلام و له أصل، و الطريق إليه صحيح. و سيأتي عنوانه أيضا مع طريق آخر حسن.

(4). وهيب بن حفص أبو عليّ الجريرى الأسدى النخاس ثقة، و له مصنّفات و يعرف بالمنتوف و في بعض النسخ «المسوف» و هو تصحيف كما يظهر من اللّباب لابن الأثير حيث عنون المنتوف مع ضبطه و قال: هذا لقب أبي عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن يزيد مولى بنى هاشم. و كذا ابن قتيبة حيث عنون في المعارف ابن عيّاش، و قال: هو عبد اللّه بن عيّاش و يعرف بالمنتوف لانه كان ينتف لحيته، و أمّا الطريق ففيه محمّد بن على الهمدانيّ و هو ضعيف سواء كان أبا سمينة الصيرفى أو غيره.

ص:466

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن ميمون‏]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهرويّ مولى آل الزّبير «1».

[بيان الطريق إلى داود بن الحصين‏]

و ما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم ابن مسكين، عن داود بن الحصين الأسديّ و هو مولى‏ «2».

[بيان الطريق إلى أبي بكر بن أبي سمال‏]

و ما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثيم، عن أبي بكر بن أبي سمال‏ «3».

[بيان الطريق إلى زياد بن مروان القنديّ‏]

و ما كان فيه عن زياد بن مروان القنديّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن، محمّد بن عيسى بن عبيد؛ و يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القنديّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى أبي المغراء حميد بن المثنّى العجليّ‏]

و ما كان فيه عن أبي المغراء حميد بن المثنّى العجليّ فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). إبراهيم بن ميمون مجهول الحال، روى عنه المؤلّف في المجلد الثاني ص 261 و 401 بواسطة ابن مسكان، و الطريق إليه حسن كالصحيح لمكان الحسين بن الحسن بن أبان، و صحح العلامة- رحمه اللّه- طرقا هو فيه، و صرّح ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمّد ابن أورمة.

(2). داود بن الحصين- بضم الحاء المهملة و فتح الصاد المهملة- الأسدى مولاهم الكوفيّ واقفى موثق له كتاب، و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

(3). هو إبراهيم بن أبي سمال- أو سماك- واقفى موثق له كتاب، و الطريق إليه فيه عثيم و هو غير مذكور.

(4). زياد بن مروان القندى الأنباري واقفى له كتاب، و هو ممّن سمع النصّ عن أبي الحسن على الرضا عليهما السلام و أظهره ثمّ خالفه، و قيل: إنّه كان بيده من أموال أبى الحسن موسى (ع) سبعون ألف دينار و كان ذلك سبب وقفه و جحده موته، و الطريق إليه صحيح.

ص:467

عيسى، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى العجليّ، و هو عربيّ كوفيّ ثقة و له كتاب‏ «1».

[بيان الطريق إلى معاوية بن شريح‏]

و ما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح‏ «2».

[بيان الطريق إلى سليمان بن داود المنقريّ‏]

و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقريّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الأصبهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ المعروف بابن الشّاذكونيّ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أبو المغراء- بالغين المعجمة و الراء المهملة- و حميد مصغرا كما ضبطه غير واحد من الرجاليين. و هو كما قال المؤلّف ثقة و لا خلاف في ثقته و له أصل، روى عن أبي الحسن موسى و ابنه على عليهما السلام، و الطريق ضعيف بعثمان بن عيسى لكونه واقفيا غير موثق، و فيه قول بأنّه كان من أصحاب الإجماع.

(2). معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبي عمير، و الطريق إليه كالطريق السابق و العجب أن العلامة (ره) قال في السابق: قوى، و ذلك لوجود عثمان بن عيسى في الطريق، و مع كونه هاهنا قال صحيح مع أنّه عنون عثمان بن عيسى في قسم الضعفاء من الخلاصة، ثمّ اعلم أن معاوية بن شريح هذا غير معاوية بن ميسرة بن شريح المتقدم في ص 403 و اشتبه على بعض و قال باتّحادهما.

(3). سليمان بن داود المنقريّ أبو أيوب الشاذكونيّ- بفتح الذال- الظاهر كونه عاميا عنونه الخطيب في التاريخ و قال: «سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبو أيوب المنقريّ البصرى المعروف بالشاذكونيّ كان حافظا مكثرا و قدم بغداد و جالس الحفاظ بها و ذاكرهم ثمّ خرج الى اصبهان فسكنها و انتشر حديثه-» و قال ابن الأثير في اللباب «الشاذكونيّ ..

هذه النسبة الى شاذكونة و انما نسب الى ذلك لان أبا المنتسب كان يتّجر الى اليمن و كان يبيع هذه المضربات الكبار و تسمّى شاذكونة، و المشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقريّ- الى أن قال:- و كان مع علمه ضعيفا في الحديث مات في جمادى الأولى سنة أربع و ثلاثين و مائتين». و قال الشيخ له كتاب، و قال النجاشيّ: «ليس المتحقّق بنا غير انه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام و كان ثقة» و نقل الخطيب عن محمّد بن إسماعيل البخارى قال: هو عندي أضعف من كل-

ص:468

[بيان الطريق إلى ربعيّ بن عبد اللّه‏]

و ما كان فيه عن ربعيّ بن عبد اللّه فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد اللّه بن جارود الهذليّ و هو عربيّ بصريّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ‏]

و ما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ و كان مرضيّا. و رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى- رحمه اللّه- عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدميّ، عن عبد العظيم‏ «2».

[بيان الطريق إلى داود بن سرحان‏]

و ما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رحمهما اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ؛ و عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطّار الكوفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى المعلّى بن خنيس‏]

و ما كان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ضعيف و عن يحيى بن معين أنّه كان يضع الحديث. و أمّا القاسم بن محمّد الأصبهانيّ المعروف بكاسولا فلم يكن بالمرضى، و قال ابن الغضائري على المحكى: «حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى و يجوز أن يخرج شاهدا» و قال المؤلّف «ابن الشاذكونيّ» و في فهرست النجاشيّ «الشاذكونيّ» و لا منافاة بينهما لان في الأصل لقب أبيه.

(1). ربعى- بكسر الراء المهملة و سكون الباء الموحدة- ابن عبد اللّه بن الجارود ابن أبي سبرة الهذلى البصرى كان من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، و له أصل» و عنونه الخاصّة و العامّة في كتب رجالهم و عدوه من الثقات، و الطريق إليه صحيح.

(2). عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى رضوان اللّه تعالى عليه أشهر من أن يوصف، له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع) و الطريق إليه قوى في الأول و ضعيف في الثاني لمكان سهل.

(3). داود بن سرحان مولى كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و له الكتاب، و الطريق إليه صحيح.

ص:469

عيسى، عن المسمعيّ، عن المعلّى بن خنيس و هو مولى الصادق عليه السّلام كوفي، بزّاز قتله داود بن عليّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي البلاد]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد و يكنّى أبا إسماعيل‏ «2».

[بيان الطريق إلى أبي أيّوب الخزّاز]

و ما كان فيه عن أبي أيّوب الخزّاز فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، و يقال إنّه إبراهيم ابن عيسى‏ «3».

[بيان الطريق إلى أبي ولّاد الحنّاط]

و ما كان فيه عن أبي ولّاد الحنّاط فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، و اسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم‏ «4».

[بيان الطريق إلى محمّد بن خالد البرقيّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن خالد البرقيّ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المعلى بن خنيس مولى أبي عبد اللّه (ع) و كان من قبل مولى بنى أسد، كوفيّ بزاز، له كتاب، ضعفه النجاشيّ و تبعه العلامة، و مدحه آخرون، و الطريق إليه صحيح بناء على كون المسمعى مسمع بن عبد الملك.

(2). إبراهيم بن أبي البلاد- يحيى- كوفيّ ثقة من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، عمر عمرا طويلا و أدرك الرضا (ع) و له أصل، و الطريق إليه صحيح.

(3). أبو أيوب الخزاز ثقة، كبير المنزلة و كان من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، و له أصل، و الطريق إليه صحيح.

(4). تقدم عنوانه مع طريق صحيح إليه بعنوان حفص بن سالم، و هنا الطريق حسن كالصحيح.

(5). محمّد بن خالد أبو عبد اللّه البرقي عده الشيخ من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام ثقة، و عده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضا، و ضعفه النجاشيّ، و الطريق إليه صحيح.

ص:470

[بيان الطريق إلى سيف التمّار]

و ما كان فيه عن سيف التمّار فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رحمه اللّه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رباط، عن سيف التمّار «1».

[بيان الطريق إلى زكريّا بن آدم‏]

و ما كان فيه عن زكريّا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريّا بن آدم القمّيّ صاحب الرّضا عليه السّلام‏ «2».

[بيان الطريق إلى بحر السّقاء]

و ما كان فيه عن بحر السّقاء فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقّاء و هو بحر بن كثير «3».

[بيان الطريق إلى جابر بن إسماعيل‏]

و ما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو سيف بن سليمان التمار عنونه في «جش» قائلا أبو الحسن كوفيّ روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام ثقة، له كتاب رواه عنه محمّد بن أبي حمزة- انتهى، و الطريق إليه فيه السعدآبادي و الحسن بن رباط و هما مهملان.

(2). زكريّا بن آدم بن عبد اللّه بن سعد الأشعريّ القمّيّ ثقة جليل القدر، عظيم الشأن، له كتاب، و هو زميل عليّ بن موسى عليهما السلام سنة في الحجّ الى مكّة، و روى عن عليّ بن المسيّب الهمدانيّ الثقة قال: «قلت للرضا عليه السلام: شقتى بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت، ممّن آخذ معالم دينى؟ قال: من زكريّا بن آدم القمّيّ المأمون على الدين و الدنيا».

و الطريق إليه صحيح.

(3). هو بحر بن كنيز- بالنون و الزاى المعجمة- السقاء البصرى الباهلى عنونه العامّة في رجالهم كالتهذيب و التقريب و الطبقات لابن سعد و ميزان الاعتدال و القاموس و ذيل الطبريّ و قال الأخير بحر بن كنيز السقاء الباهلى و يكنى أبا الفضل و كان من ساكنى البصرة و بها كانت وفاته سنة 160 في خلافة المهدى و كان ممن لا يعتمد على روايته- انتهى، و نقل العسقلانى عن جماعة ضعفه و كونه متروكا، و لعلّ ذلك لكونه اماميا كما هو دأبهم، و الطريق اليه صحيح. و الظاهر أن لفظ «كثير» تصحيف كنيز و العامّة كثيرا ما أضبط في هذه الأمور الجزئية.

ص:471

عبد اللّه، عن سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن اللّيث، عن جابر بن إسماعيل‏ «1».

[بيان الطريق إلى أبي جرير بن إدريس‏]

و ما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السّلام‏ «2».

[بيان الطريق إلى زكريّا النقّاض‏]

و ما كان فيه عن زكريّا النقّاض فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك، عن زكريّا النقّاض، و هو زكريّا بن مالك الجعفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى معروف بن خرّبوذ]

و ما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة الأحمسيّ، عن معروف بن خرّبوذ المكّيّ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جابر بن إسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا، و روى المصنّف عنه في المجلد الأول ص 475 تحت رقم 1374 عن الصادق عليه السلام، و في رجال العامّة رجل مكنى بابى عباد اسمه جابر بن إسماعيل الحضرمى المصرى فلعله هو لانطباق الطبقة فان جابر هذا يروى عنه عبد اللّه بن وهب القرشيّ المتولد 125 و المتوفى 197. و على أي الطريق ضعيف بسلمة بن الخطّاب مضافا الى أن محمّد بن الليث مهمل.

(2). هو زكريا بن إدريس بن عبد اللّه الأشعريّ القمّيّ يكنى أبا جرير يروى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن و عليّ بن موسى عليهم السلام و له كتاب رواه البرقي بواسطة أبيه و ترحم عليه الرضا عليه السّلام، و قال العلامة: كان وجها. و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(3). زكريا النقاض هو زكريا بن مالك الجعفى على ما ذكره المصنّف كما سيأتي ذكره ص 479 بهذا العنوان مع اختلاف ما في الطريق إليه، و في رجال النجاشيّ «زكريا بن عبد اللّه النقاض» و كيف كان هو من أصحاب الأئمّة الباقر و الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام و لم يوثق، و يمكن الحكم بصحة السند لصحة الطريق عن عبد اللّه بن مسكان و هو من أصحاب الإجماع.

(4). معروف بن خربوذ- بفتح الخاء المعجمة و تشديد الراء- و قيل بسكونها- ثم الياء الموحدة المضمومة و الواو الساكنة و الذال المعجمة- المكى القرشيّ مولاهم كان من أصحاب-

ص:472

[بيان الطريق إلى سعيد الأعرج‏]

و ما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ، عن سعيد بن عبد اللّه الأعرج الكوفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عليّ بن عطيّة]

و ما كان فيه عن عليّ بن عطيّة فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حسّان، عن علي بن عطيّة الأصمّ الحنّاط الكوفيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى معمر بن خلّاد]

و ما كان فيه عن معمر بن خلّاد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه؛ و أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنهم- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلّاد «3».

[بيان الطريق إلى هارون بن حمزة الغنويّ‏]

و ما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنويّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رحمه اللّه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين أبي الخطّاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنويّ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الأئمّة السجّاد و الباقر و الصادق عليهم السلام، و هو ممن أجمعت الكل على تصديقهم و الإقرار لهم بالفقه و فيه أخبار مادحة، و أخرى قادحة في طرقها ضعف، و عنونه العسقلانى في التقريب و قال: صدوق، و في التهذيب و قال: ذكره ابن حبان في الثقات و روى عن ابن معين ضعفه، و الطريق إليه صحيح، و قال في الخلاصة حسن.

(1). سعيد بن عبد اللّه- أو عبد الرحمن- الأعرج السمان أبو عبد اللّه التيمى مولاهم كوفيّ ثقة، و كان من أصحاب أبي عبد اللّه (ع)، له كتاب، و الطريق قوى بعبد الكريم بن عمرو الواقفى، و يمكن الحكم بصحته لصحة الطريق الى البزنطى.

(2). على بن عطية الحناط الكوفيّ ثقة من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، و الطريق اليه صحيح، و المراد بعلى بن حسان أبو الحسين الواسطى القصير الثقة لا الهاشمى الضعيف الغال لانه لا يروى الا عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى. كما سيأتي.

(3). معمر- كمجمر- ابن خلاد- بشد اللام- ثقة و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام، له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(4). هارون بن حمزة الغنوى الصيرفى الكوفيّ من أصحاب أبى جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام و هو ثقة عين، له كتاب و الطريق إليه صحيح عند العلامة لكن يزيد بن إسحاق لم يوثق صريحا.

ص:473

[بيان الطريق إلى جعفر بن بشير البجليّ‏]

و ما كان فيه عن جعفر بن بشير البجليّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجليّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى حفص بن غياث‏]

و ما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن حفص بن غياث. و رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى- رحمه اللّه- عن محمّد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن أبي بشير قال: حدّثنا الحسين بن الهيثم قال: حدّثنا سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث.

و رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث النخعيّ القاضي‏ «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن رئاب‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن رئاب فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رحمهما اللّه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جعفر بن بشير الوشاء أبو محمّد البجليّ ثقة جليل القدر من أصحاب أبى الحسن الثاني (ع) قال النجاشيّ هو من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم و كان ثقة و مات بالابواء سنة ثمان و مائتين، و قال الشيخ: «له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن متيل عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه، و له كتاب ينسب الى جعفر ابن محمّد عليهما السلام رواية الرضا (ع)». أقول الطريق إليه صحيح.

(2). حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعيّ أبو عمر الكوفيّ القاضي، عامى له كتاب معتمد روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثمّ ولاه الكوفة و مات بها، و لم يوثق صريحا الا أن الشيخ ذكر في العدة- على المحكى- انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غيره من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام ما لم يكن عندهم خلافه. و عنونه العامّة في رجالهم و وثقوه. و الطريق الأول صحيح الا أن فيه البرقي عن أبيه و تقدم الكلام فيهما، و في الطريق الثاني مجاهيل من العامّة. و في الثالث القاسم بن محمّد و سليمان المنقريّ و تقدم ذكرهما.

(3). على بن رئاب- بكسر الراء المهملة و تخفيف الهمزة- الكوفيّ السعدى مولاهم يكنى أبا الحسن و يلقب طحان، و هو ثقة جليل القدر و كان من علية علماء الشيعة كما كان-

ص:474

[بيان الطريق إلى عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ‏]

و ما كان فيه عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ‏ «1» عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ.

[بيان الطريق إلى سليمان الدّيلميّ‏]

و ما كان فيه عن سليمان الدّيلميّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رحمهما اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه سليمان الدّيلميّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن الفضل الواسطيّ‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن الفضل الواسطيّ فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ صاحب الرّضا عليه السّلام‏ «3».

[بيان الطريق إلى موسى بن القاسم البجليّ‏]

و ما كان فيه عن موسى بن القاسم البجليّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن الفضل بن عامر؛ و أحمد بن محمّد بن عيسى‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أخوه من علية علماء الخوارج و كانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيّام يتناظران فيها ثمّ يفترقان و لا يسلم أحدهما على الآخر، و لكل واحد منهما كتب في مذهبه (راجع مروج الذهب أواخر عنوان عمر بن عبد العزيز الاموى) و الطريق إليه صحيح.

(1). «الواسطى» و هم اما من المؤلّف أو الكاتب و الصواب الهاشمى و تقدم الكلام فيه في المجلد الثالث ص 561 باب الكبائر، و عبد الرحمن بن كثير ضعيف و كذا عليّ بن حسان الهاشمى ابن أخيه.

(2). سليمان بن عبد اللّه الديلميّ أبو محمد، قيل: أصله من بجيلة الكوفة و كان يتجر الى خراسان و يكثر شراء سبى الديلم فقيل له: الديلميّ، و غمزوا عليه و قيل: كان غالبا كذابا و كذلك ابنه محمّد ضعيف عند غير واحد منهم لا يعمل بما انفردا به من الرواية، و له كتاب روى عنه ابنه محمّد فالطريق ضعيف.

(3). على بن الفضل الواسطى ان كان أبا الحسن الخزّاز الكوفيّ فهو من أصحاب الصادق عليه السّلام غير أن الكوفيّ غير الواسطى فالظاهر أنّه رجل آخر و كان صاحب على بن موسى عليهما السّلام و هذا النعت له من المؤلّف فوق التوثيق، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم، و عنون الشيخ عليّ بن الفضل في أصحاب الرضا عليه السلام.

ص:475

عن موسى بن القاسم البجليّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى يونس بن عمّار]

و ما كان فيه عن يونس بن عمّار فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفيّ التغلبيّ الكوفيّ و هو أخو إسحاق بن عمّار «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رحمهما اللّه- عن محمّد بن يحيى العطّار؛ و أحمد بن إدريس جميعا عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى هارون بن خارجة]

و ما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى محمّد بن خالد القسريّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن خالد القسريّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور- رحمه اللّه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن حفصة، عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). موسى القاسم بن معاوية البجليّ، عربى كوفيّ ثقة جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام، له ثلاثون كتابا، و الطريق إليه صحيح.

(2). يونس بن عمّار هذا هو أخو إسحاق بن عمّار الصيرفى، روى الكليني في الكافي باب شدة ابتلاء المؤمن ج 2 ص 259 خبرا تدلّ على ايمانه و اخلاصه و طمأنينته الى أبى عبد- اللّه عليه السلام، و الطريق إليه صحيح الا أن في أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي قولا.

(3). أبو جعفر محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ القمّيّ ثقة جليل القدر له كتاب نوادر الحكمة و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشبيب- و كان شبيب يبيع الفوم و كان له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا كتاب النوادر هذا بذلك لاشتماله على مطالب متنوعة، و له كتب أخرى، و الطريق إليه صحيح.

(4). هارون بن خارجة الصيرفى مولى كوفيّ ثقة، له كتب، و الطريق إليه فيه محمّد ابن على الكوفيّ و الظاهر أنّه أبو سمينة الصيرفى و هو ضعيف جدا، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شي‏ء كما في (صه و جش).

ص:476

محمّد بن خالد بن عبد اللّه البجليّ القسريّ و هو كوفيّ عربيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى مبارك العقرقوفيّ‏]

و ما كان فيه عن مبارك العقرقوفيّ فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مبارك العقرقوفيّ الأسديّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ‏]

و ما كان فيه عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ- رضي اللّه عنه- فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى؛ و محمّد بن أحمد السّنانيّ، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب- رضي اللّه عنهم- عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ الكوفيّ- رضي اللّه عنه- «3».

[بيان الطريق إلى عمرو بن جميع‏]

و ما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). محمّد بن خالد بن عبد اللّه القسرى الكوفيّ كان والى المدينة، يروى عن الصادق عليه السلام، و كان أبوه أمير الحجاز و ولى العراقين بعد الحجاج قبل يوسف بن عمرو كان رجل سوء يقع في على أمير المؤمنين عليه السلام و قيل كان هو والى المدينة فقط لا ابنه محمّد و ذلك قول بلا تحقيق لما روى الكليني ج 3 ص 462 و الشيخ أيضا في صلاة الاستسقاء ما يدلّ على خلافه، و حفصة في الطريق و في بعض النسخ «خفقة» غير مذكور.

(2). مبارك العقرقوفى هذا غلام شعيب العقرقوفى الأسدى ولاء، يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و هو متحد مع مبارك غلام شعيب و مع مبارك بن عبد اللّه مولى بنى أسد، و أمّا الطريق إليه فضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(3). محمّد بن جعفر الأسدى له كتاب و هو الذي يروى عنه الكليني بلا واسطة و هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدى أبو الحسين الكوفيّ ساكن الرى و يقال له محمّد ابن أبي عبد اللّه و كان ثقة في نفسه الا أنّه يروى عن الضعفاء، و المشايخ الثلاثة في الطريق اجتماعهم يورث الاعتماد فخبره حسن كالصحيح.

(4). عمرو بن جميع- بضم الجيم- أبو عثمان الأزديّ البصرى قاضى الرى ضعيف [الحديث‏] و له كتاب، و في الطريق إليه الحسن بن الحسين اللؤلؤى الثقة، لا الذي استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة و تبعه المؤلّف فهو الحسن بن الحسين اللؤلؤي الضعيف و فيه معاذ بن ثابت الجوهريّ و هو مهمل له كتاب كما في «ست».

ص:477

[بيان الطريق إلى مروان بن مسلم‏]

و ما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد ابن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم‏ «1».

[بيان الطريق إلى عاصم بن حميد]

و ما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رحمهما اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عبد الجبّار]

و ما كان فيه عن محمّد بن عبد الجبّار فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ؛ و محمّد بن يحيى العطّار؛ و أحمد بن إدريس جميعا عن محمّد بن عبد الجبّار؛ و هو محمّد بن أبي الصهبان‏ «3».

[بيان الطريق إلى يعقوب بن شعيب‏]

و ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسديّ و هو مولى كوفيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى درست بن أبي منصور]

و ما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن عليّ الوشّاء، عن درست بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مروان بن مسلم كوفيّ ثقة له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بسهل بن زياد مضافا الى أن فيه عليّ بن يعقوب الهاشمى و هو غير مذكور.

(2). عاصم بن حميد- بضم الحاء المهملة- الحناط الكوفيّ الحنفيّ مولاهم ثقة عين صدوق له كتاب، روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(3). محمّد بن عبد الجبار القمّيّ و قد يلقب بالشيباني ثقة و هو من أصحاب أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الهادى و أبى محمّد العسكريّ عليهم السلام، له روايات، و الطريق اليه صحيح.

(4). يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبى جعفر الباقر و أبي عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهم السلام، و ثقة النجاشيّ و تبعه العلامة، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح عند العلامة.

ص:478

أبي منصور الواسطيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى وهب بن وهب‏]

و ما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي البختريّ وهب بن وهب القاضي القرشيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال‏]

و ما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه- رحمه اللّه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). درست- بضم الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهملة و آخره تاء مثناة فوقية- ابن أبي منصور- محمد- الواسطى، كان من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السلام، واقفى و لم يوثق، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(2). وهب بن وهب أبو البخترى ضعيف جدّا و له قصّة مع يحيى بن عبد اللّه بن الحسن و الرّشيد و ذلك على ما يستفاد من مقاتل الطالبيين أن الرشيد كتب مع الفضل بن يحيى أمانا ليحيى بن عبد اللّه و أشهد عليه شهودا و بعث به مع الفضل إليه و هو بخراسان و جعل الامان على نسختين إحداهما مع يحيى و الأخرى معه، فدخل يحيى بغداد بأمانه و أجازه الرشيد بجوائز سنية و أقام يحيى ببغداد مدّة و في نفس الرشيد الحيلة على يحيى و التفرّغ له و طلب العلل عليه و على أصحابه الى أن دعاه يوما و جمع الفقهاء و فيهم الشيباني و الحسن ابن زياد اللؤلؤى، و وهب بن وهب أبو البخترى هذا، فجمعوا في مجلس و خرج اليهم مسرور الكبير بالامان، فبدأ الشيباني فنظر فيه، فقال: هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه، فصاح عليه مسرور و قال: هاته، فأخذ منه و دفعه الى اللّؤلؤى فنظر فيه فقال بصوت ضعيف: هو أمان، و استلبه أبو البخترى هذا و قال: هذا باطل منتقض قد شق عصا الطاعة و سفك الدم فاقتله و دمه في عنقى؛ فدخل مسرور الى الرشيد فأخبره ففرح الرشيد بذلك و أمر أبا البخترى وهب بن وهب بخرق الأمان فخرقه و هو يرتعد حتّى صيره سيورا و قال له الرشيد: يا مبارك يا مبارك فوهب له ألف ألف و ستمائة ألف و ولاه القضاء، و صرف الآخرين و منع الشيباني من الفتيا مدّة طويلة و أمر بأخذ يحيى و حبسه و بعد أيّام بقتله- انتهى ما أردنا نقله- و نقلنا ذلك ليتضح صحة قول النجاشيّ فيه: «كان كذّابا و له أحاديث مع الرشيد في الكذب».

و قال سعد: تزوّج أبو عبد اللّه بامّه، و كان قاضيا عاميّا إلّا أن له أحاديث عن جعفر بن محمّد كلها لا يوثّق بها، و له كتب رواه السندى بن محمّد، أقول: الطريق إليه صحيح، و كأنّ ما نقله المصنّف عنه في هذا الكتاب كان موافقا للاخبار الصحيحة فلذلك اعتمد.

ص:479

عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال‏ «1».

[بيان الطريق إلى القاسم بن سليمان‏]

و ما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رحمه اللّه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان‏ «2».

[بيان الطريق إلى زكريّا بن مالك الجعفيّ‏]

و ما كان فيه عن زكريّا بن مالك الجعفيّ فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس- رحمه اللّه- عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك، عن زكريّا بن مالك الجعفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ‏]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى مصادف‏]

و ما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رحمه اللّه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). سالم بن مكرم- بضم الميم و اسكان الكاف و فتح الراء- أبو خديجة الجمّال الكوفيّ الكناسى، مولى بنى أسد كان من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام و كناه أبا سلمة، و له كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا و هو عند النجاشيّ ثقة و تقدم الكلام فيه في أوّل المجلد الثالث في الهامش فلراجع، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن على الكوفيّ فان الظاهر كونه أبا سمينة الصيرفى.

(2). قاسم بن سليمان الكوفيّ أو البغداديّ له أصل أو كتاب و كان من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام و لم يوثق صريحا، و الطريق إليه صحيح عند العلامة، و اختلاف في محمّد بن عيسى.

(3). تقدم عنوانه ص 471.

(4). إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ- بالدال، و قيل بالذال المعجمة- كان من أصحاب أبى جعفر الثاني و الهادى و العسكريّ عليهم السلام و كان وكيلا لهم و يظهر من كتاب أبى- جعفر عليه السلام إليه كما في «كش» عظم شأنه و كونه ثقة و الطريق إليه حسن كالصحيح.

ص:480

عن عليّ بن رئاب، عن مصادف‏ «1».

[بيان الطريق إلى مصعب بن يزيد الأنصاريّ عامل أمير المؤمنين عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ عامل أمير المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيبانيّ، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكنديّ، عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ قال:

استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على أربع رساتيق المدائن- و ذكر الحديث‏ «2».

[بيان الطريق إلى طلحة بن زيد]

و ما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز؛ و محمّد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مصادف مولى أبي عبد اللّه عليه السلام ضعيف و له حكاية رواها الكليني في روضة الكافي عن مرازم قال: «خرجنا مع أبي عبد اللّه عليه السلام حيث خرج من عند أبى جعفر المنصور من الحيرة، فخرج ساعة أذن له و انتهى الى السالحين في أول الليل فعرض له عاشر فقال له: لا أدعك أن تجوز، فألح عليه و أنا و مصادف معه، فقال له مصادف: جعلت فداك أنما هو كلب قد آذاك و أخاف أن يردك أ تأذن لنا أن نضرب عنقه ثمّ نطرحه في النهر، فأبى عليه السّلام و لم يزل مصادف يلح عليه حتّى مضى أكثر الليل، فأذن له العاشر، فقال عليه السلام:

يا مرازم هذا خير أم الذي قلتما»- انتهى، و الطريق إليه صحيح و يمكن تصحيح السند لصحته عن السّرّاد.

(2). مصعب- بضم الميم- ابن يزيد الأنصاريّ كان من التابعين روى المؤلّف في باب الخراج و الجزية (ج 2 ص 48) عنه قال: «استعملنى أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن- الخ» فيظهر منه أنّه غير مصعب بن يزيد الذي عنونه (جش) فانه روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام بواسطة و قال أبو العباس في حقه: «ليس بذاك» و بالجملة في الطريق رجال مجاهيل و الظاهر أنهم من العامّة و لم أجدهم في رجالهم.

(3). طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدى الشاميّ و يقال: الجزريّ، عامى بترى (جش) الا أن كتابه معتمد (ست) روى عن الصادقين عليهما السّلام و عنونه العامّة في رجالهم و قال أحمد: ليس بذاك، و قال أبو حاتم: منكر الحديث، و قال النسائى: ليس بثقة، أقول:-

ص:481

[بيان الطريق إلى أبي الورد]

و ما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الورد «1».

[بيان الطريق إلى الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ‏]

و ما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن شريف بن سابق التفليسيّ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى الوصّافيّ‏]

و ما كان فيه عن الوصّافيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبيد اللّه بن الوليد الوصّافيّ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الطريق إليه صحيح، و لا عبرة بجرح العامّة، و يؤيد اعتبار كتابه رواية محمّد بن الحسن بن الوليد الذي لم يرو بعض كتب الصفار و سعد لعدم معلومية صحة ذاك البعض عنده.

(1). أبو الورد قيل هو الورد بن زيد المتقدم روايته تحت رقم 4182 عن أبي جعفر عليه السلام، و روى الكليني في فضل الحجّ ج 2 ص 263 في الصحيح عن سلمة بن محرز قال:

«كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لابى عبد اللّه عليه السلام رحمك اللّه انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا أبا الورد انى أحبّ أن أشهد المنافع التي قال اللّه تبارك و تعالى: «لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ» انه لا يشهدها أحد الا نفعه اللّه، أما أنتم فترجعون مغفورا لكم، و أمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم» و يظهر منه كون أبى الورد من المرضيين و في خطابه عليه السلام إيّاه بالكنية نوع تجليل له كما لا يخفى، و الطريق إليه صحيح.

(2). فضل بن أبي قرة السمندى أو السهندى- كما في بعض النسخ- ضعيف، روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بشريف بن سابق.

(3). عبيد اللّه بن الوليد الوصافى يكنى أبا سعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام و له كتاب يرويه ابن مسكان، و الوصافى نسبة الى رجل من سادات العرب و كأنّه وصاف بن عامر العجليّ، قال في اللباب: «الوصافى- بفتح الواو و الصاد المهملة المشددة، هذه النسبة الى وصاف و هو اسم جماعة، منهم وصاف بن عامر العجليّ و اسم وصاف مالك، ينسب إليه عبيد اللّه بن الوليد بن عبد الرحمن بن قيس الوصافى يروى عن عطية و عطاء،-

ص:482

[بيان الطريق إلى الوليد بن صبيح‏]

و ما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد ابن صبيح‏ «1».

[بيان الطريق إلى الزّهريّ‏]

و ما كان فيه عن الزّهريّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ- و اسمه محمّد بن مسلم بن شهاب- عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و سمع منه يعلى بن عبيد و وكيع». و في التهذيب و التقريب عبيد اللّه بن الوليد الوصافى أبو إسماعيل الكوفيّ قال البخارى: هو من ولد وصاف بن عامر العجليّ، ثمّ نقل روايته عن جماعة من معاصرى أبى جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام ثمّ نقل قول جماعة منهم في كونه مجروحا عندهم، و قد عرفت أن ما عنونه رجالنا يكنى أبا سعيد، و الذي عنونه العامّة يكنى أبا إسماعيل فان كانا متّحدين فلا عبرة بتضعيفهم و عندي أن عبد اللّه بن الوليد الوصافى و عبيد اللّه بن الوليد الوصافى و عبد اللّه بن الوليد العجليّ الكوفيّ رجل واحد. و بالجملة الطريق إليه قوى بابن فضال الفطحى الموثق.

(1). الوليد بن صبيح الأسدى مولاهم الكوفيّ يكنى أبا العباس ثقة من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، و له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بالحسين بن المختار القلانسى و هو واقفى و لم يوثق صريحا غير أن المفيد- رحمه اللّه- في ارشاده باب النصّ على أبى الحسن الرضا عليه السلام ذكره من خاصّة الكاظم عليه السلام و ثقاته.

(2). محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب الزهرى المدنيّ التابعي من فقهاء العامّة و محدثيهم، ولد سنة 52 و توفى 124 و كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين و أولاده عليهم السلام، عنونه الشيخ في رجاله و قال: «عدو» و كذا العلامة و ابن داود و التفرشى.

كان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير و جده عبيد اللّه مع المشركين يوم بدر، و كان أكثر عمره عاملا لبنى أميّة، و ذكره ابن أبي الحديد في شرحه على النهج ج 1 ص 370 و قال: روى جرير بن عبد الحميد عن محمّد بن شيبة قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهرى و عروة بن الزبير جالسان يذكران عليا فنالا منه (أى شتماه) فبلغ ذلك عليّ بن الحسين عليهما السلام فجاء حتّى وقف عليهما فقال: أما أنت يا عروة فان أبى حاكم أباك إلى اللّه فحكم لابى على أبيك، و أمّا أنت يا زهرى فلو كنت بمكّة لاريتك بيت أبيك».-

ص:483

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و العجب من بعض المحققين المعاصرين حيث غمز على الشيخ- رضوان اللّه تعالى عليه- قوله «عدوّ» و قال بعدم صحّة هذا القول و ذكر أنّه و ان كان عاميا الا أنّه كان مواليا مكرما لعلىّ ابن الحسين عليهما السلام. و أنت خبير بأن إكرامه عليّ بن الحسين عليهما السلام و اكباره إيّاه و تبجيله له ما كان الّا لاغراض سياسيّة أو كان مأمورا بذلك من قبل الامير لا للدّين كما هو المشاهد من أمثاله في الاعصار، و كيف لا و هو يتقلّب في دنيا بنى اميّة منذ خمسين سنة قال ابن خلّكان: لم يزل الزهرى مع عبد الملك ثمّ مع هشام و كان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه- الخ. و جعله هشام معلم أولاده و أمره أن يملى على أولاده أحاديث فأملى عليهم أربعمائة حديث.

و معلوم أن كلما أملى عليهم من هذه الأحاديث هو ما يروق القوم و لا يكون شي‏ء من ذلك في فضل على و أولاده عليهم السلام و من هنا أطراه علماؤهم و رفعوه فوق درجته بحيث تعجّب ابن حجر من كثرة ما نشره من العلم. و من تأمل في رسالة عليّ بن الحسين عليهما السلام إليه لا يشك في كونه من رجال السياسة الذين أيدوا الجبابرة باعانتهم اياهم و معيتهم معهم لوجاهتهم و مقبوليتهم عند الناس حيث يقول عليه السلام في جملة ما كتب إليه: «و اعلم أن أدنى ما كتمت و أخفّ ما احتملت أن آنست وحشة الظالم و سهلت له طريق الغى بدنوّك منه حين دنوت و اجابتك له حين دعيت، فما أخوفنى أن تكون تبوء باثمك غدا مع الخونة، و أن تسأل عما أخذت باعانتك على ظلم الظلمة، انك أخذت ما ليس لك ممن أعطاك، و دنوت ممن لا يرد على أحد حقا، و لم ترد باطلا حين أدناك و أحببت من حادّ اللّه سبحانه، أو ليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطبا أداروا بك رحى مظالمهم و جسرا يعبرون عليك الى بلاياهم، و سلما الى ضلالتهم، داعيا الى غيهم، سالكا سبيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء، و يقتادون بك قلوب الجهال اليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم، و لا أقوى أعوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم، و اختلاف الخاصّة و العامّة اليهم، فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك- الى آخر ما نقله الحسن ابن عليّ بن شعبة الحرّانيّ في تحف العقول».

ثمّ اعلم أن المصنّف- رحمه اللّه- لم يحتج بخبر الزهرى لبيان حكم من الاحكام انما احتج بأخباره على المخالفين من طريق الجدل كاحتجاجه بخبره في بطلان العول فان المخالفين يقولون بصحته. و هذا دأبه- رحمه اللّه- في أكثر موارد الاختلاف، و أمّا الطريق إليه ففيه القاسم بن محمّد الأصبهانيّ المعروف بكاسام أو كاسولا و هو لم يكن بالمرضى.

ص:484

[بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ الوشّاء]

و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ الوشّاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن عليّ الوشّاء المعروف بابن بنت إلياس‏ «1».

[بيان الطريق إلى الحسن بن راشد]

و ما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد. و رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد «2».

[بيان الطريق إلى أبان بن عثمان‏]

و ما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد؛ و أيّوب بن نوح؛ و إبراهيم بن هاشم و محمّد بن عبد الجبّار كلّهم عن محمّد بن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الحسن بن عليّ الوشاء الخزّاز أبو محمّد البجليّ الكوفيّ، كان من وجوه هذه الطائفة و عينا من عيونهم، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. و الطريق إليه صحيح.

(2). الحسن بن راشد يكنى أبا على مولى لال المهلب ضعيف في روايته، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب و الراهبة و ضعفه ابن الغضائري و اعترض عليه الوحيد- رحمه اللّه- في التعليقة. و الطريق إليه ضعيف بقاسم بن يحيى و يأتي فيه كلام ص 490.

(3). أبان بن عثمان الأحمر عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام قائلا البجليّ الأحمر الكوفيّ، و عنونه النجاشيّ قائلا الأحمر البجليّ مولاهم كوفيّ يسكنها تارة و البصرة تارة و قد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمر بن المثنى و أبو عبد اللّه محمّد بن سلام و أكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء و النسب و الايام، روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و نقل الشيخ نحوه في الفهرست و قال، ما عرف من مصنّفاته الا كتابه الذي يجمع فيه المبدأ و المبعث و المغازى و الوفاة و السقيفة و الردة. و قال العلامة في الخلاصة قال الكشّيّ- رحمه اللّه- قال محمّد بن مسعود حدّثني عليّ بن الحسن بن فضال قال: كان هو من الناووسية و كان مولى بجيلة، و كان يسكن الكوفة، ثمّ قال: ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن أبان و الإقرار له بالفقه، فالاقرب عندي قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للإجماع-

ص:485

[بيان الطريق إلى عمرو بن خالد]

و ما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد «1».

[بيان الطريق إلى منصور بن يونس‏]

و ما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد؛ و محمّد بن إسماعيل ابن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج‏ «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن الفيض التيميّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن الفيض التيميّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض التيميّ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- المذكور»، أقول: قوله «و كان من الناووسية» لم يثبت لان في بعض النسخ المخطوطة من رجال الكشّيّ «و كان من القادسية» و نقل الوحيد- رحمه اللّه- في التعليقة عن المحقق الأردبيليّ- رضوان اللّه عليه أنّه قال في كتاب الكفالة من شرحه للارشاد: كونه ناووسيا غير واضح بل «قيل: و كان ناووسيا» و في رجال الكشّيّ الذي عندي «قيل كان قادسيا» أى من القادسية فكأنّه تصحيف، و بالجملة الطريق إليه صحيح.

(1). عمرو بن خالد كان عاميا بتريا يروى المؤلّف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام و له ميل و محبة شديدة الى أهل البيت (ع) و عنونه ابن حجر في تهذيب التهذيب و نقل عن جماعة جرحه، و أصحابنا لم يوثقوه الا أنهم نقلوا عن الكشّيّ عن ابن فضال الفطحى توثيقه اياه، و الطريق إليه فيه الحسين بن علوان الكلبى و هو أيضا عامى غير موثق الا أن له ميلا و محبة لهم عليهم السلام.

(2). منصور بن يونس يقال له: بزرج كان من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السلام، واقفى و لم يثبت توثيقه، و قد يروى عن أبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام و له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(3). محمّد بن الفيض من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام و لم يوثق، و حكى الوحيد البهبهانى- رحمه اللّه- عن خاله حسن حاله لوجود طريق في المشيخة إليه و تقدم الكلام فيه ذيل عنوان إسماعيل بن عيسى، و أمّا الطريق إليه ففيه داود بن إسحاق أبو سليمان الجبلى الحذاء و هو غير مذكور.

ص:486

[بيان الطريق إلى عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ‏]

و ما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ عربيّ، و هو أخو أبي مريم عبد الغفّار بن القاسم الأنصاريّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى إدريس بن هلال‏]

و ما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان عن إدريس بن هلال‏ «2».

[بيان الطريق إلى القاسم بن عروة]

و ما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه ابن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم بن سعدان، عن القاسم بن عروة «3».

[بيان الطريق إلى محمّد بن قيس‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن قيس فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الأنصاريّ كوفيّ و هو أخو أبى مريم عبد الغفار الأنصاريّ و هما ثقتان، و كان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين- أبى جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام- و توفى قبل أبي عبد اللّه عليه السلام بسنة و هو ابن احدى و ثمانين سنة، و له كتاب، و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و أبو كهمس و هما مهملان.

(2). إدريس بن هلال غير مذكور في كتب الرجال و روى عنه المؤلّف تحت رقم 1887 خبرا في حكم من أتى أهله في شهر رمضان عن الصادق عليه السلام. و الطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان.

(3). القاسم بن عروة مولى أبى أيوب الموريانى الخوزى الوزير للمنصور- نسبة الى شعب الخوز بمكّة و قيل: يعرف بالخوزى لشحه و الأصل أنّه مكى- و أمّا القاسم فبغداديّ و بهامات، روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام و له كتاب، و الطريق إليه صحيح مع أن لهارون ابن مسلم مذهب في الجبر و التشبيه و لكن لا يوجب القدح.

(4). محمّد بن قيس الظاهر أنّه أبو عبد اللّه البجليّ، و هو ثقة عين، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، قال الشيخ في الفهرست أخبرنا به جماعة منهم محمّد بن محمّد بن النعمان، و الحسين بن عبيد، و جعفر بن الحسين بن حسكة القمّيّ، عن ابن بابويه، عن-

ص:487

[بيان الطريق إلى بشير النبّال‏]

و ما كان فيه عن بشير النبّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن بشير النبّال‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد الكريم بن عمرو]

و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ و لقبه كرّام‏ «2».

[بيان الطريق إلى عيسى بن أبي منصور]

و ما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور- و كنيته أبو صالح و هو كوفيّ مولى، و حدّثنا محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد اللّه بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السّلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي: «إذا أردت أن تنظر خيارا في الدّنيا خيارا في الآخرة فانظر إليه» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أبيه، عن سعد؛ و الحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام، و يظهر منه كونه البجليّ لا الأسدى الثقة أيضا الذي يكنى أبا نصر و كان خصيصا بعمر بن عبد العزيز. و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(1). بشير بن ميمون النبال الوابشى الكوفيّ ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام و كان من حملة الحديث على ما نقل عن المصنّف قاله في كمال الدين، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(2). عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعميّ مولاهم كوفيّ روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام واقفى وثّقه النجاشيّ و قال ثقة ثقة، و ضعفه الشيخ في رجاله و قال واقفى خبيث، و له كتاب، و عنونه العلامة في الخلاصة في المجروحين، و الطريق إليه صحيح.

(3). عيسى بن أبي منصور سواء كان متحدا مع عيسى شلقان أو عيسى بن صبيح العرزمى أولا يظهر من خبر ابن الوليد كونه ممدوحا بل ثقة، و الطريق إليه صحيح (راجع لتحقيق الكلام في الاتّحاد و التغاير كتاب قاموس الرجال ج 7 ص 258 الى 261).

ص:488

[بيان الطريق إلى عمرو بن شمر]

و ما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر «1».

[بيان الطريق إلى سليمان بن عمرو]

و ما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أحمد بن عليّ، عن عبد اللّه بن جبلة، عن عليّ بن شجرة، عن سليمان بن عمرو الأحمر «2».

[بيان الطريق إلى عبد الملك بن عتبة الهاشميّ‏]

و ما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى عليّ بن أبي حمزة]

و ما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عليّ بن أبي حمزة «4».

[بيان الطريق إلى يحيى بن أبي العلاء]

و ما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و هو ضعيف جدا، و الطريق اليه فيه السعدآبادي و تقدم الكلام فيه.

(2). سليمان بن عمرو، ان كان سليمان بن عمرو بن عبد اللّه بن وهب النخعيّ فهو مجروح و إلا فغير مذكور، و في الطريق إليه مجهولان.

(3). عبد الملك بن عتبة الهاشمى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و ليس له كتاب و الذي له كتاب هو عبد الملك بن عتبة النخعيّ كما في «جش» و الطريق إليه قوى بابن فضال و هو فطحى موثق.

(4). هو البطائنى المعروف و كان من عمد الواقفة ضعيف، و له كتب، و الطريق إليه صحيح و يمكن تصحيح السند لمكان البزنطى.

(5). يحيى بن أبي العلاء الرازيّ كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و هو متحد-

ص:489

[بيان الطريق إلى محمّد بن حكيم‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن حكيم فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن محمّد بن حكيم. و رويته عن محمّد بن الحسن- رحمه اللّه- عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم‏ «1».

[بيان الطريق إلى عليّ بن الحكم‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن الحكم فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم‏ «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن سويد]

و ما كان فيه عن عليّ بن سويد فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن سويد «3».

[بيان الطريق إلى إدريس بن زيد]

و ما كان فيه عن إدريس بن زيد؛ و عليّ بن إدريس صاحبي الرّضا عليه السّلام فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد؛ و عليّ بن إدريس، عن الرّضا عليه السّلام‏ «4».

[بيان الطريق إلى محمّد بن حمران‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن حمران فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران. و رويته أيضا عن محمّد بن الحسن- رحمه اللّه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح؛ و إبراهيم بن هاشم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- مع يحيى بن العلاء البجليّ الذي وثقه النجاشيّ و كان قاضيا بالرى، عنونه العسقلانى في التهذيب و نقل تضعيفه عن جماعة منهم، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(1). محمّد بن حكيم هو الخثعميّ كما في (جش) و كان من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام يكنى أبا جعفر، له كتاب و لم يوثق صريحا و كان مرضيا. و الطريق الثاني اليه صحيح و الأول أيضا و ان كان في البرقي كلام.

(2). على بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير، ثقة جليل القدر له كتاب و الطريق إليه صحيح.

(3). على بن سويد السائى كان من أصحاب أبى الحسن موسى و أبى الحسن الرضا عليهما السلام، وثقه العلامة و الشيخ، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(4). إدريس بن زيد و عليّ بن إدريس لم يذكرا الا في المشيخة و وصف المصنّف بكونهما صاحبى الرضا عليه السلام يكفى في جلالتهما، و الطريق اليهما حسن كالصحيح.

ص:490

جميعا عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير جميعا عن محمّد بن حمران‏ «1».

[بيان الطريق إلى سعيد النقّاش‏]

و ما كان فيه عن سعيد النقّاش فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن سعيد النقّاش‏ «2».

[بيان الطريق إلى القاسم بن يحيى‏]

و ما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى‏ «3».

[بيان الطريق إلى الحسين بن سعيد]

و ما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد. و رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد «4».

[بيان الطريق إلى غياث بن إبراهيم‏]

و ما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع؛ و محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدمت ترجمته ص 430 و الطريق الثاني صحيح.

(2). سعيد النقاش لم يذكر الا في المشيخة و نقل عن كتابه المؤلّف في التكبير ليلة الفطر تحت رقم 2034. و الطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان.

(3). القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنونه العلامة في الخلاصة في الضعفاء و صرّح بأنه ضعيف، و يمكن الاستظهار لحسن حاله بكلام المصنّف في كيفية زيارة أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام في المجلد الثاني تحت رقم 3200 حيث قال بعد نقل الزيارة: «اخترت هذه لهذا الكتاب لأنّها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية» و في طريق الزيارة القاسم بن يحيى، و طريقه هنا إليه صحيح، و له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام.

(4). الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازى كان من أصحاب الأئمّة الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و هو ثقة جليل، أصله من الكوفة و انتقل مع أخيه الحسن الى الأهواز ثمّ تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان و توفى بها، له مصنّفات، و الطريقان إليه صحيحان.

(5). غياث بن إبراهيم أبو محمّد التميمى الأسدى بصرى سكن الكوفة و كان بتريا-

ص:491

[بيان الطريق إلى عليّ بن محمّد النوفليّ‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن محمّد النوفليّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد النوفليّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن لطيف التفليسيّ‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن لطيف التفليسيّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد اللّه بن لطيف التفليسيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى ابن أبي نجران‏]

و ما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران‏ «3».

[بيان الطريق إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ صاحب الرّضا عليه السلام‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ صاحب الرّضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى سيف بن عميرة]

و ما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أخيه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- روى عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهم السلام، وثقه النجاشيّ و العلامة، و له كتاب و الطريق إليه صحيح.

(1). على بن محمّد النوفليّ عده الشيخ في أصحاب الهادى عليه السلام و له رواية في الكافي في باب النوادر من كتاب الصوم و في الفقيه تحت رقم 2056 يظهر منها كونه من المخلصين و كذا من روايته في باب ما أعطى الأئمّة عليهم السلام من اسم اللّه الأعظم. و الطريق هنا صحيح و ان كان في البرقي كلام.

(2). عبد اللّه بن لطيف التفليسى غير مذكور حاله انما عده الشيخ في أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، و يمكن تصحيح أخباره في الجملة لرواية ابن أبي عمير عنه. و الطريق إليه صحيح فان الظاهر أن جعفر بن محمّد بن مسرور كان من شيوخ الاجازة.

(3). تقدم عنوانه ص 430.

(4). محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى ثقة، وثقه النجاشيّ مع أبيه و عمه و جده، و وصفه المصنّف بالصحبة، و له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، و أما الحسين بن إبراهيم فكان من المشايخ.

ص:492

الحسين [بن سيف‏] عن أبيه سيف بن عميرة النخعيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عيسى‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن عيسى فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن مسعود العيّاشيّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن مسعود العيّاشيّ فقد رويته عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ- رضي اللّه عنه- عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمّد ابن مسعود العيّاشيّ- رضي اللّه عنه- «3».

[بيان الطريق إلى ميمون بن مهران‏]

و ما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازيّ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). سيف بن عميرة- بفتح العين- النخعيّ الكوفيّ، وثقه الشيخ في الفهرست و العلامة في الخلاصة و ابن شهرآشوب في المعالم غير أن الأخير قال بوقفه، و قد حكى عن الشهيد (ره) أنه قال في شرحه على الإرشاد: «ربما ضعف بعضهم سيفا و الصحيح أنّه ثقة» و له كتاب و الطريق اليه فيه الحسين بن سيف و هو مهمل.

(2). محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بنى أسد بن خزيمة، يكنى أبا جعفر و اختلف فيه، ضعفه الشيخ في الفهرست و الرجال، و وثقه النجاشيّ، و قال المصنّف بعدم اعتماد شيخه ابن الوليد على ما تفرد به من كتاب يونس، و روى الكشّيّ عن عليّ بن محمّد القتيبي قال: كان الفضل (يعنى ابن شاذان) يحب العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس في أقرانه مثله، و الأصل في جرحه ابن الوليد و تبعه المصنّف ثمّ الشيخ، و لعلّ الجرح لروايات رواها في قدح الاجلاء أمثال زرارة و محمّد بن مسلم و محمّد بن النعمان و أبي بصير و بريد العجليّ.

و بالجملة طريق المصنّف إليه صحيح.

(3). محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمى السمرقندى المعروف بالعياشى، يكنى أبا النضر و هو من عيون هذه الطائفة، جليل القدر، كثير التصانيف، له كتب تزيد على مائتي مصنف و كان أول عمره عامى المذهب و سمع حديث العامّة و أكثر منه ثمّ تبصر و ذلك في حداثة سنه، و سمع أصحاب عليّ بن الحسن بن فضال و عبد اللّه بن محمّد بن خالد الطيالسى و جماعة من شيوخ الكوفيين و البغداديين و القميين، و كان يروى كثيرا عن الضعفاء، و الطريق إليه حسن.

ص:493

عن محمّد بن جمهور، عن الحسين بن المختار بيّاع الأكفان، عن ميمون بن مهران‏ «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عمران العجليّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن عمران العجليّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن عمران العجليّ‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ميمون بن مهران تابعي عامى المذهب و كان قاضيا من قبل عمر بن عبد العزيز عنونه العامّة و قالوا: ميمون بن مهران الجزريّ أبو أيوب الفقيه، نشأ بالكوفة ثمّ نزل الرقة ثمّ وثقوه فوق توثيقهم أضرابه و لعلّ ذلك لما رووا عنه أنّه قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز و أفضل عليا على عثمان فقال لي أيهما أحبّ إليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا؟

- يعنى في الدماء و يريد بالثانى عليّا عليه السلام- قال: فرجعت و قلت: لا أعود. و لما حكى ابن حجر عن العجليّ أنّه قال: «ميمون بن مهران جرزى تابعي ثقة و كان يحمل على عليّ عليه السلام» و لما روى أبو نعيم في الحلية عنه قال «أربع لا يكلم فيهم على و عثمان و القدر و النجوم»، و ما عن فرات بن السائب قال قلت لميمون: عليّ عندك أفضل أم أبو بكر و عمر؟ فارتعد حتّى سقطت عصاه من يده، ثمّ قال: ما كنت أظن أن أبقى الى زمان يعدل بهما، درهما كانا رأس الإسلام و رأس الجماعة، فقلت فأبو بكر كان أول اسلاما أو على؟ قال: و اللّه آمن أبو بكر بالنبى زمن بحيراء الراهب حين مر به و اختلف ما بينه و بين خديجة حتّى أنكحها إيّاه و ذلك كان قبل أن يولد على. و نقل أبو نعيم عنه أيضا روى أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال: «اقتلوا الرافضة» و عنه «ان النبيّ كبر على جنازة أربعا و أن أبا بكر كبر على فاطمة أربعا» كما في قاموس الرجال ج 9 ص 178. و أمّا الطريق إليه فضعيف بمحمّد بن جمهور و فيه أيضا جعفر بن محمّد بن مالك و فيه قول قوى بالضعف و الوضع مضافا الى ان في الطريق ارسال لان الحسين بن المختار ممن يدرك أبا الحسن الرضا عليه السلام و ميمون بن مهران مات سنة 117 كما نص عليه علماؤهم، و قد قيل بتعدّد ميمون و لا يخفى بعده.

ثمّ اعلم أن المؤلّف لم يحتج بخبره في هذا الكتاب غير أنّه نقل في آخر باب الاعتكاف خبرا عنه في جواز الخروج من المسجد في حال الاعتكاف لقضاء حاجة المؤمن حجة على المخالفين لانهم لا يجوزون ذلك. و ما في البرقي و الخلاصة من أنّه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام عندنا غير واضح.

(2). محمّد بن عمران العجليّ غير مذكور في الرجال، و الطريق إليه صحيح، و يمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير.

ص:494

[بيان الطريق إلى عيسى بن عبد اللّه الهاشميّ‏]

و ما كان فيه عن عيسى بن عبد اللّه الهاشميّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أبي عبد اللّه، عن عيسى بن عبد اللّه بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام‏ «1».

[بيان الطريق إلى أبي همّام إسماعيل بن همّام‏]

و ما كان فيه عن أبي همّام إسماعيل بن همّام فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن أبي همّام إسماعيل بن همّام‏ «2».

[بيان الطريق إلى عيسى بن يونس‏]

و ما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن يونس‏ «3».

[بيان الطريق إلى حذيفة بن منصور]

و ما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور «4».

[بيان الطريق إلى داود الرّقّي‏]

و ما كان فيه عن داود الرّقّي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد الرّازيّ، عن حريز ابن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريّا بن آدم، عن داود بن كثير الرّقّيّ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لم أجد في كتب الأنساب ذكرا له، و لعلّ في ذكر النسب اشتباها و كان عيسى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام و هو المذكور في الأنساب و الرجال، فان كان المراد هذا فله كتاب، و ان كان غيره فهو مجهول الحال، و أمّا الطريق فصحيح.

(2). إسماعيل بن همام ثقة هو و أبوه، و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام و الطريق إليه صحيح.

(3). عيسى بن يونس كان من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(4). حذيفة بن منصور الظاهر أن المراد به الخزاعيّ مولى بنى أسد، و اختلفوا فيه و التوثيق أكثر، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

ص:495

و روي عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «أنزلوا داود الرّقّيّ منّي بمنزلة المقداد من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله» «1».

[بيان الطريق إلى إسحاق بن بريد]

و ما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن المثنّى بن الوليد، عن إسحاق بن بريد «2».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن عمر]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ بن فضّال‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن فضّال فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال‏ «4».

[بيان الطريق إلى النضر بن سويد]

و ما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه-

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). داود بن كثير الرقى- بكسر الراء- أبو سليمان ثقة، و غمز عليه بعض لما ذكر الغلاة كونه من أركانهم و الأصحّ توثيقه، و عنونه العامّة، و ذكره ابن حبان في الثقات.

و له كتاب أو أصل، و في الطريق إليه مجهولان.

(2). إسحاق بن بريد بن إسماعيل أبو يعقوب الطائى الكوفيّ ثقة، كان من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام و كان أبوه بريد أبو عامر الطائى روى عن الباقر عليه السلام. و في بعض النسخ «إسحاق بن يزيد» و هو مصحف كما وقع في الخلاصة أيضا. و الطريق إليه فيه السعدآبادي و قد مر الكلام فيه.

(3). إبراهيم بن عمر اليمانيّ الصنعانى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، وثقه النجاشيّ و ضعفه ابن الغضائري، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(4). الحسن بن عليّ بن فضال التيملى مولى تيم اللّه بن ثعلبة كوفيّ و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام و خصيصا به، جليل القدر عظيم المنزلة و كان زاهدا ورعا ثقة في رواياته، فطحيا إلى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق- رضي اللّه عنه- و له كتب ذكر بعضها الشيخ في الفهرست، و الطريق إليه صحيح.

ص:496

عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد «1».

[بيان الطريق إلى شهاب بن عبد ربّه‏]

و ما كان فيه عن شهاب بن عبد ربّه فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربّه‏ «2».

[بيان الطريق إلى الحسن الصيقل‏]

و ما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ عن أبيه، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفيّ، و كنيته أبو الوليد و هو مولى‏ «3».

[بيان الطريق إلى عمرو بن أبي المقدام‏]

و ما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم ابن مسكين قال: حدّثني عمرو بن أبي المقدام، و اسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). النضر بن سويد الصيرفى ثقة من أصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح عند العلامة، و الاختلاف في العبيدى.

(2). شهاب بن عبد ربّه الأسدى مولاهم الصيرفى الكوفيّ، روى عن الصادقين عليهما السّلام و كان موسرا ذا مال، له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(3). تقدمت ترجمته ص 436.

(4). عمرو بن أبي المقدام العجليّ مولاهم من أصحاب الصادقين عليهما السلام و له كتاب لطيف و لم يوثقه النجاشيّ و ضعفه ابن الغضائري تارة بعنوان عمر بن ثابت بن هرمز و قال ضعيف جدا كما نقل عنه القهبائى، و نقل العلامة في الخلاصة في القسم الثاني عنه بعنوان عمر بن ثابت و قال: قال في كتابه الآخر عمر بن أبي المقدام ثابت العجليّ مولاهم الكوفيّ طعنوا عليه من جهة و ليس عندي كما زعموا و هو ثقة- انتهى. أقول عنونه ابن حجر في تهذيب التهذيب بعنوان عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى أبو محمّد فقال: و يقال أبو ثابت الكوفيّ و هو عمرو بن أبي المقدام الحداد مولى بكر بن وائل ثمّ ذكر مشايخه و الراوون عنه، ثمّ قال: قال عليّ بن الحسن بن شقيق: سمعت ابن المبارك يقول: لا تحدثوا عن عمرو بن-

ص:497

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ‏]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد الملك بن أعين‏]

و ما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الملك بن أعين و كنيته أبو ضريس، و زار الصادق عليه السّلام قبره بالمدينة مع أصحابه‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ثابت فانه كان يسب السلف- الى أن قال- قال أبو حاتم: كان عمرو ضعيف الحديث ردي‏ء الرأى شديد التشيع، و قال البخارى: ليس بالقوى عندهم، و قال الآجرّي عن أبي داود:

رافضى خبيث، و قال في موضع آخر: رجل سوء قال: لما مات النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كفر الناس الا خمسة. ثم ذكر جرح جماعة كثيرة له- الى أن قال-: قال الساجى: مذموم و كان ينال من عثمان و يقدم عليا على الشيخين، و قال العجليّ: شديد التشيع غال فيه واهى الحديث، و قال البزار: كان يتشيع و لم يترك- انتهى. أقول: مما ذكر ظهر لك أن الرجل كان خصيصا بنا و كذا ظهرت صحة قول ابن الغضائري في كتابه الآخر، و أمّا الطريق إليه ففيه الحكم بن مسكين و تقدم أنّه مهمل، و ذكروا أن الشهيد الأول عمل بروايته.

(1). الظاهر أن النسبة الى الجد و هو إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى مولى أسلم و كان ثقة خاصا خصيصا، و العامّة تضعفه لذلك كما في الخلاصة، و نقل في تهذيب التهذيب عن جماعة كثيرة تضعيفه و كونه قدريا، معتزليا، جهميا متروكا، كذابا، رافضيا، مبتدعا.

و كل ذلك لما ينال من الاولين كما نقل الشيخ في فهرسته حيث قال ذكر يعقوب بن سفيان في تاريخه في أسباب تضعيفه عن بعض الناس سمعه ينال من الاولين. و أمّا الطريق إليه فموثق و عند العلامة قوى لمكان ابن فضال.

(2). عبد الملك بن أعين أخو زرارة الشيباني مولاهم الكوفيّ كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، مات في حياة أبي عبد اللّه عليه السلام و ترحم عليه و دعا له كما في رجال الكشّيّ لكنه ذكر عن حمدويه عن محمّد بن عيسى عن البزنطى عن الحسن بن موسى عن زرارة قال:

قدم أبو عبد اللّه مكّة فسأل عن عبد الملك فقال: مات؟ قيل: نعم، قال: فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه، قلت: نعم، فقال و لكن نصلى هنيئة هاهنا و رفع يده و دعا له و اجتهد في-

ص:498

[بيان الطريق إلى عليّ بن أسباط]

و ما كان فيه عن عليّ بن أسباط فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط «1».

[بيان الطريق إلى أبي الرّبيع الشاميّ‏]

و ما كان فيه عن أبي الرّبيع الشاميّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رباط، عن أبي الرّبيع الشاميّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى عمّار بن مروان الكلبيّ‏]

و ما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّار، عن عمّار بن مروان‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الدعاء و ترحم عليه. و هذا كما ترى تضمن موته بمكّة و كون قبره بها، و عنونه العسقلانى في تهذيب التهذيب و نقل عن سفيان و غيره أنهم قالوا أن عبد الملك و زرارة و حمران ثلاثة اخوة روافض كلهم، أخبثهم قولا عبد الملك، و قال قال أبو حاتم هو من أعتى الشيعة، و قال:

ذكره ابن حبان في الثقات و كان يتشيع، و قال قال الساجى: يتشيع و يحمل في الحديث، و قال العجليّ: كوفيّ تابعي ثقة. أقول قد عرفت سابقا أن جرحهم أو شتمهم بعض رواتنا يدل على كون المجروح متصلب في مذهبه، قوى في تشيعه، و أمّا الطريق فصحيح عند العلامة، و الاختلاف في البرقي.

(1). على بن أسباط بن سالم الكندي أبو الحسن بياع الزطى المقرئ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و كان فطحيا و لعلى بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه فرجعا فيها الى أبى جعفر الثاني عليه السلام و رجع عليّ الى الحق كما قاله النجاشيّ، و قيل لم يرجع و لا عبرة به، و في «جش» و قد روى عن الرضا عليه السلام قبل ذلك و كان أوثق الناس و أصدقهم لهجة، له كتاب الدلائل و التفسير و المزار و له أيضا نوادر، و الطريق إليه صحيح.

(2). اسمه خليد- مصغرا- بن أوفى العنزى الشاميّ، و قد ذكره بعض بعنوان خالد بن أوفى و كأنّه سهو، و هو ممن روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و قد عد من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، و لم يوثق صريحا، و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

(3). لا يبعد اتّحاده مع عمّار بن مروان اليشكرى الكوفيّ المعنون في كتب الرجال فان كان هو فثقة و كان من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، روى المؤلّف خبرا عنه تحت-

ص:499

[بيان الطريق إلى بكر بن صالح‏]

و ما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الرّازيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى أيّوب بن أعين‏]

و ما كان فيه عن أيّوب بن أعين فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين‏ «2».

[بيان الطريق إلى منذر بن جيفر]

و ما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد ابن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن منذر بن جيفر «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- رقم 2426 بعنوان عمّار بن مروان الكلبى و الخبر في المحاسن أيضا عن عمّار بن مروان الكلبى، لكن في الكافي ج 2 ص 669 عمّار بن مروان و لم ينسبه و هكذا كان في جميع الموارد التي روى عنه الكليني بدون ذكر النسبة و هو قرينة على كون عمّار بن مروان عند الكليني واحدا، و القول بالتعدّد لاختلاف الرواة بعيد. و الطريق إليه صحيح.

(1). بكر بن صالح الرازيّ مولى بنى ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام و يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام في بعض الروايات، و الظاهر سقوط الواسطة و هو سليمان بن جعفر الجعفرى، و الرجل ضعيف ضعفه النجاشيّ و ابن الغضائري. و له كتاب نوادر، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(2). أيوب بن أعين الكوفيّ مولى بنى طريف و يقال بنى رباح كان من أصحاب أبى- عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و حاله مجهول، و الطريق إليه قوى بالحكم بن مسكين، و تقدم الكلام فيه في ذيل عنوان عبيد بن زرارة.

(3). منذر- كمحسن- ابن جيفر- كجعفر- على ما في رجال الشيخ، و ابن جفير- كأمير- على ما في رجال النجاشيّ، و الأصحّ عندي الأول كما في المتن و مشيخة الشيخ و كما يظهر من القاموس حيث قال في مادة «جفر» الجيفر: الأسد الشديد، و جيفر بن الجلندى ملك عمان- الى أن قال- و ضميرة بن جيفر صحابية. و لم يذكر جفير بتقديم الفاء اسما لاحد من الناس، انما قال الجفير جعبة من جلود لا خشب فيها أو من خشب لا جلود فيها، و قد ضبطه الساروى في توضيح الاشتباه بالوجهين و أيد تقديم الياء حيث يقول «لعله الأصحّ»-

ص:500

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن ميمون‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن ميمون فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد اللّه بن ميمون.

و رويته عن أبي؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنهم- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح المكّيّ‏ «1».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- و هو منذر بن جيفر العبدى الكوفيّ و كان من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام و هو عربى صميم و لم يوثق صريحا، و له كتاب، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، و يمكن تصحيح السند لمكان ابن المغيرة فانه من أصحاب الإجماع.

(1). عبد اللّه بن ميمون بن الأسود القداح- كان يبرى القداح- المكى مولى بنى- مخزوم، كان من أصحاب الصادق عليه السلام و هو ثقة، له كتب، و عنونه ابن حجر في التهذيب و قال: يروى عن جعفر بن محمّد (ع) و نقل عن جماعة من علمائهم ضعفه و قال:

«قال أبو حاتم: يروى عن الاثبات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد- الخ» ثم اعلم أن هذا غير عبد اللّه بن ميمون القداح الذي ذكره ابن النديم ص 278 في عنوان (الكلام على مذهب الاسماعيلية) قائلا: قال أبو عبد اللّه بن رزام في كتابه الذي ردّ فيه على الاسماعيلية و كشف مذاهبهم ما قد أوردته بلفظ أبي عبد اللّه و أنا أبرأ من العهدة في الصدق و الكذب فيه قال: ان عبد اللّه بن ميمون- و يعرف ميمون بالقداح- و كان من أهل قوزح العباس بقرب مدينة الأهواز، و أبوه ميمون الذي ينسب إليه الفرقة المعروفة بالميمونية التي أظهرت اتباع أبى الخطاب محمّد بن أبي زينب الذي دعا الى الهية عليّ بن أبي طالب و كان ميمون و ابنه ديصانيين و ادعى عبد اللّه أنّه نبى مدة طويلة، و كان يظهر الشعابيذ و يذكر أن الأرض تطوى له- الى آخر كلامه الطويل الذي لا حاجة بنا الى ذكره غير ما لا بد منه و ذلك ليتبين أن عبد اللّه بن ميمون القداح المترجم له غير عبد اللّه بن ميمون القداح الذي ذكره ابن النديم و ذلك حيث قال في جملة كلامه «صار- أى عبد اللّه- الى البصرة فنزل على قوم من أولاد عقيل فكبس هناك فهرب الى سلمية بقرب حمص و اشترى هناك ضياعا و بث الدعاة الى سواد الكوفة، فأجابه من هذا الموضع رجل يعرف بحمدان بن الاشعث و يلقب قرمط- الى أن قال- و أقام قرمط بكلواذى و نصب له عبد اللّه بن ميمون رجلا يكاتبه من الطالقان و ذلك في سنة احدى و ستين و مائتين ثمّ مات عبد اللّه فخلفه ابنه محمّد بن عبد اللّه- الى آخر ما قال» و هذا كما ترى تضمن موت عبد اللّه بعد سنة 261 مع أن عبد اللّه بن ميمون المترجم له كان معاصرا لجعفر بن محمّد عليهما السلام كما ذكر و نص عليه الجمهور و توفى عليه السلام سنة 148 فكيف-

ص:501

[بيان الطريق إلى جعفر بن القاسم‏]

و ما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن أبي- عبد اللّه، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم‏ «1».

[بيان الطريق إلى منصور الصيقل‏]

و ما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي محمّد الذّهليّ، عن إبراهيم بن خالد العطّار عن محمّد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور الصيقل‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- يمكن بقاء صاحبه الى 261 مضافا الى أنّه لم ينص أحد على أنّه يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام، و اشتبه الامر على السمعانيّ حيث ذكره في الأنساب في عنوان القداحى و قال انه كان مع محمّد بن إسماعيل بن جعفر في الكتّاب فلما مات محمّد كان يخدم إسماعيل فلما مات إسماعيل ادعى عبد اللّه أنّه ابن إسماعيل و انتسب إليه و هو ابن ميمون- انتهى، و ردّ عليه ابن الأثير في اللباب ج 2 ص 245 و كذا العلامة القزوينى في حواشى و اضافات تاريخ جهانگشا ج 3 ص 153 فراجع. و أمّا الطريق إليه فحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(1). كذا في جميع النسخ و هو غير مذكور في الرجال بهذا العنوان و روى المصنّف خبرا عنه في كتاب الحجّ تحت رقم 2518 عن أبي عبد اللّه عليه السلام و الذي يظهر من طريقه اليه أنّه أخرجه من كتاب أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي و هو ذكره في كتاب السفر باب النوادر من المحاسن ص 373 عن حفص بن القاسم، و رواه الكليني في المجلد الرابع ص 287 من طريق عليّ بن إبراهيم القمّيّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن القاسم و عد الشيخ في رجاله حفص بن القاسم من أصحاب الصادق عليه السلام و قال كوفيّ و لا يذكر فيه مدحا و لا قدحا، و لم يذكر جعفر بن القاسم لا في الرجال و لا في الفهرست و لا في مشيخة كتابيه و كأنّ نسخة الفقيه مصحف في الأصل و المشيخة، و تصحيف حفص بجعفر قريب لمشاكلة الخط.

(2). منصور بن الوليد الصيقل كوفيّ و كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و يظهر من خبر رواه الكليني في الروضة تحت رقم 520 كونه من المخلصين لهم عليهم السلام، و كذا خبره في المجلد الأول ص 370 باب التمحيص و الامتحان حيث قال له أبو عبد اللّه عليه السلام «يا منصور ان هذا الامر لا يأتيكم الا بعد اياس و لا و اللّه حتّى تميزوا، و لا و اللّه حتّى تمحصوا و لا و اللّه حتّى يشقى من يشقى و يسعد من يسعد». و أمّا الطريق إليه ففيه أبو محمّد الذهلى- بالذال المعجمة- كما في بعض النسخ، و بالمهملة كما في بعضها و هو غير معلوم اسمه و يظهر-

ص:502

[بيان الطريق إلى عليّ بن ميسرة]

و ما كان فيه عن عليّ بن ميسرة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عليّ بن ميسرة «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن القاسم الأسترآباديّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن القاسم الأسترآباديّ فقد رويته عنه‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- من كتب الرجال و طرق الأحاديث أن أبا محمّد الذي يروى عنه محمّد بن عبد الجبار هو عبد اللّه بن جبلة لكن هو كنانيّ و هذا ذهلى، و في الكافي ج 3 ص 250 باب النوادر من كتاب الجنائز تحت رقم 3 روى خبرا عن أبي على الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن أبى محمّد الهذلى، عن إبراهيم بن خالد القطان، عن محمّد بن منصور الصيقل، عن أبيه و الذي يظهر من هذا السند اتّحاد أبى محمّد الهذلى مع أبى محمّد الذهلى، و إبراهيم بن خالد العطّار مع إبراهيم بن خالد القطان و كلاهما بكلا العنوانين مجهول حالهما. و كذا محمّد بن منصور.

(1). على بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام على ما عده الشيخ في رجاله في أصحابه، و لكن روى مؤلف في المجلد الثاني تحت رقم 2551 قال: «و كتب على بن ميسر الى أبى جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان- الحديث» و الظاهر من هذا الطريق أن المراد بعلى بن ميسرة هو هذا بقرينة رواية الحسن بن ابن على الوشاء عنه فانه ذكر في أصحاب أبى الحسن الرضا و الهادى عليهما السلام. و أمّا الطريق فصحيح عند العلامة و الاختلاف في العبيدى.

(2). هو صاحب التفسير المنسوب المشهور بتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام قال أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائري استاذ النجاشيّ: ان محمّد بن القاسم أو أبى القاسم روى عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيرا يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد و الآخر بعلى بن محمّد بن يسار، عن أبويهما، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، و التفسير موضوع عن سهل الديباجى، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير».

و قال المولى المجلسيّ في شرح المشيخة: اعتمد عليه الصدوق و كان شيخه، فما ذكره ابن الغضائري باطل، و توهم أن مثل هذا التفسير لا يليق أن ينسب الى المعصوم مردود و من كان مرتبطا بكلام الأئمّة يعلم أنّه كلامهم عليهم السلام و اعتمد عليه شيخنا الشهيد الثاني و نقل أخبارا كثيرة منه في كتبه و اعتماد التلميذ الذي كان مثل الصدوق يكفى، عفى اللّه عنا و عنهم- انتهى. أقول:-

ص:503

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أولا اعتماد الصدوق (ره) عليه غير ثابت و الثابت نقله عن هذا الرجل فحسب و هو لا يدلّ على المدعى فقد نقل أخبارا عن أحمد بن هلال و السكونى و لا يعتمد عليهما و ان سلّمنا فما ربطه بهذا التفسير الموجود، و غاية ما يمكن أن يقال اعتماده على بعض أخباره، و كم من رجل ضعيف أو جاعل يروى خبرا صحيحا صدقا و اعتمد عليه الاجلاء، و هذا لا يدلّ على كون الضعيف أو الجاعل موثقا عندهم. و ان قيل: ان لم يكن الرجل معتمدا عنده فكيف يذكر في غير موضع بعد اسمه «رضي اللّه عنه» أو «رحمه اللّه» قلنا دأب المؤلّف في كتبه ذكر الرضيلة أو الرحملة بعد اسم مشايخه إذا كانوا اماميا ليكون ميزا بين عاميهم و اماميهم و ذلك يدل على أن مذهبهم مرضى عنده و لا يدلّ على أزيد من ذلك، فان النجاشيّ- رحمه اللّه- ترحم على أحمد بن محمّد الجوهريّ مع أنّه قال: رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئا. و أما قوله «من كان مرتبطا بكلام الأئمّة يعلم أنّه كلامهم عليهم السلام» فهذا أيضا غير معلوم بل يمكن أن يقال الامر فيه بالعكس فنذكر بعض ما فيه ليتضح الامر قال المفسر أو روى فيه: أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال لابى بكر بعد عزله عن تبليغ آيات صدر سورة «براءة»: و أمّا أنت فقد عوضك اللّه بما قد حملك من آياته و كلفك من طاعاته الدرجات الرفيعة و المراتب الشريفة» و روى أيضا «أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال لابى جهل- لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة ان كان نبيا-: يا أبا جهل ان اللّه انما رفع عنك العذاب لعلة و هي أنّه سيخرج من صلبك ذرّية طيبة: عكرمة ابنك، و سيلى أمور المسلمين ما ان أطاع اللّه فيه كان عند اللّه جليلا و الا فالعذاب نازل عليك» مع أن النبيّ أمر في فتح مكّة بقتل هذه الذرّية الطيبة في جملة من أمر بقتلهم و قال: و لو وجدوا تحت أستار الكعبة أو كانوا متعلقين بها» و انحراف عكرمة عن أمير المؤمنين عليه السلام ممّا لا يشك فيه أحد و هكذا بغضه له عليه السلام، هذا مضافا الى ان عكرمة يومذاك كان شابا لانه في يوم أحد على ميسرة الكفّار و خالد بن الوليد على ميمنتهم، و قد قتل من المسلمين نفرا منهم رافع بن المعلى بن لوذان و قالوا قتله عكرمة بن أبي جهل و نص عليه غير واحد من المؤرخين و أرباب السير و التراجم.

و فيه أيضا أن آية «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ» نزلت في جماعة عد منهم صهيب الرومى. مع أنّه كان من المبغضين لعلى عليه السلام و المنحرفين عنه، روى الكشّيّ في رجاله عن الصادق عليه السلام- في عنوان بلال و صهيب- أنه قال: «كان بلال-

ص:504

[بيان الطريق إلى حمّاد النوّاء]

و ما كان فيه عن حمّاد النوّاء فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- عبدا صالحا، و صهيب عبد سوء يبكى على فلان» و روى المفيد في الاختصاص ص 73 قال أبو عبد اللّه عليه السلام «رحم اللّه بلالا كان يحبّنا أهل البيت و لعن اللّه صهيبا فانه كان يعادينا» و في خبر آخر «كان يبكى على فلان» و هو الذي صلى بالناس أيّام الشورى عينه عمر، و صلى عليه بحكم عبد الرحمن بن عوف كما اتفقت عليه تواريخهم.

و فيه «قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: ان الصلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام و المسجد الاقصى» و هذا كما ترى جعل البيت المقدس عدل المسجد الحرام و ثواب الصلاة فيه كثواب الصلاة في مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و تقدم منا الكلام في المجلد الأول ص 233 في موقعية المسجد الاقصى من الفضل.

و فيه في أوائله «أن النبيّ لما بنى مسجدا بالمدينة و شرع فيه بابه و أشرع المهاجرون و الأنصار أراد اللّه ابانة محمّد و آله الافضلين بالفضيلة فنزل جبرئيل عن اللّه بأن سدّوا الأبواب عن مسجد النبيّ قبل أن ينزل بكم العذاب فأول من بعث إليه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يأمره بسد بابه العبّاس بن عبد المطلب- الى آخر كلامه الطويل-» مع أن العباس لم يؤمن بالنبى (ص) يومئذ و لم يهاجر و كان في غزوة بدر مع المشركين فأسر، و بالجملة مفتريات هذا التفسير كثيرة و على الطالب الرجوع إليه أو الى كتاب الاخبار الدخيلة، و عندي أن الاصرار بتصحيح أمثال هذه الكتب اصرار في تخريب أساس الإماميّة و تجريح أئمتهم المعصومين عليهم السلام و الذين تصدوا لاثبات صحّة هذا التفسير و نسبته الى المعصوم ربما تعجبهم كثرة ما نقل فيه من فضائل أهل البيت و معجزاتهم عليهم السلام فغفلوا عما فيه من الخبط و التخليط و المفتريات و الاباطيل، روى الصدوق- رضوان اللّه عليه- في عيون أخبار الرضا (ع) «أن إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول اللّه ان عندنا أخبارا في فضائل أمير المؤمنين (ع) و فضلكم أهل البيت و هي من رواية مخالفيكم و لا نعرف مثلها عندكم أ فندين بها؟ فقال (ع) يا ابن أبي محمود ان مخالفينا وضعوا أخبارا في فضائلنا و جعلوها على ثلاثة أقسام، أحدها، الغلوّ، و ثانيها التقصير في أمرنا، و ثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلوّ فينا كفروا شيعتنا و نسبوهم الى القول بربوبيتنا، و إذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، و إذا سمعوا مثالب أعدائنا باسمائهم ثلبونا بأسمائنا و قد قال اللّه عزّ و جلّ: «لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ»- الى أن قال- يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا و الآخرة».

ص:505

سنان، عن ابن مسكان، عن حمّاد النوّاء «1».

[بيان الطريق إلى خالد بن أبي العلاء الخفّاف‏]

و ما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي- عمير، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف‏ «2».

[بيان الطريق إلى الكاهليّ‏]

و ما كان فيه عن الكاهليّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد اللّه ابن يحيى الكاهليّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن الفضل‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن محمّد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). قال ابن الأثير في اللباب: هذه النسبة الى بيع النوى، و أهل المدينة يبيعونه و يعلفونه جمالهم- انتهى. و حماد النواء عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب أبي عبد اللّه (ع) و حاله مجهول، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(2). الظاهر أن لفظة «ابن» زيادة من النسّاخ و هو خالد أبو العلاء الخفاف، و اسم أبيه طهمان و هذا هو الظاهر من «جش» حيث نقل عن البخارى ترجمة له و في تهذيب التهذيب خالد بن طهمان السلولى أبو العلاء الخفاف الكوفيّ و هو خالد بن أبي خالد فذكر عن ابن معين ضعفه قبل موته بعشر سنين و قال كان قبل ذلك ثقة، و ذكر عن ابن حبان أنّه ذكره في الثقات، و الطريق إليه صحيح.

(3). عبد اللّه بن يحيى الكاهليّ عربى كوفيّ يكنى أبا محمّد و هو أخو إسحاق و رويا عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و كان وجها عند أبى الحسن (ع)، و له كتاب، و الطريق اليه صحيح.

(4). إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد اللّه بن حارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب ثقة من أصحاب أبى جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام، و كان من أهل البصرة، و في الطريق جعفر بن محمّد بن مسرور و هو غير مذكور لكن الظاهر كما تقدم كونه من المشايخ فلا يضر بصحة السند.

ص:506

[بيان الطريق إلى أبي الحسن النهديّ‏]

و ما كان فيه عن أبي الحسن النهديّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن النهديّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عمران الحلبيّ‏]

و ما كان فيه عن عمران الحلبيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان عن عمران الحلبيّ، و كنيته أبو الفضل‏ «2».

[بيان الطريق إلى الحسن بن هارون‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون‏ «3».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن سفيان‏]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان‏ «4».

[بيان الطريق إلى الحسين بن سالم‏]

و ما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد اللّه بن جبلة، عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ذكر في كنى الفهرست و باب من اشتهر بكنيته من رجال النجاشيّ، و ظاهرهما كونه اماميا، و له كتاب و لم يوثق صريحا، و الطريق إليه صحيح.

(2). عمران بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ كوفيّ و كنيته في بعض النسخ «أبو اليقظان» و كأنّه تصحيف و في الخلاصة أبو الفضل، وثقه النجاشيّ في جملة آل أبي شعبة بقوله: «و كانوا جميعهم ثقاتا مرجوعا الى ما يقولون» و كان من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام. و الطريق اليه صحيح.

(3). الحسن بن هارون سواء كان متحدا مع الحسن بن هارون الكوفيّ أو الحسن بن هارون الكندي أو الحسن بن هارون بن خارجة أو لم يتّحد معهم أو مع أحدهم كان مجهول الحال و الاتّحاد لا يخلو عن قوة، و الطريق إليه قوى بعبد الكريم بن عمرو.

(4). إبراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال، و في الطريق إليه محمّد بن سنان و هو ضعيف على المشهور.

ص:507

أبي عبد اللّه الخراسانيّ، عن الحسين بن سالم‏ «1».

[بيان الطريق إلى يوسف الطاطريّ‏]

و ما كان فيه عن يوسف الطاطريّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم الطاطريّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى فضالة بن أيّوب‏]

و ما كان فيه عن فضالة بن أيّوب فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب‏ «3».

[بيان الطريق إلى يحيى الأزرق‏]

و ما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن حسّان الأزرق‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). لعله متحد مع الحسين بن سالم الهمدانيّ الخازنى الكوفيّ الذي عدّه الشيخ في أصحاب أبي عبد اللّه (ع) و كيف كان حاله مجهول. و الطريق إليه فيه أبو عبد اللّه الخراسانيّ و هو غير مذكور في كتب الرجال و يظهر من رواية رواها المصنّف في كتاب الحجّ تحت رقم 2884 أنّه كان مخالفا فاستبصر، و سيأتي عنوانه.

(2). الطاطرى- بفتح الطاءين بينهما ألف- يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق و مصر: طاطرى، و يوسف بن إبراهيم الطاطرى عده الشيخ في أصحاب الصادق (ع) و حاله مجهول و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(3). فضالة بن أيوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الامامين أبى الحسن الأول و الثاني عليهما السلام، و أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و له كتاب، و الطريقان إليه صحيحان.

(4). يحيى بن حسان الأزرق كان من أصحاب الامامين أبى الحسن موسى و أبى الحسن الرضا عليهما السلام و هو متّحد مع يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و جاء في الاخبار بلفظ يحيى الأزرق و هو ثقة، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، و فيه أبان بن عثمان قيل: هو ناووسى موثق.

ص:508

[بيان الطريق إلى عليّ بن النعمان‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن النعمان فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و إبراهيم بن هاشم جميعا عن عليّ بن النعمان‏ «1».

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمّد عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمّد عليه السّلام فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمّد عليه السّلام‏ «2».

[بيان الطريق إلى أبي عبد اللّه الخراسانيّ‏]

و ما كان فيه عن أبي عبد اللّه الخراسانيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد اللّه الخراسانيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى حارث بيّاع الأنماط]

و ما كان فيه عن حارث بيّاع الأنماط فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حارث بيّاع الأنماط «4».

[بيان الطريق إلى عمرو بن سعيد السّاباطيّ‏]

و ما كان فيه عن عمرو بن سعيد السّاباطيّ فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). على بن النعمان الرازيّ روى عنه المصنّف- رحمه اللّه- في المجلد الأول باب أحكام السهو تحت رقم 1011 خبرا عنه عن أبي عبد اللّه (ع) و يظهر منه مغايرته مع على ابن النعمان النخعيّ لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام و كيف كان حاله مجهول، و الطريق اليه صحيح عند العلامة.

(2). أحمد بن محمّد مطهر صاحب أبى محمّد العسكريّ و وصفه بذلك يدلّ على كونه جليلا ضرورة أنهم عليهم السلام لا يرضون صاحبا الا و هو ثقة عدل عندهم و يؤيد ذلك أن غالب من وصف بذلك من النبلاء كمحمّد بن مسلم و أبان بن تغلب و زكريا بن إدريس و أحمد بن محمّد بن أبي نصر و زكريا بن آدم، و بالجملة روى عنه المؤلّف في كتاب الحجّ تحت رقم 2868 رسالته الى أبى محمد (ع)، و الطريق إليه صحيح.

(3). تقدم أنّه كان مخالفا فاستبصر، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(4). الانماط هي الفرش التي تبسط. و الحارث عنونه الشيخ في أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام مرتين و حاله مجهول، و الطريق ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

ص:509

عن عمرو بن سعيد الساباطيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عليّ بن محمّد الحصينيّ‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن محمّد الحصينيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان، عن عليّ بن محمّد الحصينيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى سويد القلّاء]

و ما كان فيه عن سويد القلّاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رحمه اللّه- عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ و الحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلّاء «3».

[بيان الطريق إلى مثنّى بن عبد السلام‏]

و ما كان فيه عن مثنّى بن عبد السلام فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن مثنّى بن عبد السلام‏ «4».

[بيان الطريق إلى جعفر بن ناجية]

و ما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير البجليّ، عن جعفر بن ناجية «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو عمرو بن سعيد الزيات المدائنى ظاهرا و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا (ع) قال النجاشيّ: ثقة. و الظاهر كونه فطحيا كما صرّح به الشيخ في كتاب الغيبة، و له كتاب و الطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن.

(2). على بن محمّد الحصينى لم أجده في كتب الرجال و الظاهر كونه اماميا لما روى عن عليّ بن عبد اللّه بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة في فضل زيارة أبى الحسن موسى (ع) و ابطال العول، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان.

(3). سويد- كزبير- القلاء- بتشديد اللام- كان يقلى الحمص- قال النجاشيّ:

سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد ربّه، روى عن أبي عبد اللّه (ع) ثقة، و الطريق اليه صحيح.

(4). مثنى بن عبد السلام العبدى مولاهم كوفيّ حناط، له كتاب، و لم يوثق صريحا و الطريق إليه قوى بمعاوية بن حكيم.

(5). جعفر بن ناجية كوفيّ مولى، يروى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و الطريق إليه صحيح.

ص:510

[بيان الطريق إلى ذريح المحاربيّ‏]

و ما كان فيه عن ذريح المحاربيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمّد المحاربيّ، و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين، عن ذريح‏ «1».

[بيان الطريق إلى كليب الأسديّ‏]

و ما كان فيه، عن كليب الأسديّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن فضالة بن أيّوب، عن كليب بن معاوية الأسديّ الصيداويّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن جعفر الحميريّ‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهم- عن عبد اللّه بن جعفر بن جامع الحميريّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عثمان العمريّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن عثمان العمريّ- قدّس اللّه روحه- فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهم- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عثمان العمريّ [قدّس اللّه روحه‏] «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ذريح- كامير على ما في توضيح الاشتباه الساروى- المحاربى- بضم الميم- و هو ذريح بن محمّد بن يزيد أبو الوليد المحاربى جليل ثقة، يروى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و له كتاب، و الطريق الأول إليه حسن كالصحيح، و الثاني حسن.

(2). تقدمت ترجمته ص 456.

(3). عبد اللّه بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري- أبو العباس القمّيّ ثقة قدم الكوفة و سمع أهلها منه و أكثروا و كان من أصحاب الهادى و العسكريّ عليهما السلام و هو شيخ القميين و وجههم صنف كتبا كثيرة، و طريق المؤلّف إليه صحيح.

(4). محمّد بن عثمان بن سعيد العمرى- رضوان اللّه تعالى عليه- وكيل الناحية و ثاني السفراء الأربعة المحمودين و يكنى أبا جعفر و له و لابيه أبى عمرو منزلة جليلة عند الطائفة، مات سنة خمس و ثلاثمائة و قيل أربع في جمادى الأولى، و قبره بشارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره و منازله، و له كتب كما في غيبة الشيخ، و الطريق صحيح.

ص:511

[بيان الطريق إلى صالح بن عقبة]

و ما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان؛ و يونس بن عبد الرّحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله‏ «1».

[بيان الطريق إلى الحسين بن محمّد القميّ‏]

و ما كان فيه عن الحسين بن محمّد القميّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد القميّ عن الرّضا عليه السّلام‏ «2».

[بيان الطريق إلى الحسين بن زيد]

و ما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام‏ «3».

[بيان الطريق إلى النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام فقد حدّثني به محمّد ابن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعيد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). صالح بن عقبة بن قيس عدّه الشيخ في أصحاب أبي عبد اللّه (ع)، و الذي رأيت في في الكتب أنّه روى عنه (ع) بواسطة و روى عن أبي الحسن موسى (ع) بلا واسطة كما في الكافي ج 6 ص 51 باب التفرس في الغلام، و قال ابن الغضائري: روى عن أبي عبد اللّه (ع) غال كذاب لا يلتفت إليه و هكذا في الخلاصة، و قال الشيخ في الفهرست له كتاب، و الطريق إليه فيه السعدآبادي و هو مهمل.

(2). الحسين بن محمّد القمّيّ عده الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام و حاله مجهول، و الطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(3). الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام هو الذي يلقب ذا الدمعة و يكنى أبا عبد اللّه، و لم يوثق صريحا في كتب رجالنا، نعم وثقه الدارقطنى من العامّة، و الطريق اليه صحيح.

ص:512

جبير، عن النعمان بن سعد «1».

[بيان الطريق إلى حمدان الدّيوانيّ‏]

و ما كان فيه عن حمدان الدّيوانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الدّيوانيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى حمزة بن حمران‏]

و ما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى محمّد بن إسماعيل البرمكيّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى؛ و محمّد بن أحمد السنانيّ؛ و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب- رضي اللّه عنهم- عن محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السّلام‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السّلام فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى- رضي اللّه عنه- قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الكوفيّ الأسديّ قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكيّ قال: حدّثنا عبد اللّه بن أحمد قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثماليّ عن سيّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (ع) عنونه ابن حجر في التهذيب و التقريب و قال: ذكره ابن حبّان في الثقات. و لم أجد له في كتب أصحابنا ذكرا إلا وصف المصنّف له بكونه صاحبا لأمير المؤمنين (ع)، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(2). حمدان الديوانى- قال في اللباب هذه النسبة الى ديوان: سكة بمرو- روى المؤلّف عن حمدان هذا في باب ثواب زيارة النبيّ و الأئمّة عليهم السلام تحت رقم 3189 خبرا في فضل زيارة الرضا عليه السلام عنه، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(3). حمزة بن حمران- كسبحان- ابن أعين الشيباني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، و له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(4). محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكى يعرف بصاحب الصومعة، يكنى أبا عبد اللّه سكن قم و ليس أصله منها، وثقه النجاشيّ، و ضعفه ابن الغضائر و رجح العلامة قول النجاشيّ- رحمة اللّه عليهم- و له كتب، الطريق إليه صحيح فان الثلاثة الأول كانوا من مشايخ الاجازة.

ص:513

العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام‏ «1».

[بيان الطريق إلى ما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام لابنه محمّد بن الحنفيّة]

و ما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام لابنه محمّد بن الحنفيّة- رضي اللّه عنه- فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، و يغلط أكثر النّاس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان و إنّما لقي حمّاد بن عيسى و روى عنه‏ «2».

[بيان الطريق إلى عطاء بن السّائب‏]

و ما كان فيه عن عطاء بن السّائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ‏ «3» عن أبان الأحمر، عن عطاء بن السّائب‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدمت ترجمته ص 505 و في الطريق هنا عليّ بن أحمد بن موسى و هو غير مذكور و محمّد بن جعفر الكوفيّ و هو ثقة، و محمّد بن إسماعيل البرمكى و تقدم الاختلاف فيه، و عبد اللّه بن أحمد و هو مشترك و لعله الرازيّ و توقف العلامة- رحمه اللّه- فيه.

(2). تقدمت ترجمة حماد بن عيسى، و هذه الوصية من مراسيله، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(3). هو ابن أبي عمير، و في بعض النسخ «الأسدى».

(4). عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا و عنونه ابن حجر في التقريب و قال كوفيّ صدوق اختلط، و نقل في تهذيبه عن جماعة كونه ثقة اختلط و فصل الكلام فيه و قال: قال الطبراني: اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، ثمّ ذكر جماعة من الذين نقلوا عنه قبل الاختلاط و جماعة من الذين نقلوا عنه بعد الاختلاط. و قلنا في المجلد الثالث ص 3 بانه كان اماميا مأمورا بالتقية حيث روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال:

«إذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، و ان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم» فيظهر من خبره هذا أنّه أمامى عمل بالتقية و في أواخر عمره خرق جلباب التقية فطعنوا عليه القوم بالخلط و التغير، و قيل: إنّه كان عاميا فصار في آخر عمره اماميا، و أمّا الطريق إليه ففيه أبان بن عثمان و هو ناووسى على قول ابن فضال، لكن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و أمّا الحسين بن أحمد بن إدريس فهو من المشايخ.

ص:514

[بيان الطريق إلى أحمد بن عائذ]

و ما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ «1».

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن محمّد الثقفيّ‏]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عبد اللّه بن الحسين المؤدّب، عن أحمد بن عليّ الأصبهانيّ‏ «2»، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن أحمد بن علويّة الأصبهانيّ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى عمرو بن ثابت‏]

و ما كان فيه عن عمرو بن ثابت، و هو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمّد ابن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ و الحسن بن متّيل جميعا عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). أحمد بن عائذ بن حبيب الاحمسى البجليّ مولاهم ثقة، روى عن الصادقين عليهما السلام، و الطريق إليه صحيح.

(2). كذا في جميع النسخ، و الظاهر كونه أحمد بن علوية.

(3). إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال الثقفى صاحب كتاب الغارات المعروف كوفيّ الأصل و انتقل الى اصبهان و أقام بها و توفى هناك سنة 283، و كان زيديا ثمّ انتقل الى القول بالامامة، و سبب خروجه من الكوفة على ما نقله النجاشيّ أنّه لما عمل كتاب المعرفة استعظمه الكوفيون و أشاروا بأن يتركه و لا يخرجه لما فيه من المناقب المشهورة و المثالب فقال: أى البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا: اصبهان، فحلف أن لا يروى الكتاب الا بها، فانتقل الى اصبهان و رواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه، و كان جماعة من القميين كأحمد البرقي و فدوا إليه بأصبهان و سألوه الانتقال الى قم فأبى، و له مصنّفات كثيرة ذكرها الشيخ و النجاشيّ، و كتابه الغارات حققه الأستاد السيّد جلال الدين الأرمويّ مدّ ظله العالى و كان في هذه الايام تحت الطبع و رأيت بعض كراريسه نسأل اللّه تعالى أن يوفّقه لاتمام هذا المشروع، و بالجملة لم يوثق الرجل صريحا لكن كتبه معتمدة عند أكثر الاصحاب، و في طريقى المؤلّف إليه أحمد بن علوية الأصبهانيّ و لم يوثق.

(4). تقدم عنوانه ص 496.

ص:515

[بيان الطريق إلى العلاء بن سيابة]

و ما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة «1».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن الحكم‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدميّ عن الجريريّ و اسمه سفيان، عن أبي عمران الأرمنيّ، عن عبد اللّه بن الحكم. و رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الأرمنيّ، عن عبد اللّه بن الحكم‏ «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن أحمد بن أشيم‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم‏ «3».

[بيان الطريق إلى عليّ بن مطر]

و ما كان فيه عن عليّ بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عليّ بن مطر «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). العلاء بن سيابة- بفتح السين المهملة و تخفيف الياء المثناة من تحت- الكوفيّ مولى كان من أصحاب الصادق (ع)، روى عنه المؤلّف في باب من يجب ردّ شهادته، و حاله مجهول الا أن في رواية أبان بن عثمان عنه اشعارا ما بعدم كونه ضعيفا لانه من أصحاب الإجماع و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(2). عبد اللّه بن الحكم الارمنى ضعيف مرتفع القول، له كتاب، و الطريق الأول ضعيف بسهل بن زياد و بأبي عمران الارمنى، و الثاني أيضا ضعيف بمحمّد بن حسان الرازيّ و بأبي عمران أيضا.

(3). على بن أحمد بن أشيم- كأحمد، و قيل كزبير- هو من أصحاب الرضا (ع) و حاله مجهول، و روى المؤلّف في ميراث المولود يولد و له رأسان عن أحمد بن محمّد بن عيسى عنه، و الطريق إليه هنا صحيح الا أن في البرقي كلاما.

(4). على بن مطر غير مذكور في الرجال و الطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان.

ص:516

[بيان الطريق إلى ياسين الضرير]

و ما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي، و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- قالا: حدّثنا سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضّرير البصريّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عليّ بن غراب‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن غراب فقد رويته عن أبي، و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ بن غراب، و هو ابن أبي المغيرة الأزديّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى القاسم بن بريد]

و ما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجليّ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ياسين الضرير الزيات البصرى عنونه الشيخ في الفهرست و قال النجاشيّ في رجاله:

لقى أبا الحسن موسى (ع) لما كان بالبصرة و روى عنه و صنف الكتاب المنسوب إليه. و الطريق فيه العبيدى و عند العلامة صحيح.

(2). على بن غراب عنونه الشيخ في الفهرست و قال «هو عليّ بن عبد العزيز المعروف بابن غراب، و عنونه ابن حجر في التقريب و التهذيب و قال عليّ بن غراب الفزارى أبو الحسن و يقال أبو الوليد الكوفيّ القاضي و يقال: هو عليّ بن عبد العزيز أو عليّ بن أبي الوليد».

و عنونه الخطيب في التاريخ و روى عن ابن معين قال: لم يكن بعلى بن غراب بأس و لكنه كان يتشيّع، و روى عن محمّد بن عبد اللّه الحضرمى قال: مات عليّ بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزارى أبو الحسن سنة 184 و روى روايته في «محمّد بن إسحاق الهروى» ج 1 ص 255 عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام. و روى المؤلّف عنه في النوادر آخر أبواب هذا الكتاب تحت رقم 5895 خبرا عن الصادق عليه السلام. و يظهر ممّا ذكر كونه فزاريا فقول المؤلّف انه الأزديّ لم نقف على شاهد له و كذا قوله ابن أبي المغيرة و القول بالتعدّد غير بعيد، و عليّ بن عبد العزيز سيأتي عنوانه من المؤلّف، و لعلّ الآتي هو ابن غراب الفزارى و العلم عند اللّه، و أمّا الطريق إليه فضعيف بمحمّد بن حسان الرازيّ، و إدريس بن الحسن فانه غير مذكور.

(3). القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السلام و له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

ص:517

[بيان الطريق إلى أحمد بن هلال‏]

و ما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن هلال‏ «1».

[بيان الطريق إلى أبي هاشم الجعفريّ‏]

و ما كان فيه عن أبي هاشم الجعفريّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبي هاشم الجعفريّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن عبد العزيز]

و ما كان فيه عن عليّ بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن حمزة بن عبد اللّه، عن إسحاق بن عمّار، عن عليّ بن عبد العزيز «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدم الكلام فيه في ترجمة إسماعيل بن عيسى، و الطريق إليه صحيح.

(2). أبو هاشم الجعفرى هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب- رحمه اللّه- كان من أهل بغداد، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الهادى و أبى محمّد العسكريّ عليهم السلام، و روى أبوه عن الصادق عليه السلام، و كان أبو هاشم مقدما عند السلطان ففى مقاتل الطالبيين في يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن عليّ عليه السلام الذي قتل في أيّام المستعين قال: لما ادخل رأس يحيى الى بغداد اجتمع أهلها الى محمّد بن عبد اللّه بن طاهر يهنئونه بالفتح، و دخل فيمن دخل عليه أبو هاشم الجعفرى و كان ذا عارضة و لسان لا يبالى ما استقبل الكبراء و أصحاب السلطان به، فقال أبو الفرج:

حدّثني أحمد بن عبيد اللّه و حكيم بن يحيى الخزاعيّ قالا: دخل أبو هاشم على محمّد بن عبد اللّه بن طاهر فقال: أيها الامير قد جئتك مهنئا بما لو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيا لعزى به، فلم يجبه محمّد عن هذا بشي‏ء- انتهى، و عنونه الخطيب و نقل عن ابن عرفة أنّه قال: كان أبو هاشم ذا لسان و عارضة فحمل من بغداد الى سامرّاء و حبس هناك في سنة 252، قال: و بلغني أنّه مات سنة 261. و قال الشيخ: له كتاب، و الطريق إليه فيه السعدآبادي و لم يوثق.

(3). على بن عبد العزيز مشترك بين الاموى، و الفزارى الكوفيّ، و المزنى، و طرقهم مختلفة و تقدم الكلام في اتّحاد المترجم له مع عليّ بن غراب عند الشيخ، و في الطريق حمزة بن عبد اللّه و هو غير مذكور أو مهمل، و أيضا إسحاق بن عمّار و هو فطحى موثق.

ص:518

[بيان الطريق إلى محمّد بن عذافر]

و ما كان فيه عن محمّد بن عذافر فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن عذافر الصيرفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى سدير الصيرفيّ‏]

و ما كان فيه عن سدير الصيرفيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد ابن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو ابن أبي نصر الأنماطيّ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفيّ و يكنّى أبا الفضل‏ «2».

[بيان الطريق إلى أيّوب بن الحرّ]

و ما كان فيه عن أيّوب بن الحرّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ الجعفيّ الكوفيّ أخي أديم بن الحرّ و هو مولى‏ «3».

[بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة]

و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الصيرفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى الفضل بن أبي قرّة السمنديّ الكوفيّ‏]

و ما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمنديّ الكوفيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). محمّد بن عذافر بن عيثم الخزاعيّ الصيرفى كوفيّ مولى ثقة، له كتاب روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و عمر الى أيّام الرضا عليه السلام، و الطريق إليه صحيح.

(2). سدير- بالمهملات كأمير- ابن حكيم الصيرفى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، و هو والد حنان و يكنى أبا الفضل، و وردت أخبار بكونه من الاجلاء و أكابر الشيعة و المتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام، و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

(3). أيوب بن الحرّ الجعفى مولى ثقة و يعرف بأخى أديم، يروى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و له أصل، و الطريق إليه صحيح عند العلامة.

(4). الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنى واقفي ضعيف يروى عن الرضا عليه السلام، و الطريق إليه ضعيف بأبي سمينة الصيرفى.

ص:519

أبي عبد اللّه البرقيّ، عن شريف بن سابق التفليسيّ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ الكوفيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ‏]

و ما كان فيه عن عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض الطّائيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد الصمد بن بشير]

و ما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن محمّد الجعفيّ‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن محمّد الجعفيّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد اللّه بن محمّد الجعفيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى الميثميّ‏]

و ما كان فيه عن الميثميّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن أحمد ابن الحسن الميثميّ‏ «5».

[بيان الطريق إلى أبي ثمامة]

و ما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل؛ و الحسين بن إبراهيم- رضي اللّه عنهم- عن عليّ بن إبراهيم بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدمت ترجمته ص 481.

(2). عبد الحميد بن عواض الطائى كوفيّ كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، ثقة مقتول، قتله الرشيد، و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(3). عبد الصمد بن بشير العرامى العبدى مولاهم كوفيّ، كان من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(4). عبد اللّه بن محمّد الجعفى كان من أصحاب السجّاد و أبى جعفر عليهما السلام، ضعيف، و الطريق إليه صحيح.

(5). أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفيّ مولى بنى أسد، قيل واقفى، و قال الشيخ كوفيّ ثقة صحيح الحديث سليم، له كتاب النوادر، و الطريق إليه صحيح.

ص:520

هاشم، عن أبيه، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثّاني عليه السّلام‏ «1».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن أبي فديك‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل ابن عمر، عن إسماعيل بن أبي فديك‏ «2».

[بيان الطريق إلى الصباح بن سيابة]

و ما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير البجليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرّحمن بن سيابة الكوفيّ‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). ابو ثمامة- بالمثلثة- روى عنه المؤلّف تحت رقم 3686 خبرا رواه الكليني عن أبي تمامة- بالمثناة- و هو مجهول الحال الا أن وصف المصنّف إيّاه بصاحب أبى جعفر (ع) مدح بالغ، و احتمل بعضهم كونه حبيب بن أوس أبا تمام الطائى مادح أهل البيت (ع) و هو قريب، و قد قبض أبو جعفر عليه السلام سنة عشرين و مائتين، و توفى أبو تمام 231 فكان معاصرا لابى جعفر (ع) قال النجاشيّ كان اماميا و له شعر في أهل البيت (ع) كثير، و ذكر أحمد بن الحسين- رحمه اللّه- انه رأى نسخة عتيقة قال: لعلها كتبت في أيامه أو قريبا منه و فيها قصيدة يذكر فيها الأئمّة عليهم السلام حتّى انتهى الى أبى جعفر الثاني (ع) لانه توفى في أيامه، و كيف كان ان المترجم له امامى ممدوح، و الطريق إليه حسن كالصحيح.

(2). هو إسماعيل بن أبي فديك، عنونه العسقلانى في التهذيب و قال: إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك دينار، فالنسبة الى الجد و هذا شايع، و قال في التقريب: صدوق، و ظاهره كونه من العامّة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه الذهبي، و لكن عنونه النجاشيّ و قال كوفيّ ثقة له كتاب، و ظاهره كونه اماميا لعدم اشارته الى كونه عاميا. و كيف كان روى عنه المؤلّف تحت رقم 3692، و الطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان.

(3). الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عده الشيخ في أصحاب أبي عبد اللّه (ع)، و حاله مجهول الا أن في الكافي خبرا ضعيفا يظهر منه أنّه كان من المقربين عندهم حيث قال له أبو عبد اللّه (ع): «ما أنتم و البراءة يبرأ بعضكم من بعض، ان المؤمنين بعضهم أفضل من بعض و بعضهم أكثر صلاة من بعض و بعضهم أنفذ بصرا من بعض و هي الدرجات» الكافي ج 2-

ص:521

[بيان الطريق إلى إبراهيم بن هاشم‏]

و ما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن إبراهيم بن هاشم.

و رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم‏ «1».

[بيان الطريق إلى روح بن عبد الرّحيم‏]

و ما كان فيه عن روح بن عبد الرّحيم فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن ابن علي بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرّحيم‏ «2».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن حمّاد الأنصاريّ‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاريّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- ص 45، و في الروضة تحت رقم 495 في الموثق عنه عن أبي عبد اللّه (ع) قال: «ان الرجل ليحبكم و ما يدرى ما تقولون فيدخله اللّه عزّ و جلّ الجنة، و ان الرجل ليبغضكم و ما يدرى ما تقولون فيدخله اللّه عزّ و جلّ النار- الى آخر الحديث المبارك» فراجعه ففيه فوائد اخرى، و اما الطريق إليه فصحيح.

(1). إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمّيّ أصله كوفيّ انتقل الى قم، و حكى أنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، و هو والد عليّ بن إبراهيم صاحب تفسير المشهور، و في المحكى عن رجال الكشّيّ قال انه تلميذ يونس بن عبد الرحمن، و لكن لم أعثر على رواية روى عن يونس بلا واسطة و كأنّ في نسخة «كش» سقطا و الصواب روى عن تلميذ يونس بن عبد الرحمن و المراد بالتلميذ إسماعيل بن مرار أو غيره، و نسخة أصل رجال الكشّيّ كثير السقط و التحريف كما هو الثابت عند خبراء الفن، و بالجملة لم يوثق إبراهيم صريحا كما لا يطعن عليه و هو كثير الرواية مقبول الحديث عند الفقهاء- رضوان اللّه تعالى عليهم- و الطريق الثاني إليه صحيح و الأول أصح.

(2). روح بن عبد الرحيم بن روح كوفيّ و كان شريك المعلى بن خنيس، روى عن الصادق (ع)، وثقه النجاشيّ و العلامة، و له كتاب، و في الطريق إليه جعفر بن عليّ بن الحسن و هو غير مذكور و كأنّه من مشايخ الاجازة، و غالب بن عثمان و هو واقفى موثق.

ص:522

البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاريّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى سعيد بن يسار]

و ما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن المفضّل، عن سعيد بن يسار العجليّ الأعرج الحنّاط الكوفيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى بشّار بن يسار]

و ما كان فيه عن بشّار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس،- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن سنان، عن بشّار بن يسار «3».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عمرو بن أبي المقدام‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام‏ «4».

[بيان الطريق إلى عبد الملك بن عمرو]

و ما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفيّ و هو عربيّ‏ «5».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبد اللّه بن حماد الأنصاريّ من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام و قال النجاشيّ «كان من شيوخ أصحابنا، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر» و الطريق اليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(2). سعيد بن يسار الأعرج الضبيعى مولاهم كوفيّ حناط، روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و كان ثقة، له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بمفضل بن عمر.

(3). بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم، ثقة أيضا، له كتاب، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(4). محمّد بن عمرو بن أبي المقدام غير مذكور في كتب الرجال، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(5). عبد الملك بن عمرو الاحول ممدوح، و كان من أصحاب الصادق (ع)، و الطريق اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل.

ص:523

[بيان الطريق إلى يوسف بن يعقوب‏]

و ما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب و كانا فطحيّين‏ «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عليّ بن محبوب‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن عليّ بن محبوب فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل؛ و أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛ و محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنهم- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن عليّ بن محبوب. و رويته عن أبي؛ و الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنهما- عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عليّ بن محبوب‏ «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن سنان‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن سنان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان. و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). يوسف بن يعقوب الكوفيّ، وصفه النجاشيّ بالجعفى، و قال: ضعيف، و قال الشيخ: واقفى، و أمّا وصفه بالجعفى فغير معلوم الصحة كما لم يصف النجاشيّ نفسه أخاه يونس بذلك و لعلّ الأصل «الفطحى» فصحف بالجعفى لمشاكلة الخط، و كذا الواقفى في قول الشيخ، و أمّا الطريق إليه فضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(2). محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ أبو جعفر شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب، له كتب، فاما الطريقان فالاول منهما صحيح، و أمّا الثاني فحسن كالصحيح.

(3). محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهري فقد عرفت ممّا مر ضعفه لتضعيف كل سند وقع هو فيه و لما نقل الكشّيّ و النجاشيّ و العلامة من ضعفه، و استظهر بعض من كلام المفيد- رحمه اللّه- في ارشاده توثيقه له حيث قال في باب النصّ على الرضا عليه السلام: فممن روى النصّ على الرضا على بن موسى عليهما السلام بالامامة من أبيه و الإشارة إليه منه بذلك من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته (ع) داود الرقى و محمّد بن إسحاق بن عمار، و ذكر جماعة آخرهم محمّد بن سنان، و كذا الشيخ عده في كتاب الغيبة من الممدوحين مع أنّه ضعفه في التهذيبين و الرجال و الفهرست في أحد عنوانيه، و كذا رواية جمع من العدول عنه كحسين بن-

ص:524

[بيان الطريق إلى محمّد بن الوليد الكرمانيّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن منصور]

و ما كان فيه عن محمّد بن منصور فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن منصور «2».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن القاسم‏]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنه- عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنا أبو عبد اللّه الرّازيّ عن عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن خشنام الأصبهانيّ، عن عبد اللّه القاسم‏ «3».

[بيان الطريق إلى عبد اللّه بن جبلة]

و ما كان فيه عن عبد اللّه بن جبلة فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و محمّد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- سعيد الأهوازى و أخيه الحسن و الفضل بن شاذان و أبيه، و أيوب بن نوح، و محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب و أضرابهم الذين كانوا من نقدة الآثار فلا بد أن نقول اما أن يكون في رواياته صحيح و سقيم و هؤلاء الاجلة نقلوا عنه ما كان صحيحا محفوفا بقرائن الصحة دون ما كان مزيفا باطلا كما فعله المصنّف في أخبار أبى محمّد العلوى حيث قال في كمال الدين ص 543 «أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد فيما أجازه لي ممّا صح عندي من حديثه»، أو اعتمدوا عليه و لم يعتنوا بما ورد في قدحه و هذا بعيد جدا، و بالجملة له كتب، و الطريق الأول إليه ضعيف بمحمّد بن على أبى سمينة الصيرفى، و الثاني حسن كالصحيح.

(1). محمّد بن الوليد مشترك بين الموثق و الضعيف و المجهول، و يظهر من بعض الروايات كون المراد به من كان من أصحاب أبى جعفر الثاني (ع)، و الطريق هنا حسن كالصحيح.

(2). هو محمّد بن منصور الأشعريّ ظاهرا الذي عده الشيخ في أصحاب أبى الحسن الرضا (ع) قائلا مجهول، و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور.

(3). عبد اللّه بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمى، أو صاحب معاوية بن عمار، أو الحارثى مع أنّه لا يبعد اتّحادهم كما هو الظاهر من اتّحاد معنى قولهم في كل واحد منهم، أما الطريق اليه فضعيف بأبي عبد اللّه الرازيّ.

ص:525

موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهم- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عبد اللّه بن جبلة «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن عبد اللّه بن مهران‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران‏ «2».

[بيان الطريق إلى محمّد بن الفيض‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الفيض‏ «3».

[بيان الطريق إلى ثعلبة بن ميمون‏]

و ما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنهم- عن عبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد اللّه بن محمّد بن الحجّال الأسديّ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون. و رويته أيضا عنهم، عن الحميريّ، عن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عبد اللّه بن جبلة بن حيان أبو محمّد عربى صميم، ثقة يروى عن أبيه عن جده حيان، و بيت جبلة مشهور بالكوفة، و كان عبد اللّه واقفا و كان ثقة مشهورا، له كتب، مات سنة 219 و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(2). محمّد بن عبد اللّه بن مهران ضعيف كذاب يرمى بالغلو، و الطريق إليه قوى بعلى بن الحسين السعدآبادي.

(3). محمّد بن الفيض الظاهر أن المراد به محمّد بن الفيض بن المختار الجعفى الكوفيّ لما تقدم ص 485 محمّد بن الفيض التيمى من تيم الرباب و ان احتمل الوحيد- رحمه اللّه- اتّحادهما لكنه بعيد لان الجعفى نسبة الى جعفى بن سعد العشيرة من مذحج، و التيمى نسبة الى تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر، و الجعفى مجهول الحال، و الطريق اليه صحيح، و يمكن القول بصحة السند لصحته عن ابن أبي عمير.

(4). ثعلبة بن ميمون الكوفيّ مولى بنى أسد، كان وجها في أصحابنا قاريا، فقيها، نحويا، لغويا، راوية، حسن العمل، كثير العبادة و الزهد، روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، له كتاب تختلف الرواة عنه، و الطريق الأول صحيح و كذا الثاني.

ص:526

[بيان الطريق إلى العباس بن عامر القضبانيّ‏]

و ما كان فيه عن العبّاس بن عامر القضبانيّ فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن علي بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن أبيه، عن العبّاس بن عامر القصبانيّ. و رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن العبّاس ابن عامر القصبانيّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى رومي بن زرارة]

و ما كان فيه عن روميّ بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور- رضي اللّه عنه- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد اللّه بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن روميّ بن زرارة «2».

[بيان الطريق إلى داود بن إسحاق‏]

و ما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان عن داود بن إسحاق‏ «3».

[بيان الطريق إلى بكار بن كردم‏]

و ما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رحمه اللّه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن بكار بن كردم‏ «4».

[بيان الطريق إلى ما كان فيه متفرقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام‏]

و ما كان فيه متفرّقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). العباس بن عامر أبو الفضل القصبانى شيخ صدوق ثقة، كثير الحديث، له كتب، و الطريق الأول إليه قوى بعلى بن الحسن بن عليّ بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفيّ، و كذا الثاني.

(2). رومى بن زرارة بن أعين الشيباني ثقة قليل الحديث و كان من أصحاب أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، له كتاب، و الطريق إليه صحيح.

(3). داود بن إسحاق غير مذكور في الرجال، و الطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمّد بن سنان.

(4). بكار بن كردم- كجعفر- كوفيّ، عده الشيخ في أصحاب الصادق (ع) و حاله مجهول و الطريق إليه كالطريق الى سابقه.

ص:527

ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام‏ «1».

[بيان الطريق إلى إدريس بن عبد اللّه القمّيّ‏]

و ما كان فيه عن إدريس بن عبد اللّه القمّيّ فقد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبد اللّه بن سعد الأشعريّ القمّيّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى سلمة بن الخطّاب‏]

و ما كان فيه عن سلمة بن الخطّاب فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن سلمة بن الخطّاب البراوستانيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى إدريس بن زيد]

و ما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن عليّ بن زياد- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد القمّيّ‏ «4».

[بيان الطريق إلى محمد بن سهل‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن سهل فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ‏ «5».

[بيان الطريق إلى جعفر بن عثمان‏]

و ما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن موسى الكمندانيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). تقدمت ترجمة محمّد بن قيس ص 486 و الطريق هنا و هناك حسن كالصحيح.

(2). إدريس بن عبد اللّه القمّيّ الأشعريّ ثقة، له كتاب و كان من أصحاب أبي عبد اللّه (ع) و قد أدرك الرضا (ع)، و الطريق إليه صحيح، و روى المؤلّف تحت رقم 4721 عنه عن الصادق (ع).

(3). سلمة بن الخطّاب البراوستانى- قرية من قرى قم كما في المراصد- قال النجاشيّ:

أبو الفضل البراوستانى- الازدورقانى- قرية من سواد الرى- كان ضعيفا في حديثه، و له كتب، و ذكر جملة منها. و قال ابن الغضائري: أبو محمّد من سواد الرى ضعيف، أقول:

الطريق إليه صحيح.

(4). تقدم في ص 489 مع طريق آخر حسن كالصحيح، و كأنّ المراد بأحمد بن على أحمد زياد بن جعفر الهمدانيّ الفاضل الثقة» و «ابن على» كان من زيادات النسّاخ، و العلم عند اللّه.

(5). محمّد بن سهل بن اليسع القمّيّ الأشعريّ ممدوح، له كتاب، و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام، و الطريق إليه صحيح.

ص:528

أبي عمير، عن أبي جعفر الشاميّ، عن جعفر بن عثمان‏ «1».

[بيان الطريق إلى عثمان بن زياد]

و ما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار النيسابوريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد «2».

[بيان الطريق إلى اميّة بن عمرو، عن الشعيريّ‏]

و ما كان فيه عن اميّة بن عمرو، عن الشعيريّ فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن هلال، عن اميّة بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيريّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى منهال القصّاب‏]

و ما كان فيه عن منهال القصّاب فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال القصّاب‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسى و الكلابى و صاحب أبي بصير، و الأول ثقة و الأخيران مهملان، و في المحكى عن المولى المجلسيّ الغالب أن المراد به الثقة، أقول و الطريق إليه فيه الكمندانى و أبو جعفر الشاميّ و هما غير مذكورين.

(2). عثمان بن زياد مشترك بين الرواسى و الهمدانيّ و الاحمسى و الضبى، و قال المولى المجلسيّ- رحمه اللّه- كأنّه الرواسى الكوفيّ و هو من أصحاب الصادق عليه السلام، و على ما يظهر من كلام الفاضل الأردبيليّ هو الهمدانيّ الكوفيّ و هو أيضا من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام، و لم يوثق أحدهما صريحا، و الطريق فيه عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ- رضي اللّه عنه- و هو غير مذكور الا أنّه من مشايخ الاجازة، و أيضا عثمان بن عيسى و فيه تأمل مع أنّه واقفى، و في نسخة أحمد بن سليمان» بدل «حمدان بن سليمان» و أحمد مهمل كما في جامع الرواة.

(3). أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفى، يعرف بالشعيرى، له كتاب أكثره عن إسماعيل السكونى الشعيرى. و الطريق إليه ضعيف بأحمد بن هلال.

(4). منهال القصاب مهمل عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام و لم يذكر حاله، و الطريق إليه صحيح.

ص:529

[بيان الطريق إلى مسعدة بن زياد]

و ما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ جميعا عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد «1».

[بيان الطريق إلى داود بن أبي يزيد]

و ما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي محمّد الحجّال، عن داود بن أبي يزيد «2».

[بيان الطريق إلى ثوير بن أبي فاختة]

و ما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن ثوير بن أبي فاختة، و اسم أبي فاختة سعيد بن علاقة «3».

[بيان الطريق إلى عيسى بن أعين‏]

و ما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مسعدة بن زياد الربعى الكوفيّ ثقة عين من أصحاب أبى جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السلام، له كتاب في الحلال و الحرام مبوّب كما في «جش» و الطريق إليه صحيح.

(2). داود بن أبي يزيد فرقد الكوفيّ العطّار ثقة روى عن أبي عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، له كتاب، و قال الشيخ في التهذيب باب أوقات الصلاة ان داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد. و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(3). هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة- بكسر العين المهملة- يكنى أبا جهم يروى عن عليّ بن الحسين و أبى جعفر و أبي عبد اللّه عليهم السلام، و العامّة ضعفوه لتشيعه و قال الحاكم في مستدركه: لم ينقم عليه الا للتشيع. و قال العلامة في الخلاصة: روى الكشّيّ عن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن عباد بن بشير، عن ثوير قال: أشفقت على أبى جعفر من مسائل هيأها له عمر [و] بن ذر، و ابن قيس الماصر، و الصلت بن بهرام. و هذا لا يقتضى مدحا و لا قدحا فنحن في روايته من المتوقفين. أقول: الظاهر كونه مدحا لان عمر [و] ابن ذر عامى و عمر [و] بن قيس بترى كما نص عليه ابن داود في رجاله و العلامة نفسه في الخلاصة و أسئلتهم كانت تعنتية و حزنه لذلك، راجع تمام الخبر في رجال الكشّيّ و تذعن بذلك.

و أمّا الطريق إليه ففيه الهيثم بن أبي مسروق و هو غير مصرح له بالتوثيق بل كان ممدوحا.

ص:530

أحمد بن عليّ بن الصلت، عن أبي طالب عبد اللّه بن الصلت، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عيسى بن أعين‏ «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن حسّان‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن حسّان فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و الحسين بن أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنهم- عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان‏ «2».

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ‏]

و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ- رضي اللّه عنه- فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ جميعا عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى عمر بن أبي شعبة]

و ما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة الحلبيّ‏ «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو عيسى بن أعين الجريرى الأسدى مولى كوفيّ ثقة روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام و له كتاب، و الطريق إليه فيه محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت و هو و ان كان غير مذكور في كتب الرجال الا أن المؤلّف ذكر في أول كمال الدين ان أبى يروى عنه- قدس اللّه روحه- و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته.

(2). محمّد بن حسان مشترك و المراد هنا محمّد بن حسان الرازيّ الزبيبى، عده الشيخ فيمن روى عن الهادى عليه السلام، و عنونه النجاشيّ قائلا أبو عبد اللّه الزبيبى يعرف و ينكر و هو بين بين، يروى عن الضعفاء كثيرا. و ضعفه ابن الغضائري، و قال الشيخ في الفهرست:

له كتب منها كتاب ثواب الأعمال أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد؛ و محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس عنه- الخ. و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(3). أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ أبو جعفر شيخ القميين و وجههم و فقيههم غير مدافع، ثقة له كتب، و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و الطريق إليه صحيح.

(4). عمر بن أبي شعبة الحلبيّ كان من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام و يظهر من توثيق النجاشيّ آل أبي شعبة توثيقه مجملا، و الطريق إليه صحيح.

ص:531

[بيان الطريق إلى عمر بن قيس الماصر]

و ما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رحمهما اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان و غيره، عن عمر بن قيس الماصر «1».

[بيان الطريق إلى أبي سعيد الخدريّ من وصيّة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لعليّ عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن أبي سعيد الخدريّ من وصيّة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لعليّ عليه السّلام- التي أوّلها «يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك»- فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ- رضي اللّه عنه- عن أبي سعيد الحسن بن عليّ العدويّ، عن يوسف بن يحيى الأصبهانيّ أبي يعقوب، عن أبي عليّ إسماعيل بن حاتم قال:

حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّيّ قال: حدّثنا عمر [و] بن حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدريّ قال: أوصى رسول- اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقال: يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك- و ذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب- «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن حسّان‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن حسّان فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ؛ و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن حسان الواسطيّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السّلام‏]

و ما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السّلام فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل- رضي اللّه عنه- عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد الخزاعيّ، عن محمّد بن جابر، عن عبّاد العامريّ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السّلام، عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). عمر بن قيس كما في بعض النسخ و عمرو بن قيس كما في بعض تقدم في ثوير أنه بترى، و الطريق إليه فيه محمّد بن سنان و هو ضعيف على المشهور أو غيره المجهول.

(2). أبو سعيد الخدريّ اسمه سعد بن مالك صحابى عظيم و كان من السابقين الذين رجعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام، و الطريق فيه مجاهيل، و بعضهم من رجال العامّة.

(3). تقدم الكلام فيه و في طريقه ج 3 ص 561.

ص:532

فاطمة عليها السّلام‏ «1».

[بيان الطريق إلى شعيب بن واقد في المناهي‏]

و ما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمّد بن أحمد ابن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام قال: حدّثني أبو عبد اللّه عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهريّ قال: حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن زكريّا الجوهريّ الغلابيّ البصريّ قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي- طالب عليهم السّلام قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الأكل على الجنابة و قال: إنّه يورث الفقر و ذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب‏ «2».

[بيان الطريق إلى عليّ بن إسماعيل الميثميّ‏]

و ما كان فيه عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ‏ «3».

[بيان الطريق إلى يعقوب بن يزيد]

و ما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، و عبد اللّه بن جعفر الحميريّ؛ و محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس- رضي اللّه عنهم- عن يعقوب بن يزيد «4».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). إسماعيل بن مهران مولى كوفيّ يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه، لقى أبا الحسن الرضا عليه السلام و روى عنه، و قال ابن الغضائري: ليس حديثه بالنقى يضطرب تارة و يصلح أخرى، و روى عن الضعفاء كثيرا و يجوز أن يخرج شاهدا، و قال العلامة بعد نقل هذا الكلام: و الأقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ و النجاشيّ له بالثقة، و الطريق اليه فيه السعدآبادي و محمّد بن جابر و هو غير معلوم الحال.

(2). شعيب بن واقد غير مذكور في كتب الرجال و تقدم ذكر طريقه إليه في أول هذا المجلد مفصلا.

(3). على بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمى كان من أصحاب الرضا عليه السلام و هو من متكلمى الإماميّة، و الطريق إليه صحيح.

(4). يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري هو و أبوه ثقتان و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية، له كتب، و الطريق إليه صحيح.

ص:533

[بيان الطريق إلى الحسن بن عليّ بن النعمان‏]

و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن النعمان فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن عليّ بن النعمان‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد الحميد]

و ما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه- رضي اللّه عنه- عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن إسماعيل بن بشّار عن أحمد بن حبيب، عن الحكم الخيّاط، عن عبد الحميد الأزديّ‏ «2».

[بيان الطريق إلى سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام‏]

و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السّلام‏ «3» ...

...........

[بيان الطريق إلى محمّد بن أسلم الجبليّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن أسلم الجبليّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الحسن بن عليّ بن النعمان كوفيّ من أصحاب الهادى عليه السلام، و كان ثقة ثبتا، له كتاب نوادر، صحيح الحديث كثير الفوائد كما في «ست» و «جش» و الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة.

(2). عبد الحميد الأزديّ مشترك بين عبد الحميد بن أبي العلاء الخفاف، و عبد الحميد بن مسلم، و الأول ثقة، و الثاني مهمل، و الطريق ضعيف باسماعيل بن يسار أو «بشار» على اختلاف النسخ على أن فيه أحمد بن حبيب و هو غير مذكور في الرجال، و في نسخة «أحمد بن الجنيد» و هو أيضا غير مذكور.

(3). كذا بياض في جميع النسخ التي رأيتها و كما نص عليه الأسترآبادي في منهج المقال لكن في خاتمة الوسائل «و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام» و عندي هذا خلط و هذا الطريق هو الطريق الثاني المذكور الى محمّد بن أسلم الذي عنونه المؤلّف بعد سلمة و لعله يكون في الهامش فاشتبه على الناسخ و جعله مكان البياض مع أن رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام غير ممكن لبعد الزمان بينهما، و الخبر الذي روى المصنّف عن سلمة بن تمام هو في باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره تحت رقم 5331 بعنوان «و روى عن سلمة بن تمام كذا و كذا» و هذا الخبر رواه الشيخ (ره) في التهذيب ج 2 ص 518 بلفظه بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي أبى نصر، عن عيسى بن مهران، عن-

ص:534

عنه- عن الحسن بن متّيل، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ، عن محمّد بن زيد الرّزاميّ خادم الرضا عليه السلام عن محمّد بن أسلم الجبليّ. و رويته عن أبي- رضي اللّه عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبليّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ- رحمة اللّه عليه- فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ؛ و عليّ بن أحمد بن موسى؛ و محمّد بن أحمد السنانيّ- رضي اللّه عنهم- عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ؛ و كذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله‏ «2».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- أبى غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، و هكذا في باب ضمان الرديفين روى عنه بهذا الاسناد فالذى يظهر من طريق الشيخ و طريق المصنّف معا أن موضع البياض لا يبعد أن يكون هذا الكلام: «فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن- رحمهما اللّه- عن محمّد بن يحيى العطار؛ و أحمد بن إدريس جميعا، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام» ثم اعلم أن سلمة بن تمام غير مذكور في رجال الخاصّة و لكن وصف المصنّف بكونه صاحب أمير المؤمنين عليه السلام كفاية في جلالته؛ و احتمال كونه سلمة بن تمام المعنون في التقريب و التهذيب بعيد لانه من تابعي التابعين و لم يلق عليّا عليه السلام و لا أحدا من الصحابة.

(1). محمّد بن أسلم الجبلى عده الشيخ في أصحاب أبى جعفر الباقر و أبى الحسن الرضا عليهما السلام، أصله كوفيّ و كان يتجر الى طبرستان و اشتهر بالطبري أو الطبرسيّ، و يقال انه كان غاليا فاسد الحديث، و كأنّ عده من أصحاب الباقر عليه السلام وهم و الصواب أنه من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام، و له كتاب، و الطريق الأول قوى بالرازيّ و الرزامى، و الثاني صحيح.

(2). محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر في هذا المختصر، فراجع مقدّمة الكافي طبع دار الكتب، و محمّد بن محمّد بن عصام و قريناه كانوا من مشايخ الاجازة فالطريق صحيح.

ص:535

[بيان الطريق إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب‏]

و ما كان فيه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه؛ و الحميريّ؛ و محمّد بن يحيى، و أحمد ابن إدريس جميعا عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزّيّات، و اسم أبي الخطّاب زيد «1».

[بيان الطريق إلى العبّاس بن معروف‏]

و ما كان فيه عن العبّاس بن معروف فقد رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف. و قد رويته عن أبي- رحمه اللّه- عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ جميعا عن العبّاس بن معروف‏ «2».

[بيان الطريق إلى معاوية بن حكيم‏]

و ما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي، و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن معاوية بن حكيم. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم‏ «3».

[بيان الطريق إلى أبي الجوزاء]

و ما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنهما- عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد اللّه. و رويته عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي الجوزاء «4».

[بيان الطريق إلى حمدان بن الحسين‏]

و ما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن عليّ بن حاتم إجازة قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمدانيّ الكوفيّ جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون الى روايته كما في الخلاصة، و كان من أصحاب أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الثالث الهادى عليهما السلام، و له تصانيف، و الطريق إليه صحيح.

(2). العباس بن معروف أبو الفضل القمّيّ ثقة، و كان من أصحاب الرضا عليه السلام و قد يروى عن الهادى عليه السلام، و له كتب، و الطريق إليه صحيح.

(3). معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمّار الدهنى الكوفيّ ثقة جليل من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام، و كما قال الكشّيّ انه فطحى و هو عدل عالم، له كتب، و الطريقان اليه صحيحان.

(4). أبو الجوزاء منبه بن عبد اللّه التميمى ثقة صحيح الحديث، و الطريقان صحيحان.

ص:536

أخبرنا القاسم بن محمّد قال: حدّثنا حمدان بن الحسين‏ «1».

[بيان الطريق إلى حمّاد بن عمرو؛ و أنس بن محمّد في وصيّة النبيّ ص لأمير المؤمنين ع‏]

و ما كان فيه عن حمّاد بن عمرو؛ و أنس بن محمّد في وصيّة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لأمير- المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن محمّد بن عليّ الشاء بمروالرّود قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال:

حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التّميميّ قال أخبرنا محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام. و رويته أيضا عن محمّد بن عليّ الشاه قال: حدّثنا أبو حامد قال: أخبرنا أبو يزيد قال: أخبرنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ قال:

حدّثنا أبي قال: حدّثني أنس بن محمّد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال له: يا عليّ أوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي- و ذكر الحديث بطوله‏ «2».

[بيان الطريق إلى أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ‏]

و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقانيّ- رضي اللّه عنه- عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ الكوفيّ مولى بني هاشم‏ «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب و لم أجد له ذكرا، و قيل انه الحسين بن حمدان فصحف بتقديم و تأخير و لا وجه له.

(2). حماد بن عمرو لعله النصيبى غير مذكور و كذا أنس بن محمّد، و في الطريق اليهما مجاهيل و كأنهم من العامّة. و في بعض النسخ مكان «أبو يزيد أحمد بن خالد» أبو زيد أحمد بن محمّد بن خالد الجوزى.

(3). أحمد بن محمّد بن سعيد أبو العباس الهمدانيّ الكوفيّ المعروف بابن عقدة قال الشيخ: أمره في الثقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر، و كان زيديا جاروديا و على ذلك مات، و انما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم و خلطته بهم و تصنيفه لهم، و له كتب كثيرة. و قال النجاشيّ: «هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ، و الحكايات تختلف عنه في الحفظ، و كان كوفيا زيديا جاروديا، على ذلك حتى مات، و ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته اياهم و عظم محله و ثقته و أمانته-

ص:537

[بيان الطريق إلى المعلّى بن محمّد البصريّ‏]

و ما كان فيه عن المعلّى بن محمّد البصريّ فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن؛ و جعفر بن محمّد بن مسرور- رضي اللّه عنهم- عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّى ابن محمّد البصريّ‏ «1».

[بيان الطريق إلى عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ‏]

و ما كان فيه عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ فقد رويته عنه‏ «2».

[بيان الطريق إلى سعد بن طريف الخفّاف‏]

و ما كان فيه عن سعد بن طريف الخفّاف‏ «3» فقد رويته عن أبي- رضي اللّه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الخ» قال الشيخ الطوسيّ سمعت جماعة يحكون عنه انه قال: أحفظ مائة و عشرين ألف حديث بأسانيدها، و أذاكر بثلاثمائة ألف حديث. له كتب منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام و هم أربعة آلاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذين رواه، مات بالكوفة 333.

و محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى و ان لم يذكر في كتب الرجال لكن المصنّف لم يذكره في كتبه الا مترضيا مضافا الى أن كتب ابن عقدة جله ان لم نقل كله كانت موجودة عند المصنّف رواها باجازة محمّد بن إبراهيم الطالقانى فلا مدخلية له في السند ظاهرا.

(1). المعلى بن محمّد البصرى أبو الحسن مضطرب الحديث و المذهب كما قاله النجاشيّ، و الطريق إليه صحيح.

(2). عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار النيسابوريّ غير مذكور و روى المصنّف عنه في معاني الأخبار ص 145 في معنى الحرج سنة 352 و روى عنه في التوحيد في غير مورد مع الرحملة و الرضيلة راجع ص 76 و 137 و 242 و 269 و 416 منه طبع مكتبتنا.

و كذا في العيون. و عنوانه المصنّف هنا لا وجه له لان المشيخة موضوعها ذكر الوسائط و لا واسطة هنا.

(3). سعد بن طريف الحنظلى مولاهم الاسكاف مولى بنى تميم، ذكره العلامة في الضعفاء قائلا: يقال له سعد الخفاف، و نقل عن النجاشيّ أنّه قال في حقه: «يعرف و ينكر، روى عن الأصبغ بن نباتة و الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام، و قال: كان قاضيا» و ضعفه ابن-

ص:538

عنه- عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف الخفّاف.

تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد اللّه و منّه، و الصّلاة على محمّد و آله الطاهرين‏ «1».

يقول محمّد بن عليّ بن [الحسين بن‏] موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب: قد سمع السّيّد الشّريف الفاضل أبو عبد اللّه محمّد بن الحسن العلويّ الموسويّ المدينيّ المعروف بنعمة «2»- أدام اللّه تأييده و توفيقه و تسديده- «3» هذا الكتاب من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
- الغضائري. و عنونه ابن حجر العسقلانى في التقريب و قال: متروك رماه ابن حبّان بالوضع و كان رافضيا، و نقل الكشّى عن حمدويه كونه ناووسيا، و ذكر الشيخ في الفهرست أن له كتابا. و أمّا الطريق إليه فضعيف بالحسين بن علوان الكلبى لكونه عاميّا و لم يوثق صريحا.

(1). في بعض النسخ «تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبى جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ- رضي اللّه عنه و أرضاه و جعل الجنة مثواه- بمحمد و آله الطاهرين و الحمد للّه ربّ العالمين» بدون ذكر الجملات الآتية.

(2). هو السيّد الشريف أبو عبد اللّه نعمة الذي صنف المؤلّف هذا الكتاب اجابة لملتمسه كما صرّح به في مقدّمة الكتاب، و قد عدّه بعضهم في زمرة مشايخ الصدوق و لم أجد في كتب المؤلّف ما يدلّ عليه غير أنّه قال في كمال الدين ص 543 طبع مكتبتنا في ذكر خبر معمر المغربى «أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد اللّه بن الحسن بن عليّ بن الحسين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام فيما أجازه لي ممّا صحّ عندي من حديثه. و صحّ عندي هذا الحديث برواية الشريف أبي عبد اللّه محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام أنّه قال- الخ» و هذا الكلام كما ترى لا يدلّ على كون السيّد من مشايخ المؤلّف المجيزين له.

(3). قوله «يقول محمّد بن على» الى آخر الكلام ليس في أكثر النسخ التي عندي و هو موجود في غير واحد من النسخ، منها نسخة تفضّل بارسالها شقيقنا الالمعى الفاضل الشيخ محمّد حسن الثقفى دام بقاؤه و هي من خزانة كتب أبيه المحقّق المدقّق البارع، الفقيه الورع-

ص:539

أوّله إلى آخره بقراءتي عليه، و رويته عن مشايخي المذكورين و ذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق، و كتبت بخطّي حامدا للّه و شاكرا و على محمّد و آله مصلّيا و مسلّما، آمين يا ربّ العالمين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
الحجة الحاجّ الميرزا محمّد الثقفى- مد ظلّه- ترى صورتها الفتوغرافية، في ظهر الورق و منها النسخة التي أشار إليها الشريف المفضال، المتتبّع الخبير السيّد محمّد عليّ الروضاتى- دام علاه- في كتابه جامع الأنساب ج 1 ف 2 ص 52 و هي من خزانة كتب جده صاحب الروضات أعلى اللّه مقامه الشريف و قد أرخها كاتبها- على المحكى- 980 و كان فيه بعد قوله «مصليا» «و ذلك في ذى القعدة من سنة اثنتين و سبعين و ثلاثمائة» و يظهر من ذلك أن تصنيف الكتاب و قراءته على الشريف كليهما وقع بمدينة بلخ التي وردها المؤلّف أواخر سنة 368، و حيث لم يسافر إليها الا مرّة واحدة علم أن مدّة التأليف كان أقلّ من أربع سنين، و ربما يظهر مما ذكر أن مع المؤلّف- رحمه اللّه- في سفره هذا جملة كبيرة من كتب هؤلاء المشايخ مضافا الى ما معه من مصنّفاته حينذاك و هي كما صرّح به في مقدّمة الكتاب 245 كتابا.

و تمّ تعاليقنا على مشيخة «كتاب من لا يحضره الفقيه» فى ليلة الخميس لاثنى عشر من شهر رجب المرجب سنة 1394 الهجرى القمرى و الحمد للّه على ما من على و وفقنى لاتمام هذا المشروع المقدس فله المنّ، و علينا الشكر.

على أكبر الغفّارى عفى عنه.

ص:540

صورة نسخة مكتبة الحجّة الميرزا محمّد الثقفيّ‏

ص:541

الاصطلاحات و بيان المراد بالفطحى، و الناووسى، و الكيسانى، و الواقفى، و الزيدى، و الجارودى، و البترى، و الغالى، و الحرورى، و القدرى، و المرجى، و المفوضة، و معنى المولى، و مرتفع القول.

ص:542

توضيح‏

قد ذكرنا كثيرا في تحقيق المشيخة «فلان فطحيّ» أو بتريّ، أو زيديّ أو ناووسيّ، أو كيسانيّ، أو واقفيّ، أو جاروديّ، أو غال، أو مولى، فينبغي أن نبيّن مذهبهم مجملا ليكون القاري على بصيرة من الأمر، فنقول و باللّه التوفيق:

الفطحيّة:

فرقة من الشيعة قالوا بامامة عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام و الأئمّة من بعده إلى جعفر بن محمّد عليهم السّلام، ثمّ اعتقدوا إمامة عبد اللّه بن جعفر عليه السّلام و تعلّلوا في ذلك بأنّه كان أكبر ولد أبيه عليه السّلام و أنّ أباه قال: «الإمامة لا يكون إلّا في الأكبر من ولد الإمام» «1» و سمّوا بالفطحيّة لأنّ عبد اللّه بن جعفر كان أفطح الرّجلين- أي عريضهما- أو كان أفطح الرّأس، و قيل: لأنّ رئيسهم كان أفطح‏ «2»، مع أنّ عبد اللّه بن جعفر عليه السّلام مات بعد أبيه عليه السّلام بسبعين أو تسعين يوما، و روي عن الصادق عليه السّلام أنّه قال لابنه موسى عليهما السّلام: «يا بنيّ إنّ أخاك سيجلس مجلسي و يدّعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فإنّه أوّل أهلي لحوقابي» و في رواتنا جماعة من هؤلاء لكن رجع أكثرهم إلى إمامة أبي الحسن موسى عليه السّلام و كثير منهم ثقات في النقل كبني فضّال، و قد قيل للإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام- لمّا ظهرت الفطحيّة من بني فضّال-: ما نصنع بكتبهم و بيوتنا ملأى منها؟ فقال: خذوا ما رووا و دعوا ما رأوا» فلذا كان الطائفة عملت بما رواه بنو فضّال.

الناووسيّة:

فرقة من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام و هم أتباع رجل يقال له ناووس، و قيل: نسبوا إلى قرية ناووسة من قرى هيت، و قيل: إنّهم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الأصل في هذا الخبر كما في الكافي و غيره في الصحيح عن أبي يحيى الواسطى، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام «أن الامر- أى الإمامة- في الكبير ما لم تكن فيه عاهة» و كان عبد اللّه ذا عاهة في عقله غير أنّه أفطح.

(2). و يقال كان رئيسهم عبد اللّه بن فطيح.

ص:543

اعتقدوا أنّ الصادق عليه السّلام لم يمت و لن يموت حتّى يظهر و يظهر أمره، و هو القائم المهديّ، و قال ابن الأثير في اللّباب في عنوان الناووسيّ: «هذه النسبة لطائفة من غلاة الشيعة يقال لهم: الناووسيّة، و هم شكّوا في موت محمّد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام و هو الباقر و هم ينتظرونه و ينتظرون أيضا جعفر بن محمّد هذا.

و في المحكي عن ملل الشهرستانيّ قال: «حكى أبو حامد الزّوزنيّ أنّهم زعموا أنّ عليّا عليه السّلام مات و ستنشقّ الأرض عنه من قبل يوم القيامة فيملأ العالم عدلا».

الكيسانية:

قوم قالوا بامامة محمّد بن الحنفيّة، بعد أبي عبد اللّه الحسين عليه السّلام و في الصحاح: هم صنف من الرّوافض و هم أصحاب المختار بن أبي عبيدة يقال: إنّ لقبه كان كيسان.

الواقفة:

هم الّذين وقفوا على موسى بن جعفر عليهما السّلام و قالوا بأنّه لم يمت و هو القائم، و السبب في ذلك أنّ أبا الحسن عليه السّلام مات و ليس من قوّامه أحد إلّا عنده مال كثير و كان ذلك سبب وقفهم و جحودهم لموته، و كان عند زياد بن مروان القنديّ سبعون ألف دينار، و كان أحد القوّام عثمان بن عيسى العامريّ الكلابيّ الرّواسيّ و كان بمصر و عنده مال كثير و ستّ جوار، فبعث إليه أبو الحسن عليّ ابن موسى عليهما السّلام في المال و فيهنّ، فأجاب و كتب إليه انّ أباك لم يمت، فكتب عليه السّلام إليه انّ أبي قد مات و قد اقتسمنا ميراثه و قد صحّت الأخبار بموته، فكتب إليه إن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شي‏ء، و إن كان قد مات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شي‏ء إليك و قد أعتقت الجواري و تزوجهن. و في رجال الكشيّ عن الرّضا عليه السّلام «إنّ الزّيديّة و الواقفة و النّصاب بمنزلة واحدة».

الزّيديّة:

من قال بامامة زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام بعد أبيه، و يقولون بإمامة كلّ فاطميّ عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف كيحيى بن زيد و محمّد و إبراهيم ابني عبد اللّه بن الحسن و أضرابهم، و هم فرق.

الجاروديّة:

فرقة من الزّيديّة و قيل هم ينسبون إلى الزّيديّة و ليسوا منهم‏

ص:544

كالبقرية، و نسبوا الى رئيس لهم يقال له أبو الجارود زياد بن منذر الهمدانيّ الكوفي مولاهم، و أصله من خراسان، تغيّر بعد خروج زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام، و سمّي سرحوبا سمّاه بذلك أبو جعفر الباقر عليه السّلام و كان سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر و كان أبو الجارود مكفوفا أعمى أعمى القلب كما في رجال الكشيّ.

البتريّة

- بضم الباء الموحّدة و سكون التاء المثنّاة الفوقيّة و الرّاء المكسورة- و النسبة بتريّ و هم طائفة من الزّيديّة يجوّزون تقديم المفضول على الفاضل، يقولون أنّ أبا بكر و عمر إمامان و إن أخطأت الامّة في البيعة لهما مع وجود عليّ عليه السّلام و لكنّه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق، و توقّفوا في عثمان‏ «1». و دعوا إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السّلام، و يرون الخروج مع بطون ولد عليّ عليه السّلام و يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يثبتون لكلّ من خرج من أولاد عليّ عليه السّلام عند خروجه الامامة، و هم أصحاب كثير النّوّاء «2» و الحسن بن صالح بن حيّ، و سالم ابن أبي حفصة و الحكم بن عتيبة، و سلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرميّ، و أبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد. روى الكشيّ باسناده عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ الحكم بن عتيبة و سلمة و كثير النوّاء و أبا المقدام و التمّار- يعنى سالم بن أبي حفصة- أضلّوا كثيرا ممّن ضلّ من هؤلاء، و إنّهم ممّن قال اللّه عزّ و جلّ:

«وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»

و روى أيضا باسناده عن سدير قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السّلام و معي سلمة ابن كهيل و أبو المقدام ثابت الحدّاد و سالم بن أبي حفصة و كثير النوّاء و جماعة منهم، و عند أبي جعفر عليه السّلام أخوه زيد بن عليّ عليه السّلام فقالوا لأبي جعفر عليه السّلام: نتولّى عليّا و حسنا و حسينا و نتبرّأ من أعدائهم، قال: نعم، قالوا. فنتولّى أبا بكر و عمر و نتهرّأ من أعدائهم، قال: فالتفت إليهم زيد بن عليّ عليه السّلام و قال لهم: أ تتبرّءون من فاطمة عليها السّلام بترتم أمرنا بتركم اللّه؛ فيومئذ سمّوا البتريّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). و هم كالسليمانية الا أن هؤلاء كفّروا عثمان و طلحة و الزبير و عائشة.

(2). قيل: و من أجله يسمّون بالبترية لكونه أبتر.

ص:545

و روى باسناده عن ابن أبي عمير، عن سعد الجلّاب عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال:

«لو أنّ البتريّة صفّ واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعزّ اللّه بهم دينا».

الغلاة:

هم ثلاث فرق، فرقة منهم يغالون في عليّ عليه السّلام و قالوا بألوهيّته و التخميس و هو أنّ سلمان و أبا ذرّ و المقداد و عمّار بن ياسر، و عمر بن اميّة الضمريّ كانوا موكّلين بتدبير العالم من قبل عليّ عليه السّلام و هو ربّ. و فرقة منهم يغالون في أهل البيت عليهم السّلام و يقولون في حقّهم ما ليس لهم و ما لا يقولونه في أنفسهم كادّعاء النبوّة و الالهيّة فيهم عليهم السّلام، و فرقة اعتقدوا بأنّ معرفة الامام يكفي عن جميع العبادات و الفرائض فيتركون الطهارة و الصلاة و الصوم و الزّكاة و الحجّ اتّكالا على ولايتهم، و جلّ ما ورد في كتب الرّجال لا سيّما كتب المتقدّمين من أنّ فلانا غال أو من الغلاة المقصود هذه الطائفة و الشاهد على ذلك ما رواه أحمد بن الحسين الغضائريّ عن الحسن بن محمّد ابن بندار القمّيّ قال: «سمعت مشايخي يقولون: إنّ محمّد بن أورمة لمّا طعن عليه بالغلوّ بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلّي اللّيل أوّله إلى آخره ليالي عدّة فتوقّفوا عن اعتقادهم» و في فلاح السائل عن الحسين بن أحمد المالكيّ قال: «قلت لأحمد بن مليك الكرخيّ عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ فقال: معاذ اللّه هو علّمني الطهور» إلى غير ذلك من الأخبار الّتي تدلّ على أنّ المراد بالغلو و الغالي في كتب القدماء من الرّجاليّين هذا المعنى لا الأوّلان، و اشتبه الأمر على بعض المتأخّرين- رضي اللّه عنه- و زعم أنّ المراد بالغالي المعنيان الأوّلان، فلذا طعن على القدماء- قدّس اللّه أسرارهم- و قال: «رميهم بعض الرّواة بالغلو لنقلهم بعض المعجزات عنهم أو اعتقادهم في الامام أنّه يعلم الغيب أو نظير ذلك» و هذا قول غير سديد و سوء ظنّ بمشايخ الحديث و الأجلّاء، عصمنا اللّه منه.

الحروريّة:

طائفة من الخوارج تبرّءوا من عليّ عليه السّلام و شهدوا عليه بالكفر، و النسبة إلى حروراء- بفتحتين و سكون الواو و راء اخرى و ألف ممدودة- قرية بظاهر الكوفة، فانّهم اجتمعوا فيها أوّل أمرهم و خالفوا عليّا عليه السّلام فنسبوا إليها.

القدريّة:

هم قوم قالوا بأنّ كلّ أفعالهم مخلوقة لهم و ليس للّه فيها قضاء و لا

ص:546

قدر، و في الحديث: «لا يدخل الجنّة قدريّ، و هو الّذي يقول: لا يكون ما شاء اللّه و يكون ما شاء إبليس».

المرجئة:

هم فرقة من المسلمين اعتقدوا بأن لا يضرّ مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سمّوا بذلك لاعتقادهم بأنّ اللّه أرجأ تعذيبهم عن المعاصي- أي أخّرهم- و قيل: هم الفرقة الجبريّة الّذين يقولون: إنّ العبد لا فعل له و إضافة الفعل إليه مجازيّة كجرى النهر و دارت الرّحى، و إنّما سمّيت المجبّرة مرجئة لأنّهم يؤخّرون أمر اللّه و يرتكبون الكبائر. و في المحكيّ عن المغرب للمطرّزي:

سمّوا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة.

المفوضة:

هم الّذين قالوا بالتفويض و هو كما قال العلامة المجلسيّ و الوحيد البهبهانيّ- قدّس اللّه روحهما-: على معان كثيرة فيها الصحيح و الفاسد: أحدها:

«انّ اللّه خلق محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و فوّض إليه أمر العالم فهو الخلّاق للدّنيا و ما فيها، و قيل:

فوّض ذلك إلى عليّ عليه السّلام، و ربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمّة عليهم السّلام» راجع تعليقة الوحيد البهبهانيّ- رحمه اللّه- على منهج المقال ص 410.

ثانيها: تفويض الخلق و الرّزق إليهم- و لعلّه يرجع إلى الأوّل- و ورد فسادهما عن أبي عبد اللّه الصادق، و أبي الحسن الرّضا عليهما السّلام. راجع التعليقة ص 8.

الثالث: تفويض تقسيم الأرزاق، و لعلّه ممّا يطلق عليه و في العيون عن الرّضا عليه السّلام قال: «من قال إنّ اللّه تعالى فوّض أمر الخلق و الرّزق إلى حججه فهو مشرك» فهم إن أرادوا أنّ اللّه تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له و لكن مقارنا لإرادتهم و دعائهم و سؤالهم من اللّه ذلك، و ذلك لكرامتهم عند اللّه و زيادة قربهم منه و إظهار فضلهم و رفعة مقامهم بين عباده لكي يصدّقوهم و ينقادوا لهم و يهتدوا بهداهم و يقتدوا بهم فهذا ليس بشرك.

الرّابع: التفويض في أمر الدّين، فإن اريد أنّه تعالى فوّض إليهم عليهم السّلام أن يحلّوا ما شاءوا و يحرّموا ما شاءوا بآرائهم من غير وحي- على ما توهّمه بعض الأخبار- فهو ضروريّ البطلان، خارج عن الشريعة كما قال «و ما كنت بدعا من‏

ص:547

الرّسل و ما أدرى ما يفعل بي و لا بكم إن أتّبع إلّا ما يوحى إليّ» و قال تعالى: «وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى‏ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى‏»

و إن اريد بذلك أنّه لمّا أكمل نبيّه صلّى اللّه عليه و آله بحيث لا يختار إلّا ما يوافق الحقّ و لا يخالف مشيئته فوّض إليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الرّكعات، و تعيين النوافل من الصلاة و الصيام و طعمة الجدّ و نحو ذلك إظهارا لشرفه و كرامته ثمّ لمّا اختار أكّد ذلك بالوحي من عنده. فلا فساد فيه عقلا و لا نقلا بل في كثير من الأخبار ما يدلّ عليه حتّى عقد له الكلينيّ في الكافي بابا عنوانه «باب التفويض إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و إلى الأئمّة عليه السّلام في أمر الدّين» و هذا لا اختصاص فيه بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله بل يجري في الأئمّة عليهم السّلام أيضا.

الخامس: التفويض في الاعطاء و المنع، فانّ اللّه تعالى خلق لهم الأرض و ما فيها و جعل لهم الأنفال و الخمس و الصفايا، فلهم أن يعطوا ما شاءوا و يمنعوا ما شاءوا، و هذا كسابقه لا كلام فيه و في صحّته.

السادس: الاختيار و هو أن يحكموا في كلّ واقعة بظاهر الشّريعة أو بعلمهم أو ما يلهمهم اللّه تعالى من الواقع كما دلّ عليه بعض الأخبار و ذكره السيّد محسن الأعرجيّ الكاظميّ في عدّة الرّجال‏ «1»، و هو على ظاهره من التخيير المطلق في الحكم في كلّ واقعة من دون ملاحظة خصوصيّات المقام و ما فيه من المصالح و المفاسد و الحكم المترتّبة عليه كالتخيير الابتدائي الثابت بدليله كالقصر و التمام في مواضع التخيير و خصال الكفّارة التخييريّة و نحوهما مشكل بل محلّ منع‏ «2».

السابع: ما عليه المعتزلة من أنّه جلّ شأنه لا صنع له و لا دخل له في أفعال العباد سوى أن خلقهم و أقدرهم ثمّ فوّض إليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاءون على وجه الاستقلال على عكس مقالة المجبّرة و هذا المعنى بديهيّ البطلان و جاءت الأخبار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). مخطوط.

(2). راجع رجال الخاقانى «شرح التعليقة» ص 146.

ص:548

بذمّ من قال ذلك كما جاءت بذمّ إخوانهم من أهل الجبر.

الثامن: قول الزّنادقة و أصحاب الاباحات و هو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال و الاباحة لهم ما شاءوا من الأعمال كما حكاه السيّد الأعرجيّ عن الشهيد- رحمهما اللّه- في بيان الأمر بين الأمرين.

معنى المولى‏

أما لفظ «المولى» فكثيرا ما قيل في الرّجل إنّه مولى فلان أو أسديّ مولاهم مثلا، أو مولى آل فلان، و قد يقطع فقيل: مولى بدون الاضافة ففي اللّغة للمولى معان كثيرة فإنّه يطلق على المالك، و العبد، و المعتق- بالكسر و الفتح- و الصاحب، و القريب كابن العمّ و نحوه، و الجار، و الحليف و الابن، و العمّ، و النزيل، و الشريك، و الوليّ، و الناصر، و الرّبّ، و المنعم عليه، و المحبّ، و التابع، و الصهر.

و أمّا في اصطلاح الرّجاليّين فكثيرا ما يطلق على غير العربيّ الخالص و قد يطلق في اصطلاحهم على مولى العتاقة، و على الملازم، و على الحليف كما قد يطلق على المنزول به كعطيّة العوفيّ مولى جابر بن عبد اللّه الانصاريّ، و الاطلاق منصرف في الغالب إلى الأوّل أعني غير العربيّ الخالص.

و أما قولهم: «فلان مرتفع القول» أو «في مذهبه ارتفاع» فالمراد أنّه كان غاليا في بعض معتقده أو رواياته، فانّ كثيرا من المتقدّمين سيّما القميّين منهم كانوا يعتقدون للأئمّة منزلة خاصّة في الرّفعة و الجلال و مرتبة معيّنة من العصمة و الكمال بحسب اجتهادهم و رأيهم المتّخذ من جملة من الرّوايات و ظاهر الكتاب، و ما كانوا يجوّزون التعدّي عنها و كانوا يعدّون أدنى التعدّي ارتفاعا لا غلوا.

ص:549

مصادر تحقيق المشيخة

ص:550

المصادر الّتي اعتمدنا عليها في تحقيق المشيخة 1- رجال النجاشيّ‏ «1»- رحمه اللّه- و رمزنا إليه ب «جش» و هو أتقن كتاب في الجرح و التعديل.

2- الفهرست للشيخ الطوسيّ‏ «2»- أعلى اللّه مقامه- و رمزه «ست».

3- مختار رجال الكشيّ‏ «3» للشيخ الطوسيّ أيضا. و رمزه «كش».

4- رجال الشيخ أيضا و صرّحنا في كلّ مورد باسمه.

5- خلاصة الأقوال للعلّامة الحلّيّ- رحمه اللّه- «4» و رمزه «صه».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو الرجالى الكبير المعروف: أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبد اللّه بن إبراهيم بن محمّد بن «عبد اللّه النجاشيّ والى الأهواز» ولد سنة 372 و توفّي سنة 450 راجع لترجمته الضافية مقدّمة تهذيب المقال تأليف الحجة السيّد محمّد على الموحد الابطحى و مقدّمة بحار الأنوار تأليف الحجة الشيخ عبد الرحيم الربانى- مد ظلهما-

(2). هو أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ المشهور بشيخ الطائفة. ولد- رحمه اللّه- بطوس سنة 385، و توفى بالنجف الأشرف 460، راجع لترجمته مقدّمة رجاله المطبوع بالنجف و قد أجاد العلامة الحجة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم- مد ظله- و أتى بما لم يكن له من نظير. و أيضا مقدّمة الاستبصار للفقيه البارع و الاديب اللبيب الشيخ محمّد على الغروى الاردوبادى- رحمة اللّه عليه-

(3). هو الشيخ الجليل الاقدم أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ- رحمه اللّه- و له ترجمة ضافية في معالم العلماء و منهج الأسترآبادي، و روضات الجنّات، و نقد الرجال و غيرها و كما يظهر من كلام ابن شهرآشوب في المعالم أن اسم كتاب رجاله هذا «معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين عليهم السلام» و اختصره الشيخ و سماه اختيار رجال الكشّيّ.

(4). هو الشيخ الأجل آية اللّه المطلق، جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن عليّ بن مطهر الحلى- نور اللّه مضجعه- ولد رحمه اللّه- 648 و توفى 726 و دفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام. توجد ترجمته و الثناء عليه في غير واحد من معاجم التراجم كمنهج المقال، و روضات الجنّات، و مستدرك الوسائل ج 3 ص 559 و الدرر الكامنة، و لسان الميزان للعسقلانى ج 6 ص 319 و سفينة البحار ج 2 ص 228.

ص:551

6- منهج المقال المعروف بالرّجال الكبير للميرزا محمّد الأسترآبادي- قدّس سرّه- مع تعليقة الاستاد الأكبر البهبهانيّ- قدّس سرّه- عليه‏ «1».

7- مجمع الرّجال للقهبائيّ‏ «2»- رحمه اللّه- و هذا الكتاب يحتوي على المذكورين في الرجال الأربعة المذكورة الاول مع رجال ابن الغضائري‏ «3»- رضي اللّه عنه- و كلّما نقلنا عن ابن الغضائري فهو من هذا الكتاب حيث لم يطبع رجاله بعد.

8- شرح المشيخة للمولى محمّد تقيّ المجلسيّ- رضوان اللّه تعالى عليه- و هو مخطوط «4».

9- جامع الرّواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق و الاسناد للمولى محمّد عليّ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هذه التعليقة طبعت بهامش الأصل و فيها فوائد كثيرة. فلا تغفل، و أمّا الاسترآبادي فهو المتتبع الكبير و الرجالى البصير، و المتضلع الخبير محمّد بن عليّ بن وكيل الأسترآبادي المعاصر للسيّد مصطفى التفرشى صاحب الرجال المعروف بنقد الرجال و أثنى عليه في النقد بانه فقيه متكلم ثقة من ثقات هذه الطائفة و عبادها و زهادها، حقق الرجال و الرواية، و التفسير تحقيقا لا مزيد عليه- الخ» توفى- رحمه اللّه- سنة 1028.

(2). هو الشيخ الأجل العلامة زكى الدين المولى عناية اللّه بن شرف الدين على القهبائى الأصبهانيّ الملقب بالزكى النجفيّ لكون أصله و محتده و محل اقامته النجف الأشرف، كان عالما محققا من تلامذة المحقق الأردبيليّ و شيخنا البهائى، و المولى عبد اللّه التستريّ- قدس اللّه أسرارهم- طبع كتابه في سبع مجلدات في محروسة اصبهان بتحقيق الحجة السيّد ضياء الدين الشهير بالعلامة- مد ظله-

(3). هو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائري- قدّس سرّه- كان معاصرا لشيخنا الطوسيّ و النجاشيّ، و رجاله معروف عند أرباب الجرح و التعديل.

(4). عندي من شرح المشيخة نسختان إحداهما لخزانة كتب الشريف الأجل الحجة السيّد محمّد عليّ بن السيّد محمّد صادق الحسيني المدعو بمير صادقى مد ظله كما تقدم في المجلد الأول، و ثانيهما للعالم البارع الحجة الحاجّ الشيخ بهاء الدين الصدوقى الهمدانيّ- دامت بركاته- نزيل طهران، و هي نسخة نفيسة كانت من أول شرح باب ذكر جمل من مناهى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى آخر المشيخة.

ص:552

الأردبيليّ- رحمه اللّه- «1».

10- الفوائد الرّجاليّة للشريف الأجلّ علّامة عصره، آية اللّه السيّد محمّد المهديّ الطباطبائيّ- رحمه اللّه- «2»

11- تنقيح المقال‏ «3» للعلّامة المامقانيّ- قدّس اللّه تعالى سرّه القدوسيّ-

12- قاموس الرّجال للمحقّق التستريّ المعاصر- أدام اللّه ظلّه- «4»

13- تهذيب التهذيب لشهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ المتوفّى سنة 852.

14- تقريب التهذيب للعسقلاني أيضا.

15- لسان الميزان (توضيح ميزان الاعتدال و تهذيبه) للعسقلانيّ أيضا.

16- تاريخ بغداد للخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ البغداديّ المتوفّى سنة 463.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). هو العالم المتتبع المتضلع الخبير و الرجالى الكامل البصير المولى محمّد على الأردبيليّ مولدا و العراقى موطنا و كان- رحمه اللّه- طول عمره مقيما في المشهدين الشريفين الغريّ و الحائر و في أواخر عمره سافر الى اصبهان و هو مجاز عن العلّامة المجلسيّ- رضوان اللّه عليهما- و كان من علماء النصف الأخير من القرن الحادي عشر.

(2). طبع هذا الكتاب بالنجف الأشرف في ثلاث مجلدات بتحقيق العلامة الحجّة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم- دامت بركاته- و هو كتاب كريم لم ير مثله لا سيما مع هذا التحقيق.

(3). هو كتاب كبير ضخم فخم كثير الفائدة لطيف البيان لكن لا يخلو عن بعض مسامحات و يحتاج الى تهذيب و نقد. و للمؤلّف (ره) كتب علمية كثيرة اخرى ذكرها في التنقيح.

(4). هو العالم البارع المتضلع المتبع المحقق مفخر العصر الحاجّ الشيخ محمّد تقى التستريّ- دام ظله الوارف- طبع كتابه هذا في اثنى عشر مجلدا، و له كتب اخرى طبع منها الاخبار الدخيلة و كتابه المسمّى بآيات بينات في تعبير بعض المنامات و قضاء أمير المؤمنين عليه السلام و له شرح على نهج البلاغة في أزيد من عشر مجلدات طبع بعضها، و غير ذلك.

ص:553

فهرس المجلد الرابع‏

ص:554

اللهم أذقنا حلاوة التقوى، و أشعر قلوبنا عزّ الحقّ و أصدع صدورنا برد اليقين، و اطرد عنّا ذلّ اليأس و عرّفنا ما في الباطل من الذّلّ و ما في الجهل من العلّة

ص:555

الفهرست‏

3- باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

18- باب ما جاء في النظر إلى النساء.

20- باب ما جاء في الزّنا.

كتاب الحدود

الزّنا و اللّواط

23- باب ما يجب به التعزير و الحدّ و الرّجم، و القتل و النفي في الزّنا.

23- حدّ الاثنين يوجدان في لحاف عاريين.

24- لا يجلد أحد حتّى يشهد عليه أربعة على الايلاج و الاخراج.

25- حدّ من تزوّج امرأة و لها زوج.

26- نفي الزّاني.

26- حدّ الشيخ و الشيخة، و البكر و البكرة، و نفيهم.

26- حدّ من جامع وليدة امرأته.

26- من اقتضّت جارية بيدها.

27- حدّ من وقع على مكاتبته.

27- حدّ من غشي امرأته المطلّقة بعد انقضاء العدّة.

27- حدّ غلام صغير فجر بامرأة، و حدّ المرأة.

28- كيفيّة إجراء الحدّ على المريض.

28- إذا أقرّ الزّاني المحصن فأوّل من يرجمه الامام.

29- حدّ من تزوّج امرأة في نفاسها.

ص:556

29- كيفيّة إجراء حدّ الرّجل و إجراء حدّ المرأة في الزّنا.

30- من وجد تحت فراش رجل.

30- من زنى في اليوم مرارا.

30- كيفيّة إجراء الرّجم.

31- امرأة أقرّ بالزّنا عند عليّ عليه السّلام.

33- «عند عيسى عليه السّلام.

34- إذا فرّ من يجب رجمه.

34- معنى المحصن و ما يحصن و ما لا يحصن.

35- قصّة امرأة أصابها عطش شديد فسأل أعرابيا الماء- الخ».

36- من أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب.

36- حدّ المرأة الّتى تزوّجت في عدّتها بعد موت زوجها.

37- إذا فجر نصرانيّ بمسلمة و أسلم قبل إجراء الحدّ عليه.

38- لا يجري الحدّ على المقروح في جسده حتّى يبرأ.

38- من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم.

39- الأصل في الحدّ ثمانون و زيد عشرون لتضييع النطفة.

39- من زنى بجارية أخيه.

40- حدّ ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد.

40- ليس على زان مهر و لا على مستكرهة حدّ.

40- من يزني قبل أن يدخل بأهله.

41- حدّ الذي يغتصب امرأة فرجها.

41- من زنى بذات محرم.

42- من زنى بامرأة أبيه.

42- من وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط.

ص:557

42- باب حدّ اللّواط و السحق.

44- باب حدّ المماليك في الزّنا.

47- باب حدّ من أتى بهيمة.

47- باب حدّ القوّاد.

القذف‏

48- باب حدّ القذف.

49- عدم وجوب الحدّ في التعريض.

49- حدّ نصرانيّ قذف مسلما.

49- حدّ من يفتري على رجل جاهليّة العرب.

49- حدّ من دعا آخرا ابن المجنون.

50- إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل.

50- حرمة قذف الأصمّ و حكمهما إذا كانا زوجين.

50- من قذف زوجته و هي خرساء.

51- من أقرّ بولد ثمّ نفاه. (و يأتي)

51- حدّ قاذف الصغير و المملوك، و حدّ الصغير القاذف.

51- لا حدّ على المجنون و الصبيّ و النائم حتّى يستيقظ.

52- إذا كان أحد من الشهود الزّوج.

52- إذا قذف عبد حرّا و بالعكس.

53- حدّ من ينتفي من ولده و قد أقرّ به.

53- إذا قذف أحد قوما بكلمة واحدة.

53- ان قذف رجل رجلا فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف.

54- لا حدّ لمن لا حدّ عليه.

54- إذا قال رجل لرجل يا ابن الفاعلة.

ص:558

شرب الخمر و الملاهى‏

55- باب حدّ شرب الخمر.

55- عدم وجوب الحدّ على الجاهل.

56- مقدار حدّ شارب المسكر.

57- كراهة مجالسة شارب الخمر.

57- النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية.

58- ما جاء في الغناء و الملاهي و اللّعب بالنرد و الشطرنج و غيرهما.

60- النهي عن تحريش البهائم.

60- حكم شراء الجارية المغنّية.

السرقة

60- باب حدّ السرقة.

60- لا قطع في سرقة المأكول عام القحط.

60- حكم سرقة الطير.

61- حدّ الخيانة و الاختلاس.

61- شرائط القطع و أحكامه.

62- حدّ الصبيان في السرقة.

62- لا قطع في ثمر و لاكثر.

63- السرقة من بيت المال و المغنم.

63- حكم المختلس و الطرّار.

63- حدّ السارق في السرقة الأولى و الثانية و الثالثة.

64- حدّ السرقة، و أدنى ما يقطع فيه.

65- ما يفعل بالسارق إذا أقيم عليه الحدّ.

65- سائر ما لا قطع فيه.

ص:559

66- حكم حدّ الأشلّ إذا سرق.

67- حدّ النبّاش.

67- حكم العبد الآبق إذا سرق.

بقيّة ما يوجب الحد

68- حدّ المحارب و من حمل السلاح باللّيل.

68- حدّ بائع الحرّ.

69- لم تقطع يد السارق اليمنى و رجله اليسرى.

70- حدّ العبد إذا أقرّ على نفسه بالسرقة.

70- باب إقامة الحدود على الأخرس و الأصمّ و الأعمى.

70- باب حدّ آكل الرّبا بعد البيّنة.

71- باب حدّ آكل الميتة و الدّم و لحم الخنزير.

71- إذا اجتمعت حدود على رجل.

71- باب نوادر الحدود.

72- من يجب عليه أن يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟.

72- من أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثالثة.

72- من أقيم عليه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دية له.

73- مواضع العفو عن الحدود و إقامتها و من يقيم.

73- حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى.

73- مقدار الضرب في التعزير.

73- كفّارة ضرب المولى عبده بدون موجب.

74- لا يقطع السارق في سنة المحق.

74- حرمة الميّت كحرمة الحيّ.

74- وجوب إدراء الحدود بالشبهات.

ص:560

74- لا شفاعة و لا كفالة و لا يمين في حدّ.

74- ما يمتحن به السكران.

75- حدّ تأديب الجارية و الغلام إذا فعلا ما يوجب الحدّ.

كتاب الديات‏

75- باب دية جوارح الإنسان و مفاصله، و دية النطفة و الجنين.

76- مراتب الجنين و دية كلّ مرتبة.

76- دية المولود إذا استهلّ.

76- دية المرأة إذا قتلت و هي حامل متمّ.

76- دية منيّ الرّجل إذا افرغ عن عرسه فيعزل الماء و لم ترد.

78- دية النفس، و الأنف، و الصوت، و شلل اليدين، و ذهاب البصر، و الرجلين، و الشفتين، و الظهر إذا احدب، و الذّكر، و اللّسان، و الأنثيين.

79- دية جراحة الأعضاء في الرّأس و الجسد.

80- ما يمتحن به من يصاب سمعه أو فخذه أو عضده.

80- دية الصدغ إذا أصيب، و شفر العين، و الحاجب.

81- دية قطع روثة الأنف، و المنخرين، و الخيشوم.

81- دية الشفتين كلّ واحدة منهما إذا قطعت فاستوصلت.

81- دية الخدّ، و الأسنان.

82- دية الترقوة، و المنكب، و العضد إذا كسرت فجبرت.

84- دية الرسغ و الساعد إذا كسرا فجبرا على غير عثم.

84- دية الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم.

85- دية الكفّ إذا كسرت فجبرت.

85- دية الإبهام و المفصل.

86- دية كلّ واحد من الأصابع، و دية المفصل.

ص:561

87- دية الصدر إذا رضّ فتثنّى شقّاه.

87- دية الأضلاع.

88- دية الأذن إذا قطعت، و الورك إذا كسر.

88- دية الفخذ إذا كسرت فجبرت.

89- دية الرّكبة و الساق إذا كسرتا فجبرتا.

89- دية الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم.

90- دية القدم و كسرها، و دية كسر إبهامها و مفصلها و كلّ إصبع منها.

91- دية حلمة ثدي الرّجل، و خصيته و انتفاخها.

91- دية رضّ عروق الخصيتين.

92- لا قود لرجل أصابه والده في أمر يتعب فيه عليه.

92- لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت.

92- دية المرأة الّتي ركلها زوجها فأعفلها.

92- دية جارية اقتضّها رجل باصبعه فخرق مثانتها.

أحكام الدّماء و القود و القصاص‏

92- باب تحريم الدّماء و الأموال بغير حقّها.

93- حرمة القتل و شدّة أمره.

94- عقاب من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة.

94- أعتى الناس يوم القيامة.

95- من قتل دون ماله فهو شهيد.

95- توبة من قتل مؤمنا متعمّدا.

96- أوّل ما يحكم اللّه فيه يوم القيامة الدّماء.

96- حدّ من قتل مملوكا متعمّدا و كفّارة ذلك.

97- تغليظ الدّية بالقتل في أشهر الحرم.

ص:562

97- جزاء من قتل مؤمنا أو شرك في دمه.

98- قصّة امرأة مملوكة قد ولدت من الزّنا و ألقت ولدها في التنّور.

98- باب القسامة و كيفيّتها و مواردها.

101- إذا يوجد مقتول في قبيلة أو قرية.

101- من لا دية له في جراح أو قتل.

102- لا دية لمن قتل بالحدّ أو القصاص.

104- من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن.

104- من زلق من فوق على غيره فقتل.

105- باب القود و القصاص و مبلغ الدّية.

106- معنى قتل العمد و شبه العمد، و الخطأ.

106- من قتل رجلا ثمّ خولط.

106- حكم الظئر إذا استأجر ظئرا اخرى فغابت الثاني بالولد.

106- إذا ادّعى رجلان قتل أحد من دون تشريك.

106- مقدار الدّية و جنسها لأهل البوادي و كذلك لأهل الأمصار.

107- إذا لم يكن للمقتول وليّ غير أهل الذّمّة.

108- إذا دفع رجل رجلا على آخر فقتله.

108- معنى قوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»

109- إذا خلّص جماعة من وجب عليه القود من أيدي أولياء المقتول.

109- حكم من أمر غيره بقتل رجل فقتله.

109- إذا قتل رجل أمّه يقتل بها صاغرا و لا يرثها.

110- تدارك القتل في أشهر الحرم.

111- إذا أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فقتله.

111- جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد.

ص:563

111- معنى قوله تعالى‏ «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ‏ءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ»

111- من حمل على رأسه متاعا فأصاب إنسانا فمات أو كسر منه شيئا.

112- المديون إذا قتل و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه.

112- من قصد القتل فهو عامد بأيّ شي‏ء كان.

112- ما يمتحن به من يصاب لسانه.

113- باب من خطأه عمد.

113- باب من عمده خطأ.

114- باب فيمن أتى حدّا ثمّ التجأ إلى الحرم.

114- باب حكم الرّجل يقتل الرجلين أو أكثر.

114- حكم جماعة شركوا في دم.

114- رجل أمسك أحدهما رجلا و قتله الآخر.

116- ستّة في الماء فغرق منهم أحد فاختلفوا فيمن أغرقه.

116- أربعة أطلعوا في زبية الأسد و أسقط بعضهم بعضا على الأسد.

116- قضاء الصادق عليه السّلام في رجلين طرقا رجلا ليلا فأخرجاه و لم يرجع.

118- قضاء عليّ عليه السّلام في قوم شربوا و سكروا فتباعجوا بسكاكين.

118- حكم ثلاثة أمسك واحد منهم رجلا و قتله الآخر و الثالث يراهم.

118- حكم من أمر عبده فيقتل رجلا.

118- باب الجراحات، و القتل بين النساء و الرّجال.

118- فضل دية الرّجل على دية المرأة.

119- لا يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه.

120- باب الرّجل يقتل ابنه أو أباه أو أمّه.

121- باب المسلم يقتل الذّمّي أو المدبّر أو المكاتب أو انّهم يقتلون المسلم.

121- لا يقاد مسلم بذمّي لا في القتل و لا في الجراحات.

ص:564

121- دية اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ و الاختلاف فيها.

121- إذا قتل ذمّي مسلما فأسلم حين أخذ.

122- كلام المصنّف في اختلاف الأخبار في دية الذّمّي.

124- قوله تعالى «من آذى ذمّتي فقد آذاني» و بيان المصنّف.

125- إذا كان أحد طرفي القتل أو الجرح مملوكا أو مكاتبا أو مدبّرا.

126- حكم إقرار العبد على نفسه.

128- ضمان المولى في جناية العبد.

129- باب ما يجب فيه الدّية و نصف الدّية فيما دون النفس.

129- دية قطع ذكر الصبيّ و العنّين.

130- إذا ضرب أحد أحدا بعصاه فمات.

130- من قطع عين رجل و أنفه و اذنيه ثمّ قتله.

131- ما فيه ثلث الدّية.

131- الدّية في ذهاب العقل.

133- ما يمتحن به إذا اصيبت إحدى العينين أو الأذنين.

133- كلّ ما كان في الإنسان اثنين و فيهما الدّية ففي إحداهما نصفها.

134- إذا كسر البعصوص فلم يملك الاست.

134- حكم إفضاء الجارية و ديته، و سيأتي بابه.

134- باب دية الأصابع و الأسنان و العظام.

135- تسوية أصابع اليدين و الرّجلين في الدّية.

136- اختلاف دية الأسنان مقاديمهما و مآخيرها.

136- الخلقة المستوية في الأسنان ثمانية و عشرون فعليه تقسم الدّية.

136- إذا كسر الزّند بسبب ضرب الذّراع و يبست أو شلّت الكفّ.

137- حكم قطع الإصبع الزائدة.

ص:565

138- باب الرّجل يقتل فيعفو بعض أوليائه و يريد بعضهم القود و بعضهم الدّية.

138- باب العاقلة.

142- باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله.

143- باب دية النطفة و العلقة و العظم و الجنين.

147- باب في الرّجل المسلم يكون في أرض الشّرك فيقتله المسلمون.

147- باب من دأس بطن رجل حتّى أحدث.

148- باب الرّجل يتعدّى في نكاح امرأة فيلحّ عليها حتّى تموت.

148- باب دية لسان الأخرس.

148- باب ما يجب في الافضاء.

149- باب ما يجب فيمن صبّ على رأسه ماء حارّ فذهب شعره.

150- باب ما يجب في اللّحية إذا حلقت.

150- باب ما يجب على من قطع فرج امرأته.

151- باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لا تحيض.

151- باب دية مفاصل الأصابع.

152- باب دية البيضتين.

152- باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قتلوا رجلا.

153- باب ما جاء فيمن عذب عبده حتّى مات.

153- باب دية ولد الزّنا.

153- باب ما جاء فيمن أحدث بئرا فوقع فيه إنسان فعطب.

155- باب ما يجب في الدّابّة تصيب إنسانا بيدها.

156- باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل.

157- باب ما يجب على من قطع رأس ميّت.

158- باب ما جاء في اللّطمة تسودّ أو تخضرّ أو تحمرّ.

ص:566

158- باب ما يجب على من أتى نائما فصار على ظهره فانتبه فقتله.

159- باب ما جاء في ثلاثة هدموا حائطا فوقع على أحدهم فمات.

159- باب الرّجل يقتل و عليه دين.

160- ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبيّ فمات.

161- باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر.

162- باب أمّ الولد تقتل سيّدها خطأ أو عمدا.

162- باب ما يجب على من أشعل نارا فاحترقت دار مع أهلها.

162- باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلا.

163- باب ما يجب من إحياء القصاص.

164- باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها و يقتل ولدها.

165- باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله الزّوج و يقتل الزّوجة الزّوج.

165- باب من مات في الزّحام و لا يعلم قاتله.

166- باب الرّجل يقتل فيوجد متفرّقا.

166- باب الشجاج و أسمائها.

167- باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فرّ.

167- باب دية الجراحات و الشجاج.

169- باب نوادر الدّيات.

170- جارية ركبت اخرى فنخستها اخرى فقصمت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت.

170- مقدار دية كلب الصيد، و كلب الماشية، و غيرهما.

171- قصّة بغلة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و حكم الجناية على الحيوان.

171- عدم جواز شرب الحبلى دواء ليسقط جنينها.

172- إذا ادّعى القاتل دخول المقتول على أهله.

172- من وجد على بطن امرأته رجلا فقتله.

ص:567

172- إذا مات وليّ المقتول، و فيه ما يدلّ على أنّ الحقّ يورث.

172- دية ما يصاب به عين الحيوان.

173- أربعة شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فتردى فانكسر.

173- حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه.

174- إذا اقتصّ من القاتل و لم يمت و يعالج.

كتاب الوصيّة

174- باب الوصيّة من لدن آدم عليه السّلام.

177- اسم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و صفته في كتب الأنبياء.

178- وصيّته صلّى اللّه عليه و آله و سلم امّته في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام و وصيّته إليه.

180- الأئمّة عليهم السّلام و عددهم، و حديث اللّوح.

180- باب ما يمنّ اللّه تعالى به على المؤمن عند الوفاة.

181- باب حجّة اللّه عزّ و جلّ على تارك الوصيّة.

181- باب في الوصيّة أنّها حقّ على كلّ مسلم.

182- باب الوصيّة تمام ما نقص من الزّكاة.

182- باب ثواب من أوصى فلم يحف و لم يضارّ.

182- باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته.

182- باب فيمن لم يحسن وصيّته عند الموت.

183- باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل.

183- باب ما جاء في الإضرار بالورثة.

184- باب العدل و الجور في الوصيّة.

184- باب في أنّ الحيف في الوصيّة من الكبائر.

185- باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به.

186- باب ما يجب من ردّ الوصيّة إلى المعروف، و ما للميّت من ماله.

ص:568

187- باب رسم الوصيّة و كيفيّتها.

188- وصيّته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعليّ عليه السّلام بخصال.

189- وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام لأولاده و غيرهم.

192- باب الاشهاد على الوصيّة.

193- باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت.

194- باب الرّجل يموت و عليه دين بقدر ثمن كفنه.

194- باب الوصيّة للوارث.

195- باب الامتناع من قبول الوصيّة.

196- باب الحدّ الّذي إذا بلغه الصبيّ جازت وصيّته.

197- باب الوصيّة بالكتب و الايماء.

199- باب الرّجوع عن الوصيّة.

200- باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث و ورثته شهود.

200- باب وجوب إنفاذ الوصيّة و النهي عن تبديلها.

201- باب أنّ الإنسان أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح.

202- باب وصيّة من قتل نفسه متعمّدا.

203- باب الرّجلين يوصى إليهما فينفرد كلّ واحد منها بنصف التركة.

204- باب الوصيّة بالشي‏ء من المال و السهم و الجزء و الكثير.

206- باب الرّجل يوصي بمال في سبيل اللّه.

208- باب ضمان الوصيّ إذا غيّر الوصيّة عمّا أوصى به الميّت.

208- باب الوصيّة للأقرباء و الموالي.

209- باب الوصيّة إلى مدرك و غير مدرك.

210- باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به.

211- باب الوصيّة بالعتق و الصدقة و الحجّ.

ص:569

216- باب الوصيّة للمكاتب و أمّ الولد.

217- باب الرّجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة.

218- باب فيمن لم يوص و له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم.

218- باب الرّجل يوصي بوصيّة فينساها الوصيّ و لا يحفظ منها إلّا بابا.

219- باب الوصيّ يشتري من مال الميّت شيئا إذا بيع فيمن زاد.

219- باب إخراج الرّجل ابنه من الميراث لاتيانه أمّ ولد أبيه.

220- باب انقطاع يتم اليتيم.

222- باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ.

222- باب الوصيّ يمنع الوارث بعد البلوغ فيزني لعجزه.

223- باب فيمن أوصى أو أعتق و عليه دين.

225- باب براءة ذمّة الميّت من الدّين بضمان من يضمنه للغرماء.

225- باب المبيع إذا كان قائما بعينه و مات المشترى و عليه دين.

225- باب قضاء الدّين من الدّية.

226- باب كراهية الوصيّة إلى المرأة.

226- باب ما يجب على وصيّ الوصيّ من القيام بالوصيّة.

227- باب الرّجل يوصي من ماله بشي‏ء لرجل ثمّ يقتل خطأ.

227- باب الرّجل يوصي إلى رجل بولده و مال لهم و أذن بالمضاربة.

228- باب إقرار المريض للوارث بدين.

230- إقرار بعض الورثة بعتق أو دين.

230- باب الرجل يموت و عليه دين و له عيال.

231- باب نوادر الوصايا.

231- إعتاق أبي جعفر عليه السّلام شرار غلمانه عند موته.

231- عمل زين العابدين عليه السّلام بوصيّة نفسه ثلاث مرّات.

231- الوصيّة بالثلث و الرّبع.

ص:570

231- وصيّة أبي عبد اللّه عليه السّلام بمال للافطس.

232- من جعل للامام شيئا في ماله ثمّ احتاج إليه.

233- جواز تغيير الوصيّة.

233- يهوديّ أوصى لديّانه و أهل دينه بشي‏ء هل يجوز أن يقسم بين المسلمين.

233- من سمّى رجلين و قال: لأحدهما عليّ ألف درهم ثمّ مات.

234- اذا أوصى لآل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمال يكفى اعطاؤه بعضهم.

234- إذا كان للوصيّ دين على الميّت أ يجوز أن يستوفى ممّا في يده.

235- الدّعوى على الميّت.

235- تأويل قوله تعالى‏ «الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ»

236- حكم من مات و عليه دين بقدر ما تركه و له صغار.

كتاب الوقف‏

237- باب الوقف و الصدقة و النحل.

237- الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

237- الوقف إذا كان حبسا يجب تعيين المدّة و الّا فهو باطل.

238- إذا خيف أن لا يصرف الوقف في مصرفه كيف يصنع.

239- شرائط الوقف و وجوب القبض.

240- إذا وقف على جماعة كثيرة متفرّقين في البلاد.

242- إذا اشترى أرضا ثمّ علم أنّها وقف.

243- حكم ما إذا انقرض الموقوف عليهم.

244- وصيّة أبي عبد اللّه عليه السّلام بأن يناح عليه في سبعة مواسم.

244- ما أوصت به فاطمة عليها السّلام أن يوقف.

245- جواز بيع خدمة المملوك الموقوف خدمته سنين.

245- قضاء ابن أبي ليلى في رجل جعل لبعض الناس غلّة داره و لم يوقف.

ص:571

246- ستّة خصال تلحق المؤمن بعد وفاته.

246- جواز التصدّق و الوقف في الحصّة المشاعة.

247- إذا وقف على الصغار أ يجوز الرّجوع أم لا.

247- ما جعل للّه فلا رجعة فيه.

248- ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب عليه السّلام.

249- النحلة في الوصيّة و في مرض الموت.

249- ما تصدّق به موسى بن جعفر عليهما السّلام.

251- باب السكنى و العمرى و الرّقبى.

كتاب الفرائض و المواريث.

254- باب إبطال العول في المواريث.

258- سهام الفرائض ستّة.

260- باب ميراث ولد الصلب.

262- باب ميراث الأبوين.

262- باب ميراث الزّوج و الزّوجة.

263- باب ميراث ولد الصلب و الأبوين.

264- باب ميراث الزّوج مع الولد.

265- باب ميراث الزّوجة مع الولد.

266- باب ميراث الولد و الأبويين مع الزّوج.

267- باب ميراث الأبوين مع الزّوج و الزّوجة.

268- باب ميراث ولد الولد.

270- باب ميراث ولد الولد مع الزّوج و الزّوجة.

271- ميراث الأبوين و الاخوة و الأخوات.

271- باب ميراث الأبوين و الزّوج و الاخوة و الأخوات.

ص:572

272- من لا يحجب عن الميراث.

272- باب ميراث الإخوة و الأخوات.

279- باب ميراث الزّوج و الزّوجة مع الإخوة و الأخوات.

280- باب ميراث الأجداد و الجدّات.

290- باب ميراث ذوي الأرحام.

304- باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي.

305- باب ميراث الموالي.

306- باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم.

308- باب ميراث الجنين و المنفوس و السقط.

309- باب ميراث الصبيّين يزوّجان ثمّ يموت أحدهما.

310- باب توارث المطلّق و المطلّقة.

310- باب توارث المتزوّجة و المطلّقة في مرض الموت.

313- باب ميراث المتوفّى عنها زوجها.

313- باب ميراث المخلوع، و الحميل.

314- باب ميراث الولد المشكوك فيه.

316- باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار به.

316- باب ميراث ولد الزّنا.

317- باب ميراث القاتل و من يرث و من لا يرث.

321- باب ميراث ابن الملاعنة.

325- باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث.

326- باب ميراث الخنثى.

329- باب ميراث المولود يولد و له رأسان.

330- باب ميراث المفقود.

ص:573

332- باب ميراث المرتدّ.

333- باب ميراث من لا وارث له.

334- باب ميراث أهل الملل.

339- باب ميراث المماليك.

342- باب ميراث المكاتب.

343- باب ميراث المجوس.

346- باب نوادر المواريث.

346- حكم الحبوة.

347- ميراث النساء من الأراضي و العقارات.

350- علل فضل ميراث الرّجال على النساء.

351- لزوم إخبار موت الميّت في السفر إلى أهله.

باب النوادر\* (و هو آخر الأبواب)\*

352- وصيّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعليّ عليه السّلام.

375- وصيّته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لسلمان.

375- وصيّته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأبي ذرّ.

375- وصيّته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأصحابه.

376- ألفاظ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الموجزة الّتي لم يسبق إليها.

381- مسائل أجاب عنها أمير المؤمنين عليه السّلام.

384- وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام لابنه محمّد بن الحنفيّة.

392- موعظة لجعفر بن محمّد عليهما السّلام.

ص:574

394- نوادر المواعظ.

396- مواعظ لجعفر بن محمّد عليهما السّلام.

396- الصمت و حفظ اللّسان.

397- مدح لجعفر بن أبي طالب.

397- الأصل في العباد الضلال و الفقر و الذّنب.

397- موعظة الأيّام.

398- حقوق المؤمن، و لزوم الصبر على أعداء النعم.

397- رجحان مداد العلماء على دماء الشهداء في الميزان.

399- أشراف الأمّة.

399- موعظة جبرئيل عليه السّلام للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

400- كما يلزم الدّعاء لرفع البلاء كذلك يلزم لدفعه.

400- من أحبّ أن يكون أحبّ الناس و أغناهم و أتقاهم فليفعل كذا و كذا.

400- ما ضعف بدن عمّا قويت عليه النيّة.

400- من ملك نفسه إذا غضب و إذا رضي.

401- قصّة أبي هاشم الجعفريّ مع عليّ بن محمّد عليهما السّلام.

401- العامل على غيره بصيرة.

401- عيال الرّجل أسراؤه.

402- أشرف الحديث، و رأس الحكمة.

402- أصدق القول، و أبلغ الموعظة.

402- مواعظ للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

404- من كان ظاهره أرجح من باطنه. و عقوبة العصيان.

404- قيل للحسين بن عليّ عليهما السّلام كيف أصبحت.

404- جواب سلمان لرجل قال له: من أنت و من أنا؟.

ص:575

405- قول الصادق عليه السّلام: بليّة الناس علينا عظيمة.

405- جمع الخير كلّه في ثلاث خصال.

405- جمع اللّه تعالى لآدم الخير في أربع كلمات.

406- العافية نعمة خفيّة.

406- كلمتان غريبتان.

1. 406- خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السّلام بعد موت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

407- ثلاث خافهنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم على الامّة.

407- أشدّ الناس و أقواهم.

407- معنى الإحسان بالوالدين.

408- من هو أحبّ الناس إلى اللّه سبحانه.

408- موعظة أبي الحسن موسى عليه السّلام لابنه.

409- موعظة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليّا عليه السّلام.

410- ما صنع اللّه سبحانه بمن أخرجه عن ذلّ المعاصي إلى عزّ التقوى.

410- ما أوصاه زين العابدين عليه السّلام ابنه محمّد الباقر عليه السّلام.

410- موعظة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لرجل قال له: علّمني شيئا.

411- ثواب من خلا بذنب فراقب اللّه تعالى فيه.

411- حرمة المؤمن و ثوابه إذا مات في كلّ يوم من الأسبوع.

412- حدّ حسن الخلق، و السخاء و فضله.

413- مواعظ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لفضل بن العبّاس.

413- حالات الجنين في بطن أمّه.

414- حالات الأنبياء و الأوصياء في الولادة.

416- ما ينبغي للعاقل من الصفات.

416- مواعظ لأبي عبد اللّه عليه السّلام.

ص:576

417- أربع يذهبن ضياعا.

417- للّه بقاع تسمّى المنتقمة.

417- لولد الزّنا علامات.

418- ذمّ الحرص و مدح القناعة.

418- حرمة المؤمن.

418- علامات الامام و خصوصيّاته.

419- حرمة شرب الفقّاع و اللّعب بالشطرنج و عقوبة ذلك.

419- من حيزت له الدّنيا.

419- خطبة لأمير المؤمنين عليه السّلام.

420- ما قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم في حقّ عليّ عليه السّلام.

ص:577

فهرس المشيخة

ص:578

فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فان فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، و انتحال المبطلين، و تأويل الجاهلين.

أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام.

سئل أبو جعفر عليه السلام عن تأويل قوله تعالى‏ «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى‏ طَعامِهِ» فقال: الى علمه الذي يأخذه عمن يأخذه.

(رجال الكشّيّ بمعناه)

اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا.

أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام.

ص:579

فهرس المشيخة

الاسم/ الصفحة

باب الهمزة

أبان بن تغلب 435

أبان بن عثمان الأحمر 484

إبراهيم بن أبي البلاد 469

إبراهيم بن زياد الكرخيّ 463

إبراهيم بن أبي محمود 428

إبراهيم بن أبي يحيى المدائني 497

إبراهيم بن سفيان 506

إبراهيم بن عبد الحميد 458

إبراهيم بن عثمان- أبو أيّوب 469

إبراهيم بن عمر اليمانيّ 495

إبراهيم بن محمّد الثقفيّ 514

إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ 479

إبراهيم بن مهزيار 450

إبراهيم بن ميمون 466

إبراهيم بن هاشم 521

أحمد بن أبي عبد اللّه البرقيّ 438 و 459

أحمد بن الحسن الميثميّ 519

أحمد بن عائذ 514

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ 431

أحمد بن محمّد بن سعيد- ابن عقدة 536

أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري 530

الاسم/ الصفحة

أحمد بن محمّد بن المطهّر 508

أحمد بن هلال العبرتائيّ 517

إدريس بن زيد 489 و 527

إدريس بن عبد اللّه القمّيّ 527

إدريس بن هلال 486

إسحاق بن عمّار 423

إسحاق بن بريد 495

أسماء بنت عميس 438

إسماعيل بن أبي فديك 520

إسماعيل بن جابر الخثعميّ 426

إسماعيل الجعفيّ 465

إسماعيل بن رباح 442

إسماعيل بن عيسى 448

إسماعيل بن الفضل الهاشميّ 505 و 512

إسماعيل بن مسلم السكونيّ 459

إسماعيل بن مهران 531

إسماعيل بن همّام- أبو همّام 494

الأصبغ بن نباتة 445

اميّة بن عمرو الشعيريّ 528

أنس بن محمّد 536

أيّوب بن أعين 499

أيّوب بن الحرّ 518

ص:580

أيّوب بن نوح 463

باب الباء

بحر السقّاء 470

بزيع المؤذّن 463

بشّار بن يسار 522

بشير النبّال 487

بكار بن كردم 526

بكر بن صالح الرّازيّ 498

بكر بن محمّد الأزديّ 442

بكير بن أعين 441

بلال المؤذّن 457

باب الثاء

ثابت بن دينار- أبو حمزة الثمالي 444

ثعلبة بن ميمون 525

ثوير بن أبي فاختة 529

باب الجيم‏

جابر بن إسماعيل 470

جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ 445

جابر بن يزيد الجعفيّ 424

جرّاح المدائنيّ 437

جعفر بن بشير البجليّ 473

جعفر بن عثمان 527

جعفر بن القاسم 501

جعفر بن محمّد بن يونس 449

جعفر بن ناجية 509

جميل بن درّاج 430

جويرية بن مسهر العبديّ 439

جهيم بن أبي جهم 458

باب الحاء

الحارث- بيّاع الأنماط 508

الحارث بن المغيرة النصريّ 455

حبيب بن المعلّى 447

حذيفة بن منصور 494

حريز بن عبد اللّه 425

»»» في الزكاة 443

الحسن بن الجهم 433

الحسن بن راشد 484

الحسن بن زياد الصيقل 436 و 496

الحسن بن السريّ 455

الحسن بن عليّ بن أبي حمزة 518

الحسن بن عليّ بن فضّال 495

الحسن بن عليّ الكوفيّ 446

الحسن بن عليّ بن النعمان 533

الحسن بن عليّ الوشّاء 484

ص:581

الحسن بن قارن 454

الحسن بن محبوب 453

الحسن بن هارون 506

الحسين بن أبي العلاء 433

الحسين بن حمّاد العبديّ 461

الحسين بن زيد ذو الدّمعة 511

الحسين بن سالم 506

الحسين بن سعيد 490

الحسين بن محمّد القمّيّ 511

الحسين بن المختار 443

حفص بن البختريّ 438

حفص بن سالم- أبو ولّاد 469- 465

حفص بن غياث 473

حكم بن حكيم 428

حمّاد بن عثمان الناب 453

حمّاد بن عمرو 536

حمّاد بن عيسى 457

حمّاد النوّاء 503

حمدان بن الحسين 535

حمدان الدّيوانيّ 511

حمزة بن حمران 511

حميد بن المثنّى 466

حنان بن سدير 428

باب الخاء

خالد بن أبي العلاء الخفّاف 505

خالد بن ماد القلانسيّ 444

خالد بن نجيح 454

باب الدال‏

داود بن أبي يزيد- فرقد 529

داود بن أبي زيد 453

داود بن إسحاق 526

داود بن الحصين الأسديّ 466

داود الرّقّيّ 494

داود بن سرحان 468

داود الصرميّ 450

داود بن فرقد- أبي يزيد 529

داود بن القاسم- أبو هاشم الجعفريّ 517

درست بن أبي منصور 477

باب الذال‏

ذريح المحاربيّ 510

باب الراء

ربعيّ بن عبد اللّه 468

رفاعة بن موسى النخّاس 452

ص:582

روح بن عبد الرّحيم 521

روميّ بن زرارة 526

الرّيّان بن الصلت 432

باب الزاى‏

زرارة بن أعين 425

زرعة بن محمّد الحضرميّ 428

زكريّا بن إدريس- أبو جرير القمّيّ 471

زكريّا بن آدم القمّيّ 470

زكريّا بن مالك الجعفيّ- النقّاض 479- 471

زياد بن سوقة الجريريّ 453

زياد بن مروان القنديّ 466

زياد بن المنذر 446

زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام 438

زيد الشحّام 426

باب السين‏

سالم بن مكرم- أبو خديجة 478

سدير بن حكيم الصيرفيّ 518

سعد بن طريف 537

سعد بن عبد اللّه الأشعري 424

سعدان بن مسلم- عبد الرّحمن بن مسلم 432

سعيد بن عبد اللّه الأعرج 472

سعيد النقّاش 490

سعيد بن يسار 522

سلمة بن تمام 533

سلمة بن الخطّاب 527

سليم الفرّاء 442

سليمان بن جعفر الجعفريّ 448

سليمان بن حفص المروزيّ 458

سليمان بن خالد البجليّ 439

سليمان بن داود المنقريّ 467

سليمان بن عبد اللّه الدّيلميّ 474

سليمان بن عمرو 488

سماعة بن مهران 427

سهل بن اليسع 462

سويد القلّاء 509

سيف التمّار 470

سيف بن عميرة 491

باب الشين‏

شعيب بن واقد 532

شهاب بن عبد ربّه 496

باب الصاد

صالح بن الحكم النيليّ 445

صالح بن عقبة 511

الصباح بن سيابة 520

ص:583

صفوان بن مهران 436

صفوان بن يحيى 446

باب الطاء

طلحة بن زيد 480

باب العين‏

عاصم بن حميد الحنّاط 477

عامر بن جذاعة 462

عامر بن نعيم القمّيّ 445

عائذ الأحمسيّ 440

العبّاس بن عامر القصبانيّ 526

العبّاس بن معروف 535

العبّاس بن هلال 455

عبد الأعلى مولى آل سام 444

عبد الحميد الأزديّ 523

عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ 519

عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه البصريّ 426

عبد الرّحمن بن أبي نجران 430 و 491

عبد الرّحمن بن الحجّاج 447

عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ 474

عبد الرّحمن بن مسلم 432

عبد الرّحيم القصير 433

عبد الصمد بن بشير 519

عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنيّ (ع) 468

عبد الغفّار بن القاسم- أبو مريم 435

عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ 459

عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ- كرّام 487

عبد اللّه بن أبي يعفور 427

عبد اللّه بن بكير 427

عبد اللّه بن جبلة 524

عبد اللّه بن جعفر الحميريّ 510

عبد اللّه بن جندب 458

عبد اللّه بن الحكم 515

عبد اللّه بن حمّاد الأنصاريّ 521

عبد اللّه بن سليمان 463

عبد اللّه بن سنان 431

عبد اللّه بن عليّ 457

عبد اللّه بن فضالة 454

عبد اللّه بن القاسم 524

عبد اللّه بن لطيف التفليسيّ 491

عبد اللّه بن محمّد الجعفيّ 519

عبد اللّه بن محمّد- أبو بكر الحضرميّ 456

عبد اللّه بن مسكان 461

عبد اللّه بن المغيرة 460

عبد اللّه بن ميمون القدّاح المكّيّ 500

عبد اللّه بن يحيى الكاهليّ 505

ص:584

عبد المؤمن بن القاسم 486

عبد الملك بن أعين 497

عبد الملك بن عتبة الهاشميّ 488

عبد الملك بن عمرو الأحول 522

عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس 537

عبيد بن زرارة 441

عبيد اللّه بن عليّ الحلبيّ 429

عبيد اللّه الرّافقيّ 432

عبيد اللّه بن الوليد الوصّافي 481

عثمان بن زياد الهمدانيّ 528

عطاء بن السائب 513

العلاء بن رزين 461

العلاء بن سيابة 515

عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ 488

عليّ بن أحمد بن أشيم 515

عليّ بن إدريس 489

عليّ بن أسباط 498

عليّ بن إسماعيل الميثميّ 532

عليّ بن بجيل 353

عليّ بن بلال 434

عليّ بن جعفر عليه السّلام 422

عليّ بن حسّان الواسطيّ 531

عليّ بن الحكم 489

عليّ بن رئاب 473

عليّ بن الرّيّان 451

عليّ بن سالم الكوفيّ عن أبيه 439

عليّ بن سويد 489

عليّ بن عبد العزيز 517

عليّ بن عطيّة 472

عليّ بن غراب- عليّ بن أبي المغيرة 516

عليّ بن الفضل الواسطيّ 474

عليّ بن محمّد الحصينيّ 509

عليّ بن محمّد النوفليّ 491

عليّ بن مطر 515

عليّ بن مهزيار 446

عليّ بن ميسرة 502

عليّ بن النعمان 508

عليّ بن يقطين 452

عمّار بن مروان الكلبيّ 498

عمّار بن موسى الساباطيّ 422

عمر بن أبي زياد الكوفيّ 464

عمر بن أبي شعبة الحلبيّ 530

عمر بن أذينة 463

عمر بن حنظلة 443

ص:585

عمر بن قيس الماصر 531

عمر بن يزيد- بياع السّابري 425

عمران الحلبيّ 506

عمرو بن أبي المقدام- عمرو بن ثابت 496 و 514

عمرو بن جميع البصريّ القاضي 476

عمرو بن خالد 485

عمرو بن سعيد السّاباطيّ 508

عمرو بن شمر 488

عيسى بن أبي منصور 487

عيسى بن أعين 529

عيسى بن عبد اللّه الهاشميّ 494

عيسى بن يونس 494

العيص بن القاسم 448

باب الغين‏

غياث بن إبراهيم 490

باب الفاء

فضالة بن أيّوب 507

الفضل بن أبي قرّة السمنديّ 481 و 518

الفضل بن شاذان 457

الفضل بن عبد الملك 435

الفضيل بن عثمان الأعور 436

الفضيل بن يسار 441

باب القاف‏

القاسم بن بريد بن معاوية العجليّ 516

القاسم بن سليمان 479

القاسم بن عروة 486

القاسم بن يحيى 490

باب الكاف‏

كردويه الهمدانيّ 424

كليب الأسديّ 456 و 510

باب الميم‏

مالك بن أعين الجهنيّ 440

مبارك العقرقوفيّ 476

مثنّى بن عبد السّلام 509

محمّد بن أبي عمير 460

محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ 475

محمّد بن أسلم الجبليّ 533

محمّد بن إسماعيل البرمكيّ 511

محمّد بن إسماعيل بن بزيع 451

محمّد بن بجيل 464

محمّد بن جعفر الأسديّ 476

محمّد بن الحسن الصفّار 434

محمّد بن حسّان الرّازيّ 530

محمّد بن حكيم الخثعميّ 489

ص:586

محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب 535

محمّد بن حمران الشيبانيّ 431 و 490

محمّد بن خالد البرقيّ 469

محمّد بن خالد القسريّ 475

محمّد بن سنان 523

محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ 527

محمّد بن عبد الجبّار 477

محمّد بن عبد اللّه بن مهران 525

محمّد بن عثمان العمريّ 510

محمّد بن عذافر 518

محمّد بن عليّ الحلبيّ 427

محمّد بن عليّ بن محبوب 523

محمّد بن عمران العجليّ 493

محمّد بن عمرو بن أبي المقدام 522

محمّد بن عيسى بن عبيد 492

محمّد بن الفيض التيميّ 485

محمّد بن الفيض الجعفيّ 525

محمّد بن القاسم الأسترآباديّ 502

محمّد بن القاسم بن الفضيل 491

محمّد بن قيس البجليّ 486

محمّد بن مسعود العيّاشيّ 492

محمّد بن مسلم الزّهريّ 482

محمّد بن مسلم الثقفيّ- الطائفيّ 424

محمّد بن منصور 524

محمّد بن النعمان- مؤمن الطّاق 428

محمّد بن الوليد الكرمانيّ 524

محمّد بن يحيى الخثعميّ 442

محمّد بن يعقوب الكلينيّ 534

مرازم بن حكيم 463

مروان بن مسلم 477

مسعدة بن زياد 529

مسعدة بن صدقة 440

مسمع بن مالك البصريّ 451

مصادف 479

مصعب بن يزيد الأنصاريّ 480

معاوية بن حكيم 535

معاوية بن شريح 467

معاوية بن عمّار 454

معاوية بن ميسرة 430

معاوية بن وهب 440

معروف بن خرّبوذ 471

المعلّى بن خنيس 468

المعلّى بن محمّد البصريّ 537

معمر بن خلّاد 472

معمر بن يحيى 439

المفضّل بن صالح- أبو جميلة 450

ص:587

المفضّل بن عمر 435

المنبّه بن عبد اللّه- أبو الجوزاء 535

منذر بن جيفر 499

منصور بن حازم 434

منصور الصيقل 501

منصور بن يونس، بزرج 485

منهال القصّاب 528

موسى بن عمر بن بزيع 448

موسى بن القاسم البجليّ 474

ميمون بن مهران 492

باب النون‏

ناجية بن أبي عمارة 464

النضر بن سويد 495

النعمان الرّازيّ 462

النعمان بن سعد 511

باب الواو

الوليد بن صبيح 482

وهب بن وهب- أبو البختريّ 478

وهيب بن حفص 465

باب الهاء

هارون بن حمزة الغنويّ 472

هارون بن خارجة 475

هاشم الحنّاط- هشام بن المثنّى 449

هشام بن إبراهيم 456

هشام بن الحكم 437

هشام بن سالم 424

الهيثم بن عبد اللّه- أبو كهمس 462

باب الياء

ياسر الخادم 453

ياسين الضرير 516

يحيى بن أبي العلاء الرازيّ 488

يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ 450

يحيى بن حسّان الأزرق 507

يحيى بن عبّاد المكّيّ 434

يحيى بن عبد اللّه العلويّ 437

يحيى بن القاسم الأسديّ- أبو بصير 431

يعقوب بن شعيب 477

يعقوب بن عثيم 423

يعقوب بن يزيد 532

يوسف الطاطريّ 507

يوسف بن يعقوب 523

يونس بن عمّار 475

يونس بن يعقوب 452 و 523

باب الكنى‏

ابن عقدة- أحمد بن محمّد 536

ص:588

أبو أسامة- زيد الشّحّام 426

أبو الأعزّ النخّاس 429

أبو أيّوب الخزّاز- إبراهيم بن عثمان 469

أبو بصير- يحيى بن القاسم 431

أبو بكر بن أبي سمال 466

أبو بكر الحضرميّ- عبد اللّه بن محمّد 456

أبو ثمامة 520

أبو الجارود- زياد بن المنذر 446

أبو جرير القمّيّ- زكريّا بن إدريس 471

أبو جميلة- المفضّل بن صالح 450

أبو الجوزاء- المنبّه بن عبد اللّه 535

أبو حبيب- ناجية بن أبي عمارة 464

أبو الحسن النهديّ 506

أبو حمزة الثماليّ- ثابت بن دينار 444

أبو خديجة- سالم بن مكرم الجمّال 478

أبو الرّبيع الشاميّ 498

أبو زكريّا الأعور 464

أبو سعيد الخدريّ 531

أبو عبد اللّه الخراسانيّ 508

أبو عبد اللّه الفرّاء 442

أبو كهمس- الهيثم بن عبد اللّه 462

أبو مريم الأنصاريّ- عبد الغفّار 435

أبو المغراء- حميد بن المثنّى 466

أبو النمير 434

أبو الورد بن زيد 481

أبو ولّاد الحنّاط- حفص بن سالم 469- 465

أبو هاشم الجعفريّ- داود بن القاسم 517

أبو همّام- إسماعيل بن همّام 494

المتفرّقات‏

سند حديث جاء نفر من اليهود 426

» ما كتبه الرّضا عليه السّلام إلى محمّد ابن سنان 429

» حديث سليمان بن داود 439

» خبر بلال و ثواب المؤذّنين 457

» وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام لابنه محمّد بن حنفيّة 513

» القضايا المتفرّقة لعليّ عليه السّلام 526

ص:589

(شكر جميل) [من المحقق‏]

للّه احمد في بادي الأمر و عائده، و له الشّكر على وافر عطائه و رافده.

أما بعد: فقد أبرأ اللّه سبحانه ذمّتي و عهدتي، و حفّف كاهلي عن مهمّة تحقيق هذا الكتاب العظيم الّذي قلّما سمح الدّهر بمثله، بل كاد أن لا يعمل على شاكلته و منواله فأحمد اللّه حمد معترف بلطفه و إحسانه، حيث يسّر لي الأُهْبَة، و أتاح لي الفُرصة، و أنسأ في الأجل حتّى حقّق الأمل و وفّفني لإتمامه بعد ما سبرت غور بحره الطّامي، و خضتُ غِماره، و سبحت في أجوائه، و رضت شعابه، ثمّ أيّدني لتنميقه و تصحيحه، و ترصيفه و تحقيقه، ثمّ طبعه و إبرازه و نشره على هذا النمط الرّائق، و الشكل الفائق، مضبوطة ألفاظه، مرقّمة أحاديثه، مفروزة نصوصه عن الفتاوي مترجمة رواته، منفّحة أسانيده، مبيّنا مجمله، مفسّرا غريبه، مُبلجا معضله، حاويا لما هو المشهور في موارد الخلاف، مشيرا إلى مدارك الفتاوي إذا لم ينصّ المؤلف عليه، فخرج الكتاب بحوله و طوله ناصعة الحقائق، ساطعة الأنوار، شاملة الأحكام، دانية القطوف. فأسأل اللّه- الّذي حَباني ذلك أن يوفّقني لتحقيق أمثاله، و الصلاة على نبيّه محمّد و آله.

خادم العلم و الدّين على أكبر الغفّاري 1394